المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

كفاية النبيه في شرح التنبيه

للشيخ العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة

(٦٤٥ ـ ٧١٠ هـ)

من أول باب صلاة الجمعة إلي نهاية باب هيئة الجمعة

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

عمر سليم رزيق اللهيبي

الرقم الجامعي :

٤٢٥ ٨٠٤٢١

إشراف فضيلة الدكتور

محمد عبد الله ولد كريم

(١٤٢٨ ـ ١٤٢٩ هـ)

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة (من أول باب صلاة الجمعة إلى نهاية باب هيئة الجمعة) دراسةً وتحقيقاً .

اسم الباحث : عمر سليم رزيق اللهيبي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

خطة البحث : قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين :

المقدمة :بينت فيها أهمية الكتاب وأسباب اختياره وخطة البحث .

القسم الأول :يحتوي على أربعة مباحث تتضمن التعريف بالمؤلف والشارح وعصريهما .

القسم الثاني : وفيه النص المحقق ، وقد بذلت جهدي في تحرير النص وتوثيقه ، وتخريج الأحاديث ، ودراسة بعض مسائله الغامضة، والاستدلال لها وفق المفاهيم العلمية، وذيلت البحث بفهارس علمية متنوعة .

هدف الدراسة :إخراج المخطوط بصورة علمية صحيحة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

Abstract

Title: Kefaiat AL Nabih in AL tanbih explanation by Emmam Ahmed Bin Mohammed Bin Ali AL Refah (from the beginning of Gomaa prayer till the end of gomaa from) studs and achievement.

Graduator: Omar Saleem Rozaik AL Lehibi.

Degree: Master degree in Doctrine.

Plan: the research is divided into an introduction and two parts.

Introduction: included the book importance and reasons of choice, and the plan.

First part: includes four themes involves the author identification, the explainer and their ages.

Second part: includes the achieved text, I have done my best to edit and document this text, hadith citation, study of some mysterious problems, according to scientific concepts, then I ended the research with various scientific indexes.

The study objective: to edit the script in scientific correct from.

((our last prayer, thank Goodness, the lord of all, peace and praise be upon our prophet Mohammed, his followers and companions)).

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد، فاعلم أنه قد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار، وتطابقت الدلائل الصريحة ، وتوافقت على فضيلة الاشتغال بالعلم ، والحثِّ على تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[الزمر:٩]، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه:١١٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[فاطر:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[المجادلة:١١].

وقال عليه الصلاة والسلام «**من يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» متفق عليه[1].

فمن هذه النصوص وغيرها، يتبين جليًّا أفضلية وخيرية الاشتغال بالعلم، وطلب التفقه في الدين؛ للوصول إلى أحكام الله واستنباطها، وبثُّ هذه العلوم النافعة الجليلة بين الناس، إثراءٌ بعلم وتدوين، وسلامة معتقد ويقين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]. فمن عَلِم وعمل بإخلاص النية لله وحده، وموافقة الشرع، وبصدق

---

(١) أخرجه البخاري(١/٣٩)، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة، برقم(٧١)، ومسلم(٢/٧١٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

عزيمة؛ فقد فاز في الآخرة بأنبل وأسمى المراتب، ولا أدلَّ على ذلك من أولئك القوم الذين خلفوا نتاج فكرهم، وزُبدة فقههم الموروث آخراً عن أول، يتلقون ويقيدون، وهم أمناء صادقون، فبارك الله في جهودهم، ولا زالت علومهم في أهل الإسلام، ولا زال الدعاء لهم؛ فهم آباءٌ في الدين، وإن اختلف النسب، رحمهم الله أجمعين.

ومن هذا النتاج لتراث الأئمة الكرام في متونهم واهتماماتهم الشرعية عموما، والفقهية خصوصا، وجدت مخطوطاً شافعياً عبارة عن شرح لمتن - وسيأتي بيانه إن شاء الله- هو: **[كفاية النبيه في شرح التنبيه]**.

وقد اخترت منه : (من أول كتاب الجمعة إلى نهاية كتاب الجمعة) دراسة وتحقيقاً لنيل درجة الماجستير، بغية إخراجه بصورة علمية صحيحة .

علماً بأن هذا المخطوط لم يحقق بعد، رغم ما لهذا الكتاب من أهمية بالغة في المذهب الشافعي، حيث يعتبر أحد أمهات الكتب فيه، وقد صرح كثير من العلماء رحمهم الله أنَّ كتاب (**كفاية النبيه**) لم يعلق على التنبيه مثله، وأنه فاق جميع الشروح قبله.

أسباب اختيار تحقيق المخطوط:

يرجع ذلك إلى أمور منها:

أولاً: الأهمية العلمية لهذا المخطوط، وثناء العلماء عليه، ومكانة مؤلفه العلمية، فهو من الشروح المعتمدة في المذهب - على ما سيأتي بيانه في قسم الدراسة.

ثانياً : المشاركة في إخراج هذا المخطوط النفيس، بتحقيق علمي حسب الضوابط العلمية المتعارف عليها حديثا.

ثالثاً: نقله للعديد من الأقوال والآراء لأئمة الشافعية، فلا تكاد تبحث عن قول إلا وتجده فيه، وكثير من كتب من نقل عنهم إما مفقود، أو على الرفوف في غياهب المكتبات، فإظهار هذا الكتاب، هو إظهار وإبراز لتلك الكتب.

رابعاً: إبراز التراث الإسلامي، وفقه هذه الأمة ممثلاً في الفقه الشافعي.

خطة البحث:

اقتضت خدمة النص أن أرسم خطة البحث على النحو التالي:

أولا: قسم الدراسة: ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن: وفيه تمهيد وسبع مطالب

التمهيد: عصر المؤلف (ويكون الكلام فيه مقتصراً على ماله أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: مترلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح.

وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

التمهيد: عصر الشارح. (ويكون الكلام فيه مقتصراً على ماله أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

ثانياً: قسم التحقيق:

ويشتمل:

أولاً: وصف المخطوط.

ثانياً: عملي في التحقيق.

ثالثاً: النص.

وسوف التزم بمشيئة الله تعالى بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

وفي الختام أحمد الله ﷻ وأشكره على ما يسر لي من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه سميع مجيب الدعاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على سلوك طريق طلب العلم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمشايخي الكرام، وأولهم فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن عبد الله كريم، الذي أكرمني الله بأن أتتلمذ على يديه، ثم تفضل بعد ذلك بالإشراف على الرسالة، فكان نعم المعين بعد الله تعالى، فقد أفادني من علمه وخُلُقه الشيء الكثير، وكان لتشجيعه وتوجيهه ومتابعته أكثر الأثر في إنجازي لهذا البحث، فأسأل الله تعالى أن يجزي شيخي خير الجزاء، وأن يبارك له في عمره وعلمه، وأن يجعله ذخراً للعلم وطلابه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على التفضل بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقييمها على الرغم من كثرة أعمالهم ومهامهم، فشكر الله لهم هذا الجهد وبارك لهم في علمهم.

وأخيراً .. أشكر جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على ما تقوم به من خدمات جليلة وعظيمة للإسلام والمسلمين، وأخص بالشكر مركز الدراسات الإسلامية والقائمين عليه، جزاهم الله خيراً لما يقدمونه لأهل العلم وطلابه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أولاً:

قسم الدراسة

المبحث الأول

عصر المؤلف

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الأول: عصر صاحب المتن:

أولاً: الحالة السياسية:

إن الكلام على الحالة السياسية في عصر الشيرازي، يعني الكلام على الحياة في القرن الخامس الهجري، وذلك لأن حياة الإمام امتدت من أواخر القرن الرابع سنة(٣٩٣هـ) إلى الربع الأخير من القرن الخامس سنة(٤٧٦هـ).

ومن الصعب على الباحث في هذا العصر، أن يفرد الكلام على الحالة السياسية، مستقلة عن الحالة الدينية؛ لشدة الصلة بينهما، حيث كان للمذاهب المنتشرة، والمعتقدات المتعددة، أكبر الأثر في الحياة السياسية في ذلك العصر، وكان للحاكم أو السلطان أكبر الأثر في الحياة الدينية، إذ كان يشجع أتباعه ومعتقدي مذهبه، ويؤثرهم على غيرهم، ولذلك كانت تتأثر الحياة الدينية بالحاكم والسلطة، وهذا ما جعل الصلة وثيقة بين الحياة السياسية والدينية في ذلك العصر .

ومما هو معروف في كتب التاريخ الإسلامي أن الحياة السياسية في الجزء الشرقي من الوطن الإسلامي -لا سيما في مركز الخلافة بغداد وما حولها- كانت في أشد حالات الفوضى والاضطراب، وذلك بسبب انقسام الدولة العباسية إلى دويلات، وتعدد مراكز القوة، ومن ثَمَّ كانت تحاول كل دويلة التوسع على حساب الدويلة الأخرى، فكانت الغارات بينها دائمة، تراق فيها الدماء وتنتهب الأموال، وتسبى النساء.

ومن تلك الدويلات التي قويت شوكتها، واتسع نفوذها، قوة البويهيين الذين كانوا يعتنقون التشيُّع مذهباً، حيث ظهرت على يد معز الدولة أحمد بن الحسن بن بويه، حين قدم بغداد في جحافل عظيمة من الجيوش، ومن ثَمَّ قبض على الخليفة العباسي المستكفي، وسَمَل عينيه، واستدعى أبا القاسم الفضل بن المقتدر بالله، وبويع بالخلافة، ولقِّب بالمطيع لله.

وضعف أمر الخلافة جداً، حتى لم يبق للخليفة أمر ولا نهي، وبهذا أصبح مذهب التشيُّع هو المذهب المنتشر الذي يعتنقه الحكام، ويدعمونه بشتى الوسائل والطرق، وكثرت الفتن والحروب بين أهل السُّنة والشيعة.

وفي عام (٣٧١هـ)، قُبض على الخليفة (الطائع لله)، وتولى الخلافة بعده (القادر بالله)، وهو من خيار الخلفاء، وسادة العلماء في ذلك العصر، وأخذ يظهر مذهب أهل السُّنة وينتصر له.

وفي عصر هذا الخليفة كان ميلاد إمامنا أبي إسحاق الشيرازي ﷺ.

ونستطيع القول أن العصر الذي ولد فيه الإمام الشيرازي، كان عصر اضطراب وفوضى وانقسام، قد سيطر فيه البويهيين من الناحية السياسية، ونشروا فيه مذهب التشيُّع. وكان عصر ضعف بالنسبة لأهل السُّنة، الذين أصبحو مستضعفين فيه.

إلا أن بداية حياة الإمام قد وافقت عهد الخليفة (القادر بالله)، الذي أخذ يظهر ولأول مرة في ملك البويهيين، نصرة مذهب أهل السُّنة.

ولكن ذلك لم يمنع الشيعة من إظهار بدعهم، ونشر مذهبهم، ولم يمنع من قيام الفتن التي كانت تقع بين أهل السُّنة وبينهم.

وكما أن الفتن كانت تقع بين أهل السُّنة والشيعة، فقد كانت كذلك بين أهل السُّنة أنفسهم، كما حدث في عام(٤٧٧هـ)، بين فقهاء الشافعية والحنابلة.

ولكن سرعان ما هدأت الفتنة وانطفأت.

وقد عاصر الشيخ عدداً من خلفاء بني العباس منهم:

١- القادر بالله أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر. ولد سنة ست وثلاثين وثلثمائة، بويع له بالخلافة بعد خلع الطائع، وكان غائباً فقدم في عاشر رمضان، وجلس من الغد جلوسا عاما. مات سنة(٤٢٢هـ)[1].

٢- القائم بأمر الله، أبو جعفر عبدالله بن القادر، ولد في نصف ذى القعدة سنة إحدى وتسعين وثلثمائة، ولي الخلافة عند موت أبيه في يوم الإثنين الحادى عشر من ذى الحجة سنة اثنتين وعشرين، كان ورعاً، ديناً، زاهداً ،عالماً، قوى اليقين بالله تعالى، كثير الصدقة والصبر، له عناية بالأدب، ومعرفة حسنة بالكتابة، مُؤْثراً للعدل والإحسان، وقضاء الحوائج، لا يرى المنع من شيء طلب منه. مات سنة(٤٦٧هـ)[2].

---

(١) ينظر: تاريخ الخلفاء(١/٤١١).

(٢) ينظر: تاريخ الخلفاء(١/٤١٧)، سير أعلام النبلاء(١٨/ ٣٠٨).

٣- المقتدى بأمر الله أبو القاسم عبدالله بن محمد بن القائم بأمر الله، مات أبوه في حياة القائم وهو حمل، فولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر، وبويع له بالخلافة عند موت جده، وله تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر. وكانت البيعة بحضرة الشيخ أبي إسحاق الشيرازى وابن الصبَّاغ والدامغانى، وظهر في أيامه خيرات كثيرة، وآثار حسنة في البلدان، وكانت قواعد الخلافة في أيامه باهرة وافرة الحرمة[١].

ومن ملوك السلاجقة الذين عاصروا الشيخ:

١- محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق السلطان الكبير ركن الدين أبو طالب طغرلبك أول ملوك السلجوقية أصلهم من بر سنجار، دخل بغداد سنة(٤٤٧هـ)، ومات سنة(٤٥٤هـ)[٢].

٢- ألب أرسلان بن جغري بك بن سلجوق بن تقاق بن سلجوق السلطان عضد الدولة أبو شجاع الملقب بالعادل، واسمه بالعربي محمد بن داود، أصله من قرية يقال لها: النور، دخل في الإسلام. وألب أرسلان أول من ذكر بالسلطان على منابر بغداد، حكم من سنة(٤٤٥هـ) إلى(٤٦٥هـ). مات سنة(٤٦٥هـ)[٣].

٣- ملكشاه ابن السلطان ألب أرسلان بن جغري بك بن سلجوق، جلال الدين، امتدت مملكته من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن، وكانت دولته صارمة. مات سنة(٤٨٥هـ)[٤].

---

(١) ينظر: تاريخ الخلفاء(٤٢٣/١)، فوات الوفيات(٥٧٠/١).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام(٣٧٨/٣٠)، الوافي بالوفيات(٧٠/٥).

(٣) تاريخ الإسلام(١٦٠/٣١)، بغية الطلب في تاريخ حلب(١٩٧١/٤).

(٤) البداية والنهاية(١٥٢/١٢).

ثانياً: الحالة العلمية:

على الرغم من الاضطرابات والفوضى الذين اتسم بهما العصر الذي عاش فيه الشيرازي، -كما بينا في أثناء الكلام على الحالة السياسية- إلا أن هذا لم يكن ذا أثرٍ على الحركة العلمية، بل ربما كان العكس صحيحاً، إذ أن الخلفاء العباسيين كانوا يشجعون على العلوم بمختلف أنواعها، وفي عصرهم ترجمت كثير من الكتب من الثقافات الهندية والفارسية واليونانية، فضلاً عن النمو السريع، والرعاية الكاملة بالعلوم الإسلامية.

وكما أن خلفاء بني العباس كانوا يشجعون على العلوم، كذلك نرى أن أمراء المقاطعات التي كانت منتشرة هنا وهناك، مستقلة عن مركز الخلافة كانوا أيضاً يشجعون العلماء، ويقربونهم إليهم، وبذلك أصبح العلم ميداناً للمنافسة، ومسرحاً للمبارزة.

فهذه الدولة السلجوقية نراها مثلا تحاول ما في وسعها في نشر مذهب أهل السُّنة وإقراره، فبنت على يد وزيرها نظام الملك[1] المدارس النظامية -نسبة إليه- في العديد من المدن كبغداد، ونيسابور[2]، وهراة [3]، وأصبهان[4]، وكيف أنها رتبت فيها كبار الأئمة في ذلك العصر، كالإمام الشيرازي في بغداد، وإمام الحرمين في نيسابور، من أجل التدريس فيها، والقيام عليها.

وكما أنهم كانوا يشجعون العلوم، كانوا يقربون العلماء، ويحسنون إليهم تشجيعاً لهم وإكراماً لجهودهم.

---

(١) هو: الوزير الكبير نظام الملك قوام الدين أبو علي الحسن بن علي ابن إسحاق الطوسي، عاقل سائس خبير سعيد متدين محتشم، عامر المجلس بالقراء والفقهاء، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وأخرى بطوس، ورغب في العلم، وأدرَّ على الطلبة الصلات، وأملى الحديث، وبَعُد صيته. قُتل سنة(٤٨٥هـ).

ينظر: وفيات الأعيان٢(/١٢٨)، سير أعلام النبلاء(١٩/٩٥).

(٢)نيسابور: مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء. قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٥/٣٣١): " لم أر فيما طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها "، وهي الآن إحدى ولايات إيران .

(٣) هراة بالفتح : مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان . قال ياقوت الحموي : لم أر بخراسان عند كوني بها في سنة ٦٧٠ مدينة أجل ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلا منها، فيها بساتين كثيرة ، ومياه غزيرة، وخيرات كثيرة محشوة . ينظر : معجم البلدان (٥/٣٩٦) .

(٤) أصبهان : مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها، ويسرفون في وصف عظمها حتى يتجاوزوا حد الاقتصاد إلى غاية الإسراف ، وأصبهان اسم للإقليم بأسره. ينظر: معجم البلدان (١/٢٠٦) .

قال ابن السبكي في ترجمة نظام الملك -وزير السلطان ألب أرسلان-: "ملك طائفة الفقهاء بإحسانه، وسلك في سبيل البر معهم سبيلاً لم يعهد قبل زمانه، وهو أشهر من بنى لهم المدارس"[1].

ولم يكن السلاجقة أول من بنى المدارس، وحثُّوا على النهضة العلمية، بل كان هذا شأن غيرهم ممن قبلهم من سلاطين وأمراء، فقد بنى الأمير نصر بن سبكتكين، المدرسة السعدية بنيسابور، والمدرسة التي بنيت للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني فيها أيضاً، وغيرها من المدارس الأخرى[2].

ولذلك نشطت في هذا العصر طائفة كبيرة من العلوم كالفلسفة والكلام والأصول والفقه والجدل والخلاف والصوفية، وغيرها من العلوم التي كانت تسير على قدم وساق، وإن كان لبعضها على بعض تفوق وشهرة، كالعلوم الشرعية على غيرها من العلوم الأخرى.

ولعلنا هنا نشير باختصار إلى بعض العلماء الذين اشتهروا في عصر الشيرازي:

١- أبو محمد عبد الله يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ).

٢- إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي (ت٤٧٨هـ).

٣- عبد السيد بن عبد الواحد بن أحمد، أبو نصر الصباغ، من كبار أئمة المذهب (ت٤٧٧هـ).

٤- عبد الرحمن بن مأمون المتولي، أبو سعيد صاحب التتمة (ت٤٧٨هـ).

٥- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، صاحب الإبانة (ت٤٦١هـ).

٦- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، صاحب الحاوي (ت٤٥٠هـ).

٧- الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي القاضي، صاحب التعليقة الشهيرة (ت٤٦٣هـ).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى(٤/٣٠٩).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية(٤/٣١٤).

٨- طاهر بن عبد الله بن طاهر، الإمام الكبير، أبو الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

أولاً : اسمه[١]:

هو الإمام المحقق، المتقن المدقق، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، جمال الدين أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي، نزيل بغداد.

ثانياً: نسبه:

١- الفيروزآبادي: نسبة إلى فيروزآباد[٢]؛ لأنه ولد فيها.

٢- الشيرازي: نسبة إلى شيراز[٣]؛ لأنه دخلها وتفقه فيها.

ثالثاً: لقبه وكنيته:

أما لقبه فهو جمال الدين[٤]، كما يلقب بالشيخ في كتب الشافعية، فحيث قيل الشيخ في كتب المذهب فهو المراد.

وسبب ذلك كما قيل: أنه رأى رسول ﷺ في المنام، فقال له: "ياشيخ" فكان يفرح بهذا الإسم، ويقول: "سماني رسول الله شيخاً"[٥]، وعرف فيما بعد في كتب الشافعية بالشيخ.

وكنيته أبو إسحاق حتى غلبت على اسمه[٦].

رابعاً: مولده:

ذهب جمهور المؤرخين -وهو الصحيح- أن الشيخ الشيرازي ولد بفيروزآباذ - وهي بليدة بفارس- سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة (٣٩٣هـ).

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء(١٨/٤٥٢)، البداية والنهاية(١٢/١٢٤)، وفيات الأعيان(١/٢٩)، شذرات الذهب(٣/٣٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٣٨).

(٢) فيروزآباذ : بلدة بفارس قرب شيراز ، كان اسمها جور فغيرها عضد الدولة وسماها فيروزآباد. وتقع جنوب إيران ينظر: معجم البلدان (٤ / ٢٨٣)، موقع وكيبيديا الموسوعة الحرة .

(٣) شيراز: بلد عظيم مشهور معروف مذكور ، وهي في وسط بلاد فارس ، بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخاً. وتقع اليوم جنوب غرب إيران . ينظر : معجم البلدان (٣/٣٨٠)، موقع وكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء(١٨/٤٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٣٨).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/٢٢٦)، سير أعلام النبلاء(١٨/٤٥٤).

(٦) ينظر: وفيات الأعيان(١/٢٩)، البداية والنهاية(١٢/١٢٤)، شذرات الذهب(٣/٣٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٣٨).

وقيل : إن مولده في سنة خمس وتسعين. وذكر ابن خلكان عن أبي عبد الله الحميدي ما يدل على أن مولده في سنة ست وخمسين[١].

والقول الأول هو الحق، وهو الذي اقتصر عليه جمهور المؤرخين[٢].

(١) ينظر: وفيات الأعيان(١/٣١).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان(١/٢٩)، سير أعلام النبلاء(١٨/٤٥٢)، البداية والنهاية(١٢/١٢٤)، شذرات الذهب(٣/٣٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٣٨).

المطلب الثاني: نشأته:

ولد الشيخ الشيرازي بفيروزاباذ وهي بليدة بفارس، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة (٣٩٣هـ)، ونشأ بها إلى سن السابعة عشرة، ولم نعلم من حياته في هذه البرهة أكثر من أنه كان يتلقى العلم عن أبي عبد الله الشيرازي.

ثم دخل شيراز سنة عشر وأربعمائة ،في سبيل طلب العلم، وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وعلى ابن رامين صاحبي أبي القاسم الداركي، تلميذ أبي إسحاق المروزي صاحب ابن سريج، ثم دخل البصرة وقرأ الفقه بها على الخرزي، ثم دخل بغداد في سنة خمس عشرة وأربعمائة هـ، وهنا تبدأ مرحلة جديدة من حياته، وهي مرحلة الاستقرار والنبوغ، فاتصل بالإمام القاضي أبي الطيب الطبري، ولازمه بضع عشرة سنة، وبقي الشيرازي على هذه الحالة إلى أن أصبح يطمئن إليه الطبري، ويثق بمقدرته وعلمه، فأنابه عنه في مجلسه ودرسه، وأذن له في تدريس أصحابه.

وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني. فقيه العراق مدرس بغداد.

وبدأ نجمه في عالم الفقه والأصول، والخلاف والجدل بالبزوغ، وأخذ يظهر بين الأعيان والعلماء ، حتى أصبح شيخ الشافعية في القرن الخامس الهجري.

درَّس ببغداد أكثر من ثلاثين سنة، وأفتى قريبا من خمسين سنة، عديم النظير في جميع خصاله، وروي أنه قال: خرجت إلى خراسان[1]، فما دخلت بلدة ولا قرية، إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي.

كان يضرب به المثل في البلاغة والفصاحة، وصار من كبار أئمة الشافعية في الأصول والفروع، والتدريس والتصنيف. كانت الطلبة ترحل إلى شيراز من المشرق والمغرب، وتحمل إليه الفتاوى من سائر البلدان.

واشتهر بقوة الحجة والمناظرة، حتى صار مضرب المثل في ذلك.

---

(١) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان. ينظر: معجم البلدان (٢/٣٥٠) .

وكان متبحراً في علم الخلاف بين الأئمة الأربعة، ولما بنى نظام الملك مدرسته ببغداد سأله أن يتولاها فلم يفعل، فولاها لأبي نصر ابن الصباغ صاحب الشامل مدة يسيرة، ثم أجاب إلى ذلك فتولاها، ولم يزل بها إلى أن مات.

عاش فقيراً صابراً، قال القاضي أبو العباس الجرجاني صاحب المعاياة وغيرها: كان أبو إسحاق الشيرازي لا يملك شيئا من الدنيا، فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتا ولا ملبسا، قال: ولقد كنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة، فيقوم لنا نصف قومة، ليس يعتدل قائما من العرى، كي لا يظهر منه شيء. وقيل : كان إذا بقي مدَّة لا يأكل شيئا جاء إلى صديق له باقلاني، فكان يثرد له رغيفا ويثريه بماء الباقلاء، فربما أتاه، وكان قد فرغ من بيع الباقلاء، فيقف أبو إسحاق ويقول: ﴿قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ﴾[النازعات :١٢].

وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا ينظم الشعر.

هذا مجمل ما ذكره من ترجم لحياة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله.

ويظهر من خلال ترجمته، ما للشيخ من مكانة كبيرة في المذهب الشافعي، حيث كان يجلُّه العلماء والأمراء وعامة الناس. قال ابن خلكان: ولما توفي عمل الفقهاء عزاءه بالنظامية، وعين مؤيد الملك أبا سعد المتولي مكانه، فلما بلغ الخبر إلى نظام الملك كتب يقول: كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة لأجله، وأمر أن يدرس الشيخ أبو نصر بن الصباغ في مكانه، فرحمه الله وأرضاه، وأسكنه فسيح جناته[1].

(١) ينظر: وفيات الأعيان(١/٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى(٤/٢٢٦)، سير أعلام النبلاء(١٨/٤٥٢)، البداية والنهاية(١٢/١٢٤)، شذرات الذهب(٣/٣٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٣٨).

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

تلقى أبو إسحاق الشيرازي ﷺ العلم عن مجموعة من المشايخ والعلماء، وممن وقفت عليهم في كتب التراجم ما يلي:

١- الإمام طاهر بن عبدالله بن عمر أبو الطيب الطبري، من كبار أئمة المذهب ورفعائه، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه. مات سنة(٤٥٠هـ)[١].

٢- الإمام منصور بن عمر بن علي البغدادي أبو القاسم الكرخي، أحد الأئمة الأعلام ، له في المذهب كتاب الغنية. مات سنة(٤٤٧هـ)[٢].

٣- الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد أبو عبد الله البيضاوي، قال الخطيب: كان ثقة صدوقا وفياً سديداً. مات سنة(٤٢٤هـ)[٣].

٤- الإمام أحمد بن الفتح بن عبد الله أبو الحسن الموصلي، من أهل الموصل، يعرف بابن فرغان، من أصحاب أبي حامد الإسفراييني. مات سنة(٤٣٨هـ)[٤].

٥ - أبو عبد الرحمن بن الحسن الغندجاني، كان من أصحاب أبي حامد الإسفراييني[٥].

٦- الشيخ أبو عبد الله الجلاب، خطيب شيراز وفقيهها، من أصحاب أبي نصر الخياط، وكان نظارًا فصيحًا، درس عليه الشيرازي بشيراز[٦].

٧- محمد بن عمر الشيرازي، من أصحاب أبي حامد الإسفراييني، وهو أول من علق عنه بفيروز آباد[٧].

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان(٢/٥١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٢٦)، شذرات الذهب(٣/٢٨٤).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد(١٣/٨٧)، طبقات الشافعية الكبرى(٥/٣٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٣٦).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد(٥/٤٧٦)، تاريخ الإسلام(٢٩/١٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢١٥).

(٤) ينظر: طبقات الشيرازي (ص:١١٣)، طبقات الشافعية الكبرى(٤/٥٧).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٥/١٠٥)، العقد الثمين(٥/٣٧٥).

(٦) ينظر: طبقات الشيرازي (ص:١١٢).

(٧) ينظر: طبقات الشيرازي (ص:١١٢).

٨- الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر البرقاني، تفقه في حداثته، وصنف الفقه، ثم اشتغل بعلم الحديث، وقد أخذ منه الشيخ الحديث. مات سنة(٤٢٥هـ)[١].

٩ - الحسن بن أبي بكر بن إبراهيم بن شاذان، سمع من كبار الأئمة، وصار مسند العراق[٢].

١٠- محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف، المعروف بأبي حاتم القزويني، أخذ منه الشيرازي الأصول، وقال الشيرازي: "لم انتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب". مات سنة(٤١٥هـ)[٣].

فهذه نبذة مختصرة عن حياة بعض مشايخ الإمام الشيرازي، يمكن من خلالها أن يعرف قدرهم، ويستبان مكانتهم، ومن ثم مكانة الشيرازي؛ إذ أخذ عنهم وانتفع بهم.

ثانياً: تلاميذه:

أما تلاميذه فقد بلغ عدد الذين حملوا عنه العلم من التلاميذ حداً يعسر حصره، ويصعب عدُّه، فجميع أهل العراق الذين حملوا العلم في عصره كانوا تلاميذ له، علاوة عمن رحل إليه من الآفاق. وإليك أشهر من تتلمذ عليه:

١- محمد بن أحمد بن الحسين، الإمام فخر الإسلام، أبو بكر الشاشي، صاحب المستظهري والمعتمد، كان إماماً جليلاً حافظاً للمذهب. مات سنة(٥٠٧هـ)[٤].

٢- الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون، القاضي أبو علي الفارقي، صاحب الفتاوى ، برع في المذهب، وصار أحفظ أهل زمانه. مات سنة(٥٢٨هـ)[٥].

٣- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، صاحب المعاياه، كان إماماً في الفقه والأدب، قاضيا بالبصرة. مات سنة(٤٨٢هـ)[٦].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد(٣٧٣/٤)، تذكرة الحفاظ(٢٥٩/٣)، طبقات الشافعية الكبرى(٤٧/٤).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد(٢٧٩/٧)، شذرات الذهب(٢٢٨/٣)، تذكرة الحفاظ٣(/١٠٧٥).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣١٢/٥).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٧٠/٦)، البداية والنهاية(١٧٧/١٢).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٥٧/٧)، البداية والنهاية(٢٠٦/١٢).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٦٣)، المنتظم(٥٠/٩).

٤- الحسين بن علي الطبري، أبو عبد الله، صاحب العُدَّة في شرح الإبانة، إمام كبير من أئمة الشافعية. مات سنة(٤٩٥هـ)[١].

٥- أحمد بن عبد الوهاب بن موسى، أبو منصور الشيرازي، روى الحديث عن جماعة. مات في شعبان سنة(٤٩٣هـ)[٢].

٦- محمد بن أحمد بن عبد الباقي، أبو الفضائل الموصلي، تفقه على الماوردي وأبي إسحاق. مات سنة(٤٩٤هـ)[٣].

٧- رافع بن نصر أبو الحسن البغدادي، المعروف بالجمَّال، فقيه زاهد متكلم، وله شعر. مات سنة(٤٤٧هـ)[٤].

٨- محمد بن الفرج بن منصور بن إبراهيم السلمي، الشيخ أبو الغنائم الفارقي، أحد الأئمة الرفعاء في المذهب. مات سنة(٤٩٢هـ)[٥].

٩- علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، أبو القاسم، توفي سنة(٤٩٣هـ)[٦].

١٠ - محمد بن قنان بن حامد بن الطيب، أبو الفضل الأنباري، ولي قضاء البصرة، وهو من أعيان تلاميذ الشيخ الشيرازي. مات سنة(٥٠٣هـ)[٧].

١١- يحى بن علي بن الحسن الحلواني البزار، أبو سعد. كان من أئمة الفقهاء، قرأ المذهب والخلاف والأصول على الشيرازي. مات سنة(٥٢٠هـ)[٨].

١٢- أحمد بن الحسن بن عبيد الساحي، الحافظ أبو نصر الربعي، أحد أعيان الحديث وأثباته. مات سنة(٥٠٧هـ)[٩].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب(٣/٤٠٨)، طبقات ابن هداية الله (ص ٦٦).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/٢٧)، المنتظم(٩/١١٤).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/١٠٢)، البداية والنهاية(١٢/١٦١).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/٣٧٧).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/١٩٣).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٥/٢٦٦).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٦/١٧٥).

(٨) ينظر: الأنساب(٤/٢١٥).

(٩) ينظر: البداية والنهاية(١٢/١٧٨)، شذرات الذهب(٤/٢٠).

١٣ - إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك بن علي بن عبد الصمد، النيسابوري، أبو سعد المؤذن، إمام من أئمة الفقهاء، توفي سنة(٥٣٢هـ)[١].

(١) ينظر: شذرات الذهب(٤/٩٩)، العبر(٤/٩).

المطلب الرابع: آثاره العلمية:

لم يترك لنا الإمام الشيرازي إلاثروة قليلة من المؤلفات من حيث العدد، ولكنها كبيرة من حيث الفائدة والمضمون، على وتدها دارت كثير من العلوم، كالفقه والخلاف والأصول والجدل.

ويمكن تقسيم كتبه إلى ما يلي:

أولاً: مؤلفاته في الفقه:

١- (التنبيه): وسياتي الكلام عنه لاحقاً.

٢- (المهذب) وهو: من أهم الكتب الفقهية التي صنفت على مذهب الإمام الشافعي.

قال الإمام النووي عنه: "ثم إن أصحابنا المصنفين -رضي الله عنهم أجمعين- أكثروا التصانيف، وتنوعوا فيها، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين (المهذب) و(الوسيط)، وهما كتابان عظيمان، ... إلى أن قال: وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا -رحمهم الله- على الاشتغال بهذين الكتابين، وما ذاك إلا لجلالتهما، وعظم قدرهما، وحسن نية ذينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين والمحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار، وفي جميع النواحي والأمصار"[(١)].

ثانياً: مؤلفاته في الأصول:

١- (التبصرة) وهو: أول كتاب ألفه الشيرازي في أصول الفقه، وقد أطنب فيه وأسهب، فأفاد وأجاد، حتى أصبح هذا الكتاب من أمهات الكتب التي يعتمد عيها في أصول الفقه، لا سيما في طريقته لعرض الأدلة، وكيفية الإستدلال.

٢- (اللمع) وهو: الكتاب الثاني الذي ألفه الإمام في فن الأصول، وقد أشار في مقدمته إلى أنه مختصر، وأنه مضاف إلى ما عمله من التبصرة في الخلاف[(٢)]..

---

(١)المجموع(١/٦٠).

(٢) اللمع (ص : ٤) .

٣- (شرح اللمع) وهو: الكتاب الثالث الذي ألفه الإمام الشيرازي في الأصول، شرح به لمعه السابقة.

ثالثاً: مؤلفاته في الخلاف:

١-(النكت) وهو: من الكتب التي جمعت مجموعة كبيرة من مسائل الخلاف.

٢- (المناظرات) وهو: مجموعة المناظرات التي كانت تدور بين الشيرازي وأقرانه، كإمام الحرمين والدامغاني[١].

رابعاً: مؤلفاته في التراجم:

فقد صنف فيها كتابه المشهور (طبقات الشافعية) ولم يقتصر فيه على طبقات الشافعية فقط، بل عرض لفقهاء الحنفية والمالكية والظاهرية ، فترجم للمشاهير من أصحاب المذاهب المتقدمة[٢].

خامساً: مؤلفاته العامة:

١- (نصح أهل العلم) وهو: كما يبدو من عنوانه كتاب في المواعظ والأخلاق.

٢-(رؤوس المسائل)ذكره ابن الوردي في (تتمة المختصر)[٣]ولم يذكر في أي فن هو.

٣- (الحدود) ذكره الزركشي في عداد مراجعه في مقدمة (البحر المحيط)[٤]، ونقل عنه نقولاً عديدة، ولم يذكر لنا في أي فن، والظاهر من النقول التي نقلها عنه أنه يبحث في الحدود والتعريفات، كما هو ظاهر من عنوانه.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٥/٢١٤)، الإمام الشيرازي حياته وآراءه الأصولية (ص:١٨٠).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان(١/٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى(٥/٢١٤).

(٣) ينظر: تتمة المختصر في أخبار خير البشر(١/٥٧٣).

(٤) ينظر: البحر المحيط(١/١٧).

المطلب الخامس: حياته العملية:

١- استخلفه القاضي أبو الطيب في حلقته، فكان يقيم الدرس مكانه، على الرغم من كثرة تلاميذ الطبري، وجلالتهم. حيث كان الشيرازي أول الأمر من الملازمين للشيخ في مجلسه ودرسه، إلى أن أطمئن له الشيخ، وأصبح يثق بمقدرته العلمية، فأنابه عنه في مجلسه، وأذن له في تدريس أصحابه، ورتبه في حلقته، ومن ثم سأله الجلوس في مسجده للتدريس، فأجابه إلى ذلك سنة ثلاثين وأربعمائة. وقد حكى الشيرازي هذه المرحلة من حياته في طبقاته أثناء ترجمة شيخه أبا الطيب حيث يقول: "ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقا، وأجود نظراً منه، شرح المزني، وصنف في الخلاف، ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه في مسجده سنتين بإذنه، ورتبني في حلقته، وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس، ففعلت في سنة ثلاثين وأربعمائة"[(١)].

٢- انتقاله سنة تسع وخمسين وأربعمائة هجرية إلى التدريس في المدرسة النظامية، فأخذ يدرس فيها إلى سنة ست وسبعين وأربعمائة، حين وافته المنية. والمدرسة النظامية هي المدرسة التي بناها نظام الملك الحسن بن علي بن العباس، وكان شغوفا بالعلم، محباً للعلماء، وشرع في بناء المدرسة النظامية، واستدعي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي للتدريس فيها من أول يوم لها، ولكن الشيخ لم يحضر، فطلبه وألحَّ عليه في الطلب، ولكنه لم يلبِّ، فأذن للشيخ أبي نصر الصباغ بالتدريس، فدرس بها عشرين يوماً، وفي هذه الأثناء ظهر الشيخ أبو إسحاق في مسجده بباب المراتب، وكان أصحابه قد تأثروا بسبب تخلفه عن النظامية، وراسلوه: إن لم يحضر للتدريس بها، تركوه ومضوا إلى ابن الصباغ، فأجاب إلى ذلك، ورضي بالتدريس فيها، وعلم الوزير نظام الملك بذلك، فعزل ابن الصباغ، وأصبح الشيرازي هو المدرس فيها، إلى وفاته سنة(٤٧٦هـ)[(٢)].

٢- تصديه للفتوى في كل مكان يصل إليه، بل كانت الفتاوى تصله من كافة الأقطار، والأمصار، فيجيب على كل مسألة. قال ابن السبكي: "وكانت الطلبة ترحل من

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان(١/٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى(٤/٢١٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى(٤/٢١٦).

المشرق والمغرب إليه، والفتاوي تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمـــواج بحاره، ولا يستقر إلا لديه، ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه، حتى ذكروا أنه كان يجـــري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه، وتفريعه، ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربـــع العـــامر جميعه".

٤- تصديه للتصنيف: وقد ذكرنا ذلك عند الكلام في مؤلفاته، فالتنظر هناك.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

إنَّ من المجمع عليه ولا شك فيه أن رئاسة المذهب الشافعي قد انتهت في القرن الخامس الهجري إلى الإمام الشيرازي، أقر له بذلك شيوخه، وتلاميذه، وأقرانه، ومعاصروه، بل إنه أصبح شيخ الفقهاء في ذلك العصر، وليس في الفقه فقط بل كانت له المكانة المرموقة في كافة العلوم عند العامة والخاصة، فما أن بدأ الإمام بالتدريس في مسجده بباب المراتب، حتى بدأ اسمه بالذيوع، وصيته بالانتشار، وشهرته بالاتساع، ونجمه بالتألق، فغطى على أساتذته، وحجب أقرانه، وأصبح المشار إليه والمُعوَّل عليه.

وقد أثنى عليه كل من ترجم له. وإليك بعض ما قيل عنه:

١- قال ابن السبكي في الطبقات: "والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه، ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه، ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه"(١).

٢- وقال عنه ابن السبكي أيضاً: "وأما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه وإمامه، إذا أتى كل واحد بإمامه، وبدر سمائة الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه"(٢).

٣- وقال عنه ابن الأثير في اللباب: "الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي المعروف بالشيرازي، إمام أهل الدنيا مطلقاً، وكان أنظر أهل زمانه"(٣).

٤- وقال ابن خلكان: "أبو إسحاق الشيرازي ، الملقب بجمال الدين، سكن بغداد وصار إمام وقته فيها، وكان في غاية الورع والتشدد في الدين، ومحاسنه أكثر من أن تحصر"(٤).

٥- وقال الذهبي في العبر: " إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، جمال الدين أحد الأعلام، كان أنظر أهل زمانه، وأفصحهم وأورعهم، وأكثرهم تواضعاً وبشراً،

---

(١) طبقات الشافعية (٤ / ٢١٦).

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب(٢/٢٣٢).

(٤) ينظر: وفيات الأعيان(١/٢٩).

وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا، ورحل إليه الفقهاء من الأقطار، وتخرج بـه أئمة كبار"[١].

٦- وقال الإمام أبو سعد السمعاني: " كان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إمام الشافعية والمدرس في النظامية، شيخ الدهر، إمام العصر، رحل إليه الناس من الأقطار، وقصدوه من كل الجوانب والأمصار"[٢].

٧- وقال ابن كثير: "وكان زاهداً عابداً ورعاً كبير القدر معظماً محترماً، إماماً في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة، وله المصنفات الكثيرة النافعة"[٣].

٨- وقال أبو الحسن الماوردي، وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسألة: "ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي لتجمَّل به"[٤].

٩- وقال الموفق الحنفي إمام أصحاب الرأي: "أبو إسحاق إمام المؤمين في الفقهاء"[٥].

فهذه نبذة يسيرة عن مكانة الإمام الشيرازي، وثناء العلماء عليه، وهي أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر ، وفي هذا النذر الذي ذكرناه ما يكفي ويشهد لما أغفلناه مما حوته كتب التراجم من الثناء على هذا الإمام والتعظيم له، والاعتراف له بالتقدم والفضل.

---

(١) ينظر: العبر(٣/٢٨٣).

(٢) البداية والنهاية(١٢/١٤٢ - ١٢٥).

(٣) ينظر: البداية والنهاية(١٢/١٤٢ - ١٢٥).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/٢٢٧).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/٢٢٧).

المطلب السادس: وفاته .

توفي ﷺ ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادي الآخرة، قاله **السمعاني**: في الذيل. وقيل: في جمادي الأولى، قاله السمعاني أيضا: سنة ست وسبعين وأربعمائة (٤٧٦هـ) ببغداد، ودفن من الغد بباب أبرز ﷺ[1].

(١) ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، البداية والنهاية (١٢/١٢٤)، شذرات الذهب (٣ /٣٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٨).

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المطلب الأول: أهمية الكتاب:

لاشك أن كتاب(التنبيه) للإمام أبي إسحاق الشيرازي يعتبر أحد أهم المختصرات الفقهية في المذهب، بل أهم هذه المختصرات، ولقد كان العلماء قبل أن يصنف النووي (المنهاج) يتبارون بحفظه وشرحه ودرسه، حتى شاع صيته وذاع وانتشر، فكان مما يرفع مكانة المرء، ويسمو بمنزلته، كونه حافظاً للتنبيه.

قال النووي في لغات التنبيه: "أما بعد: فإن كتاب التنبيه من الكتب المشهورات، المباركات النافعات، الشائعات، لأنه كتاب نفيس حفيل ، صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمريد نصح الطالبين، وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى المكرمات، أن يعتني بتقريره وتحريره وتهذيبه"[1].

يُعدُّ عمدة في كتب الفقه الشافعي، وهو أحد الكتب الخمسة المعتمدة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً كما صرح بذلك النووي[2].

وتظهر أهمية هذا الكتاب من حيث كثرة من خدمه من علماء الشافعية، بين شارح مفرداته، ومعقب على تحقيقاته، لتكميل نواقصه .

(١) ينظر: لغات التنبيه بهامش التنبيه (ص : ٢) .

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(٣/١) .

المطلب الثاني: منزلته في المذهب .

يُعدُّ كتاب التنبيه عمدة في كتب الفقه الشافعي، فقد أصبح التنبيه أحد الكتب الخمسة المعتمدة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولا كما صرح بذلك النووي[1]، وهذا إن دلَّ على شيء ، فإنه يدل على منزلة الكتاب لديهم، فقد اعتنى به فقهاء الشافعية شرحاً واختصاراً وتعليقاً ونظماً.

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(١/٣).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

ذكر الكتاب أحكام الفروع مجردة عن الأدلة، ولا يتعرض للخلاف إلا في الخلاف بين أقوال الإمام الشافعي وأوجه الأصحاب، وكان تارة يذكر الأرجح من الأقوال ، وتارة يذكر الأقوال بدون بيان الراجح.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه:

سبق وقلنا: إن كتاب التنبيه من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وقد لاقى من الاهتمام والعناية من فقهاء وعلماء الشافعية مبلغاً كبيراً.

فمن الشراح:

١- (توجيه التنبيه) لأبي الحسن محمد بن المبارك المعروف بابن الخل (ت٥٥٢هـ)، وهو شرح مختصر جداً، قال حاجي خليفة: "ليس فيه تصوير المسألة، لكنه عللها بعبارة مختصرة"[١].

٢- (الموضح) للشيخ صائن الدين الدين الجيلي (ت٦٣٢هـ)[٢].

٣- شرح الحافظ زكي الدين المنذري، (ت٦٥٦هـ)[٣].

٤- شرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي ،(ت٧٠٤هـ)، وهو شرح متوسط[٤].

٥- (كفاية النبيه) لابن الرفعة، وسيأتي الحديث عنه.

٦- (تحفة النبيه) للشيخ أبو بكر بن اسماعيل الزنكلوني، (ت٧٤٠هـ)، يقع في أربع مجلدات[٥].

ومن الكتب التي عنيت بتصحيحه والاستدراك على أوهامه، أو الإجابة على إشكالاته.

١-(تصحيح التنبيه) للإمام النووي، صحح فيها ما في التنبيه من الوهم والأغلاط[٦].

٢- (المبهت) للشيخ موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي، (ت٦٧٠هـ)[٧].

---

(١) كشف الظنون(١/٤٨٩).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي(ص: ١٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٤٠٦).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٩٩).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٧٣- ٧٤).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي(ص: ٢١).

(٦) ينظر: كشف الظنون(١/٤٩٢).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٤٦٣).

٣ -نكت كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النشائي، (ت٧٥٧هـ)[١].

٤- (تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه)، ألفه الإمام محمد بن علي بن يوسف ، جمال الدين الإسنوي، (ت٧٧٧هـ).

وأما الكتب التي عنيت باختصاره، فمنها:

١- (النبيه في اختصار التنبيه)، للشيخ تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي،الفقيه المحقق العلامة (ت٦٧١هـ).[٢]

٢- (تهذيب التنبيه) وهو مختصر التنبيه، ألفه أبو العباس بن النقيب، (ت٧٦٩هـ)[٣].

٣- (مسلك النبيه في تلخيص التنبيه) للشيخ أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري المكي، (ت٦٩٤هـ)[٤].

٤ -(اللباب)، لشيخ أبي الفرج التنوخي[٥].

وللكتاب منظومات منها:

١ -نظم جعفر بن أحمد السراج، (ت٥٠٠هـ)[٦].

٢- نظم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشيباني اليمني، (ت٦٩٥هـ)[٧].

٣- نظم سعد الدين عبد الغزيز بن أحمد الديري، (ت ٦٩٧ هـ).

٤ - نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرعي، (ت٧٣١هـ)، في ستة عشرة ألف بيت[٨].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/١٦٥).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (ص:٤٤٥).

(٣) ينظر: كشف الظنون(٢/٢٣٣).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (ص:٢٨١).

(٥) ينظر: كشف الظنون(١/٤٩٢).

(٦) ينظر: وفيات الأعيان(١/١٣٩-١٤٠)، معجم المؤلفين(١/٤٨٥).

(٧) ينظر: كشف الظنون(١/٤٩٢)، معجم المؤلفين(٣/٤٣٠).

(٨)ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٦٦)، كشف الظنون(١/٤٨٩).

والتنبيه من المراجع المهمة في المذهب، إلا أن الاعتماد عليه يحتاج إلى بعض الشروح التي تعنى بتصحيح ما ترك المؤلف تصحيحه، أو تصحيح ما جزم به المؤلف خلاف المختار، فقد ذكر النووي أن هذا الكتاب من الكتب المباركة، فينبغي أن يعتنى به بتحريره وتهذيبه، ومن ذلك نوعان: أهمها ما يفتى به، وتصحيح ما ترك المصنف تصحيحه، أو خولف فيه، أو جزم بما هو خلاف المذهب، وأنكر عليه، قال: "وقد جمعت ذلك في كراس قبل هذا، والثاني: بيان لغاته وضبط ألفاظه"[1].

(١) ينظر: كشف الظنون(١/٤٩٠).

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح.

وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

التمهيد: عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

التمهيد:

أولاً: الحالة السياسية:

عاش ابن الرفعة ﷺ في نهاية القرن السابع، وأوائل القرن الثامن، في الفترة من (٦٤٥ هـ) وحتى (٧١٠هـ). وهذه الفترة كانت من الفترات الحرجة في تاريخ الأمة الإسلامية، إذ فقدت الأمة في هذه الفترة قيادتها الموحدة، وسيادتها على الأمم، واعتراها ضعف وتفكك وانهيار، وسقوط في كثير من الأطراف، فالأمة وإن كانت في عهد خلافة بني العباس إلا أنها في الواقع تحت قيادات عديدة، ودويلات كثيرة مستقلة تماماً من حيث الواقع، وإن كانت تدين اسماً لدولة الخلافة العباسية.

وفي كل دولة أو سلطة لم يكن الحكام على قلب رجل واحد، بل كان يسود هذه الدويلات التنافس في السلطة، والتناحر الذي يصل إلى حد العزل والقتل وقلب السلطة.

وهذا الواقع الأليم سبَّب ضعفاً للأمة الإسلامية، مما جعلها محل أطماع للأعداء، وبالفعل بدأ الأعداء في الهجوم عليها، والاستيلاء على أملاكها.

ومن أشرس الأعداء الذين هجموا على الأمة آنذاك، وأكثرهم أثراً في تاريخ الأمة التتار الذين أغاروا على البلاد الإسلامية في حوالي سنة(٦١٦هـ)، وما بعدها، فقتلوا وسبوا خلقاً كثيراً لا يعلم عددهم إلا بارؤهم، وطغوا في البلاد، وجاسوا خلال ديارها، ونهبوا الأموال، وأحرقوا الدور، وأغرقوا الأملاك بما فيها الكتب النفيسة، فقد ذكر ابن الأثير ﷺ أن ما فعله التتار، لم يسبق له مثيل في تاريخ البشر، إذ استطاعوا في خلال سنة واحدة، أن يستولوا على جميع بلاد المسلمين، ما عدا العراق والشام ومصر.

واصل التتار اعتداءاتهم واستيلائهم على بلاد المسلمين، واستمرت الغارات والمذابح في السنوات المتتالية، إلى أن كان أبشعها استيلاؤهم على حاضرة الخلافة، ومدينة السلام بغداد سنة(٦٥٦هـ)، ففعلوا بها العظائم العجائب.

وهكذا استمروا حتى استولوا على دمشق الشام وغيرها، إلى أن سخر الله القائد المظفر قطز المملوكي، الذي قدم بجيشه من مصر، وكان حاكماً عليها آنذاك، فقاتل المغول في عين جالوت[1]، حتى هزمهم وكسر شوكتهم، ورد الله كيدهم في نحورهم، وذلك سنة(٦٥٨هـ).

هذه صورة عامة لحال العالم الإسلامي في أيام ابن الرفعة، أما الصورة الخاصة لمسقط رأسه وميدان حياته وعمله بلاد الكنانة مصر، فقد كانت تلك الديار تحت حكم البيت الأيوبي، والذين كان بأسهم بينهم شديد، مما أذهب بملكهم، ليتركوا الميدان بعدهم لمماليكهم حيث خلفوهم سنة(٦٤٨هـ)، فقد عاش ابن الرفعة ﷺ في العهد الأول للمماليك، وخاصة فترة المماليك البحرية، وقد حكم منهم حتى وفاة ابن الرفعة ثلاثة عشر حاكماً، وهم:

١) عز الدين أيبك (٦٤٨- ٦٥٥هـ).
٢) نور الدين علي بن أيبك (٦٥٥هـ).
٣) سيف الدين قطز (٦٥٧هـ).
٤) الظاهر بيبرس (٦٥٨هـ).
٥) ولده بركة خان بن بيبرس (٦٧٨هـ).
٦) سلاميش بن بيبرس (٦٧٦هـ).
٧) الملك المنصور بن قلاوون (٦٨٩هـ).
٨) ابنه الملك الأشرف خليل بن قلاوون (٦٨٩هـ).
٩) الناصر محمد بن قلاوون (سلطته الأولى) (٦٨٩ – ٦٩٣هـ).
١٠) كتبغا (الملك العادل) (٦٩٤هـ).
١١) لاجين (٦٩٦هـ).
١٢) الناصر محمد بن قلاوون (سلطته الثانية) (٦٩٨هـ).
١٣) المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير (٧٠٨هـ).

---

(١) عين جالوت: بلدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين. ينظر معجم البلدان(٤/١٧٧).

هذا ولا شك أن الحالة الأمنية تؤثر سلباً وإيجاباً على حياة الناس بمختلف نواحيها، من ذلك الأحوال المعيشية، فقد أصيب الناس بالغلاء في كثير من الأوقات، وضيق العيش، ولا شك أن هذا يظهر أثره على الفقراء، وأصحاب المكاسب القليلة، أكثر من غيرهم.

ثانياً: الحالة العلمية:

لا شك أن الحياة العلمية تتأثر بالبيئة العامة التي تحيط بها سياسيا واجتماعياً، فهذا العصر الذي عاش فيه ابن الرفعة، كان الجهل بعلوم الشريعة فاشياً في الناس، وظهر كثير من مظاهر الشرك والبدع، وظهرت كثير من الفرق والطوائف، كالمتصوفة الذين تعددت طرقهم، بجانب الشيعة الذين كانوا كثيراً ما يدخلون في حرب مع أهل السنة، فقد قيل إنه في سنة(٦٥٥هـ) وقعت فتنة عظيمة بينهم، راح فيها أعداد كبيرة من الطرفين.

وصاحب هذا الخلل العقدي، خلل في السلوك والأخلاق، وظهرت كثير من المعاصي والفساد، من شرب الخمور، وشيوع الفواحش إلى غير ذلك.

ومع هذا الخلل الذي أصاب الأمة الإسلامية، إلا أن العلماء كانت لهم جهودهم المحمودة في تعليم الناس أمور دينهم، وكانت هناك كثير من المدارس، التي تمثل منارات لنشر العلم و المعرفة، وكانت الدولة هي التي ترعى تلك المدارس، وتنفق على العلماء الذين يدرسون فيها، ولذلك كان كثيراً ما يولى أحد العلماء على تدريس في مدرسة ثم يعزل ويخلفه غيره، تبعاً لتغيرات الحكام والولايات.

وبجانب التدريس كان لهؤلاء العلماء جهوداً عظيمة في التأليف، حيث خلفوا -رحمهم الله- تراثاً عظيماً أثرى المكتبة الإسلامية، وأفاد أمة الإسلام، والمصنف ﷺ من هؤلاء العلماء الذين ساهموا في تكوين تراث الأمة خاصة في مجال الفقه، فهو صاحب هذا الكتاب الذي أحقق جزءاً منه (كفاية النبيه في شرح التنبيه)، وصاحب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)، وتصنيف مهم في المكيال والميزان، وغير ذلك من المصنفات المفيدة في الفقه الشافعي وغيره. هذا بإيجاز عرض لأحوال العالم الإسلامي في عهد ابن الرفعة ﷺ، بما في ذلك مصر التي عاش فيها[1].

---

(١) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير(١٣/١٨٤) وما بعدها، الكامل لابن الأثير حوادث سنة(٦١٧هـ)، تاريخ ابن خلدون(٥/١٣٢) وما بعدها، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر(٧/٢١ – ٣٩)، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية د. أحمد شلبي(٥/٢٠٠– ٢٠٢).

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده:

اسمه: هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشافعي، الملقب بنجم الدين، المعروف بابن الرفعة، نسبة إلى لقب أحد أجداده الرفعة[١].

وزاد المقريزي في اسم جده الثاني، فقال: "ابن الشيخ رفعة مرتفع".[٢]، وفي البدر الطالع :" ابن مربع" بدل ابن مرتفع[٣]. ولعل فيه تصحيفا.

واختلف في اسم جده الثالث، فقال الأكثرون: (حازم)، وقال ابن السبكي وتبعه في ذلك إسماعيل باشا: (صارم) بدلا من حازم[٤].

ويقال له: الأنصاري نسبة إلى الأنصار، ولم أقف على سبب التسمية.

وأما البخاري فهو نسبة إلى بخارى[٥]، ولا أدري سبب نسبته إليها، ولم يثبت لي أي علاقة له بهذا البلد.

وأما المصري فهو نسبة إلى مصر؛ لأنه ولد في مصر، وكان من أهلها.

وأما نسبته إلى الشافعي فلأنه شافعي المذهب.

واشتهر عند الناس بابن الرفعة، وهو نسبة إلى جده الثاني: (مرتفع)[٦].

---

(١) ينظر: ترجمته في طبقات ابن السبكي(٩/٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٦٦)، الدرر الكامنة(١/٢٨٤)، السلوك لمعرفة دول الملوك(٢/٩٤).

(٢) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك(٢/٩٤).

(٣) ينظر: البدر الطالع(١/١١٥).

(٤) ينظر: طبقات ابن السبكي(٩/٢٤)، هدية العارفين(١/١٠٣).

(٥) بخارى : بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، يعبر إليها من آمل الشط ، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه ، وكانت قاعدة ملك السامانية . ينظر : معجم البلدان (١/٣٥٣) .

(٦) ينظر : السلوك لمعرفة الملوك (٢ / ٩٤) .

لقبه وكنيته:

لقب الشيخ ابن الرفعة بشيخ الإسلام، ونجم الدين، كما أنه لقب أيضا بالفقيه، واشتهر به، وذلك لغلبه الفقه عليه، وفي ذلك يقول اليافعي: "وكان في عرف بعض الفقهاء قد وقع الاصطلاح على تلقيبه بالفقيه، حتى صار علما عليه" [(١)]، وقال ابن حجر: "واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك"[(٢)].

أما كنيته فقد اتفقت جميع المصادر التي ترجمت له على أن كنيته (أبو العباس)[(٣)]، ما عدا ابن هداية الله فكناه (أبا يحي)[(٤)]، وهو خطأ.

مولده:

ولد أبو العباس ابن الرفعة رحمه الله في مصر القديمة بمدينة الفسطاط[(٥)] سنة(٦٤٥هـ)، الموافق (١٢٤٧)ميلادية[(٦)].

---

(١) مرآة الجنان (٤/٢٤٩).

(٢) الدرر الكامنة(١/٣٠٤).

(٣) ينظر: طبقات ابن السبكي(٩/٢٤)، وحسن المحاضرة(١/٣٢٠)، ومفتاح السعادة(٢/٣٥٧).

(٤) ينظر: طبقات ابن هداية الله(ص: ٢٢٩).

(٥) مدينة الفسطاط هي مدينة بناها عمرو بن العاص رضي الله عنه، وجعلها معسكراً للعرب الذين فتحوا مصر، وبنى فيها جامعه الذي ما زال يعرف به إلى الآن. وقد اتسعت حتى أصبحت حاضرة مصر الإسلامية حتى أواسط القرن الثالث، وقامت إلى جانبها مدينة القطائع الطولونية، ثم مدينة القاهرة التي طغت عليها، فالفسطاط اليوم هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر بعض أحياء القاهرة، والله أعلم. ينظر: معجم البلدان(٤/٢٦٥)، وفتوح البلدان للبلاذري(٣/٧٥٧)، وأحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين لعبد السلام الترمانيني(٢/١٤٨٤).

(٦) ينظر: طبقات ابن السبكي(٩/٢٤)، وطبقات الإسنوي(١/٢٩٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٢/٦٦)، وطبقات ابن هداية الله(ص:٢٢٩)، وشذرات الذهب(٦/٢٢)، والدرر الكامنة(١/٢٨٤)، والنجوم الزاهرة(٩/٢١٣)، والسلوك لمعرفة دول الملوك(٢/٩٤)، وحسن المحاضرة(١/٣٢٠)، والبدر الطالع(١/١١٥).

المطلب الثاني: حياته، ونشأته:

نشأ نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة ﷺ في مكان مولده، وتعلم القراءة، والكتابة في الكتاتيب، وفيها حفظ القرآن، وبعدها انتقل إلى حلقات ومجالس العلماء، فتلقى العلم من مشايخها، وكان ربما سافر، وخرج من بلدته في طلب العلم كما سافر إلى الإسكندرية لأخذ علم الحديث، وكان ابن الرفعة متميزاً بين أقرانه بقوة الإدراك، والحفظ مما أتاح له فرصة التفوق، والنبوغ إلا أنه كان فقيراً، لا تملك أسرته ما تنفقه عليه حتى يتمكن من مواصلة طلبه، فقد كان ينقطع عن الدروس لمزاولة بعض الأعمال التي يجني من ورائها رزقاً، فعاتبه أحد مشايخه على هذا الانقطاع، فبين له السبب، فتوسط له ذلك الشيخ إلى القاضي، وأحضره درسه، ورأى منه القاضي ما أعجبه، فأبقاه على درسه، وولاه قضاء الواحات [1]، فتحسن حاله، واستمر كذلك حتى تخرج فقيهاً متفنناً. وكان ابن الرفعة متميزاً بما وهبه الله له من الذكاء ، وقوة الإدراك، وسرعة الحفظ، وكمال التفكير، وقوة الاستنتاج ، مما جعله يفوق سائر أقرانه، واشتهر إلى أن يضرب به المثل في الفقه، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، وطار في الآفاق ذكره، وذاع في الأقطار صيته.

قال ابن حجر حاكيا عن أحواله: "وكان أولا فقيراً مضيَّقاً عليه، فباشر في حرفه لا تليق به ، فلامه الشيخ تقي الدين الصائغ، فاعتذر بالضرورة، فتكلم له مع القاضي، وأحضره درسه، فبحث وأورد نظائر وفوائد، فأعجب به القاضي، وقال له : الزم الدرس ففعل، ثم ولاه الواحات، فحسنت حاله"[2].

هذا مجمل ما ذكره من ترجم لحياة ابن الرفعة ﷺ، وظاهر منه أن الرجل بجانب علمه وتعليمه، فقد ولي عدة مهام في الحكم القائم آنذاك، أعانته على مواصلة التحصيل، من حيث أنه كسب أجراً مادياً، كما استطاع من خلالها أن يقيم العدل، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا الأخير، وإن لم يذكر عنه، ولكنه من حسن الظن

---

(١) الواحات: جمع واحة ، قال ياقوت الحموي: "لا أعرف معناها ولا أظنها إلا قبطية، وهي ثلاث كور في غربي مصر، ثم غربي الصعيد". معجم البلدان(٥/٣٤٢).

(٢) الدرر الكامنة(١/٣٠٦).

بالرجل، إنه لما ولي الحسبة، لا بد وأنه فعل ذلك، سيما وقد أَلَّف في هذه الآونة بعض الكتب، كالمكيال والميزان، والرتبة في الحسبة، وبذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور والرعية، وغير ذلك، والله أعلم[1].

(١) ينظر: طبقات ابن السبكي(٢٦/٩)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(٢٨٥/١)، والبدر الطالع(١١٥/١)، والوافي بالوفيات للصفدي(٣٩٥/٧)، ومعجم المؤلفين(١٣٥/٢).

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

تلقى أبو العباس ابن الرفعة ﷺ العلم عن مجموعة من المشايخ والعلماء، وممن وقفت عليهم في كتب التراجم ما يلي:

الفرع الأول: شيخاه في الحديث:

١ - الشيخ عبد الرحيم بن عبد المنعم الدميري[١]، وكان إماماً فاضلاً زاهداً، أخذ عن علي بن الفضل وغيره، وعنه ابن الرفعة وآخرون، وتوفي سنة(٦٩٥ هـ)[٢].

٢- الشيخ علي بن نصر الله بن عمر أبو الحسن الصواف، المالكي المصري القرشي، سمع الكثير من شيوخ الحديث، ورحل الناس إليه، وأكثروا السماع عنه، مات رحمه الله في رجب من سنة(٧٠٥)، وقيل سنة(٧١٢هـ)[٣].

الفرع الثاني: شيوخه في الفقه:

١ـ الشيخ ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الشريف الحسيني القنائي المصري، ولد بقنا[٤]. بصعيد مصر سنة(٦١٨هـ)، وقيل: (٦١٩هـ)، رحل إلى دمشق، ثم عاد إلى مصر ، فدرس بالمشهد الحسيني، وولي وكالة بيت المال ، وكان عارفاً بالمذاهب بارعاً فيها، وأصولياً أديباً، مات ﷺ سنة ٦٩٦هجرية[٥].

---

(١) الدميري: نسبة على الدميرة ، وهي قرية كبيرة شمال أرض مصر، قرب دمياط. ينظر: الأنساب(٥/٣٧٨)، ومعجم البلدان(٢/٤٧٢).

(٢) ينظر: حسن المحاضرة(١/٣٨٥)، وشذرات الذهب(٥/٤٣١).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة(٤/١٦٠)، وشذرات الذهب(٦/٣١).

(٤) قنا: بكسر القاف والقصر ، كلمة قبطية ، مدينة بالصعيد لطيفة بينها وبين قوص يوم واحد ، وربما كتب بعضهم إقنا بالألف في أوله مكسورة. ينظر : معجم البلدان (٤/٣٩٩) .

(٥) ينظر: طبقات ابن السبكي(٥/٥٤)، وطبقات الإسنوي(١/١٥٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢٧)، وهدية العارفين(١/٢٥٤).

٢ــ الشيخ ظهير الدين جعفر بن يحي بن جعفر المخزومي التــزمنتي -نــسبة إلى تزمنت بلدة من صعيد مصر الأدنى[١]- كان شيخ الشافعية في زمانــه، درس بالقطبيــة، وأعاد في مدرسة الشافعي، تفقه على ابن الجميزي، وأخذ عنه فقيه الزمان أبو العباس ابن الرفعة فمن دونه، وشرح مشكل الوسيط، مات ﷺ سنة(٦٨٢هــ).

٣ــ الشريف عماد الدين العباسي، كان إماماً عالماً بــالفروع، درَّس بالمدرســة الناصرية في مصر، ولذا قيل لها: الشريفية، انتفع به ابن الرفعة كثيراً، ونقل عنه في المطلب العالي، وفي كفاية النبيه في آخر الرهن، يقول: كان شيخي الشريف عماد الدين يقــول كذا. قال الإسنوي: لا أعلم تاريخ وفاته، وكذا قال ابن قاضي شهبة: لا أعلم من حالــه غير ذلك [٢].

٤ــ الشيخ تاج الدين أبو محمد عبد الوهاب بن خلف العلامي ــ نسبة لقبيلة من لخم ــ الشهير بابن بنت الأعز - الأعز وزير الكامل بن العادل ــ ولي مناصب كــثيرة منها قضاء القضاة في الديار المصرية بتعيين من عز الدين بن عبد السلام، والوزارة، ونظر الدواوين، وتدريس مدرسة الشافعي، والصالحية، ومشيخة الشيوخ، والخطابة، ومع ذلك كان عالماً فاضلاً نزيهاً، لا تأخذه في الحق لومة لائم. قال ابن القاضي شهبة: " وأخذ ابن الرفعة عن القاضيين ابن بنت الأعز، وابن رزين "[٣]. توفي ﷺ سنة(٦٦٥هــ)[٤].

٥ــ أبو عمر عثمان بن عبد الكريم بن خليفــة الــصنهاجي التــزمنتي، ولــد سنة(٦٠٥هــ)، قدم القاهرة، ودرس بالمدرسة الفاضلية، وكان إماماً مــشهوراً بمعرفــة المذهب، والتبحر فيه، مات ﷺ سنة(٦٧٤هــ)[٥].

---

(١) تزمنت : بالكسر ثم السكون وفتح الميم وسكون النون والتاء مثناة، قرية من عمل البهنسا، على غربي النيل من الصعيد . ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩) .

(٢) ينظر: طبقات الإسنوي(١/١٠٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٦٢).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة(١/٤٦٩).

(٤) ينظر: طبقات الإسنوي(١/٧٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة(١/٤٦٩)، مرآة الجنان(٤/١٦٤).

(٥) ينظر: طبقات الإسنوي (١/١٥٣)، وطبقات ابن السبكي(٥/١٤٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة(١/٤٧٠).

٧ــ أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى العامري الحموي، ولد في حماة سنة(٦٠٣هـ)، تصدر للفتوى وعمره(١٨) سنة، قال الذهبي: كان حسن السيرة، والديانة، كثير العبادة. وكان ابن الرفعة يبالغ في الثناء على فقهه، له مشاركات في الخلاف، والحديث، والبيان والمنطق، ولي وكالة بيت المال، ودرس في الشامية، وبعد دخول التتار حلب انتقل إلى القاهرة، وولي فيها عدة ولايات، مات ﷺ في شهر رجب سنة(٦٨٠هـ)[١].

٨ــ أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، وصف بالورع، والعبادة، تفقه على مذهبي مالك والشافعي، وولي قضاء مصر ثماني سنوات، له عدة مصنفات منها الإمام شرح الإلمام، وشرح العمدة، وغير ذلك، مات ﷺ في شهر صفر سنة(٧٠٢هـ)[٢].

الفرع الثالث: شيخه في أصول الفقه:

نص ابن الرفعة ﷺ أنه قرأ شيئا من أصول الفقه على أحمد بن إدريس الصنهاجي، المعروف بالقرافي، المتوفي سنة(٦٨٤ هـ)، كما صرح هو بنفسه في المطلب العالي[٣].

الفرع الرابع: شيخه في العربية:

من شيوخه الذين أخذ منهم العربية محمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الله، بهاء الدين النحاس الحلبي، المتوفي سنة(٦٩٧ هـ).

ثانياً: تلاميذه:

أما تلاميذه ﷺ الذين وقفت عليهم في كتب التراجم فهم:

---

(١) ينظر: طبقات الإسنوي(١/٢٩٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة(١/٤٧٨)، ومرآة الجنان (٤/١٩٢).

(٢) ينظر: طبقات ابن السبكي(٦/٢)، وطبقات الإسنوي(٢/١٠٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٢/٨٤)، والدرر الكامنة(٤/٩١).

(٣) ينظر: المطلب العالي تحقيق ودراسه: ماوردي محمد صالح (ص: ٢٧٠-٢٧١).

١ــ نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي القرشي المخزومي القمولي المصري، كان إماماً في الفقه عارفاً بالأصول والعربية، وصف بالصلاح، وسلامة الصدر، ولي القضاء فترة من الزمن، وولي نيابة الحكم في القاهرة، وحسبة مصر، له عدة مصنفات منها : البحر المحيط في شرح الوسيط، الذي استفاد فيه من المطلب العالي، وإن كان زاد عليه في المسائل، ثم لخصه في كتابه المسمى جواهر البحر، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو، وشرح الأسماء الحسنى، وغير ذلك، مات ﷺ سنة (٧٢٧هـ)[١].

٢ــ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الإسنوي، صاحب الطبقات، وهو إمام منقح للألفاظ، ومحقق للمعاني، وهو مصري قرشي، ولد بإسنا من صعيد مصر، له التصانيف المشهورة، منها أوهام الكفاية، تتبع فيه أوهام شيخه ابن الرفعة في كفاية النبيه، وطبقات الشافعية، مات ﷺ سنة(٧٧٢هـ)[٢].

٣ــ الشيخ تقي الدين السبكي، وهو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي -والد صاحب الطبقات- أصولي فقيه متكلم، وله مشاركات في علوم كثيرة، ومن آخر مشائخه ابن الرفعة، وكان شيخه ابن الرفعة يجله، ويعامله معاملة الأقران، ويصفه بأنه إمام الفقهاء، مات ﷺ في شهر جمادى الآخرة من سنة(٧٥٦هـ)[٣].

٤ــ أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن، نور الدين البكري، من ولد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهو مصري، وهو الذي أوصى له شيخه ابن الرفعة أن يكمل ما بقي من شرحه على الوسيط، وهو من صلاة الجماعة إلى

---

(١) ينظر: طبقات الإسنوي(٢/١٩٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/١٠٧)، الدرر الكامنة(١/٣٠٤).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢٥٠)، والدرر الكامنة(٢/٣٥٤)، والبدر الطالع(١/٣٥٢).

(٣) ينظر: طبقات الإسنوي(١/٣٥٠)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/١٩٠)، قضاة دمشق لابن طولون(ص: ١٠١).

البيع، لكنه لم يستطع القيام به لانشغاله، ولأنه أبعد عن مصر والقاهرة من قبل السلطان، مات ﷺ في ربيع الآخر من سنة(٧٢٤هـ)[١].

٥ـ الشيخ ضياء الدين المناوي، وهو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي، ولد بمنية القائد بصعيد مصر، أخذ عن ابن الرفعة الفقه، وولي وكالة بيت المال، ونيابة الحكم بالقاهرة، وله شرح طويل على التنبيه للشيرازي، مات ﷺ في الخامس من رمضان عام(٧٤٦هـ)[٢].

٦ـ الشيخ شمس الدين الدمشقي، وهو محمد بن أحمد الذهبي، الحافظ المؤرخ، قال ابن السبكي: هو إمام أهل عصره في الحفظ، والإتقان، وحامل راية أهل السنة والجماعة، ولد بدمشق، وسمع بمصر، والشام، والحجاز، وله مصنفات شهيرة منها: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وطبقات الحفاظ، وغيرها، قال ابن هداية الله: وتفقه عليه- أي ابن الرفعة - جماعة منهم السبكي، والذهبي، مات ﷺ في ذي القعدة سنة(٧٤٨هـ)[٣].

٧ـ عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البلبيسي المصري، كان من حفاظ مذهب الشافعي، أخذ عن ابن رفعه الفقه، ولي قضاء الإسكندرية مدة، ثم امتحن فيه وعزل، ودرس بالملكية بجامع آقسنقر، مات ﷺ بالطاعون في شعبان سنة(٧٤٩هـ)[٤].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي(٦/٢٤٢)، وطبقات الإسنوي(١/ ١٣٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٢/١٢٧)، وحسن المحاضرة(١/٢٣٩)، والدرر الكامنة(٣/٢١٤).

(٢) ينظر: طبقات بن السبكي(٥/٢٣٣)، وطبقات الإسنوي(٢/٢٥٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢٠٠)، والدرر الكامنة(٣/٣٧١).

(٣)ينظر: طبقات ابن السبكي(٥/ ٢١٦)، وطبقات الإسنوي(١/٢٧٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢٠٨)، وطبقات ابن هداية الله (ص:٢٣٠).

(٤)ينظر: طبقات ابن السبكي(٥/٢٢٧)، وطبقات الإسنوي(١/١٤١)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢١٠)، والدرر الكامنة(٣/٤٨٣).

المطلب الرابع: آثاره العلمية

على الرغم من انشغال ابن الرفعة بالولايات التي تقلدها، وأعمال الحسبة والتدريس إلا أنه خلف تصانيف قيمة في الفقه الشافعي، وغيره.

وتلك المؤلفات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: مصنفاته الفقهية التي تناولت أحكام العبادات والمعاملات وغيرها.

القسم الثاني: مصنفاته المتعلقة بطبيعة ولايته الحسبة ، والمتعلقة بالسياسة الشرعية.

القسم الأول: مصنفاته في الفقه

١- (كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي)، وهو نحواً من عشرين مجلداً، قال حاجي خليفة: "لم يعلق على التنبيه مثله "، مشتمل على غرائب، وفوائد كثيرة، قال الإسنوي: "وقد وضعت عليه تصنيفاً في مجلدين مسمى بالهداية إلى أوهام الكفاية"[(١)].

٢- (المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي)، وهو أعجوبة في كثرة النقول، والمباحث، عمل فيه من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، ثم شرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة، فكان منه نحواً من أربعين مجلداً، وقيل: ستون مجلداً، ثم توفي فأكمله تلميذه القمولي إكمالاً جيداً، إلا أنه ليس على نمط الأصل[(٢)].

---

(١) ينظر: طبقات الإسنوي(١/٢٩٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٢/٦٧)، والدرر الكامنة(١/٢٨٥)، والبدر الطالع(١/١١٥)، وكشف الظنون(١/٤٩١)، والأعلام للزركلي(١/٢٢٢).

(٢) ينظر: طبقات ابن السبكي (٩/٢٦)، وطبقات الإسنوي (١/ ٢٩٧) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٦٧)، والدرر الكامنة (١/٢٨٥)، والبدر الطالع (١/١١٥)، وكشف الظنون (٢/٢٠٠٨).

القسم الثاني: مؤلفاته المتعلقة بالحسبة، وبالسياسة الشرعية:

١-(الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان)، وهو مصنف لطيف(١).

٢-(بـــذل النصائح الشرعيـــة في ما على السلطان وولاة الأمـــور، وسائر الرعية)(٢).

٣- (الرتبة في طلب الحسبة)[٣].

٤- (رسالة الكنائس والبيع)[٤].

٥- (النفائس في هدم الكنائس)[٥].

٦- (بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمر وسائر الرعية) ، والكتاب يتحدث عما يجب على السلطان تجاه رعيته ، وكذا ما يجب على الرعيـــة تجاه السلطان.

هذه هي المصنفات التي قام ابن الرفعة بتصنيفها، وهي تدل على تبحـــره في العلم ، وقال الإسنوي عن كتابيه المطلب العالي وكفاية النبيه : " ومن تأمل هذين الكتابين وجدهما في الحجم أكبر مما صنفه النووي بكثير ، هذا مع ما بينهما من دقة الأعمال وغموضها "[٦].

---

(١) ذكره كل من ترجم لابن الرفعة ﷺ، ينظر على سبيل المثال: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنـــون (١/١٥٨)، والأعلام (١/٢٢٢)، وهو مطبوع بتحقيق د/ محمد أحمد إسماعيل الخاروف، طبعة دار الفكـــر سنة١٤٠٠هـــ.

(٢)ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٢)، وذكره محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، وقال: إنه توجد منه مخطوطة بمكتبة جوتا تحت رقم (١٢١٩) رف (٦٩/٦٨) ليبزج.

(٣) ينظر حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠)، ومعجم المؤلفين (٢/١٣٥)، وإيضاح المكنون (١/٥٤٩).

(٤) قال حاجي خليفة في كشف الظنون: وهي تأليف حسن (أولها: الحمد لله العلي الكبير، اللطيف الخبير... الخ) فرغ من تصنيفها في شعبان سنة ٧٠٠هـــ. كشف الظنون (١/٦٨٨ ـــ ٨٨٧).

(٥) قال ابن السبكي: وهو كتاب مختصر، وقال حاجي خليفة أيضاً : وهو كتاب مختصر علقه في رمـــضان ســـنة ٧٠٧هجرية. ينظر: طبقات ابن السبكي (٩/٢٦)، وطبقات ابن قاضـــي شـــهبة (٢/ ٦٧) ، وحـــسن المحاضرة(١/٣٢٠)، ومرآة الجنان (٤/٢٤٩)، والدرر الكامنة (١/٢٨٥)، وكشف الظنون (٢/ ١٩٦٦).

(٦) طبقات الإسنوي (١ / ٦٠٢).

وهناك كتاب في الألغاز ينسبه بعضهم إلى ابن الرفعة وهو خطأ، والصحيح أنه من مؤلفات القاضي أبي عبد الله بن رزين، قال ابن السبكي عندما تحدث عن الألغاز في كتابه الأشباه والنظائر "وللقاضي تقي الدين ابن رزين فيه مصنف حسن رأيت بعضهم ينسبه لابن الرفعة ، وهو خطأ "[1].

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٣١٠ - ٣١١).

المطلب الخامس : حياته العملية :

وقد تولى الشيخ ابن الرفعة في حياته مناصب عديدة ، منها : ما قدمته عند الكلام على نشأته أن القاضي أعجب به، فولاه قضاء الواحات.

ثم إنه ولي أمانة الحكم بمصر ، فوقع بينه وبين بعض الفقهاء شيء، فشهدوا عليه؛ أنه نزل فسقيه[١]. المدرسة عرياناً، فأسقط العلم السمهودي نائب الحكم عدالته ، ولما رفع بعض أصحابه من الفقهاء أمره إلى القاضي نقض حكم نائبه، فعاد حاله إلى ما كان عليه.

ولما ولي ابن دقيق العيد رحمه الله قضاء مصر، استمر ابن الرفعة رحمه الله على نيابة الحكم حتى تركها بطوعه، و لم يلزمه ابن دقيق العيد بها، وسئل عن ذلك فقال : " أنا ما صرفته "[٢].

ثم ولي حسبة مصر إلى أن مات ﷺ[٣].

كما تولى التدريس بالمدرسة المعزّيّة[٤] بمصر ، والمدرسة الطيبرسية[٥]، ثم ترك التدريس بها عند نيابته للحكم[٦].

قال ابن السبكي: " و لم يل شيئاً من مناصب القاهرة "[٧].

---

(١) الفسقية هي: الحوض ، المتوضأ (لاتينية) . ينظر : المنجد في اللغة مادة (فسق).

(٢) ينظر: الدرر الكامنه (١ / ٣٠٥)، والبدر الطالع (١/ ١١٦).

(٣) ينظر: طبقات الإسنوي (١/٦٠١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٦٦)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢).

(٤) هذه المدرسة أسسها عز الدين بن أيبك الجاشنكير، أول ملوك الدولة البحرية، وذلك عام ٦٥٤ هجرية، ولذلك نسبت إليه . ينظر : الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي (١ /٢١٦)، عصر السلاطين المماليك لمحمد رزق (٣ /٤٠).

(٥) أنشأها علاء الدين طيبرس بن عبد الله الخازندار ي ، نقيب الجيوش المنصورية، وتقع على يمين الداخل من الباب الغربي الكبير للجامع الأزهر تجاه المدرسة القبغارية . ينظر : الخطط المقريزية (٢ / ٣٨٣).

(٦) ينظر: الدرر الكامنه (١/٣٠٥)، المنهل الصافي (١/ ٢١٦) .

(٧) طبقات ابن السبكي (٩ / ٢٦).

المطلب السادس :مكانته و ثناء أهل العلم عليه:

كل من اطلع على ترجمة ابن الرفعة ﷺ ، في مختلف المصادر التي ترجمت له ، يرى أنها لا تخلو من ثناء عليه، والعلماء في ذلك بين مكثر، ومقل، بل ومنهم من بالغ في الثناء عليه حتى وصل حد الإطراء كابن السبكي رحمه الله، وها هي بعض أقوال العلماء في الثناء عليه:

١ــ قال ابن السبكي ﷺ[١]: " الشيخ الإمام، شيخ الإسلام ... شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عُدَّت الشافعية إلا أبو العباس، ولا أخمص قدميه إن تواضع إلا فوق هامات الناس ابن الرفعة إلا أن جنسها انحصر بأنواعه في شخصه، وذو السمعة التي ولجت الآذان، وتعدد مناديها، فلم يحصره العاد و لم يحصه، ولقد كان عصره محتوشاً بالأئمة إلا أنها سلمت، وأذعنت، وطأطأ البدر، وتضاءل السهى. لو رآه ابن الصباغ لقال هذا الذي صبغ من النشأة عالماً ومن أحسن من الله صبغة، سار اسمه في مشارق الأرض، ومغاربها وطار، ذو الذهن لا يدرك في سعة الإدراك، ومقدار تقول له الزهرة: ما أزهرك، والسماك: ما أسماك، أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه،..."[٢] إلى آخر ما قاله ابن السبكي[٣].

وقال ابن السبكي أيضاً: كان ابن دقيق العيد لا يخاطب الناس والسلطان فما دونه إلا بقوله: يا إنسان إلا اثنين الباجي، وابن الرفعة، يقول للباجي يا إمام، ولابن الرفعة يا فقيه[٤].

---

(١)ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/٢٤).

(٢) طبقات ابن السبكي (٩/ ٢٤) .

(٣) وهذا الذي قاله ابن السبكي رحمه الله ، غلوٌ في الرجل مذموم ، وإطراء لا يرضاه الحي القيوم ، وإنما سقت كلامه ؛ لأبين قدر ابن الرفعة عند العلماء ، وعظم شأنه ، فرحم الله الجميع .

(٤) ينظر: طبقات ابن السبكي (١٠/٣٤٠).

٢ــ قال الإسنوي :" شافعي زمانه ، وإمام أوانه مد في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغل في مسالكه علماً وطباعاً ،إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه. كان أعجوبة في استحضار كلام الصحاب لا سيما من غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج، ديناً خيراً محسناً إلى الطلبة"[١].

٣ــ وقال في المرآة : " الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية في عصره، أحد الأئمة الجلة علماً، وفقهاً، ورئاسة "[٢].

٤ــ وقال في حسن المحاضرة: " واحد مصر، وثالث الشيخين الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح "[٣].

٥ــ وقال ابن هداية الله: " كان فريد دهره، ووحيد عصره، إماماً في الفقه، والخلاف، والأصول، أشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل "[٤].

٦ــ وقال ابن قاضي شهبة : " الشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره، فقيه المذهب "[٥].

٧ــ وقال ابن حجر: " اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق (الفقيه) انصرف إليه من غير مشارك، مع مشاركته في العربية والأصول "[٦].

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩٦).

(٢) ينظر: مرآة الجنان(٤/ ٢٤٩)، والوافي بالوفيات للصفدي (٧ /٣٩٥).

(٣) حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٤) طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص : ٢٢٩).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٦)، وقضاة دمشق لابن طولون (ص: ١٠١).

(٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/٢٨٥).

٨ــ وقال الشوكاني: " ومؤلفاته تشهد له بالتبحر في فقه الشافعية "[١].

٩ــ قال الزركلي في الأعلام: " من فضلاء مصر، وكان محتسب القاهرة "[٢].

قلت: وهذه الأقوال المذكورة أعلاه ، واضحة الدلالة على أن الرجل فقيه متبحر في الفقه الشافعي، وأنه فاق أقرانه من الشافعية في هذا المجال ، ونصوص علماء الشافعية تفيد أنه إما مثل الرافعي والنووي، أو دونهما، .

كما أن هذه النصوص أيضاً واضحة الدلالة في أن الرجل أعجوبة في الفقه الشافعي، أما غيره من العلوم فله فيها مشاركات عادية، ولذلك شهد له شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن فقه الشافعية يقطر من لحيته[٣].

وخلاصة أقوال العلماء في ابن الرفعة ﷺ أنه عالم، فقيه، متبحر، في فقه الشافعية، وأعجوبة فيه، وهو غاية في حفظ المذهب وإتقانه، ومن أبرز العلماء الذين خدموا المذهب كالرافعي، والنووي، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) البدر الطالع (١/١١٥).

(٢) الأعلام (١/٢٢٢) .

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) ، البدر الطالع (١/١١٥)، والأعلام للزركلي (١/٢٢٢).

المطلب السابع: وفاته:

توفي نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة ﷺ في ليلة الجمعة، الثامن عشر من شهر رجب سنة ٧١٠هجرية، الموافق ١٣١٠ميلادية بالقاهرة، وعاش ٦٥سنة[1].

(١) هكذا اتفق كل من ترجم له على أن وفاته كانت في شهر رجب سنة ٧١٠ هجرية، غير أن الإسنوي، وصاحب حسن المحاضرة جعلا وفاته في الثاني عشر منه ، والأكثرون على أنه في الثامن عشر منه. هذا وقد أخطأ ابن هداية الله ، فجعل وفاته عام ٧٣٥ هجرية ، فخالف كل الذين ترجموا له في هذا ، كما أخطأ من قبل في كنيته، وأخطأ حاجي خليفة أيضاً في تاريخ وفاته، فقال عند ذكره لكتاب كفاية النبيه لابن الرفعة إنه توفي٧١٦ هجرية، لكنه لم يكرر ذلك عند التعريف ببقية كتب ابن الرفعة، بل ذكر تاريخ وفاته الصحيح، وهو٧١٠ هجرية. ينظر: طبقات ابن السبكي (٢٦/٩)، وطبقات الإسنوي (٢٩٧/١)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢)، والنجوم الزاهرة (٢١٣/١) ، وطبقات ابن هداية الله (ص ٢٣٠) ، ومرآت الجنان (٢٤٩/٤)، والدرر الكامنة (٢٨٥/١)، والبدر الطالع (١١٧/١) ، وشذرات الذهب (٢٢/٦)، والوافي بالوفيات للصفدي (٣٩٥/٧) والسلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (٩٤/٢)، والدليل الشافي على المنهل الصافي (٧٣/١)، وكشف الظنون (٤٩١/١)، والأعلام للزركلي (٢٢٢/١).

المبحث الرابع

التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلاحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

المطلب الأول : إثبات عنوان الكتاب

عنوان المخطوط:

لعلَّ ابن الرفعة ﷺ كفاني عناء البحث في هذه الجزئية بقوله في مقدمه كتابه: " ولما كان كتاب التنبيه للشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي زكى أصله ونما فرعه ... علَّقت عليه أشياء أرجوا أن تبلغ الطلاب، وأحوز الأجر والثواب ... سميته كفاية النبيه في شرح التنبيه ، وهو في الحقيقة بداية الفقيه"[1].

وقد سار على تسمية الكتاب بهذا الاسم من جاء بعده .

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

لم يُختلف في نسبة هذا الكتاب إليه ﷺ، ومما يؤيد ثبوت النسبة ما يلي :

١- أثبت المؤلف ذلك في مقدمة الكتاب كما مر بك.

٢- قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧) في ترجمة ابن الرفعة: "وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح" .

٣- وكذلك الشوكاني نسب الكتاب له في البدر الطالع[2].

٤- وقال ابن قاضي شهبة في الطبقات (٢/٢١٢) في ترجمة ابن الرفعة: " وصنف المصنفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه والمطلب في شرح الوسيط".

---

(١) ينظر: مقدمة المخطوط لوحة ٣ / ب. باختصار.

(٢) ينظر: البدر الطالع (١ / ١١٥) .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب :

شرح المؤلف أحكام التنبيه، فيأتي بكلام الشيرازي مجملاً، ثم يعقبه بالشرح جملة جملة ، مدعمة بالأدلة والآثار من أقوال الصحابة والتابعين، غير أنه لم يتوسع فيه .

وكما أنه يدلّل على المسائل، فإنه كذلك يعلل لها بتعليلٍ من عنده أو ينقل تعليلاً ذكره أحد الأئمة أو الشراح الشافعية .

مورداً كلام الإمام الشافعي والأصحاب المتقدمين والمتأخرين، فنراه كثيراً ما ينقل عن القاضي الحسين وأبو الطيب الطبري والبندنيجي وإمام الحرمين والرافعي والنووي ويحقق الخلاف في المذهب، مكتفياً بأصح الطرق، مقلاً من إيراد أقوال المذاهب الأخرى، فلا يذكرها إلا عرضاً.

كما لا يفوته أيضاً أن يأتي ببعض الاجتهادات والتوجيهات في مظانها من عنده .

كما يظهر من خلال ردوده واعتراضاته أدبه الجم وأخلاقه العالية حيث يتأدب مع الجميع، فهو يرد بأسلوب سهل لين، دون تشهير ولا تشنيع، وإن سبقه إلى هذا الجواب أحد ذكره، وزاد عليه أحياناً.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده :

هذا الكتاب من أهم المراجع في المذهب الشافعي، وتأتي أهميته من تطابق كلام المترجمين في كون مؤلفة من كبار الأئمة في المذهب ، وممن يعتمد عليه في الفتوى والنقل ، وكان يُعدُّ عند الشافعية كالرافعي والنووي. قال جلال الدين السيوطي في حسن المحاضرة: " ثالث الشيخين -الرافعي والنووي - في الاعتماد عليه في التخريج "[١]..

وقال الإسنوي عن كتابيه - الكفاية والمطلب العالي - : " ومن تأمل هذين التصنيفين العظيمين وجدهما أكبر مما صنعه النووي بكثير ، هذا مع ما بينهما من دقة الأعمال وغموضها "[٢].

فهذه شهادة عظيمة من الإسنوي ، وهو كما قال ؛ فإن كتاب " كفاية النبيه " يعتبر موسوعة كبيرة لأقوال أئمة الشافعية المعتمدين الذين تقدموا على ابن الرفعة، وهو بحر لا ساحل له في هذا المجال .

و تكمن أهمية الكتاب كذلك في كونه شرحاً لأحد الكتب المعتمده في المذهب، ولإكثار المؤلف من حكاية أوجه الأصحاب ، وبيان الراجح منها .

وقد أثنى عليه ابن كثير بقوله "لم يعلق على التنبيه مثله"[٣].

وقال حاجي خليفة: "لم يعلق على التنبيه مثله"[٤].

---

(١) حسن المحاضرة: (١/ ٣٢٠).

(٢) طبقات الإسنوي (١/ ٢٩٧).

(٣) طبقات الشافعية لابن كثير(٢/ ٩٤٨).

(٤)كشف الظنون (١/ ٤٩١) .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته :

تقدم عند الكلام على أهمية الكتاب أنه يعتبر موسوعة كبيرة، حوت أقوال أئمة الشافعية الذين تقدموا على ابن الرفعة رحمه الله.

ومن خلال معايشتي لهذا الجزء من هذا الكتاب وجدت أنه يعتمد على مصادر كثيرة جداً، منها المخطوط والمطبوع ، الموجود والمفقود، وبعضها نقل منها بواسطة، والبعض الآخر وقف عليه .

وقد حاولت في هذا المبحث ذكر أهم ما اعتمد عليه، مرتبة على حروف الهجاء، وهي كالتالي :

١- (الإبانة عن أحكام الديانة)، لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١ هـ)[١].

٢- (الإفصاح)، لأبي علي الطبري (ت ٣٥٠ هـ)[٢].

٣- (بحر المذهب) لأبي المحاسن الروياني (ت ٥٠٢ هـ)[٣].

٤- (البسيط في المذهب) لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)[٤].

---

(١) وهو كتاب مشهور بين الشافعية، يحتوي على اختيارات المؤلف وبعض أئمة المذهب كابن سريج وابن الحداد، كما نقل الأوجه والأقوال ، ويقع في مجلدين . ينظر :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٩)، كشف الظنون (١/١).

(٢) من شروح مختصر المزني .

(٣) وهو شرح لمختصر المزني ، مدعمة بالأدلة ، مستقصياً كلام الإمام الشافعي ، وآراء الأصحاب . قال ابن خلكان: "وهو من أطول كتب المذهب". ينظر: وفيات الأعيان (١٩٨/٣)، كشف الظنون (١/ ٢٢٦).

(٤) وقد أخذ مادته من كتاب نهاية المطلب لإمام الحرمين ، واشتمل الكتاب على جميع الأبوب الفقهية التي درج الفقهاء على تناولها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٢٤)، المذهب الشافعي (نشأته، أطواره مؤلفاته، خصائصه) (٣٢٠/١) .

٥-(البيان) لأبي الخير اليمني العمراني (ت ٥٥٨ هـ)(١).

٦- (التتمة) لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨ هـ)(٢).

٧- (التعليقة) لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت ٤٢٥ هـ)(٣).

٨- (التعليقة الكبرى) للقاضي أبا الطيب الطبري (ت ٤٥٠ هـ) (٤).

٩- (التقريب) للإمام القاسم بن علي القفال الشاشي (ت ٤٠٠هـ)(٥).

١٠- (التلخيص) لأبي العباس بن القاص الطبري (ت ٣٣٥ هـ)(٦).

١١- (التهذيب) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)(٧).

---

(١) يتكون من عشرة مجلدات ، شرح فيه مسائل كتاب المهذب ، ورتبه من حيث ترتيبه على الكتب والأبواب، إلا أنه جعل فصول المهذب في مسائل، وما زاد عليه من عنده جعله في فروع. ينظر: كشف الظنون (١/١٦٤)، المذهب الشافعي (نشأته، أطواره مؤلفاته، خصائصه) (١/٣٧٣) .

(٢)وهو المكمل لكتاب الإبانة ، ولكنه لم يتم إلى آخر الباب، حيث وصل إلى باب الحدود ، وجمع فيها من نوادر المسائل وغرائبها مالا تكاد توجد في غيرها. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨)، كشف الظنون (١ /١)، المذهب الشافعي " نشأته ، أطواره، مؤلفاته ،خصائصه " (١ /٣٠٧).

(٣) وهي تعليقة مشهورة علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، وتسمى (بالجامع) وهي جليلة القدر ، وقليلة الوجود . ينظر : طبقات الإسنوي (١/ ٩٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١١).

(٤) عملها على مختصر المزني، وهي تعليقة عظيمة، في نحو عشر مجلدات. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٣٤)، كشف الظنون (١/ ٤٢٤) .

(٥) قال ابن خلكان :هو أجل كتب الشافعية ، بحيث يستغني من هو عنده غالبا عن كتبهم ،أثنى عليه البيهقي وإمام الحرمين . وقد نسبه بعضهم إلى القفال الشاشي، وهو غلط، لأنه والد المؤلف. ينظر: وفيات الأعيان(٤/٢٠٠)، كشف الظنون (١/ ٤٦٦).

(٦) وهو مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ، ثم أمروراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع ، على صغر حجمه ، وخفة محمله. ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٠٦)، الوافي بالوفيات (٦ / ١٤٣)، كشف الظنون (١/ ٤٧٩).

(٧) تناول الكتاب آراء العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة مجردة عن الأدلة ، وهو كتاب ملخص من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص. ينظر: طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة (١ /٢٨٨-٢٨٩)، كشف الظنون (١/٥١٧).

١٢- (الجامع الكبير) لإسماعيل بن يحى المزني (ت ٢٦٤ هـ)[١].

١٣- (الحاوي) لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)[٢].

١٤ - (روضة الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ)[٣].

١٥- (الشامل) لعبد السيد بن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ)[٤].

١٦- (العزيز شرح الوجيز) للإمام الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) .

١٧- (العُدَّة) لأبي عبدالله الطبري (ت ٤٩٨ هـ)[٥].

١٨- (الفتاوى) للقاضي الحسين المروزي (ت ٤٦٢)[٦].

١٩- (الفروع) لأبي بكر ابن الحداد . (ت ٣٤٥ هـ)[٧].

٢٠ - (المجموع) للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) .

٢١ - (مختصر البويطي) لأبي يعقوب يوسف بن يحى البويطي (ت٢٣١ هـ).

٢٢- (مختصر حرملة) لحرملة بن يحى التجبي (ت ٢٤٣ هـ)[٨].

---

(١) من كتب الإمام الشافعي الجديده ، رواها عنه المزني. ينظر: طبقات ابن هداية (ص : ٢٤٥) ، طبقات الإسنوي(١/١٦٤) .

(٢) شرح فيه مختصر المزني ، ورتبه على ترتيب المختصر ، في مسائله وفصوله ، وأبوابه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٧)، المذهب الشافعي، نشأته، أطواره مؤلفاته ،خصائصه ، لمحمد داغي (١/ ٣٦٢).

(٣) اختصر فيه كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي. والكتاب اعتنى به جماعة من الشافعية فشرحوه. ينظر: مقدمة روضة الطالبين (١/ ٥-٦)، كشف الظنون (١/ ٩٢٩).

(٤) شرح فيه مختصر المزني . قال ابن خلكان: وهو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلاً. ينظر: وفيات الأعيان (٣ /٢١٧)، كشف الظنون (٢/ ١٠٢٥).

(٥) وهو شرح على إبانة الفوراني في خمسة أجزاء ضخمة، قليلة الوجود. ينظر: طبقات الإسنوي (١/٢٧٨)، كشف الظنون (٢ / ١١٢).

(٦) وهي مسائل سئل عنها الشيخ فأجاب عنها، فتتبعها تلميذه الحافظ محيي السنة البغوي، ورتبها على ترتيب مختصر المزني. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٧٥)، المذهب الشافعي (نشأته، أطواره مؤلفاته، خصائصه) لمحمد داغي(١/ ٤٦٤).

(٧) وهو كتاب صغير الحجم ، كثير الفائدة ، دقق في مسائله غاية التدقيق ، وفى بعض الطبقات سماه بالمولدات. ينظر : كشف الظنون (٢/ ١٢٦٢)، المذهب الشافعي (نشأته وتطوره) (٢/ ٢٩٨).

(٨) ينظر : طبقات الإسنوي (١/ ٢٦)، كشف الظنون (٢/١٦٣٠).

٢٣- (المرشد) لابن أبي عصرون (ت ٥٨٥ هـ).

٢٤- (نهاية المطلب في دراية المذهب) لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨ هـ)[١].

٢٥- (الوسيط) لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)[٢].

٢٦- (الوجيز) ، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)[٣].

ثانياً : مصطلحات الشافعية الواردة في الكتاب :

ابن الرفعة ﷺ كغيره من العلماء المحققين والفقهاء المدققين يتقيد بما هو معروف من المصطلحات في المذهب، طلباً للإفهام، واختصاراً للمطلوب، بأقصر عبارة تؤدي المعنى المراد، ولا يستغربها القارئ.

وإليك هذه المصطلحات التي ذكرها في كتابه :

١- (القول القديم) هو ما قاله الإمام الشافعي ﷺ ببغداد، أو أفتى به وهو هناك ، قبل الذهاب إلى مصر، سواء رجع عنه أو لم يرجع[٤].

٢- (القول الجديد) وهو ما قاله الشافعي بعد دخوله مصر، وكتابه " الأم " من ذلك[٥].

٣- (الطرق) ، قال النووي ﷺ: "هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، بقول بعضهم في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول البعض الآخر بالجواز قولا

---

(١) شرح فيه مختصر المزني، وهو كتاب ضخم، جمعه في مكة ، وأتمه في نيسابور. قال عنه ابن خلكان: " ما صنف في الإسلام مثله". وقد طبع مؤخراً ولله الحمد والمنة. ينظر: وفيات الأعيان (٣ /١٦٨) كشف الظنون (١٩٩٠/٢).

(٢) وهو مختصر من كتاب البسيط، حذف الأقوال الضعيفة، والتفريعات الشاذة، حيث بين ذلك في مقدمة كتابة. ينظر: مقدمة كتاب الوسيط، تحقيق: علي داغي .

(٣) أخذه من البسيط والوسيط له، وزاد فيه أموراً، وهو كتاب جليل، عمدة في مذهب الشافعي. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /١٩٣)، كشف الظنون (٢٠٠٢/٢).

(٤) ينظر: المجموع (١ / ٦٦- ٦٧)، مغني المحتاج (١/ ١٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١ / ١٣)، تحفة المحتاج (١/ ٥٣).

واحداً ، أو وجها واحداً ، ويقول بعضهم في المسألة تفصيل، ويقول الآخرون في المسألة خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريق ، والعكس"[١].

٤- (النص) هو ما نص عليه الشافعي رحمه الله، ويكون مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج[٢].

٥- (الوجه) هي أقوال أصحاب الإمام الشافعي يستخرجونها على أصله ، ويستنبطونها من قواعده[٣].

٦- (المذهب) يراد به الراجح من الطرق أو الوجوه[٤].

٧- (المشهور)يقال إذا كان في المسألة قولين أو أكثر، ولم يكن الخلاف قوياً[٥].

٨- (الأصح والصحيح) يقال: إذا كان في المسألة وجهين فأكثر ، وقوي الخلاف[٦].

٩- (قيل) بصيغة التمريض، تستعمل للوجه الضعيف الذي يخالف الأصح أو الصحيح[٧].

١٠ - (الأظهر) يراد به القول الأكثر ظهوراً من أقوال الإمام، وتستعمل فيما إذا كان الخلاف قوياً[٨].

١١- (العراقيون، والخراسانيون، والمرازوة)، المراد بالعراقيين هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق بزعامةأبي حامد الإسفراييني، ومنهم الماوردي ، والقاضي أبو الطيب

---

(١) ينظر: المجموع (١ / ٦٦).

(٢) ينظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (١/١٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨).

(٣) ينظر: المجموع (١/ ٦٨) ، مغني المحتاج (١/ ١٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١ / ١٢)، حلية العلماء (١/ ٥٥).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١ / ١٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١ / ١٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (١ / ١٤)، نهاية المحتاج (١ / ٤٨).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (١ / ١٢)، نهاية المحتاج (١ / ٤٨).

الطبري، وأبو علي البندنيجي، والمحاملي، وسليم الرازي ، ومنهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .وسلكوا طريقة في تدوين الفروع ، عرفت بطريقة العراقيين.

أما الخراسانيون، وهم المراوزة، فالمقصود منهم أئمة خراسان ومن حولها، وكانت بزعامة القفال الصغير المروزي، وتبعه خلق لا يحصون، منهم الشيخ أبو محمد الجويني ، والفوراني، والقاضي حسين المروزي، وأبو علي السنجي، والمسعودي[1].

المطلب السادس : نقد الكتاب :

أولاً : مزايا الكتاب :

سبق وقلنا أن كتاب ابن الرفعة هذا من أمهات كتب الشافعية، ومن الكتب المعتمدة في المذهب، ولا أدلَّ على ذلك من كل تلك الإشادات السابقة على الكتاب من كل من ترجم لابن الرفعة من المؤرخين.

وقد تميز هذا الكتاب بعديد المِيّزات التي حتمت عليَّ المساهمة في إخراج هذا الكتاب ، ومن ذلك :

١- الاهتمام بإرجاع أصول المسائل التي في الكتاب إلى كتب الشافعي نفسه رحمه الله ، فتراه يقول مثلا : وهذا نص عليه في المختصر .

٢-الاهتمام بذكر الأقوال والأوجه في المذهب، فيذكر الصحيح منها ، وإن كانت هذه الأقوال مخالفة فهو يوردها ويبين مخالفتها للمذهب، كما ينقل عند الشرح أقوال أهل العلم في المسألة ، فتراه كثيراً ما ينقل عن القاضي الحسين والفوراني والبندنيجي والقاضي أبا الطيب والرافعي والنووي وإمام الحرمين وغيرهم، فمن احتاج إلى الوقوف على قول إمام من أئمة الشافعية المعتمدين في أي مسألة من المسائل، فعليه بفتح كفاية النبيه على تلك المسالة ، وسوف يقف على مراده .

٣-عزوه القول إلى قائله ، فلا يسوق قولاً إلا ويذكر قائله، وفي أي كتاب ذكره، وإن كان تعليلاً ذكر من علَّل به

---

(١) ينظر: المجموع (١ / ١١٢) .

٤-اهتمامه بسوق الأدلة عقب كل مسألة، فيأتي بالدليل من القرآن إن وجد ، ثم يردفه بدليلٍ من السنة، مع عزوه الحديث إلى من خرجه من العلماء، ويتعرض أحياناً للرواة ممن تُكُلِّم فيهم ببيان حاله ، مع عزوه ذلك إلى من تَكَلَّم فيه من أئمة الجرح والتعديل.

٥-يُعرِّف كل ما يحتاج إلى تعريف، فيهتم بذكر التعريفات ، وتصويب الكلمات من حيث اللغة ، مع ذكر إطلاقات اللفظ، والاستدلال لتلك الإطلاقات من الكتاب والسُّنة، كما في تفسيره لكلمة (سعى) في قوله تعالى : ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.[الجمعة/٩]

٦- إن كان في المسألة إجماع ذكره، ويذكر من خالف ذلك الإجماع إن كان ممن يعتدُّ برأيه ، كما في مخالفة الحسن البصري ﷺ إجماع من قبله وبعده في وجوب تقدم الخطبة يوم الجمعة على الصلاة .

٧- ولا يفوِّت هذا العالم الجليل أن يذكر بعض النكت العلمية ، والفوائد المهمة، خصوصاً ما يتعلق بالمسائل التي اختلف فيها علماء المذهب ، وفائدة الخلاف فيها .

هذا باختصار شديد بعض ما وقفت عليه من مزايا هذا الكتاب من خلال مطالعتي في الجزء الذي أبحث فيه ، وهو أعظم شأناً وأجلُّ قدراً من أن يحيط هذا الجهد البسيط، وهذا القلم المتواضع بكل مزايا الكتاب، بل ولا شطرها ولا أقل من ذلك .

ثانياً : المآخذ على الكتاب :

لم يسلم كتاب ابن الرفعة ﷺ من بعض المآخذ عليه ، مما لا يكدر مـــاءه، ولا يعكر صفوه، وإليك بعض ما وقفت عليه من ذلك :

١- نقله آراء المذاهب الأخرى غير الشافعية من علماء الشافعية ، مع إمكـــان أخذه من أصحاب تلك المذاهب وكتبهم ، كما ترى ذلك واضحاً في نقل رأي أبي حنيفة في بطلان صلاة الجمعة بخروج الوقت وعدم إكمالها ظهراً ، حيث أخـــذه مـــن شـــرح التلخيص لأبي علي السنجي ، وكما نقل عن ابن الصباغ والماوردي عن الإمام أحمد في أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً .

٢- قد يحصل لابن الرفعة ﷺ - وهو قليل - بعض الـــوهم في نـــسبة بعـــض الأحاديث إلى من لم يُخرِّجها، كما فعل ذلك في حديث « **يَقْرَأُ آياتٍ مِـــنَ القُـــرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاس**» حيث نسب هذه الرواية إلى مسلم، وليست فيه ، وإنما هي عند أبي داود.

٣- تخريجه لبعض الأحاديث - وإن كانت قليلة -من خلال الكتـــب الفقهيـــة، حيث يذكر الحديث أحياناً، ثم يعزوه إلى أحد الكتب الفقهية، كما قال عند الكلام عـــن العدد الذي تنعقد به الجمعة: " وذكر ابن كَجٍّ أن الحنَّاطي روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا جُمْعَةَ إلا في أَرْبَعِينَ**» ".

٤- يذكر الحديث أحياناً، ولا يعزوه إلى من خرجه من العلماء، وتراه في مـــرات يقول: أخرجه مسلم، ولا يذكر البخاري، رغم أنه في البخاري، كما في حـــديث ابـــن عباس «أنه قال لِمُؤَذِّنِه في يَوْمٍ مَطِيرٍ , إذا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّه ، فلا تَقُلْ : حَيَّ على الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، قـــال: فَكَـــأَنَّ النـــاس اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ ، فقال: أَتَعْجَبُونَ من ذَا، قد فَعَلَ ذَا من هو خَيْرٌ مِنِّي» حيث قال بعـــده: أخرجه مسلم، والحديث عند البخاري أيضاً.

٥- ومما يعاب على ابن الرفعة ﷺ عدم ترتيبه لبعض المسائل، فتراه أحياناً يذكر المسألة، ويسترسل في تفاصيلها، عند شرحه لأول المتن، ثم يذكرها مرة أخرى في موضعها من المتن، مما يوقع القارئ في حيرة، ويجعلك تظن أحياناً أنها مسألة أخرى، ومـــن أمثلـــة ذلك كلامه في مسائل الزحام.

ثانياً: قسم التحقيق

أولاً : وصف المخطوط :

بعد البحث والتنقيب في فهارس المخطوطات عثرت - ولله الحمد والمنة - على ثلاث نسخ للجزء الذي أقوم بتحقيقه من كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، وفيما يلي وصف كامل لهذه النسخ :

النسخة الأولى :

وهي نسخة مكتبة دار الكتب المصرية بمصر، تحت الرقم (٢٢٩-فقه شافعي). وعدد لوحاتها(٢٠٣) ورقة = ٤٠٦ صفحات ،ومقاسها (١٩ × ٢١)، وفي كل صفحة منها ٢٣ سطراً ، وفي السطر الواحد ما بين ١٣ إلى ١٧ كلمة. أولها باب صلاة الجمعة إلى آخر كتاب زكاة الفطر. ويقع القسم الذي قمت بتحقيقه بين اللوحة الأولى إلى اللوحة (٤٥) .

وهذه النسخة نسخت عام ٧٣١ هـ ، ولم يُعرف ناسخها ،وهي واضحة المعالم، و خطها جيد. فيها سقط قليل جداً مشار إليها في الهامش مما يدل على أنها مقابلة على نسخة أخرى، وعليها بعض التصويبات وإشارات تدل على الاعتناء بها، وهي أقل النسخ سقطاً، وأكثرها جودة ووضوحاً، ورغم التزامي بالنص المختار إلا أنني اعتمدت عليها كثيراً ؛ لأنها النسخة الوحيدة الكاملة، وقد رمزت لها بالحرف (أ) .

النسخة الثانية:

وهي نسخة دار الكتب المصرية ، برقم (٢٢٨ فقه شافعي) ، ولم يعرف اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وتقع في ٢٦١ لوحة = ٥٢٢ صفحة، وفي الصفحة الواحدة ٢٥ سطراً، وفي السطر الواحد ما بين ١٢ إلى ١٣ كلمة، أولها باب صفة الصلاة ، وآخرها باب صلاة الجمعة، ويقع القسم الذي أقوم بتحقيقه ما بين اللوحة (٢٣٣) إلى (٢٦١).

وهي نسخة جيدة الخط ، وفيها سقط في مواضع قليلة ، وقد أشير إليه في الهامش مما يدل على أنها مقابلة بنسخ أخرى، وعليها بعض التصويبات القليلة، وهي غير مرقمة، وغير مرتبطة على طريقة التعقيبة.

ومما يلاحظ أن هذه النسخة لم تحو كامل القسم الذي أقوم بتحقيقه، وإنما اقتصرت على الباب الأول منه، وهو باب صلاة الجمعة، وقد رمزت لها بالحرف (ب).

النسخة الثالثة :

وهي نسخة دار الكتب المصرية برقم (١٤٥٣ فقه شافعي)، ختم على غلافها : وقف هذا الكتاب السيد حسين الحسيني، في شهر سبتمبر، سنة ١٩٢١ ميلادية .

ولم يعرف اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، وتقع في ٣٥٧ لوحة = ٧١٤ صفحة، وفي الصفحة الواحدة ١٧ سطراً .

وفي السطر الواحد ما بين ٩ على ١٢ كلمة. أولها من باب هيئة الجمعة، وآخرها باب صدقة المواشي .ويقع القسم الذي قمت بتحقيقه ما بين اللوحة الأولى إلى اللوحة (٣٨). جيدة الخط، وفيها سقط في مواضع متعددة ، وفيها بياض في مواضع قليلة، وهو مشار إليه في الهامش، مما يدل على أنها مقابلة على نسخة أخرى، وفيها تصويبات في مواضع قليلة، ويوجد فيها أخطاء إملائية، ترتبط الصفحات مع بعضها على طريقة التعقيبة، وليس عليها أرقام.

ويلاحظ على هذه النسخة أنها اشتملت على أحد شطري كتاب الجمعة، وهو باب هيئة الجمعة، وأما الباب الأول – وهو باب صلاة الجمعة – فلم تحوه هذه النسخة. وقد رمزت لها بالحرف (ج).

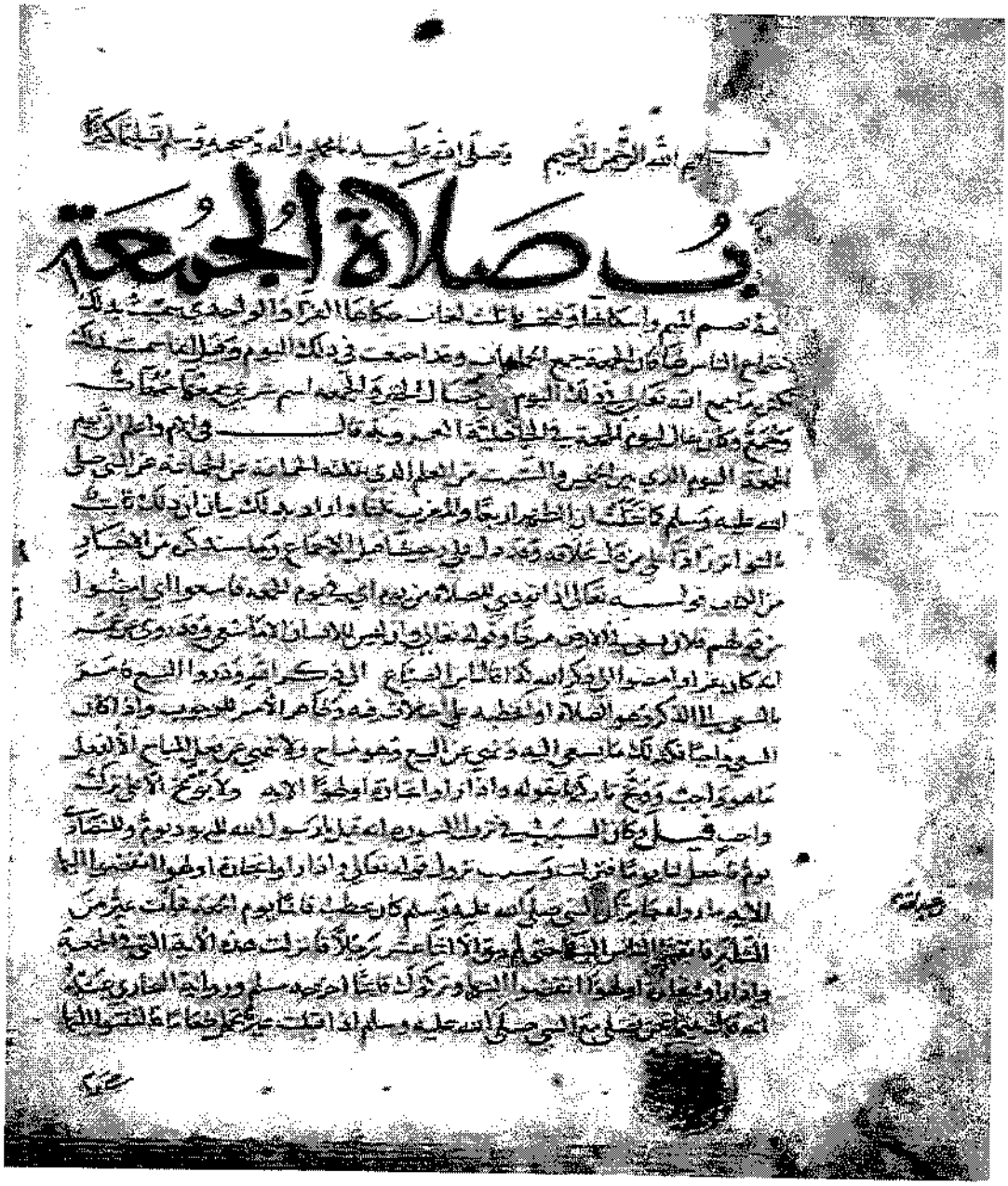

باب صلاة الجمعة

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

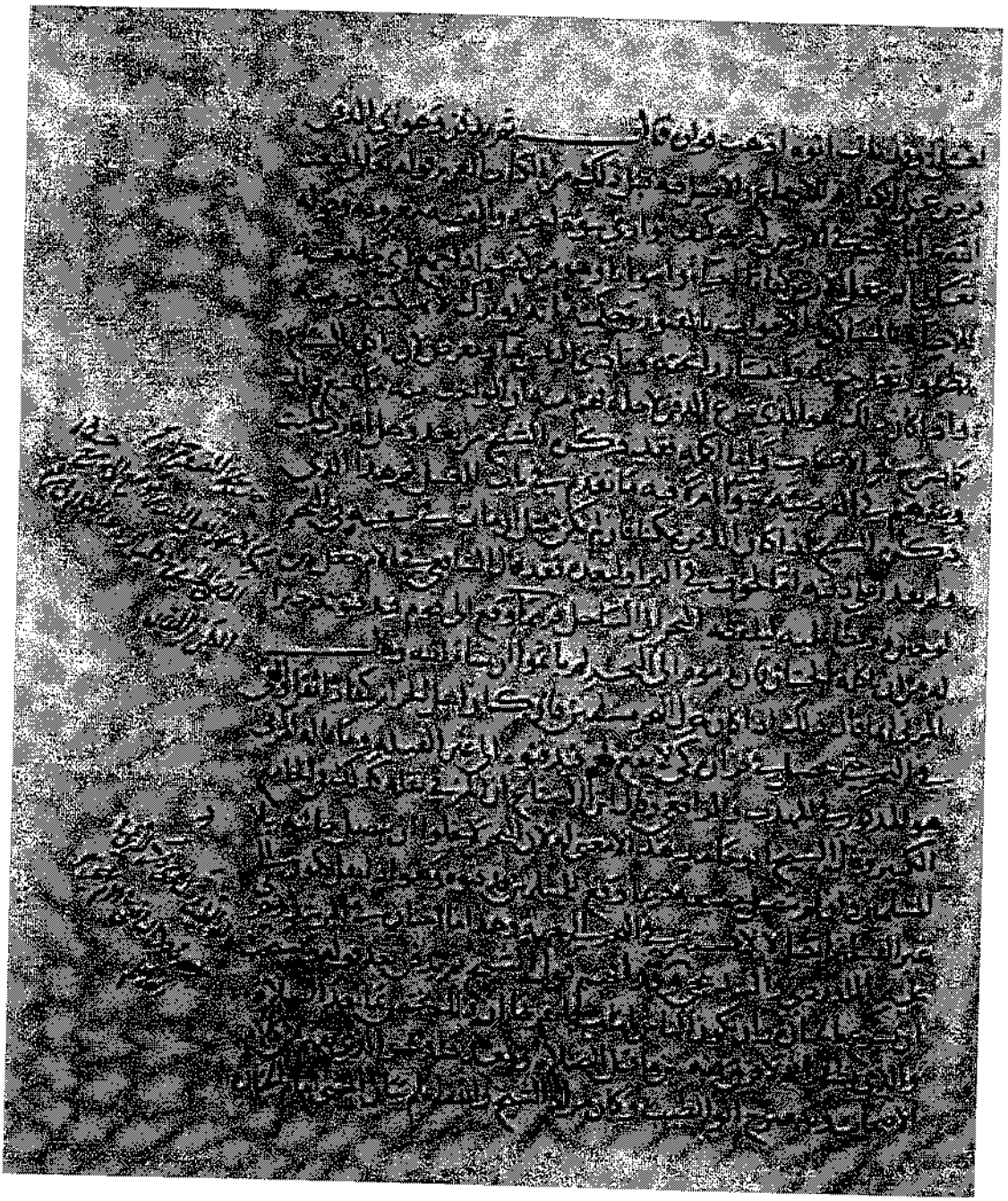

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

بداية باب صلاة الجمعة من النسخة (ب)

نهاية باب صلاة الجمعة من النسخة (ب)

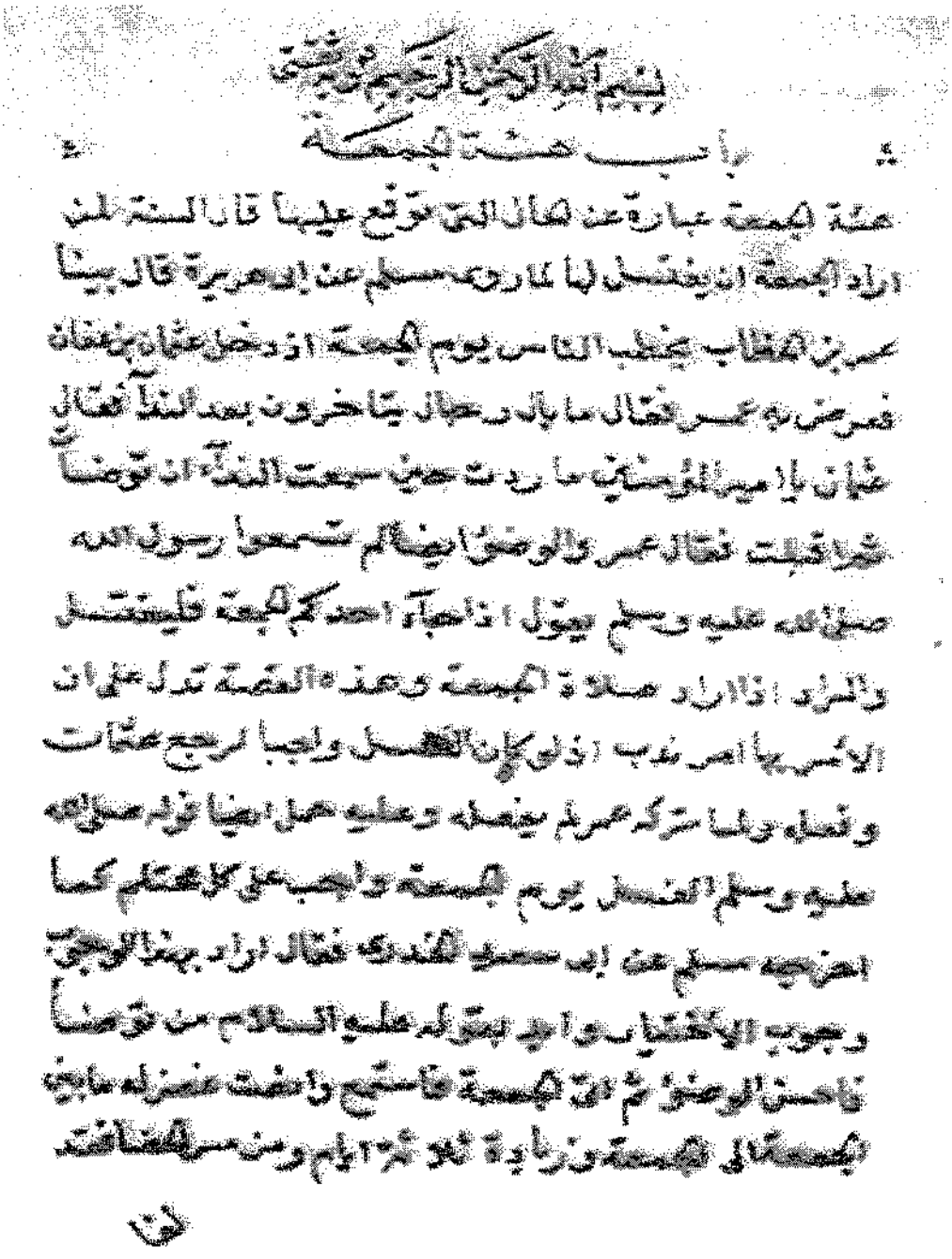

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة عبارة عن الصلاة التي توقع عليها قال الشافعي من اراد الجمعة استحب له ان يغتسل لما روى مسلم عن ابي هريرة قال بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل والامر اذا ورد بعد الحظر افاد الاباحة وعند الشافعية تدل على ان الامر بها امر ندب اذ لو كان الغسل واجبا لرجح عثمان فعله ولما تركه عمر ولم ينكره وعليه عمل الناس قوله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كما اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري فقال زاد بهذا الوجوب وجوب الاختيار والامر يحمله عليه السلام من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد

لغا

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

بنت لبون للجبر فان لم يكن في ابله لزمه شراؤها
فان لم يفعل كان الساعي الصعود الى الحقه
والنزول الى بنت مخاض مع الجبران كما سيأتي
وهل لرب المال اخراج حق عنها جبر الفايت
الاوله بزيادة السن كابن اللبون عن بنت
المخاض حكى الامام عن صاحب التقريب
انه تردد جواب فيه وقال اذا ذكر من طريق
الاحتمال منجه ولكن اللايق بمذهب الشافعي
اتباع النص وتخصيص ما ذكر الشارع
من اقامة ابن اللبون مقام بنت مخاض وقد
صرح الماوردي والمتولي في المسئلة بوجهين
وان الصحيح المنع كما قال الامام انه اللايق
بالمذهب وبه جزم القاضي ابو الطيب والحسين
والمتولي وغيرهم من العراقيين وفرقوا بين
ابن اللبون والحق بوجهين احدهما ان زيادة
سن ابن اللبون يمنع من صغار السباع وترعى
الشجر وترد الماء وذلك لا توجد في بنت مخاض
فكان ذلك مقابلا لانوثتها وليس كذلك
وانما فضلها مجرد السن وذلك لا يقابل الانوثة

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

ثانياً :عملي في التحقيق.

وكان عملي في تحقيق الكتاب على النحو الآتي:-

١- الحرص على أن يأخذ العمل نهجاً واحداً من أوله إلى آخره .

٢- نسخ المتن من النسخ المتوفرة حالياً ، وفق الرسم الإملائي الحديث.

٣- اتخذت طريق النص المختار في الغالب ، مع الاعتماد بشكل أكبر على النسخة (أ) لأنها نسخت في زمن قريب من زمن المؤلف وبخط حسن وقليلة السقط وهي النسخة الكاملة الوحيدة من بين النسخ.

٤- قمت بوضع المتن بين قوسين هكذا ( ).

٥- إصلاح ما ظهر لي في النص من تصحيف ، أو نقص ، أو زيادة في إحدى النسخ ، وإثبات الزيادات بين معقوفتين [ ]، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٦- اقتضى البحث وضع عناوين جانبية للكتاب بين معقوفتين [ ]، حيث إن كتاب صلاة الجمعة معنون له بفصلين فقط، مما يعسر معه البحث عن مسائله .

٧- تشكيل المتن دون الشرح ليسهل قراءته وفهمه ، وإخراجه بشكل يليق بمكانته، ومكانة مؤلفه .

٧- إثبات علامات الترقيم ، وترتيب بداية الكلام ، لكل كتاب وباب وفصل .

٨- توضيح الغريب والمصطلحات، والعناية بتقديراتها المعاصرة ، وتوثيقها حسب الاستطاعة.

٩- دراسة المسائل التي تحتاج إلى توضيح ، وتوثيقها من مصادر الفقه الشافعي .

١٠- وثقت النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية، إن وجدت، وإن لم أتمكن من التوثيق من المصادر الأصلية، وثقت من المصادر التي تنقل عنها قدر الاستطاعة.

١١- أشير إلى الراجح من المذهب في المسائل التي أطلق الشارح القول فيها، معتمداً على ترجيحات النووي والرافعي رحمهما الله.

١٢ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها .

١٣- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مراجعها الأصلية ،فإن كان الحديث والأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما دون غيرهما، وبيان الحكم على صحتها من كلام أهل العلم قدر المستطاع ، وذلك في غير أحاديث الصحيحين.

١٤- يكون ترتيب المراجع كالتالي:

أ- ترتيب أئمة الحديث على النحو التالي:

* البخاري ، مسلم ، أبو داود، الترمذي ، النسائي، ابن ماجه.

* العزو إلى غير كتب الأئمة الستة المذكروين ، يكون حسب وفياتهم.

*العزو إلى جميع الكتب السابقة يكون بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.

ب- ترتيب المصادر اللغوية والفقهية الواردة في الدراسة ، يكون بحسب وفيات العلماء ، بذكر اسم الكتاب مختصراً، وبالجزء والصفحة، أما باقي معلومات الكتاب ففي فهرس المراجع والمصادر، والتي رتبت على حروف المعجم.

١٢- ترجمت باختصار للأعلام غير المشهورين.

١٥- بما أن المخطوط غير مرقم كما هي عادة الأقدمين، فقد اعتمدت على معرفة تسلسل صفحات المخطوط، والتأكد منها عن طريق التصفيح[1].

١٦ - وضع فهارس علمية للكتاب، وتشمل: الآيات، الأحاديث، الآثار، المصطلحات والحدود والغريب،البلدان ، المصادر و المراجع، الموضوعات.

(١) معنى التصفيح: أن تكرر الكلمة الأولى من بداية الصفحة الثانية من اللوحة تحت آخر السطر من الصفحة التي قبلها. وهذا ما جرى عيه قلم الناسخ في المخطوطتين لهذا الشرح. (فإن من عادة الأقدمين ألا يرقموا الصفحات، فيستعيضوا عن الأرقام بالتصفيح ..). ينظر: تحقيق التراث (ص: ٢٢٣) .

النص

باب صلاة الجمعة

باب صلاة الجمعة

الجمعة: بضم الميم، وإسكانها، وفتحها، ثلاث لغات[١]، حكاها **الفرَّاء**[٢][٣] **والواحدي**[٤][٥]. [سمِّيت][٦] بذلك لاجتماع الناس لها؛ فإن الجمعة جمع الجماعات، وقد اجتمعت في ذلك اليوم.

وقيل: إنما سمِّيت بذلك؛ لكثرة ما جمع الله تعالى في ذلك اليوم من خصال الخير[٧].

والجمعة: اسم شرعي جمعها جُمُعات وجُمَع. وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية:

---

(١) الجمعة: خفّفها الأعمش وثقّلها عاصمٌ وأهل الحجاز، وفيها لغة الجُمْعة، وهي لبني عُقيل، ولو قرىء بها لكان صواباً. والذين قالوا: الجُمَعَةَ ذهبوا بها إلى صفة اليوم، أنّه يجمع الناس كما يقال: رجلٌ هُمَزة لُمَزة ضُحَكة . وقيل: الجمعة بسكون الميم تخفيف من الفتح، وقيل: اسم لأيام الأسبوع. فأول الجمعة يوم السبت، وأول الأيام يوم الأحد، وكانوا يسمونه أولاً ، والإثنين أهوناً، والثلاثاء جُباراً، والأربعاء دُباراً ،والخميس مؤنساً، والسبت شياراً، هكذا عند العرب. قال النووي: في المجموع(٤/٤٠٢)، "المشهور الضم، وبه قرىء في السبع. ينظر: تهذيب اللغة(١/٢٥٤)، المصباح المنير(١/١٠٩)، لسان العرب(٤/٢٧٥)، فتح القدير(٥/٢٢٧).

(٢) هو: يحى بن زياد بن عبد الله الأسدي، مولاهم الكوفي، نزيل بغداد الفرَّاء النحوي، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. ويحكى عن أبي العباس ثعلب أنه قال: لولا الفراء لما كانت عربية؛ لأنه خلصها وضبطها، ولولا الفراء لسقطت العربية. مات سنة مائة وسبعة هـ. ينظر ترجمته في : تاريخ بغداد(١٤/١٤٩)، وفيات الأعيان(٦/١٧٦)، تقريب التهذيب(١/٥٩٠).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة(١/٢٥٤)، تفسير القرطبي(١٨/٧٩)، تهذيب الأسماء(٣/٥٠).

(٤) هو: علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدي، كان فقيها إماما في النحو واللغة، وأما التفسير فهو إمام عصره فيه، صنف البسيط والوسيط والوجيز، ومنه أخذ الغزالي الأسماء هـ. مات سنة ٤٦٨هـ. ينظر ترجمته في : معجم الأدباء(٣/٥٥٦)، طبقات المفسرين(١/٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٥٦).

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء(٣/٥٠).

(٦) في ب: وسميت.

(٧) اختلف العلماء في سبب تسمية الجمعة بهذا الإسم، مع اتفاقهم أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة، قيل: سمي بذلك؛ لأن خلق آدم جُمع فيه. وقيل : إنما سُمِّي بذلك لاجتماع الأنصار مع أسعد بن زرارة لصلاة الجمعة، قبل مقدم النبي عليه الصلاة والسَّلام. وقيل : لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبه جزم ابن حزم وقال: "إن الجمعة اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية، إنما كان يسمى يوم الجمعة في الجاهلية العروبة". وقيل: سمي بذلك؛ لما جمع الله فيه من الخير، والله أعلم. ينظر: المحلى(٥/٤٥)، المصباح المنير(١/١٠٩)، فتح الباري(٢/٣٥٣).

العروبة[١]. قال في الأم: "واعلم أن يوم الجمعة، اليوم الذي بين الخميس والسبت، من العلم الذي نقلته الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ، كما نقلت أن الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً"[٢].

وأراد بذلك بيان أن ذلك ثابت بالتواتر، رادّاً على من قال بخلافه[٣].

[حكم صلاة الجمعة]

وقد دلَّ على وجوبها قَبْلُ الإجماع[٤]، وما سنذكره من الأخبار. من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ﴾ أي: في يوم ﴿ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾[٥]، أي: امضوا من قولهم: فلان سعى في الأرض مرحاً[٦]. وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٧]. وقد روي عن عمر أنه كان يقرأ: (**فامضوا إلى ذكر الله**)[٨]، [كذا][٩] قال ابن الصبَّاغ[١٠].

﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾. فأمر بالسعي إلى الذكر، وهو الصلاة، أو الخطبة على اختلافٍ فيه[١١].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري(٨/٢٢٨)، فتح الباري(٢/٣٥٣)، لسان العرب(٨/٥٩).

(٢) الأم (١/١٨٩).

(٣) قال النووي بعد ذكره قول الشافعي هذا: "ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويوم الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت. وأراد إيضاحه لمن يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة. وبهذا التفسير يظهر خطأ من اعترض على الشافعي في هذا، وزعم أنه إخبار بالمعلوم". المجموع(٤/٤٠٢).

(٤) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم". الإجماع(١/٣٨).

(٥) [الجمعة: ٩].

(٦) ينظر : تفسير ابن كثير(٤/٣٦٦)، تفسير البغوي(٤/٣٤٢).

(٧)[النجم:٣٩] .

(٨) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٣/٢٠٧)، كتاب الجمعة، باب السعي الى الصلاة، برقم(٥٣٤٨) والبيهقي في الكبرى(٣/٢٢٧)، كتاب الجمعة، باب صفة المشي إلى الجمعة ،برقم :٥٦٥٩. و لم أقف على من تعرض له بتصحيح أو تضعيف.

(٩) سقط من ب.

(١٠) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ، صاحب كتاب الشامل، كان ورعاً ثبتاً زاهداً، كملت له شرائط الاجتهاد المطلق.توفي سنة ٤٧٧هـ .ينظر ترجمته في :طبقات الشافعية الكبرى (٥ /١٢٢) ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٥٢) ،البداية والنهاية (١٢ /١٢٦) .

(١١) قال في التفسير الكبير(٣٠/٩) عند شرحه لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ "الذكر هو الخطبة عند الأكثر من أهل التفسير وقيل هو الصلاة". قلت: دخول الصلاة هنا في الذكر هو قول عامة المفسرين، ومن حمل ذكر الله على خصوص =

وظاهر الأمر للوجوب، وإذا كان السعي واجباً فكذلك ما يُسعى إليه.

ونهى عن البيع وهو مباح، ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل ما هو واجب، ووبَّخ تاركها بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ الآية [1]، ولا يوبِّخ إلا على ترك واجب[2].

قيل: وكان السبب في نزول السورة، أنه قيل: «**يَا رَسُولَ اللهِ لِلْيَهُودِ يَوْمٌ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمٌ، فَاجْعَلْ لنا يَوْمًا ، فَنَزَلَتْ**»[3]. وسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ الآية، ما رواه جابر «**أَنَّ النبي ﷺ كان يَخْطُبُ قَائِمًا يوم الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ**[4] **من الشَّامِ، فَانْفَتَلَ**[5] **الناس إِلَيْهَا، حتى لم يَبْقَ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ التي في الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾** » أخرجه مسلم[6]. ورواية **البخاري** عنه أنه قال: «**بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مع النَّبِي ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا**[7] /١أ/ **إِلَيْهَا، حتى ما بَقِيَ مع النَّبِي ﷺ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا، فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ**»[8].

=

الخطبة، احتج بقوله تعالى بعدها: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوَاةُ﴾، فسمى الصلاة في الأول بالنداء إليها، وسمى الصلاة أخيراً بانقضائها، وذكر الله جاء بينهما.

(١) [الجمعة: ١٠].

(٢) ينظر: بحر المذهب(٣/٩٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٣/١٥٩)، كتاب الجمعة، باب أول من جمع، برقم(٥١٤٤)، عن ابن سيرين مرسلا. وقال الحافظ ابن حجر: "رواه عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين". تلخيص الحبير(٢/٥٦).

(٤) العير: القافلة، مؤنثة من عار يعير، إذا سار، أو العير الإبل التي تحمل الميرة، بلا واحد لها من لفظها، وقيل: العير قافلة الحمير كثرت حتى سُمِّيت بها كل قافلة، فكل قافلة عير. ينظر: مختار الصحاح(١/١٩٤)، تاج العروس(١٣/١٧٥).

(٥) قال في اللسان(١١/٥١٤): "يقال : انفتل فلان عن صلاته، أي: انصرف، ولفت فلاناً على رأيه، وفتله أي صرفه ولواه، و فتله عن وجهه فانفتل، أي: صرفه فانصرف".

(٦) أخرجه مسلم(٢/٥٩٠)، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾، برقم(٨٦٣)، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) التفت: أي صرف وجهه إليه، ولفت وجهه عن القوم أي: صرفه عنهم. ينظر: مختار الصحاح (١/٢٥٠)، لسان العرب(٢/ ٤٨).

(٨) أخرجه البخاري(١/٣١٦)، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم(٨٩٢)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقال ﷺ وهو على أعواد منبره: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ**[١] **الْجُمُعَاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ من الْغَافِلِينَ**»، أخرجه مسلم[٢]. وقال: «**من تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، تَهَاوُنًا بها، طُبِعَ على قَلْبِهِ**»، أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي[٣]، عن رواية أبي الجَعْد الضُمْري[٤].

وأول جمعة أقيمت في الإسلام بالمدينة قبل الهجرة، أنفذ إليها رسول الله ﷺ ابن عمير أميراً عليها، وأمره أن يقيم الجمعة، فنزل على أسعد بن زرارة[٥]،وكان من النقباء[٦]، فأخبره بأمر الجمعة، وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه، فصلى سعد بالناس الجمعة في حرّة[٧] بني بياضة[٨]. فهي أول جمعة صلّيت في الإسلام.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية: "ودْعِهم، أي: عن تركهم إياها والتخلف عنها، يقال: وَدَع الشيء يدعه ودْعاً إذا تركه". النهاية في غريب الأثر(٥/١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم(٢/٥٩١)، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم(٨٦٥). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد(٥/٣٠٠) برقم(٢٢٦١١). وأبو داود(١/٢٧٧)، كتاب الجمعة، باب: التشديد في ترك الجمعة برقم(١٠٥٢). والترمذي(٢/٣٦٣)، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم(١٣٦٩). وابن ماجه(١/٣٥٧)، كتاب الجمعة باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر برقم (١١٢٥)، عن أبي الجعد الضُمري . وأبو الْجَعْد قال الترمذي: "وسألت محمدا عن اسْمِ أبي الجعد الضمري، فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث". سنن الترمذي(٢/٣٦٣).

(٤) هو: أبو الجعد الضمري، من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن عدي ابن كنانة. اختلف في اسمه، فقيل: اسمه أدرع، وقيل: جنادة، وقيل: عمرو ابن بكر. له صحبة ورواية، وله دار في بني ضمرة بالمدينة. ينظر ترجمته في : الاستيعاب(٤/١٦٢٠)، الكاشف(٢/٤١٦)، الإصابة(٧/٦٥).

(٥) هو: أسعد بن زرارة ابن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غُنْم بن مالك بن النجار، نقيب بني النجار، أبو أمامة الأنصاري الخزرجي من كبراء الصحابة، وكان أول من جمع بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ مات والنبي ﷺ يبني مسجده. ينظر ترجمته في : الثقات(٣/٢)، الاستيعاب(٤/١٦٠٠)، الإصابه(١/٥٥).

(٦) النقباء: جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، الذي يتعرف أخبارهم، وينقب عن أحوالهم. وكان النبي قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا على قومه وجماعته، ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرفوهم شرائطه. وكانوا اثني عشر نقيبا كلهم من الأنصار. ينظر: النهاية(٥/١٠٠)، لسان العرب(١/٧٦٩) .

(٧)الحرّة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، والجمع الحرار بالكسر. ينظر: مختار الصحاح(١/٥٥)، تاج العروس(١٠/٥٧٠).

(٨) بنو بياضة: بطن من الأنصار، ينسبون إلى بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن =

ولم يقمها النبي ﷺ بمكة؛ لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن الجمعة من شعارها الإظهار والانتشار، وقد كان عليه الصلاة والسَّلام خائفاً من قريش، لا يقدر على مجاهرتهم بها، فلذلك لم يصلها.

قال الماوردي:[1]" على أنه يجوز أن تكون الجمعة قبل الهجرة [لم تفرض على الأعيان، ثم فرضت على الأعيان بعد الهجرة][2]؛ لأن جابراً سمع رسول الله ﷺ يقول على منبره بالمدينة:«**إِنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ، في مَقَامِي هذا، في يَوْمِي هذا في شَهْرِي هذا، من عَامِي هذا، إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[3]. فدل على أن الجمعة لم تكن فرضاً قبل ذلك اليوم"[4].

وهي أفضل الصلوات، كما قاله الماوردي: في باب صلاة التطوع[5]، ويومها أفضل أيام الأسبوع، على وجه حكيناه عن رواية القاضي الحسين[6] في باب صوم التطوع[7].

=

الخزرج. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب(١/١٩٥).

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، كان حافظا للمذهب، عظيم القدر، مقدما عند السلطان، ومن تصانيفه كتاب الحاوي، توفي سنة(٤٥٠). ينظر ترجمته في : معجم الأدباء(٤/٣١٤)، طبقات المفسرين(١/٨٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٣٠).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: ب .

(٣) أخرجه ابن ماجه(١/٣٤٣)، كتاب الجمعة، باب في فرض الجمعة، برقم(١٠٨١)، والطبراني في الأوسط(٢/٦٤) برقم(١٢٦١)، والبيهقي في الكبرى(٣/١٧١)، كتاب الجمعة، باب التشديد على من تخلف عن الجمعة، برقم(٥٣٥٩)، من طريق عبدالله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله ﷺ. قال ابن عدي في الكامل: "قال البخاري: عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، روى عنه الوليد بن بكير، منكر الحديث ". الكامل في الضعفاء(٤/١٨١).

(٤) الحاوي الكبير(٢/٤٠٢).

(٥) ينظر: الحاوي(٢/٢٨٢).

(٦)هو: أبو علي حسين بن محمد ابن أحمد المروزي، من كبار أصحاب القفّال، وأصحاب الوجوه في المذهب، له التعليق الكبير في الفقه. توفي سنة(٤٦٢هـ). ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان(١/١٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٤٤)، معجم المؤلفين(٤/٤٥).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج(٢/٢٨٣)، حاشية الجمل على شرح المنهاج(٢/٤٥٣).

ويشهد له قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾[1] . قال أهل التفسير: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة[2].

وقد روى ذلك عطـــاء وابن المسيِّب، عن النبي ﷺ[3]، وهو ما ذكره البندنيجي[4][5].

وقوله ﷺ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ الأولون[6] يوم الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ من يَدْخُلُ الْجَنَّةَ،بَيْد[7] أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ من قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ من بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا الله لِمَا اخْتَلَفُوا فيه من الْحَــقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمْ الذي اخْتَلَفُوا فيه، هَدَانَا الله له، قال يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَالْيَوْمَ لنا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ**

---

(١) سورة [البروج:١، ٢ ،٣].

(٢) قال الشنقيطي في الأضواء(٤٧٧/٨) عند شرحه للآية: "قال ابن جرير ما ملخصه: الشاهد يوم الجمعة والمشهود يـــوم عرفة أو النحر وعزاه لعلي وأبي هريرة، والشاهد محمد ﷺ والمشهود يوم القيامة، وعزاه لابن عباس والحسن بن علي، والشاهد الإنسان والمشهود يوم القيامة وعزاه لمجاهد وعكرمة، والشاهد هو الله والمشهود هو يوم القيامة وعزاه لابـــن عباس، ثم قال: والصواب عندي أنه صالح لكل ما يقال له شاهد ويقال له: مشهود، فلم يفصل مـــا إذا كـــان بمعـــنى الحضور، أو الشهادة، ومثله القرطبي وابن كثير". وانظر: تفسير الطبري(١٣٠/٣٠).

(٣) لم أجده عن عطاء وابن المسيب عن النبي عليه الصلاة والسَّلام.

وروى أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «اليوم الموعود يوم القيامة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يـــوم عرفـــة» أخرجه أحمد عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وموقوفاً(٢٩٨/٢) رقـــم(٧٩٥٩). والحـــاكم (٥٦٤/٢)، بـــرقم(٣٩١٥). والبيهقي في الصغرى(٣٦٩/١) رقم(٦٣٠). والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الـــصحيح، حـــديث رقم(٨٢٠٠).

(٤) هو: الحسن بن عبيد الله، أبو علي البندنيجي الفقيه القاضي، سكن بغداد، ودرس بها فقه الشافعي علـــى أبي حامـــد الإسفراييني، وعلق عنه التعليق. وكان صالحاً ديناً ورعاً. توفي سنة(٤٢٥هـــ). ينظر ترجمته في : تاريخ بغداد(٣٤٣/٧)، طبقات الشافعية الكبرى(٣٠٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٠٦/١)، معجم المؤلفين(٢٣٨/٣).

(٥) ينظر: الحاوي(٤٠٠/٢).

(٦) قوله عليه السَّلام: «نحن الآخرون»، أي: زماناً، « الأولون »، أي منزلة. والمراد أن هذه الأمة، وإن تأخر وجودهـــا في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقة لهم في الآخرة، بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يُقضى بينـــهم، وأول من يدخل الجنة.

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي(١٤٢/٦)، فتح الباري(٣٥٤/٢).

(٧) بيد: كغير وزنا ومعنى. وقيل: بيد معناها على. ينظر: غريب الحديث لابن سلام(١٣٩/١)، مختار الصحاح(٢٨/١).

غَد لِلنَّصَارى»، أخرجه مسلم[١]. فقوله : «**فَهَذَا يَوْمُهُمْ الذي اخْتَلَفُوا فيه**»، بيان أنه ما من أمة من الأمم إلا أُمروا بتعظيمه ،إلا أن اليهود ضلّوا عنه إلى يوم السبت، والنصارى إلى يوم الأحد /١ب /.

وقوله ﷺ : «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عليه، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وما من دَابَّةٍ إلا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يوم الْجُمُعَةِ من حين تُصْبِحُ، حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا من السَّاعَةِ، إلا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهو يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً، إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا**»أخرجه أبو داوود [٢]، زاد مسلم «**فيه خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ منها**» [٣]. وقال في الساعة : « **وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**»[٤].

وقال: «**لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وهو قَائِمٌ يُصَلِّي**»[٥].

ومعنى مصيخة أي: مستمعة، ويروى مسيخه[٦] أي: حاده حذرة، وهي من الأضداد، يقال: ساخ إذا أقبل، وأساخ أي : أعرض، قاله القاضي الحسين[٧]. وقال الخطابي[٨] "أصاخ

---

(١)أخرجه البخاري (١ /٢٩٩)، كتاب الجمعة ، باب : فرض الجمعة برقم : ٨٣٦. ومسلم (٢ / ٥٨٥)، كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، برقم : ٨٥٥، عن أبي هريرة ﷺ .

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٦/٢ برقم: ١٠٣٠٨). وأبوداود (٢٧٤/١)، كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، برقم : ١٠٤٦ . والنسائي (٣/ ١١٤)، كتاب الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، عن أبي هريرة ﷺ والحديث صححه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (٢٧٤/١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٥/٢)، كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، برقم : ٨٥٤ ، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٤/٢)، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة ، برقم: ٨٥٢، عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري(٥/ ٢٠٢٩) كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور، برقم : ٤٩٨٨. ومسلم (٥٨٥/٢)، كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة، برقم (٨٥٤)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) مصيخة: أي مستمعة منصته، ويروى بالسين، والأصل الصاد. ينظر: النهاية لابن الأثير (٤٣٣/٢) لسان العرب(٢٧/٣)، تاج العروس (٧ / ٢٧٦).

(٧) لم أقف على كلام القاضي الحسين هذا، ولم أر من فرق بينهما بما ذكره القاضي، والله اعلم .

(٨) هو الإمام العلامة المفيد المحدث الرَّحال، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، له التصانيف البديعة، منها: غريب =

وأساخ بمعنى واحد"[١].

قال : (**مَنْ لَزِمَهُ الظُّهْرُ**)[٢].

أي: في غير يوم الجمعة، وهو: البالغ العاقل المسلم، كما قاله البندنيجي والماوردي . وهو رأي الشيخ[٣].

(**لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ**) [٤].

لقوله ﷺ «**اعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ، في مَقَامِي هذا، في يَوْمِي هذا، في شَهْرِي هذا من عَامِي هذا، إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا في حَيَاتِي أو بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، أو جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بها أو جُحُودًا لها، فلا جَمَعَ الله له شَمْلَهُ، ولا بَارَكَ له في أَمْرِهِ**»[٥]. ولما تقدم في خبر أبي الجَعْد وغيره، وسيأتي ما يعضُده. وقد بين الشيخ بقوله: "من لزمه الظهر لزمته الجمعة"، أنها فرض على الأعيان؛ لأن الظهر كذلك.

وقد قال بعض أصحابنا: هي فرض على الكفاية [٦] [٧]، أخذاً من قول الشافعي: ومن وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين[٨]. والعيدان من فروض الكفاية،

=

الحديث، ومعالم السنن. توفي سنة٣٨٨ هـ. ينظر: ترجمته في وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤) تذكرة الحفاظ(٣/١٠١٨)، البداية والنهاية (١١/ ٢٣٦).

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٣)، عون المعبود (٣/١٤).

(٢)التنبيه (ص : ٤٣).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/٤٠٢)، بحر المذهب (٣/ ٩٢).

(٤) التنبيه (ص: ٤٣) .

(٥)سبق تخريجه .

(٦) فرض الكفاية : هو كل مهم يراد حصوله شرعا ، ولا يقصد به عين من يتولاه .

ينظر: البحر المحيط (١/٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٥).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٩٠)، البيان (٢/٥٤٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣).

(٨) ينظر: الأم : (١/٢٤٠).

فكذلك الجمعة، حكاه القاضي أبو الطيب[١] وابن كَجٍّ [٢][٣]. ولأجله زعم بعض الأصحاب أنه قول للشافعي[٤].

قال في البحر: "وهو غلط منه، ولا يجوز حكاية هذا عن الشافعي"[٥].

وهو في ذلك تبع لأبي إسحاق[٦]، فإن القاضي أبا الطيب حكى عنه أنه قال: "لا يحلُّ أن يُحكى هذا المذهب عن الشافعي، والذي قاله أخطأ خطأًعظيماً،ولا يختلف المذهب أن الجمعة فرض على الأعيان"[٧]. والعيدان سيأتي الكلام فيهما[٨]. وتأوُّلُ النص مذكورٌ ثَمَّ[٩].

---

(١)هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي، العلامة أبو الطيب الطبري، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، شرح مختصر المزني ، وفروع أبي بكر ابن الحداد المصري، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل كتبا كثيرة. توفي سنة٤٥٠هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٥١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٦)، شذرات الذهب (٣/٢٨٤).

(٢) هو: يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج بالكاف المفتوحة والجيم المشددة، أبو القاسم الدينوري الشافعي، أحد أئمة المذهب الشافعي. قتله العيارون بالدينور سنة ٤٠٥هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٧ / ٦٥)، الوافي بالوفيات (٢٩/٤٠) هدية العارفين (٦/٥٥٠).

(٣)ينظر : التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص ٢٧٣)، الشرح الكبير (٢ / ٢٤٨)، المجموع (٤/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣ /٩٠) ، البيان (٢ /٥٤٢)، التعليقة الكبرى (ص/٢٧٣).

(٥)ينظر: بحر المذهب (٣/ ٩٠)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص: ٢٧٣)، الشرح الكبير (٢/ ٢٤٨)، المجموع (٤/٤٠٤).

(٦) أي الشيرازي.

(٧)التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص٢٧٣) .

(٨) لا خلاف عند الشافعية أن صلاة العيدين ليست من فروض الأعيان، وإنما الخلاف هل هي سنة أم فرض كفاية ؟ فالمذهب عند الشافعية أن صلاة العيد سنة ، وهو المنصوص عن الشافعي. والقول الآخر: أنها فرض كفاية، وهو قول أبو سعيد الإصطخري.

ينظر: حلية العلماء (٢ / ٢٥٣)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص ٦١٥)، المجموع (٥ / ١).

(٩) قال النووي في المجموع (٤ / ٤٠٤): "وقد تأولوه بأن الشافعي قصد أن من خوطب بالجمعة وجوباً ، خوطب بالعيدين متأكدا". وقال العمراني في البيان (٢ / ٥٤٢): "وإنما أراد الشافعي، أن المخاطب بالجمعة وجوباً مخاطب بالعيدين استحبابا ".

وغيره عبّر عن ذلك: بأن فرض الجمعة الجمعة أو الظهر والجمعة بدل، فيه قولان: الجديد الأول ،والقديم الثاني][1]، كذا حكاه البندنيجي وغيره[2].

وبنى صاحب التقريب على ما حكاه أمر النية فقال: إن **قلنا**: إنها صلاة على حيالها، نوى الجمعة وتكفيه، وإن قلنا: إنها ظهر مقصور، فإذا نوى الجمعة، فهل تعرّض لقصد القصر، أم يكفيه؟ فيه وجهان:

أصحهما: الاكتفاء [أيضا، ولو نوى ظهراً مقصوراً، من غير تعرض لكونها جمعة، فعلى الأول لاتصح][3].

وعلى الثاني وجهان، وجه الصحة أنه نوى الصلاة على حقيقته، ووجه المنع أن القصد [بالنيّات][4] التمييز، ولم يحصل[5].

[الجمعة للعبد]

قال: (**إِلَّا العَبْدَ**)[6].

لما روى طارق بن شهاب[7]، عن النبي ﷺ أنه قال: « **الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ في جَمَاعَةٍ إلا أَرْبَعَةً، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أو امْرَأَةٌ، أو صَبِيٌّ، أو مَرِيضٌ**». أخرجه أبو داوود[8].

---

(١) مابين المعكوفتين سقط من (ب).

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢ /٥١٢)، الشرح الكبير(٢/٢٨٠)، المجموع (٤/٤١٦).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من (أ).

(٤) ليست في (ب).

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥١٢)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨١) المجموع (٤ / ٤٥١).

(٦)التنبيه (ص : ٤٣).

(٧)هو : طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ،: رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. توفي بالمدينة ، سنة٨٢ ، وقيل : ٨٣ هـ.ينظر ترجمته في : الاستيعاب (٢ / ٧٥٥) ،البداية والنهاية (٩/٥١)، تقريب التهذيب (١/ ٢٨١).

(٨)أخرجه أبو داود (١ / ٢٨٠)، كتاب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم: ١٠٦٧. والحاكم (١/٣٠٥ برقم : ١٠٦٢). والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٧٣)، كتاب الجمعة ، باب من يجب عليه الجمعة ، برقم: ٦٣٦، عن طارق بن شهاب. وقال الحافظ ابن حجر : وصححه غير واحد . تلخيص الحبير (٢ /٦٥). والحديث صححه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (١/ ٢٨٠).

فإن **قيل**: قد قال أبو داوود: إن طارقاً لم يسمع من رسول الله ﷺ، [فهو مرسل.

قلنا: قد قال: إن طارقاً] [١]. صحابي [٢]، وإرسال الصحابي كالمسند عند الشافعي رضي الله عنه؛ لأن الصحابة كلهم عدول، بتزكية الله ورسوله ﷺ [٣].

ولأنه ممنوع من التصرف لحق السيد ، فأشبه المحبوس لحق الغريم[٤]، ولا فرق في ذلك بين أن يأذن له السيد في الحضور أولا[٥].

وادّعى القاضي أبو الطيب الإجماع عليه[٦].

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(٢) ينظر: سنن أبي داود (١/٢٨٠)

(٣) قال ابن الصلاح في مقدمته (١/ ٥٤): " ثم إنا لم نعدُّ في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة، عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول والله أعلم ". وقال النووي بعد ذكره كلام أبو داود السابق: " وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه، يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء". المجموع (٤/ ٤٠٣)

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥١٤)، الشرح الكبير(٢ / ٢٩٧)، المجموع (٤/ ٤٠٥). أسنى المطالب (١/٢٦٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥١٤)، المجموع (٤ /٤٠٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٦٢).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم(ص٣٥٧). وفي إدِّعاء الإجماع هنا نظر ، فقد اختلف العلماء في العبد هل تجب عليه الجمعة أم لا ؟ فأكثر العلماء على أن العبد لا جمعة عليه، وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينةوالثوري وأهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور، مستدلين بحديث طارق المذكور . وقال بعض العلماء: تجب الجمعة على العبد، فإن منعه السيد فله التخلف، وعن الحسن وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدي الضريبة، وهو الخراج، وقال داود : تجب عليه مطلقا، وهي رواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد(١/٢٢٣)، المجموع(٤/٤٠٥).

وفي الجيلي[١]، حكاية وجه في الوجوب في حالة الإذن، ولم أره في غيره[٢]. نعم قالوا في هذه الحالة: يستحب له الحضور[٣] وكذا لا فرق بين القِنّ[٤]، والمكاتب[٥]

والمُدبَّر[٦]، والمعلَّق عتقه بصفة[٧]؛ [لإطلاق][٨] الاسم عليه.ومن بعضه حر، وبعضه رقيق، كذلك عند الجمهور[٩]. وقال البندنيجي: إنه قال في الأم: إذا كان بينه وبين سيده مُهَايَأَةٌ[١٠]، ووافق يوم نفسه، لم أرخص له في تركها، ولا يبنْ لي أن يخرج كما يخرج الحر[١١].

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي صائن الدين الجيلي، شارح التنبيه. قال ابن السبكي: "وهذا الشرح المشهور، وله شرح أطول منه لخص منه هذا، وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية، ثم أضرب عن ذكره في المطلب. على أن الجيلي قال في خطبته: لا يبادر الناظر بالإنكار عليَّ إلا بعد مطالعة الكتب المذكورة". كان عالما مدققا شرح التنبيه شرحا حسنا، خاليا عن الحشو، باحثا عن الألفاظ، منبها على الاحترازات، لو ما أفسده من النقول الباطلة، كالنقل عن البخاري ومسلم. توفي في ربيع الأول سنة ٦٣٢هـ. ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٤/٢).

(٢) نقل النووي القول بالوجوب، ولم ينسبه إلى الجيلي، ولم أره في غيره. ينظر: المجموع(٤٠٥/٤).

(٣) ينظر: البيان (٥٥٤/٢)، بحر المذهب(١١٥/٣)، المجموع(٤/ ٤٠٦).

(٤) القِنّ: بكسر القاف وتشديد النون: هو عند الفقهاء، من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته. وأما أهل اللغة فيقولون: العبد إذا مُلِك هو وأبواه. ينظر: تهذيب الأسماء(٢٨٤/٣)، مختار الصحاح(٢٣١/١).

(٥)المكاتب: العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق. ينظر: مختار الصحاح (٢٣٤/١)، لسان العرب (٧٠٠/١).

(٦) المُدبَّر: هو العبد الذي عُلِّق عتقه بموت سيِّده. فالتدبير: هو تعليق عتق بموت. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص٤٢٨)، طلبة الطلبة(١٠٧/١).

(٧)كأن يقول لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، أو إن لم تسافر فأنت حر، أو إن لم يكن الخبر الذي أخبرتكم به حقاً فعبدي حر. وسواءٌ قصد به الحثّ، أو المنع، أو تحقيق خبر. ينظر: الوسيط(١٠/٦)، إعانة الطالبين(٣٢٢/٤).

(٨) في (أ) لانطلاق .

(٩) المذهب عند الشافعية، سقوط الجمعة عن العبد مطلقا، سواء أكان قِنّاً، أم مدبراً، أم مكاتباً، أم معلقاً عتقه بصفه، وسواء كان بعضه حر، وبعضه رقيق. قال النووي في المجموع (٤٠٥/٤): "وأما من بعضه حر، وبعضه رقيق ، فلا جمعة عليه على الصحيح، وبه قطع الجمهور". وانظر: الشرح الكبير(٣٠١/٢).

(١٠) المُهَايَأة في الأصل: هي الأمر يتفق عليه القوم، ثم يتراضون به. والمراد به هنا: اتفاق العبد وسيِّده على قسمة منافع العبد بينه وبين سيده، وذلك بالتناوب على خدمة سيده، فأيام يكون بها عبداً، وأيام يكون بها حراً. ينظر: لسان العرب(١٨٩/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٦٨٦).

(١١) ينظر: الأم(٣٩/٢).

قال: فكأنه جعلها في حقه آكد من العبد، وأمّا الوجوب فلا [١].

وقد حكي الفوراني[٢]، وتبعه المسعودي[٣]، قولاً في هذه الحالة في الوجوب.

وكأنه والله أعلم، أخذا ذلك من هذا النص[٤].

ووجه المنع، أن فيه شعبة من الرِّق.

وقال الإمام: "إنه مدفوع في نوبة نفسه، إلى الجدِّ في الكسب ؛ لنصيبه الحر، فهو في شغل شاغل لمكان الرِّق"[٥].

[حكم الجمعة للمرأة]

قال: (وَالْمَرْأَةَ)[٦].

للخبر؛ ولأنها مأمورة بالستر والانعزال، وحضور الجمعة يستلزم المخالطة، فلا يؤمن الافتتان[٧].

قال القاضي أبو الطيب: "ولأن /٢ب / الأنوثة نقص لازم لا يزول، والرِّق نقص يزول، فلما كان إجماعنا على أن الرِّق يُسقِط الجمعة، فالأنوثة [بذلك][٨] أولى"[٩].

---

(١) لم أقف على كلام البندنيجي السابق. وأما وجه تأكدها عليه في هذه الحالة، كونه في نوبته أشبه بالحر، والصحيح عدم وجوبها عليه في هذه الحالة؛ لأن له حكم العبد في أغلب أحكامه، والله أعلم. ينظر: الشرح الكبير(٢/٣٠١)، المجموع(٤/٤٠٦).

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران، أبو القاسم المروزي، أحد الأعيان من أصحاب القفّال. قال الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب . توفي سنة ٤٦١هـ . ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٤٩)، لسان الميزان (٧/١٣٦)، المنتخب من كتاب السياق(١/٣٤٠).

(٣) هو: محمد بن عبدالملك بن مسعود بن أحمد، الإمام أبو عبدالله المسعودي، صاحب أبو بكر القفّال، أحد أصحاب الوجوه، كان إماماً مبرزاً زاهداً ورعاً. توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة للهجرة. ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى(٤/١٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢١٦)، كشف الظنون(١/٤٥٨).

(٤) قال في بحر المذهب(٣/١١٦)، بعد نقله هذا القول: "وهذا غلط ظاهر". وانظر: الوسيط(٢/٢٨٧)، المجموع(٤/٤٠٦).

(٥) نهاية المطلب(٢/٥١٤).

(٦) التنبيه(ص:٤٣).

(٧) ينظر: الأم(١/١٨٩)، بحر المذهب(٣/١١٦)، المجموع(٤/٤٠٤).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص ٣٥٩).

وقد ادّعى ابن المنذر[١] الإجماع على ذلك[٢].

نعم هل يستحب لها حضورها؟، ننظر إن كانت شابّة فلا، وإن كانت عجوزاً فنعم[٣].

قال الشافعي في الأم: "وأحبُّ للعجائز إذا أذن لهنَّ أزواجهن في حضورها"[٤].

[الجمعة للخنثى المشكل]

والخُنْثى المشكل[٥] هل يجب عليه؟ فيه وجهان في **الذخائر**:

أحدهما: نعم؛ لاحتمال كونه رجلاً، وأمر العبادات يؤخذ فيه بالأحوط.

والثاني: لا، وهو ما حكاه الرافعي[٦] عن البغوي[٧]، و لم يذكر غيره[٨]؛ لأن الأصل عدم الوجوب إلا بالشرط، و لم يتحقق[٩].

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام، منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط ، وهو أصل الإشراف، والإجماع، والإقناع، والتفسير، وغير ذلك، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً. مات سنة ٣١٨هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان(٤/٢٠٧)، طبقات الشافعية الكبرى(٣/١٠٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٩٨).

(٢) ينظر: الإجماع(١/٣٨).

(٣) ينظر:حلية العلماء(٢/٣٠٨)، المجموع(٤/٤٠٥).

(٤) ينظر: الأم(١/١٨٩).

(٥) الخنثى: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى. والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع خُنائى. ينظر: لسان العرب(٢/١٤٥)، المعجم الوسيط(١/٤٩١).

(٦)هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، الإمام أبو القاسم، إمام الدين الرافعي القزويني الشافعي، صاحب الشرح الكبير، كان أوحد عصره في العلوم أصولا وفروعا، ومجتهد زمانه في المذهب. توفي سنة ٦٢٣هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٢٥)، طبقات الفقهاء (١/٢٦٤).

(٧)هو: الحسين بن مسعود بن محمد العلامة، محيي السنة، أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء أخرى، أحد الأئمة ، تفقه على القاضي الحسين، وكان ديِّنا عالما عاملا على طريقة السلف، وكان لا يلقي الدرس إلا على طُهرة . توفي سنة ٥١٦هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨١) طبقات المفسرين (١/ ٤٩)، الوافي بالوفيات (١٣ /٤١).

(٨)ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٧)، المجموع (٤ /٤٠٥).

(٩)المذهب عند الشافعية، عدم وجوب الجمعة على الخنثى المشكل؛ للشك في الوجوب ؛ لأنه يحتمل أن يكون أنثى، فلا يلزمه بالشك . ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٩٧)، المجموع (٤ / ٤٠٥).

قال: (**والْمُسَافِرَ**)[١].

[حكم الجمعة للمسافر]

لما روي عن تميم الداريّ، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ، إِلَّا عَلَى خَمْسَةٍ، امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أو مُسَافِرٍ، أو عَبدٍ**». أخرجه رجاء بن المرجي الحافظ[٢] في سننه[٣].

وقد كان عليه السلام يكثر من الأسفار، ولم يُنْقَل أنه صلاها في سفره قط. ولو كانت واجبة على المسافر؛ لفعلها، [ولو فعلها][٤] لاشتهرت ونُقِلت؛ ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه، وفي توجُّه الجمعة عليه، قطع له عن ذلك، وفيه إضرار به، فلم تجب [٥].ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير، صرح به القاضي الحسين[٦].

[المقيم في موضع لا يسمع فيه النداء]

قال: (**وَالْمُقِيمَ فِي مَوْضِعٍ**)[٧]. أي خارج عن البلد، (**لا يَسْمَعُ فيه النِّدَاء مِنَ الْمَوْضِعِ الذي تَصِحُّ فيهِ الجُمُعَةُ**) [٨]..

لمفهوم قوله عليه السلام: « **الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ** »، أخرجه أبو داوود[٩].

---

(١)التنبيه (ص: ٤).

(٢)هو : رجاء بن مرجي الغفاري المروزي، وقيل: السمرقندي، الحافظ الجوال. قال الخطيب: ثبت إمام في علم الحديث. مات سنة ٢٤٩ هـ. ينظر ترجمته في : الكاشف (١ / ٣٩٥)، تقريب التهذيب (١ / ١٠٨).

(٣)أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٥١ برقم : ١٢٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢ /٢٢٢). والحديث قال في مجمع الزوائد: " وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمرو الملطي، وهو ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر ". مجمع الزوائد (١٧٠/٢).

(٤)سقطت من (ب) .

(٥)لا خلاف عند الشافعية في سقوط الجمعة عن المسافر، سواء أكان سفراً قصيراً أم طويلاً . قال النووي: " واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر ، ولو كان سفره قصيراً ". المجموع (٢/ ٤٠٥).

(٦)ينظر: المجموع (٤/ ٤٠٥).

(٧)التنبيه (ص : ٤٣).

(٨)المرجع السابق.

(٩)أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٨)، كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة، برقم: ١٠٥٦. وقال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد اللّه بن عمرو، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. والحديث حسنه الألباني في الإرواء. ينظر: إرواء الغليل (٣ /٥٨).

قال الإمام: " وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا﴾، مشعر باعتبار النداء "[١].

والمراد بالنداء الذي يتعلق به وجوب حضور الجمعة، وبعدم سماعه عدم الوجوب، ليس الأذان، كما قال المتولي[٢]، بل إن نادى من له صوت عالٍ عرفاً، غير متجاوزٍ في العادة، في وقت تكون الرياح فيه ساكنة؛ لأن الريح قد تمنعه أو توصله والأصوات هادئة، وهو في جنح الليل، كما قال الإمام[٣]. ويكون من ليس بأصمٍ مصغياً، قاصداً إلى الاستماع. وكلام القاضي الحسين مصرح بأنه الأذان[٤].

[الموضع الذي يعتبر فيه المنادي]

وعلى كل حال، بأي موضع يعتبر أن يكون فيه المنادي؟ فيه أربعة أوجه حكاها القاضي الحسين.

أضعفها: أنه يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة .

والثاني : وهو دونه في الضعف ، يكون في الموضع الذي تقام فيه الجمعة .

والثالث قال: وهو الأعدل ، يكون بوسط البلد[٥].

وقد حكاه الإمام عن رواية بعض المصنفين، وقال: " إنه ساقط غير معتدٍ به؛ فإن البلد قد يتَّسع خطته، بحيث يكون صوت المنادي إذا كان وسطه لا يبلغ الأطراف ، فضلاً عن أن تتعداها إلى قراها "[٦].

---

(١) نهاية المطلب (٢ / ٤٧٩) .

(٢) هو: عبدالرحمن بن المأمون بن علي أبو سعد المتولي، مصنف التتمة، ومدرس النظامية بعد أبي إسحاق الشيرازي ، وكان فصيحاً بليغاً ماهراً بعلوم كثيرة. كانت وفاته في شوال سنة٤٧٨ هـ .ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ، البداية والنهاية (١٢/ ١٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٧).

(٣)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٧٩).

(٤)ينظر: تتمة الإبانة تحقيق: إنصاف الفعر (ص/ ٣٠٥) ، الحاوي (٢ / ٤٠٤) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٠٢)، المجموع(٤/٤٠٥) .

(٥)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٣٠٢)، المجموع (٤ / ٤٠٧)، مغني المحتاج (١ / ٢٧٧).

(٦) نهاية المطلب (٢ /٤٧٩).

والرابع /٣أ /: وهو ما أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما من العراقيين والغزالي[١]. وقال في الإبانة: إنه الأصح، أنه يكون في موضع يجوز أن تقام فيه الجمعة، من الجانب الذي يلي المستمع ، بحيث لا يكون إلى ذلك الجانب موضع يصح أن تقام فيه الجمعة أقرب منه[٢].

ولا يعتبر أن يصعد على منارة أو موضع عالٍ؛ لأن حد الارتفاع لا ينضبط[٣].

قال القاضي أبو الطيب: "اللهم إلا أن يكون البلد بين شجر وغِياض[٤]، مثل طبرستان[٥]، فإن أصحابنا قالوا: لابد من أن يعلوا المؤذِّن على السور أو المئذنة؛ لأنه إذا نادى على وجه الأرض، لا يسمع لاشتباك الشجر، فوجب أن يعتبر نداؤه على مكان عالٍ لأجل ذلك[٦]. هكذا رأيت في تعليقه[٧].

وعبارة ابن الصبَّاغ في حكاية ذلك عنه قريبة منه.

وقال الرافعي: "إنه قال في طبرستان: ينبغي أن يقف على موضع يعلو عليها"[٨].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، زين الدين الطوسي الشافعي، لم يكن في الآخرين مثله، يقال: صنف تسعمائة وتسعين تصنيفا ، منها الوجيز والبسيط والوسيط. توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٢ / ٧٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٩٣) طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٥٢).

(٢)ينظر:التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص ٢٨٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٧٩)، الشرح الكبير (٣٠٢/٢).

(٣) ينظر :حلية العلماء (٢/ ٢٢٥)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٢)، المجموع (٤/ ٤٠٧) .

(٤) الغيضة بالفتح: الأجَمة، وهي مغيض ماء يجتمع ، فينبت فيه الشجر، والجمع غِياض و أغياض. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٠٣)، لسان العرب (٧/ ٢٠٢) .

(٥) طبرستان: اسم يطلق على جبال واسعة، يغلب عليها الجبال وكثرة الأشجار، وهي الآن ولاية كبيرة من ولايات إيران، تضم مدناً كبيرة ، وكثيرة، وموقعها شمال شرق مدينة طهران، عاصمة إيران.

ينظر: مراصد الإطلاع (٢/ ٨٧٨) ، دائرة المعارف (١١٢/ ٢٢٣).

(٦) قال الرملي: " واستثناؤهم ذلك لبيان أن المعتبر السماع لو لم يكن مانع، فعند وجوده يقدر زواله ، أو العلو على ما يساويه. نهاية المحتاج (٢ /٢٩٠).

(٧)التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص ٢٨٧).

(٨) الشرح الكبير (٣٠٢/٢).

وأطلق القاضي الحسين القول بأنه يقف على نَشَزٍ[١]، أو مكانٍ مرتفع، ولم يخص ذلك بطبرستان ولا غيرها[٢].

وقد سكت الأصحاب عن الموضع الذي يقف فيه المستمع، والظاهر أنه موضع إقامته كيف كان.

[هل يشترط استواء الأرض]

وإذا لم يعتبر في[حق][٣].المنادي الصعود على موضع عالٍ ، فهل يعتبر استواء الأرض؟ فيه وجهان:

أصحها: نعم، وإليه ميل ابن الصبَّاغ، حتى لو كانت قرية على جبل تسمع النداء لعلوها، ولو كانت مستوية لم تسمع النداء، لم يجب، ولو كانت في وادٍ لا يسمع النداء لاستفالها، ولو كانت مستوية لسمع وجبت[٤].

وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب[٥].

ومقابله أنه لا يعتبر، فيجب على من سمع [كيف كان ، ولا يجب على من لم يسمع][٦]، ذكره الشيخ أبو حامد[٧]في التعليق.

---

(١) النشز: المرتفع من الأرض، وهو أيضا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض، وليس بالغليظ ، والجمع أنشاز و نشوز. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٥/ ٥٥)، مختار الصحاح (١/ ٢٧٥)، لسان العرب (٥/ ٤١٨) .

(٢)ينظر : التهذيب (٢/ ٣٢٥)، الشرح الكبير (٢/ ٣٠٢)، المجموع (٤/ ٤٠٧).

(٣)سقطت من (أ) .

(٤)وهو ما صححه الرافعي والنووي ، اعتباراً للسماع بتقدير الاستواء ، وإعراضا عما يعرض بسبب الانخفاض والارتفاع، كما يعتبر ركود الرياح. ولا يُنظر إلى السماع العارض لشدتها . ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٣)، المجموع (٤/ ٤٠٧)

(٥)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص ٢٨٦)، الشرح الكبير (٢/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (٢/٣٨).

(٦)سقط من ب .

(٧) هو: الأستاذ العلامة شيخ الإسلام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني ، قدم بغداد وله عشرون سنة. انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد. توفي سنة ٤٠٦ هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٧ /١٩٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٢) شذرات الذهب (٣/ ١٧٨).

ولم يحك البندنيجي والطبري[١] في عُدَّته، وكذا القاضي الحسين غيره[٢].

وفرّع عليه ما إذا كانت قرية على جبل تقام فيها الجمعة ، وبإزائها قرية على جبل، لم يكمل فيها العدد، وهم يسمعون النداء[وبين الجبلين قرية لا تسمع النداء][٣]، ولم يكمل فيها العدد، فإنه يجب على أهل القرية التي على الجبل الحضور إلى القرية التي تنعقد فيها الجمعة.

وفي أهل القرية المستفلة وجهان: وجه الوجوب، أنها إذا وجبت على الأبعد، فلأن تجب على الأقرب أولى[٤].

وحكى الإمام عن شيخه أنه كان يقول: " لو فُرضت قريتان في جهة واحدة، وكانت إحداهما في وَهْدَةٍ[٥]، وكان النداء لا يبلغها لذلك ، وكان يبلغ الأخرى الموضوعة على الاستواء، وهي في مثل مسافة القرية الأخرى، فيجب على أهل القرية الموضوعة في الوَهْدَة الجمعة؛ نظراً للمسافة، ومصيراً إلى أنهم في محل السماع للنداء، ولكن انخفاض قريتهم مانع من السماع" [٦] /٣ ب /.

قلت: وقياس ذلك أن يقال: إذا ضبطت المسافة التي يسمع فيها النداء، على الوجه السالف، يجب أن تكون تلك المسافة هي المعتبرة في سائر البلاد ،ولا حاجة بعد ذلك إلى اعتباره في كل ناحية وقطر، ولا يقال: إن الناس يختلفون في الاستماع وحدَّته؛ لأنا إنما نعتبر المعتاد في ذلك، ولا ننظر إلى من جاوز العادة في حد السماع، كما يحكى من حدَّة [نظر][٧]زرقاء

---

(١) هو : الحسين بن علي الطبري ، أبو عبد الله ، صاحب العُدَّة في شرح الإبانة، إمام كبير من أئمة الشافعية . مات سنة ٤٩٥ هـ. تنظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٤٩)، شذرات الذهب (٣ / ٤٠٨)، طبقات ابن هداية الله (ص : ٦٦).

(٢) ينظر: حلية العلماء (٢ / ٢٢٥) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (٢ / ٣٨).

(٣) ما بين المعكوفتين سقطت من (ب) .

(٤)ينظر: حلية العلماء (٢ / ٢٢٥)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٢)، المجموع (٤ / ٤٠٨).

(٥)الوهدة: المطمئن من الأرض والمكان المنخفض ، كأنه حفرة ، و الوهد يكون اسما للحفرة، والجمع أوهد ووُهُد ووهاد. ينظر: تهذيب اللغة (٦ / ٢٠٨)، لسان العرب (٣ / ٤٧٠).

(٦)نهاية المطلب: (٢ / ٤٧٩).

(٧)سقطت من (ب).

اليمامة[١]، والله أعلم[٢]. أما من هو داخل البلد، فيجب عليه الحضور، سواء سمع النداء، أو لم يسمع اتفاقاً؛ لأنه ما من موضع إلا وهو محل النداء، [ومحل][٣] لأن تقام فيه الجمعة، كذا قاله البندنيجي وغيره[٤]. قال: إن البلد بني للجمعة الواحدة كما إن المسجد بني للجماعة الواحدة.

[المريض لا تجب عليه الجمعة]

قال: (وَالمَرِيضَ)[٥]

أي الذي يخاف الزيادة في المرض إذا حضر، أو لحقته مشقة غير محتملة[٦]؛ لخبر تميم الداري، وسنذكر ما يدل عليه أيضاً.

ولا يشترط في المشقة أن تبلغ الحد الذي يجوز لأجله القعود في الصلاة المفروضة، بل يكفي أن تكون مقيسة بما يلقاه الماشي في الوحل والمطر، وبما ينال من يفوته موت قريبه من المضض[٧]، قاله الإمام[٨]

وأما من لا تلحقه مشقة في حضوره، أو مشقة محتملة، وهي ما دون ذلك ، فيلزمه الحضور.

وعبارة القاضي الحسين في التعبير عن ذلك: بأن المريض إذا كانت داره قريبة من المسجد، بحيث يمكنه حضور الجامع ، فعليه أن يحضر ويصلي الجمعة، ولا يجوز أن يصلي الظهر، وإن كانت داره بعيدة، وكان يجد مركباً يركبه، إما ملكاً، أو استئجارا، أو عارية فعليه أن يركب ويحضر، وإن كان لا يجد وتلحقه مشقة، فلا يجب[٩].

---

(١)زرقاء اليمامة: هي من بنات لقمان بن عاد ملكة اليمامة واليمامة اسمها ، فسميت البلدة باسمها. وكانت ترى العدو من مسيرة ثلاث ليال. ينظر: وفيات الأعيان (٧ / ٤٩)، خزانة الأدب (١٠ / ٢٧٦).

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٦٩)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٢)، المجموع (٤ / ٤٠٨).

(٣)سقطت من (أ) .

(٤)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٠٢) ، المجموع (٤ / ٤٠٧) .

(٥)التنبيه (ص : ٤٣) .

(٦)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥١٥)، الشرح الكبير (٢ / ٢٩٩)، المجموع (٤ / ٤٠٦).

(٧)المضض: وجع المصيبة. ينظر: مختار الصحاح (١ / ٢٦١)، تاج العروس (١٩ / ٥٩).

(٨)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥١٨).

(٩)ينظر: الشرح الكبير (٢ /٣٠١) المجموع (٤ / ٤٠٦)، نهاية المحتاج (٢ / ٢٨٩).

ومن لا يقدر على المشي؛ لزِمَانةٍ[١] أو كبر سِنٍ، يلحق عنده بالمريض، إن قدر على من يحمله إلى الجامع، لزمه الحضور، وإلا فلا[٢].

قال في الحلية: "وليس بصحيح"[٣].

وكذا حُكي عنه في الأعمى أنه قال: إن كان يحسن المشي بغير قائد، يلزمه الحضور، ثم قال: "وليس بصحيح"[٤].

والمذكور في المهذب: أنه إن قدر على قائد لزمه، وإلا فلا؛ لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد[٥].

قال في التتمة، عند الكلام في صلاة المريض: ويجب عليه أن يستأجر القائد، أي إن لم يتبرع[٦].

[القيّم بمريض لا تجب عليه الجمعة]

قال: (وَالقَيِّمِ بِمَرِيضٍ)[٧]، أي: قريب له. **(أَوْ أَجْنَبِيٍ يَخَافُ ضَيَاعَهُ)**[٨].

أي: إن غاب، سواء كان لا خادم له غيره، أو له خادم مشغول بشراء الأدوية ونحوها؛ لأن دفع الضرر عن المسلم من المهمات الدينية، ولا جابر لها في هذه الحالة، والجمعة لها بدل[٩].

---

(١)الزِّمانة :بكسر الزاي ، المرض الذي يدوم زماناً طويلاً ، و ضعف بكبر سنٍ ، أو مطاولة علّة ، فهو زَمِنٌ. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٠١)، مختار الصحاح (١ / ١٦)، تاج العروس (٣٥ / ٢٥٣).

(٢)ينظر: حلية العلماء (٢ / ٢٢٣)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠١).

(٣)ينظر: حلية العلماء(٢ / ٢٢٣) .

(٤)ينظر: حلية الأولياء (٢ / ٢٢٣) ، وذلك لأن المرض المسقط للجمعة أخف من المرض المسقط للقيام في الفريضة، وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما. ينظر : الشرح الكبير (٢ / ١٥١) ، المجموع (٤ / ٤٠٥).

(٥)ينظر: المهذب (١ / ١٠٩).

(٦)تتمة الإبانة دراسة وتحقيق: إنصاف الفعر (ص: ٣١٤).

(٧)التنبيه (ص: ٤٣).

(٨)المرجع السابق.

(٩)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥١٧)، الشرح الكبير (٢ / ٢٩٩)، المجموع (٤ / ٤١٠)، نهايه المحتاج (٢/ ١٦١).

ولا فرق في ذلك بين أن نخشى معه الهلاك أو لا. وقيل: إن كان لا يخاف على نفسه الهلاك /٤ أ /، بل يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ دفع فروض الكفايات، فهذا ليس بعذر؛ لأن ذلك مما يكثر، وتجويز التخلف بذلك قد يتعاطى إلى تعطيل الجمعة.

وقيل: في هذه الحالة يفرق بين الأجنبي والقريب؛ لزيادة المشقة والرِّقة على القريب، والأفقه الأول[١]، وهو اختيار الصيدلاني؛ لأنه ربما اعترضه أمر أفضى إلى الهلاك[٢]

قال: (**أَوْ قَرِيبٍ يَخَافُ مَوْتَهُ**)[٣]

لأنه روي عن ابن عمر ﷺ « **أنه تطيَّب للجمعة ، فأُخبر أن سعيد بن زيد منزول به، وكان قريباً له، فأتاه وترك الجمعة**»[٤] والمعنى فيه شغل القلب السالب للخشوع لو حضر[٥].

وألحق القاضي الحسين والبغوي بذلك، ما إذا كان لا يخاف موته، لكنه كان يستأنس به[٦]. وكلام الشيخ يأبى التخلف لذلك، وكذا التخلف عند عدم الأُنس به من طريق الأولى. وإن كان يلحقه شغل قلب عليه؛ لشدَّة مرضه، وبه قال أبو اسحق في الأخيرة، وهو المذهب، كما قال في الفروع[٧].

وعن ابن أبي هريرة[٨]، أنه يجوز له ترك الجمعة فيها[٩].

---

(١)الصحيح أنه عذر أيضا، فإن دفع الضرر عن المسلم من المهمات. ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥١٩)، الشرح الكبير(٢/٣٠٠).

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢ /٥١٩)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٠) المجموع (٤ /٤١٠).

(٣)التنبيه (ص : ٤٣).

(٤)أخرجه البخاري (٤/ ١٤٦٦)، كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدرا ، برقم : ٣٧٦٩.

(٥)ينظر :الحاوي (٢ / ٤٢٥)، الشرح الكبير (٢ / ٢٩٩) روضة الطالبين (٢ / ٣٥) .

(٦)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٣٣)، الشرح الكبير (٢ / ٢٩٩)، المجموع (٤ / ٤١٠).

(٧)ينظر: بحر المذهب (٣ / ١٢١)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٠)، المجموع (٤ / ٤١).

(٨)هو: الإمام شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، القاضي، من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب. توفي سنة ٣٤٥ هـ. ينظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٩٧/٧)، وفيات الأعيان (٢/٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠)، الوافي بالوفيات (٦ / ٢٤٩).

(٩)لأن القلب متعلق به، ولا يتقاصر عن عذر المطر. ينظر: بحر المذهب (٣ / ١٢١)، الشرح الكبير (٢/ ٣٠٠)، المجموع (٤ /٤١٠).

وقد أفهم كلام الشيخ [أن ما ذكره][1] لا يجري في غير القريب مملوكاً كان، أو زوجاً، أو صهراً، أو صديقاً، أو غير ذلك. ولا شك فيه عند انتفاء ما ذكرناه، وأما مع وجود الملك والزوجية أو [الصِّهارة][2][3]، فقد قال ابن الصبَّاغ: إن ذلك كالقرابة[4].

وطرَدَه القاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي[5] والماوردي في الصديق[6].

وقال الإمام: "لا يجوز الترك لمكان الصداقة أصلاً ".[7]

وأيَّد ما ذكرناه في المملوك والزوجة احتمالاً لنفسه، حيث قال: " هما عندي في معنى [القريب][8]؛ لأن الأصحاب لم يفصلوا في القريب، بين من يقرب إدْلاؤُه، وبين من يبعد"[9].

[المطر والوحل هل يسقطان الجمعة ؟]

قال: (**وَمَنْ تبْتَلُّ ثِيَابُهُ بالمَطَرِ في طَرِيقِه**)[10].

لأنه روي عن ابن عباس:«**أنه قال لِمُؤَذِّنِه في يَوْمٍ مَطِيرٍ ,إذا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّه، فلا تَقُلْ: حَيَّ على الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، قال:**

---

(١)مابين المعكوفتين سقط من (ب) .

(٢)في ب: والمصاهرة.

(٣)الصهارة: مأخوذة من الصهر وهي: ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٦٣/٣)، مختار الصحاح (١ / ١٥٦)، لسان العرب (٤ / ٤٧٣).

(٤)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٣٠٠) المجموع (٤ / ٤١٠).

(٥)هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، وكان غاية في الذكاء والفهم وبرع في المذهب ، درس على أبي حامد الإسفراييني، وله عنه التعليقة، وصنف في المذهب المجموع ، وهو كتاب كبير، والمقنع ، وهو مجلد واحد ، واللباب، وهو صغير. توفي سنة ٤١٥ هـ . ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١ / ٧٥)، البداية والنهاية (١١ / ٢٠٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٥/١)، الوافي بالوفيات (٧ / ٢١٠) .

(٦)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٢٠) ، الحاوي (٢ / ٤٢٤)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٠).

(٧)نهاية المطلب (٢ : ٥٢٠).

(٨)في ب: القرب.

(٩)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥١٨) .

(١٠)التنبيه (ص : ٤٣) .

فَكَأَنَّ الناس اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فقال: أَتَعْجَبُونَ من ذَا، قد فَعَلَ ذَا من هو خَيْرٌ مِنِّي». رواه مسلم[١].

وروى أبو داوود عن أسامة بن عمير[٢] « أَنَّهُ شَهِدَ النبي صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، في يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ، لم تَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا في رِحَالِهِمْ»[٣].

وظاهر كلام الشيخ، أنه لا يشترط مع ذلك الوحل، وقد اشترطه القاضي الحسين وقال: " لو وجد أحدهما، لم يجز الترك"[٤].

نعم لو ركب المطر سطوح الدكاكين في السوق، ويقطر الماء من [سقوف][٥]الأسواق، فإنه يجوز ترك الجمعة لأجله؛ لأن الغالب نجاسته[٦].

وحكى الرُّوياني[٧] في تلخيصه، في باب صلاة الجماعة: " أن المطر والوحل لا يجوز

---

(١)أخرجه البخاري(١/٣٠٦)، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، برقم : ٨٥٩ . ومسلم (١/٤٨٥) ،كتاب صلاة المسافرين،باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم :٦٩٩، عن عبدالله بن الحارث قال :(خطبنا ابن عباس .....). الحديث.

(٢)هو: أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر بن عبد الله بن حبيب الهذلي، وهو والد أبا المليح الهذلي من أنفس هذيل . قال البخاري: له صحبة . روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم، نزل البصرة، ولم يرو عنه إلا ولده. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٧٨)، طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤)، الإصابة (١/ ٥٠).

(٣)أخرجه أبو داود (١ / ٢٧٨)، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، برقم: ١٠٥٩. وابن خزيمة (٣/١٧٩)،كتاب الجمعة ، باب التخلف عن الجمعة في المطر ، برقم : ١٨٦٣. والحاكم (١ /٤٣١)،كتاب الجمعة ، برقم : ١٠٨٥، عن أبي المليح عن أبيه ، وصحح الحافظ إسناده. ينظر: تلخيص الحبير، (٢ /٣١).

(٤)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٢٤)، الشرح الكبير (٢/٢٩٩)، المجموع (٢/ ٤٠٦).

(٥)في ب: شقوق.

(٦)ينظر مغني المحتاج (١ / ٢٣٤)، حاشية الرملي (١ / ٢١٣).

(٧)هو :عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد ، قاضي القضاة ، فخر الإسلام ، أبو المحاسن الرُّوياني الطبري، صاحب البحر، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك، قتله الباطنية لعنهم الله تعالى سنة٥٠١، وقيل: ٥٠٢ هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣ /١٩٨)، طبقات الشافعيه (١/ ٢٨٧)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٧).

عند اجتماعهما ترك الجمعة عند /٤ ب /بعض أصحابنا، وليس بشئ"[١]

[الخوف من ظالم أو من استيفاء الحدود]

قال: (وَمَنْ يَخَافُ مِنْ ظَالِمٍ)[٢]

أي: على نفسه أو ماله لسرقة أو غصب أو غير ذلك[٣]؛ لقوله عليه السَّلام « **من سمع النِّدَاءَ فلم يُجِبْهُ، فلا صَلَاةَ له إلا من عُذْرٍ**» رواه أبوداوود [من][٤]رواية ابن عباس، ومنهم من أوقفه على ابن عباس[٥].

وروى أبو بكر بن المنذر، عن عمر وأبي هريرة وأنس مثل ذلك[٦].

وقد أفهم كلام الشيخ أن الخوف ممن ليس بظالم ، لا يمنع الوجوب، كالخوف من الإمام أن يستوفي منه [حد الزنا والسرقة ونحوهما، ومن المقذوف أن يستوفى حد القذف منه][٧]، ومن مستحق القصاص عليه أن يستوفيه.

ولا شك أن الخوف من استيفاء الإمام حد الزنا والشرب لا يمنع الوجوب؛ لأنه لا يشرع العفو عن ذلك بعد توبته[٨].

---

(١)ينظر: بحر المذهب (٢ / ٣٩٨)، وقال النووي: " وفي الوحل ثلاثة أوجه عند الخراسانيين، الصحيح عنهم، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين، أنه عذر في الجمعة والجماعة . والثاني : ليس بعذر فيهما. والثالث: هو عذر في الجماعة دون الجمعة حكاه الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب العُدَّة ، قال: -أي الرافعي - وبه أفتى أئمة طبرستان، وهذا غريب ضعي" . المجموع (٤ /٤١٠).

(٢)التنبيه (ص : ٤٣).

(٣)ينظر: الحاوي (٢ / ٢٤٢) ، الشرح الكبير (٢ / ٢/ ١٥١)، المجموع (٤ / ١٧٧).

(٤)في أ (عن).

(٥)أخرجه أبو داود (١/ ١٥١)، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، برقم: ٥٥١. وابن ماجه (١/٢٦٠)، كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم :٧٩٣. والحاكم (١/٣٧٣)، كتاب الإمامة والجماعة، باب التأمين، برقم: ٨٩٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي إسناده أبو جناب وهو ضعيف ومدلس، وقد عنعن. قال الحاكم: " وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبه ". ينظر: نصب الراية (٢/٣٢) ، تلخيص الحبير (٢ /٣٠).

(٦) لم أجده عن عمر ولا عن أنس، وقد روى ابن المنذر عن غيرهما من الصحابة ، منهم: أبوهريرة وابن مسعود وأبو موسى وعائشة، كلهم بنحو أثر ابن عباس المتقدم. ينظر: الأوسط (٤ / ١٣٦ -١٣٧).

(٧)ما بين المعكوفتين سقط من: ب .

(٨)وهو المذهب ، قال النووي في المجموع (٤/ ١٧٨): " واتفقوا على أنه لا يعذر من عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنا =

والخوف من استيفاء القصاص يسقطها، إذا كان يرجو منه العفو على مـــالٍ أو غـــير [مالٍ][(١)]، كذا حكاه الإمام في باب صلاة الجماعة عن رواية شيخه عن النص[(٢)].

وحكى الفوراني وغيره مثله في ترك الجماعة عن النص أيضاً[(٣)].

واستشكله الإمام[(٤)].

والخوف بسبب استيفاء حد القذف ألحقه ابن الصبَّاغ وأبو الطيب ومُجلِّي [(٥)]، بالخوف من حد الشرب[(٦)]؛ لأنه لا بدل له [(٧)].

وألحقه البندنيجي والعجلي [(٨)]، بالخوف من استيفاء القصاص، لأنه يسوغ العفو عنه[(٩)].

=

بلغ الإمام ، وكذا كل ما لا يسقط بالتوبة ". وينظر: الشرح الكبير (١٥١/٢)، نهاية المحتاج (٢ / ٤٣٢).

(١)في ب: ذلك .

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٣٦٨).

(٣)ينظر: المجموع (٤ / ١٧٦)، نهاية المحتاج (٢ / ٤٣٢).

(٤)قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٣٦٨) : " وفي هذا العذر إشكال عندي؛ لأن موجب القصاص مـــن الكبـــائر ، فكيف يستحق صاحبه التخفيف، وكيف يجوز تغيُّب الوجه عن المستحق ". قال النووي: " وأجيب عنه بـــأن العفـــو مندوب إليه، وهذا التغيُّب طريق إلى العفو". المجموع (٤/ ١٧٨).

(٥)هو: مُجلِّي بن جميع بضم الجيم بن نجا المخزومي ، قاضي القضاة، أبو المعالي، صاحب الذخائر وغيره مـــن المـــصنفات ،كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر .مات سنة ٥٥٠ هـــ .ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ١٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٧ /٢٧٧)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٣٣) .

(٦)الكلام في حد الشرب والقذف إذا لم يبلغ الإمام ، فإن بلغه فلا يعذر صاحبها إن تغيب. ينظر: المجموع (١٧٨/٤)، نهاية المحتاج (٤٣٢/٢)،

(٧)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٧٨)، الشرح الكبير (١٥١/٢)،روضة الطالبين (٣٤٥/١).

(٨)هو: أبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي صاحب تتمة التتمة، الفقيه الشافعي الأصبهاني، كان زاهداً عابداً ، وله شـــرح مشكلات الوسيط والوجيز . توفي في صفر سنة ستمائة هـــ. ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكـــبرى (١٢٦/٨)، البداية والنهاية (١٣ /٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥/٢).

(٩)وهو المذهب ، قال النووي في المجموع (٤/ ١٧٧): " قال الشافعي والأصحاب ومن الأعذار أن يكون عليه قـــصاص، ولو ظفر به المستحق لقلته، ويرجو أنه لو غيَّب وجهه أياما لذهب جزع المستحق ، وعفا عنه مجَّاناً، أو على مال ، فله التخلف بذلك ، وفي معناه حد القذف ". وانظر: الشرح الكبير (١٥١/٢).

وإن لم يرج العفو عنه، وعن القصاص لم يكن عذراً ، قاله البندنيجي **وغيره**[١].

قالوا: وذلك يحصل بظهور الأمارات[٢].

[والاختفاء][٣]في هذه الحالة معصية أيضاً.

وقد أحال الأصحاب الكلام في باقي الأعذار، على ما قدموه في باب صلاة الجماعة.

وقالوا: كل عذر رخص[في][٤]ترك الجماعة المسنونة، فإنه يرخص في ترك الجمعة أيضاً[٥]، قاله البندنيجي والإمام وغيرهما من أهل الطريقتين[٦]، والقاضي أبو الطيب [ينسب][٧]هذا إلى أبي إسحاق، وقال: " إن العلة الجامعة بينهما أنه عذر يبيح ترك السعي إلى المسجد"[٨].

قال: (**فَلا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ وإنْ حَضَرُوا**) [٩].

لأن العذر الذي منع الوجوب قبل الحضور باقٍ بعد الحضور، فمنعه أيضاً [١٠].

ثم ظاهر [كلام][١١] الشيخ يقتضي أن الأعذار المذكورة تمنع الوجوب، وهو الذي نص عليه الشافعي[١٢].

---

(١)ينظر :الحاوي (٢ / ٤٢٥)، الشرح الكبير (٢ / ١٥١)، المجموع (٤ / ١٧٧).

(٢)الأمارة: بفتحتين: الوقت والعلامة. ينظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ٦٧)، لسان العرب(٤ / ٣٣)، تاج العروس (١٠/ ٦٨).

(٣)في ب: ولأنها.

(٤)سقطت من (أ).

(٥)وقيَّده الرافعي بما يمكن فرضه فقال: "ما يمكن فرضه في صلاة الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، يرخص في ترك الجمعة أيضا ، وهذا القيد لا بد منه ؛ لأن مما ذكر من المرخصات الريح العاصفة، وهي مرخصة، بشرط كونها في الليل، وهذا الشرط لا يتصور ههنا ". الشرح الكبير (٢ / ٢٩٩).

(٦)ينظر : البيان (٢ / ٥٤٥)، نهاية المطلب (٢ / ٣٦٨)، الحاوي (٢ / ٤٢٥).

(٧)سقطت من: ب .

(٨)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص: ٣٧٨)، الشرح الكبير(٢/٢٩٩)، روضة الطالبين (٢/٣٤٤).

(٩)التنبيه (ص: ٤٣).

(١٠)ينظر: المجموع (٤/٤١٠)، الوسيط (٢ /٢٨٦)، روضة الطالبين (٢/ ٣٤).

(١١)سقطت من: ب .

(١٢)ينظر: الأم (١/١٩٠) .

وقال بعض الأصحاب: إن الأعذار المذكورة مرخصة للترك.

قال مُجلّي: وفائدة الخلاف أن هذه [الأعذار][1] إن كانت موجودة قبل جريان سبب الوجوب، وهو دخول الوقت ، لم يتوجه الخطاب إلى أربابها بفعل الجمعة، وكانت مسقطة للوجوب على قول الشافعي، وعلى قول الآخر وجبت، ويجوز تركها إلى غيرها. ولو دخل وقت الوجوب [ولا عذر وجبت /٥ أ /الصلاة ، فإذا طرأت الأعذار قبل فعل الصلاة سقط عنه الوجوب][2] على قول الشافعي، وجاز الترك مع بقاء الوجوب على قول الآخر[3].

[المريض ومن في طريقه مطر إذا حضر الجامع]

قال : (**إلّا المَرِيضَ وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ مَطَرٌ**)[4] أي: ومن في معناه، (**فَأَنَّهُمَا إذا حَضَرَا لَزِمَتْهُمَا الجُمُعَةُ**)[5]؛ لأن منع الوجوب كان لأجل مشقة الطريق، وقد زالت[6].

وقد أطلق الأصحاب ذلك في حق المريض.

ووافق الإمام عليه في حالة حضوره حالة إقامة الجمعة، وقال فيما إذا حضر قبل الوقت: "إن الوجه القطع بأن له الانصراف"[7].

قلت: وكان لا يبعد تخريجه على جواز المسافرة قبل الزوال، سفراً لا يصلي فيه الجمعة.

قال: "ولو حضر بعد دخول الوقت، وقبل إقامة الجمعة، وكان بين ذلك مدة نُظر، فإن كان لا

---

(١)سقطت من (ب).

(٢)ما بين المعكوفتين سقط من : (ب) .

(٣)الصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية، أن الأعذار مسقطات للوجوب، لا مرخصات للترك. ومراده من قوله: مسقطات للوجوب، أي أن الأعذار مانعة من تعلق الوجوب بالمعذور. ينظر: حاشية البجيرمي (١ / ٣٨٠)، حاشية الجمل على شرح المنهاج (٢ / ١٢).

(٤)التنبيه (ص : ٤٣).

(٥)المرجع السابق.

(٦)ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥١٥)، الوسيط (٢ / ٢٨٦)، المجموع (٤ / ٤١٠).

(٧)نهاية المطلب (٢ / ٥١٥)، وقال النووي في المجموع (٤ / ٤١١): وأما المريض، فأطلق الأكثرون أنه لا يجوز له الانصراف، بل إذا حضر لزمته الجمعة، والأولى التفصيل: فإن حضر قبل دخول الوقت ، فله الانصراف مطلقا، وإن كان بعد دخول الوقت، وقبل إقامة الصلاة ونيتها، فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته، وإن لحقته لم تلزمه ، بل له الانصراف. وهذا التفصيل حسن ، واستحسنه الرافعي ، فقال: لا يبعد حمل كلام الأصحاب عليه. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٨).

تناله مزيد مشقة في مصابرته في الجامع، حتى تقام الجمعة، فيلزمه ذلك، وإن كان تناله مشقة في ذلك، فالذي أراه أن له الانصراف"[١].

قال الرافعي:" وهذا فقيه، فالوجه حمل ما أطلقه الأصحاب عليه"[٢].

وألحق القاضي الحسين بمن استثناه، الشيخ المريض، وكل من له شغل مهم، مثل أن يخاف ضياعاً على ماله، أو ما أشبه ذلك[٣]، وفيه نظر[٤].

وعن صاحب التلخيص[٥]: أنه ألحق العبد إذا حضر بمن في طريقه مطر في لزوم الجمعة له[٦]. قال **الإمام**: [وهذا][٧] غلط باتفاق الأصحاب[٨].

ونقل صاحب الفروع وجهاً: أن المسافر إذا حضر تعين عليه فعل الجمعة، وقال: إن المذهب الأول[٩].

وعلى هذا لو تحرم بالصلاة لا يجوز له الانصراف كالمريض[١٠].

---

(١)نهاية المطلب (٢ / ٥١٦).

(٢)الشرح الكبير (٢ / ٢٩٨).

(٣)قال الرافعي: " وألحقوا بالمرض الأعذار الملحقة به، وقالوا: إذا حضروا لزمتهم الجمعة ، قال: ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضا، إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى فراغ الجمعة لزمته، وإن زاد فله الانصراف ، ويصلي الظهر في منزله". الشرح الكبير (٢ / ٢٩٨). وانظر : المجموع (٤ / ٤١١).

(٤)وذلك لأن تجويز ترك الجمعة لمثل هذه الأمور وما أشبهها، يؤدي إلى تعطيل الجمعة؛ فإن هذا مما يكثر وجوده. ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥١٨) .

(٥)هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري الشافعي، أحد أئمة المذهب، المتوفى سنة ٣٣٥ . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٠٦)، الوافي بالوفيات (٦ / ١٤٣)، كشف الظنون (٤٧٩/١).

(٦)ينظر: التلخيص (ص: ١٧٦) نهاية المطلب (٢ / ٥١٨)، الشرح الكبير (٢/ ٢٩٩)، المجموع (٤ /٤١١).

(٧)في ب: وهو.

(٨)قال إمام الحرمين بعد ذكر كلام صاحب التلخيص: " وهذا غلط باتفاق الأصحاب، ولا يوجد في جميع نسخ كتابه، فلعله هفوة من ناقل ". نهاية المطلب (٢ / ٥١٤).

(٩)ينظر : الشرح الكبير (٢ / ٢٩٨)، المجموع (٤ / ٤١٠).

(١٠)قال النووي : " ومن دخل في الفريضة في أول وقتها ، حرم عليه قطعها، نص عليه الشافعي في الأم ، واتفق عليه الأصحاب إلا احتمالاً لإمام الحرمين". المجموع (٤ / ٤١٠).

وهل يجوز للمرأة والعبد ذلك بعد التحرم بالصلاة ؟ فيه وجهان، عن حكاية الصيمري[١]، أصحهما في الروضة: المنع؛ لأن صلاتهما انعقدت عن فرضها، فتعين إتمامها[٢].

واعلم: أن قول الشيخ: من لزمه الظهر لزمته الجمعة إلى آخره يقتضي أموراً.

منها: أنه[إذا حضر لا تلزمه الجمعة، وبه صرح البندنيجي، وقال: إنه يكره له الانصراف قبل صلاة الجمعة[٣].

[إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة]

ومنها أن المقيم في موضع لا تنعقد فيه الجمعة، لكنه يسمع فيه النداء، من الموضع الذي تصح فيه الجمعة][٤]، أنه تلزمه الجمعة سواء أكان يوم الجمعة يوم عيد وقد حضر للعيد[٥]، [وهو][٦] وجه حكاه العراقيون مع وجه آخر: أنها لا تجب عليه، وإن حضر في ذلك الموضع لصلاة العيد [٧].

وادّعى البندنيجي والماوردي أنه المنصوص أي في الأم[٨]؛ لأنه قال فيه: "فيخطب الإمام، فيأذن لأهل السواد في الانصراف إلى أهاليهم إن شاءوا، وليس ذلك لأحد من أهل المصر"[٩].

---

(١)هو: عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري البصري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي، وكان حافظا للمذهب حسن التصانيف، ومن تصانيفه :الإيضاح والكفاية ، وهو مختصر، والإرشاد شرح الكفاية . توفي بعد سنة : ٣٨٦ هـ. ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/١)، الوافي بالوفيات (١٨ / ٨١)، طبقات الفقهاء الشافعية (٢ / ٥٧٥) .

(٢)وهو المذهب، قال في المجموع(٤ / ٤١٠) : " والصحيح أنه يحرم عليهما قطعها ؛ لأنها انعقدت عن فرضهما، فتعين إتمامها ". وانظر: الشرح الكبير (٢ /٢٩٨) .

(٣)ينظر : المجموع (٤ / ٤٠٦)، المنهج القويم (١ /٣٦٦).

(٤)ما بين المعكوفتين ليست في (ب).

(٥)ينظر: البيان (٢ /٥٥٠)، الشرح الكبير (٢ /٧١) المجموع (٤ / ٤٠٧).

(٦)في ب: وفيه.

(٧)ينظر: الحاوي (٢ / ٥٠٣) المجموع (٤ / ٤١٣)، الشرح الكبير (٢ / ٣٧١).

(٨)ينظر: الحاوي (٢/ ٥٠٣).

(٩)ينظر: الأم (١/ ٢٣٩).

وهذا ما صححوه[١]؛ لأنه روي عن أبي هريرة أنه قال«**اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ /٥ ب /، فَصَلَّى العِيدَ وَخطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدِ اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ الجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ**».[٢] وفي هذا الحديث دليل على أن الجمعة تقام ولا تسقط عن أهل المصر[٣]؛ لأنه قال:«**فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ الجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ**».

والمعنى فيه أنا لو أمرناه بالقعود لحقته المشقة بفوات المقصود في يوم العيد، من الانقلاب إلى الأهل والأكل معهم، ونحو ذلك، مما يختص به العيد، وإن أمرناه بالمضيْ والعَوْد لأجل الجمعة، قطع يومه بالغدوِّ ذهاباً ورجوعاً، وفي ذلك مشقة شديدة، والجمعة تسقط بسبب المشقة بالطين والمطر، وهي دون ذلك، ولا يكره لهم لأجل ما ذكرناه من التعليل بالانصراف.

والقائلون بالأول، حملوا نص الشافعي على أهل السواد[٤] الذين لا يبلغهم النداء[٥].

---

(١)وهو المذهب، قال الرافعي في الشرح الكبير: (٢ / ٣٧١) بعد ذكر الوجهين: " وأصحهما أن لهم أن ينصرفوا، ويتركوها ، ويُحكى هذا عن نصه قديماً وحديثا ". وانظر : المجموع (٤ / ٤١٣).

(٢)أخرجه ابن ماجه (١ / ٤١٦)،كتاب صلاة العيد، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان، برقم: ١٣٤١١، من رواية ابن عمر. والبيهقي في الكبرى (٣ / ٣١٨)، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين. وفي إسناده بقيَّة، وهو مدلس، وقد عنعن. والحديث ضعفه النووي في المجموع (٤ / ٤١٣. وقال ابن المنذر: هذا الحديث لايثبت. ينظر: تلخيص الحبير (٢ / ٨٧). وفي البخاري (٥ / ٢١١٦، برقم : ٥٢٥١، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبَّ منكم أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» .

(٣)اتفاقاً، قال في المجموع (٤ /٤١٢): " قال الشافعي والأصحاب: إذا اتفق يوم جمعة يوم عيد ، وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد ، فصلوا العيد ، لم تسقط الجمعة، بلا خلاف عن أهل البلد". وينظر: الشرح الكبير(٢/٣٧١).

(٤)قال النووي في المجموع (٤/ ٤١٢) بعد ذكر نص الشافعي السابق: " وأهل السواد هم أهل القرى ، والمراد هنا: أهل القرى الذين يبلغهم النداء، ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد" .

(٥)قال النووي: " فإن قيل: هذا التأويل باطل؛ لأن من لا يبلغه النداء لا جمعة عليه في غير يوم العيد ، ففيه أولى، فلا فائدة في هذ القول له، فالجواب : أن هؤلاء إذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد، يكره لهم الخروج قبل أن يصلوا الجمعة، صرح بهذا كله المحاملي والشيخ أبو حامد في التجريد وغيرهما من الأصحاب ، قالوا : فإذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة ". المجموع (٤/ ٤١٢).

ومنها المستأجر في يوم الجمعة، تجب عليه الجمعة؛ لأنه يلزمه الظهر، ولم يستثنه، وهو المذهب، ويجعل وقتها مستثناً من الإجارة، كأوقات الصلاة.

وعن **ابن** سريج [1]فيما رواه أبو الفضل[2]، أنه يجوز ترك الجمعة بهذا السبب، حكاه الرافعي في أواخر كتاب الإجارة[3].

ومنها المحبوس تجب عليه الجمعة؛ لأنه يلزمه الظهر ولم يستثنه. ولا خلاف في عدم الوجوب إذا كان لا يقدر على الخلاص، فإن قدر وجبت عليه[4].

[من لا جمعة عليه يخير بين الجمعة والظهر]

قال: (**وَمَنْ لا جُمْعَةَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ**)[5] الإتيان (**بالظُّهْرِ**)[6]؛لأنه فرض وقته، وبين الإتيان (**بالجُمُعَةِ**)[7]؛ لأنها أكمل من الظهر، والشرع أسقطها عنه رفقاً به[8].

ولفظ الشافعي: أن الظهر صلاة المعذورين، والجمعة صلاة من لا عذر له، فإذا اختار من له عذر، أن يصلي صلاة من لا عذر له لم يمنع من ذلك، وسقط بها فرضه. ألا ترى أن المريض له أن يصلي صلاة الصحيح بتمام الأركان والأفعال، فكذا هاهنا[9].

---

(١)هو: الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو العباس أحمد ابن عمر بن سريج البغدادي ، قدوة الشافعية ، له قرابة أربعمائة مصنف، قال الذهبي: رأيت له تصانيف يحتج فيها بالأحاديث ويطرقها عمل من يفهم هذا الشأن، وأما الفقه فهو حامل لوائه . مات في جمادى الأولى سنة ٣٠٦ هـ . ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١/ ١٩٧)، سير أعلام النبلاء (١ / ٨٦٥)، طبقات الحفاظ (٣٣٩/١).

(٢)هو: عبد الله بن عبدان تثنية عبد بن محمد بن عبدان، أبو الفضل الهمداني ، شيخ همدان وعالمها ومفتيها، صنف كتابا في الفقه سماه شرائط الأحكام ، قليل الوجود . مات سنة ٤٤٣ هـ . ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٨/١).

(٣)ينظر: نهاية المحتاج (٢٨٧/٢).

(٤)قال في الروضة: "ورأيت في فتاوى الغزالي رحمه الله ، أنه سئل هل يمنع المحبوس من الجمعة ؟ فقال: لا يمنع من الجمعة ، إلا إذا ظهرت المصلحة في منعه ". روضة الطالبين(٤ ١٤٠)

(٥)التنبيه (ص : ٤٣).

(٦)المرجع السابق.

(٧)المرجع السابق .

(٨)ينظر: حلية العلماء (٢ : ٢٢٦)، البيان (٢ / ٥٥٣)، المجموع (٤ / ٤١٣).

(٩)ينظر: المجموع (٤ / ٤١٣)

ثم ظاهر لفظ التخيير يقتضي استواء الأمرين في الفعل والترك، وليس الأمر كذلك فيما نحن فيه، بل المستحب في حق العبد إذا أذن له السيد الحضور. وسكت الأصحاب عما إذا لم يأذن له، والظاهر أنه لا يجوز له ذلك، إذا كان حضوره يفوِّت على سيده منفعة مقصودة، لا تفوت عليه إذا صلى الظهر. وإن كان لا يفوِّت حضوره ذلك، فالظاهر أن فعل الجمعة أفضل أيضاً؛ لأن له الصلاة في أول الوقت[١].

وقد حكى القاضي الحسين في باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق، أن السيد لا يجوز له منع عبده من الجماعة، إذا لم يكن له معه شغل، ويقصد بمنعه تفويت الفضيلة عليه[٢].

وهذا دليل على ما ذكرناه، وما ذكره **الماوردي** في باب اختلاف نية الإمام والمأموم: أنه لا يجوز للعبد أن يؤم الناس في الجمعة، إلا بإذن سيده؛ لما فيها من/ ٦ أ / تفويت خدمته[٣]، فيه أيضاً ما يشير إلى ما ذكرته والله أعلم.

والمرأة لا يستوي في حقها الأمران، بل حضور الشابة مكروه، والعجوز مستحب كما تقدم. والمسافر الأفضل في حقه الجمعة، وكذا المريض كما قاله البندنيجي، وإن تحمل المشقة. وأما الذي لا يسمع النداء ، فلم أقف فيه على نقل، والظاهر أن المستحب له حضورها ، خصوصاً - إذا كان في موضع داخل فيما [جد به][٤] بعض الأئمة - المكان الذي يلزمه الحضور منه[٥].

وعلى هذا يكون تقدير كلام الشيخ، فهو مخيَّر فيما يسقط به الفرض بين الإتيان بالظهر والجمعة.

---

(١)ينظر: البيان (٢ / ٥٤٤)، المجموع (٤ / ٤٠٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣)ينظر: الحاوي (٢ / ٣٢٢).

(٤)هكذا هي في (أ) وفي (ب) حدثه . ولعلّ الصواب: حدَّده .

(٥)ينظر: المهذب (١ / ١٠٩) ، الحاوي (٢ / ٤٠٤)، المجموع (٤ / ٤٠٧).

قال: (وَالأَفْضَلُ ألا يُصَلِّي)[١].

أي: من لا تجب عليه الجمعة

(الظُّهْرَ قَبْلَ فَرَاغِ الإمَامِ مِنَ الجُمُعَة)[٢].

لأن الأفضل في حق المعذورين أن يصلوا الظهر جماعة، وفي إقامة الجماعة قبل فراغ الإمام من الجمعة، تغيير لشعار اليوم، وافتياتاً [٣] عليه، فلذلك كان من الأفضل ما ذكره الشيخ[٤].

وإلى هذا أشار الشافعي بقوله في المختصر: "ولا أحب لمن ترك الجمعة لعذر ، أن يصلي حتى يتأخى[٥] انصراف الإمام ، ثم يصلوا جماعة"[٦].

ولأن من تلزمه الجمعة لا يجوز له فعل الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، فاستحب لمن لا تلزمه أن لا يفعله حتى يفرغ الإمام من الجمعة؛ ولأن الجمعة فرض عام، والظهر فرض خاص للمعذورين، فاستحب تقديم العام على الخاص[٧].

وبما ذكرنا يندفع قول من قال: كان الصواب أن يقال: قبل فوات الجمعة، أو تحقق الفوات لو قصدها المعذور؛ لأن العلة في ذلك حثُّه على الجمعة؛ لأنها فريضة الوقت العامة، فإذا فاتت بالرفع من الركوع[٨]، أو تحقق فواتها ، بأن يكون بينه وبين الموضع الذي تقام فيه مسافة يعلم أن الجمعة تفوته قبل قطعها، زالت علة استحباب التأخير، فلا يبقى الحكم[٩]. وقد جعل

---

(١)التنبيه (ص : ٤٣).

(٢)المرجع السابق .

(٣)الافتيات: من الفوت ، وهو السبق إلى الشئ دون إئتمار. ينظر: تهذيب اللغة (٢٣٦/١) ، لسان العرب (٧٠/٢)، تاج العروض (٣٤/٥).

(٤)ينظر: الحاوي (٤٢٣/٢)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٦)، روضة الطالبين (٢ /٣٩).

(٥)يتأخى: أي يتحرى. ينظر: لسان العرب (٢٤/١٤).

(٦)مختصر المزني (ص٢٧).

(٧)ينظر: البيان (٢ / ٥٥٤)، الشرح الكبير (٢ /٣٠٥) المجموع (٤ / ٤١٤).

(٨)أي من الركعة الثانية. ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٣٠٥) روضة الطالبين (٢/ ٣٩).

(٩)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٢٠) ، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٥)، روضة الطالبين (٢ / ٣٩).

[من قال إن علة التأخير هو زوال العذر]

بعضهم علة استحباب التأخير، توقع زوال العذر قبل فوات الجمعة فيدركها، ولأجل ذلك خصَّه بمن يرجوا زوال عذره قبل الفوات، كالعبد يعتق، والمريض يبرأ ونحو ذلك، وقال: فمن لا يُرجا زوال عذره، كالمرأة والزَّمِن والمريض الذي لا يرجا برؤه المستحب في حقه التقديم. وعلى هذا جرى الماوردي والإمام ومُحلِّي والرافعي[1].

والأول عليه ظاهر النص.

ولم يحك القاضي الحسين عن الأصحاب غيره[2]، فإنه قال: قال أصحابنا: كل شخص لا يجب عليه حضور الجمعة، الأفضل أن يصلي بعد فراغ الإمام.

قلت: وللكلام مجال فيما أورده الإمام من وجهين.

أحدهما: أنه أطلق القول بأن التعجيل في حق النساء أولى، وقد تقدم أن العجوز يستحب لها حضور الجمعة، وفي استحباب التعجيل حثٌّ لها على منع الحضور.

وجوابه: أن الكلام فيها إذا عزمت على عدم /٦ ب / الخروج.

الثاني: أنه قد تقدم أن المعذورين الأفضل في حقهم فعل الجمعة ، وحينئذ فلا يظهر أن يكون رجاء زوال عذره علة في استحباب التأخير، إذ هو متمكن في الحال من حيازة ذلك الفضل، فإنه إذا فعلها وقعت فرضا[3].

اللهم إلا أن يقال: إن فوات [الإحرام][4] بعد زوال العذر، أكثر منه مع بقاء العذر، وهذا يحتاج إلى توقيف. نعم هذا يصلح أن يكون علة في العبد إذا لم يأذن له سيِّده في الجمعة،

---

(١)المذهب أن من لا يرجى زوال عذره المسقط للجمعة ، كالمرأة والزَّمِن يستحب له تعجيل الظهر . ورجَّح في الروضة(٢/٣٩) قولا وسطا بين القولين فقال: "والاختيار التوسط ، فيقال: إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها ، استحب تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب التأخير". وينظر : نهاية المطلب (٢/٥٢٠).

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢ /٥٢٠)، الوسيط (٢ / ٢٨٨)، المجموع (٤/٤١٤).

(٣)وقد يجاب عنه أن الكلام فيما إذا نوى أن يصليها ظهراً

(٤)في ب (صلاة الجمعة).

وكان يرجو الأذن أو العتق، وفي المريض إذا كان لا يقدر على الحضور أصلاً ويرجو زوال مرضه[١]، والله أعلم.

وقد تقدم بنا أن الشافعي استحب فعل الظهر للمعذورين في جماعة ، وقال في الأم: "وأحب لهم إخفاء جماعتهم كيلا [يتهموا][٢] بالرغبة عن صلاة الجماعة خلف الائمة"[٣].

قال الأصحاب: وهذا يدل على أنه يستحب الإخفاء لمن كان عذره في تركها خفيًّاً، فأما من كان عذره واضحاً جلياً، لا يستحب له إخفاء الجماعة ، مثل أن يجتمع عبيد معروفون بالرِّق، أو قافلة نزلت، فيجتمع منها مسافرون، كذا قاله أبو الطيب وابن الصبَّاغ[٤]. وقال الماوردي: "إنه يكره التظاهر بفعل الجماعة خوف التهمة، سواء كان عذره ظاهراً، كالسفر والرِّق، أو باطناً كالمرض والخوف"[٥].

وحكى الرافعي وجها: أنه لا يستحب فعلها في جماعة [٦]. وعليه يدل قول البندنيجي: "لا يكره لهم فعل الظهر في جماعة".

[إذا زال الرِّق والمرض قبل فوات الجمعة وفعل الظهر]

وقول القاضي الحسين: الأفضل الإفراد، فإن [فعلوا] [٧]ذلك في جماعة جاز.

فرع: إذا زال الرِّق قبل فوات الجمعة، وكذا المرض، وقبل فعل الظهر، وجب عليهما الجمعة، وإن كان فرضهما وقت الزوال الظهر، قاله الماوردي في باب صلاة المسافر[٨]. ولو

---

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢ /٥٢٠) ،الوسيط (٢ / ٢٨٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٩).

(٢)في ب: يفهموا. والصواب ما أثبتناه

(٣)ينظر: الأم (١ /١٩٠) .

(٤)هذا قول جمهور الأصحاب. وقال بعضهم: يستحب إخفاء جماعتهم مطلقا، عملا بظاهر نص الشافعي. ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرمي(ص: ٣٦٣)، البيان (٢/٥٥٥)، الشرح الكبير (٢/٣٠٦)، المجموع (٤/٤١٤).

(٥)الحاوي (٢ / ٤٢٤). وانظر: الشرح الكبير (٢ / ٣٠٦)، المجموع (٤/ ٤١٤).

(٦)قال الرافعي :" لأن الجماعة في ذلك اليوم هو شعار الجمعة ". الشرح الكبير (٢ /٣٠٦).

(٧)في أ: فعل.

(٨)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٢١)، الحاوي (٢ / ٣٧٦).

خالف المعذور ما ندب إليه ، فصلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، ثم [زال] [١]عذره قبل الفوات أيضاً، لم تجب عليه الجمعة، نص عليه[٢].

[الصبي إذا صلى الظهر ثم بلغ والوقت باق]

وأشار الجيلي إلى خلاف فيه بقوله: لا تلزمه على الأصح، و لم أره في غيره[٣].

نعم الخلاف مشهور في الصبي إذا صلى الظهر، ثم بلغ و لم تفت الجمعة، قال ابن الحداد[٤]: تجب عليه الجمعة؛ لأنه فعله وهو غير مكلف به[٥].

وغلّطه الأصحاب فيه[٦].

وإطلاق القول بتغليطه فيه نظر، بل الوجه أن يقال: إن أراد بما ذكره من التكليف، التكليف من جهة الولي؛ لأنه مأمور من جهته يوم الجمعة بالجمعة لا بالظهر، فللكلام وجه؛ فإن الأصحاب لما قالوا: إذا صلى الصبي الظهر في أول الوقت، وبلغ في آخره، أجزأه ذلك عن الفرض، وجّهوه بأنه أدى ما أمر به كما أمر به، وهو هاهنا لم يؤدِّ ما أمر به كما أمر به، فلا جرم قال **ابن الحداد**: إنه تجب عليه الجمعة.

وإن كان **ابن** الحداد /**٧** أ / أراد بما ذكره من التكليف التكليف من جهة الشرع، فالتغليط على وجهه؛ لأن الشافعي نص على أن الصبي إذا صلى الظهر في غير يوم الجمعة، ثم بلغ

---

(١)ليست في: ب .

(٢) ينظر: البيان (٢ / ٥٤٤)، المجموع (٤ / ٤١٤).

(٣)حكى الاتفاق على صحة ظهره النووي، و لم يشر إلى أن هناك خلافاً في المسألة، فقال في المجموع (٤ /٤١٤): قال أصحابنا: وإذا صلى المعذور الظهر، ثم زال عذره، وتمكن من الجمعة أجزأته ظهره، ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق، إلّا الصبي على قول ابن الحداد، وهو ضعيف باتفاق الأصحاب، وإلّا الخنثى المشكل إذا زال إشكاله، فيلزمه بلا خلاف؛ لأنا تبينا أنها كانت واجبة عليه، وهو الآن متمكن". وانظر: التهذيب (٢/٣٣٤)، الشرح الكبير (٢/٣٠٦)،

(٤)هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية، كان فقيها عالما كثير الصلاة والصيام، يصوم يوم ويفطر يوم. مات سنة ٣٤٥ ، وقيل: ٣٤٤ هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤ / ١٩٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /١٣٠)، طبقات الحفاظ (١ / ٣٦٨).

(٥) ينظر: حلية العلماء (٢ / ٢٢٧)، نهاية المطلب (٢ / ٥٢١)، المجموع (٤ / ٤١٣).

(٦)المذهب أن الصبي إذا صلى الظهر يوم الجمعة ، ثم بلغ والوقت باقٍ، لم تجب عليه الجمعة، خلافا لابن الحداد. ينظر: البيان (٢/ ٥٥٤)، الوسيط (٢ / ٢٨٩)، الشرح الكبير (٢/ ٣٠٦) المجموع (٤ /٤١٤).

ووقته باقٍ، لا تجب عليه إعادة الظهر، مع أنه صلاها وهو غير مكلف به من جهة الشرع[١].

والظاهر من كلام الأصحاب أنه أراد ذلك، ولذلك ردّوا عليه بما ذكرناه، وبه صرح الإمام، وقال: إنه فرّعه على قياس مذهب أبي حنيفة، في أن الصبي إذا صلى الظهر في غير يوم الجمعة في أول وقته، ثم بلغ في أثناء الوقت، تلزمه الإعادة؛ لأنه لم يكن مكلفاً لما صلى الظهر[٢][٣].

وقد رأيت في تعليق القاضي الحسين قبل صفة الصلاة أن القفّال قال: الفتوى على ما ذكره ابن الحداد، ولكن المعنى فيه غير ما ذكر، وهو أن الصبي مندوب بالحضور إلى الجمعة، ومأمور بذلك، ومضروب عليه، بخلاف العبد والمسافر، فإنهما غير مأمورين بالحضور، ولا مندوبين إلى الجمعة، فلهذا لا تلزمها الإعادة ؛ لأنهما لم [يتركا][٤] ما ندبا إليه[٥].

[الخنثى إذا صلى الظهر ثم تبين كونه رجلا]

ولو صلى الخُنْثى الظهر، ثم تبين[أنه رجل قبل فوات الجمعة.

قال في البيان: " تلزمه الجمعة ؛ لأنه][٦] تبين كونه رجلاً حين صلى الظهر، ومثل هذا لا يوجد في سائر المعذورين"[٧]. وما ذكره يظهر أنه فرّعه على أن من يلزمه فرض الجمعة، إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة، لا يصح، أو تصح ولا يسقط عنه الخطاب بالجمعة، كما سيأتي[٨].

---

(١)ينظر: البيان (٢ / ٥٥٤)، حلية العلماء (٢/ ٢٢٧)، المجموع (٤ / ٤١٤).

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢ ٥٢١).

(٣) المذهب عند الأحناف: أن الصبي إذا صلى الظهر، ثم بلغ تلزمه الإعادة ، وما صلاه قبل البلوغ يقع نفلاً؛ لأنه لم يكن أهلاً للفرض حين أدى ، فإن الأهلية للفرض باعتبار الخطاب، والصبي غير مخاطب، ثم لما بلغ في آخر الوقت، لزمه أداء الفرض، والنفل لا يقوم مقام الفرض . قال في بدائع الصنائع: ولو صلى الصبي الفرض في أول الوقت، ثم بلغ تلزمه الإعادة عندنا ، خلافاً للشافعي. ينظر : المبسوط للسرخسي (٤ / ١٧٣)، بدائع الصنائع (١/٩٥)، حاشية ابن عابدين (١ /٥٧٧).

(٤)ليست في ب .

(٥)ينظر: التعليقة للقاضي الحسين (٢ / ٧٠٠).

(٦)ما بين المعكوفتين سقطت من ب.

(٧)ينظر: البيان (٢ / ٥٥٤) .

(٨)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٣٠٦).

أما إذا قلنا: بسقوط الخطاب عنه بالجمعة، فهذا أولى[١].

[المعذور إذا صلى ثم زال عذره فصلى الجمعة]

ولو صلى المعذور الظهر في أول الوقت، ثم زال عذره وصلى الجمعة. قال ابن الصبَّاغ وغيره: فالذي نص عليه الشافعي أن الفرض سقط عنه بالظهر والجمعة تطوع[٢].

ونقل أبو إسحاق أنه قال في القديم : يحتسب الله بأيهما شاء[٣].

والإمام قال: " إن حكم ذلك حكم من صلى منفرداً، ثم صلى جماعة"[٤].

وقضية ذلك أن يكون في المسألة ثلاثة أوجه أو أربعة، ولكنه فسَّر ذلك بالقولين الماضيين لا غير، وعلى ذلك جرى الفوراني والرافعي[٥].

[إذا زال العذر وهو في أثناء الظهر]

ولو زال العذر، وهو في أثناء الظهر، ولم تفت الجمعة، فقد أجرى القفَّال هذا مجرى ما لو رأى المتيمم الماء في الصلاة.

وهو ما أورده في الوسيط[٦].

وهو يقتضي إثبات خلاف في البطلان؛ لأنه مذكور في رؤية الماء في الصلاة [٧].

---

(١)المذهب عند الشافعية أن الخُنثى إذا صلى الظهر، ثم تبين كونه رجلا ، تلزمه الجمعة قولاً واحداً. قال النووي في المجموع (٤/ ٤١٤): والخُنثى المشكل إذا زال إشكاله ، فتلزمه الجمعة بلا خلاف؛ لأنا تبينا أنها كانت واجبة عليه، وهو الآن متمكن. وينظر: البيان (٢/ ٥٥٤)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٦).

(٢)ينظر: البيان (٢ / ٥٥٣)، نهاية المطلب (٢ / ٥٢١)، المجموع (٤ / ٤١٣).

(٣)ينظر: البيان (٢ / ٥٥٣)، المجموع (٤ / ٤١٣)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٦).

(٤)نهاية المطلب(٢ / ٥٢٢).

(٥)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٣٠٦).

(٦)ينظر: الوسيط (٢/ ٢٨٩) روضة الطالبين (٢/٤٠).

(٧)اختلف الشافعية في المتيمم يرى الماء في أثناء الصلاة، فالمذهب أن ذلك إن كان في الحضر بطل تيممه وصلاته؛ لأنه يلزمه الإعادة بوجود الماء، وقد وجد الماء، فوجب أن يشتغل بالإعادة. وإن كان في السفر لم يبطل تيممه. وقال المزني: يبطل، والمذهب الأول؛ لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود، فلا يلزمه الانتقال إليه، كما لو حكم بشهادة شهود الفرع، ثم وجد شهود الأصل. وهل يجوز الخروج منها ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وإليه أشار في البويطي. وقال أكثر أصحابنا: يستحب الخروج منها، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن دخل في صوم الكفارة، ثم وجد الرقبة ، أن الأفضل أن يعتق. ينظر : المجموع (٢/٣٣٢)، السراج الوهاج (١ /٢٩).

وقد حُكي عن رواية الشيخ أبي محمد[١]، فيما عُلِّق عنه ، التصريح به في مسألتنا.

وظاهر المذهب استمرار الصلاة على الصحة [٢].

قال الإمام: "وما قاله القفَّال مفرَّع على أن غير المعذور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة، فإن صححناه، فلا يحكم بالبطلان هنا بحال"[٣].

وعلى ذلك جرى في البسيط[٤].

وقال مُجلِّي: إن في هذا البناء نظر /٧ ب /؛ لأن هذه الصلاة انعقدت على الصحة؛ إذ لا مفسد ، وإنما طرأ زوال العذر بعد ذلك، فكيف يعتبر بصلاة لم تنعقد أصلاً!

والوجه أن نبني على الخلاف في أن الأعذار مسقطات [للوجوب أو مرخصات للترك مع تقدم الوجوب.

فإن قلنا : مسقطات][٥] فالصلاة صحيحة. وإن قلنا: مرخصات، فالقول هاهنا كالمتيمم يرى الماء في الصلاة.

[من لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام]

قال: (**وَمَنْ لَزِمَهُ فَرْضُ الْجُمُعَةِ لا يُصَلِّي الظُّهْرَ قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ الْجُمُعَةِ**)[٦]

لأنه مخاطب بالسعي إليها، وفي إقامة الظهر قبل فراغ الإمام افتيات عليه.

---

(١)هو: إمام الشافعية عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيسويه، الشيخ أبو محمد الجويني، وهو والد إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد، صنف التبصرة في الفقه ،والتذكرة و التفسير الكبير والتعليق. توفي سنة ٤٣٨هـ. ينظر ترجمته في: البداية والنهايه (١٢/ ٥٥)، طبقات المفسرين (١ / ٥٦)، معجم المؤلفين (٢/ ١٦٥).

(٢)قال النووي في المجموع (٤ / ٤١٥)، بعد نقله كلام القفَّال: "وهذا يقتضي خلافا في بطلان ظهره، كالخلاف هناك، ويقتضي خلافا في استحباب قطعها والبقاء فيها، وذكر الشيخ أبو محمد في بطلان هذا الظهر وجهين، والمذهب أنها لا تبطل؛ لاتصالها بالمقصود، وقياساً على المكفر بالصوم إذا وجد الرِّقبة في أثنائه ، أو وجد المتمتع الهدي في أثناء الصوم، أو تمكن من تزوج أمة من نكاح حرة ونظائره، وهذا الخلاف تفريع على إبطال ظهر غير المعذور إذا قدمها على الجمعة، أما إذا لم تبطل تلك فهذا أولى". وانظر: الوسيط (٢/ ٢٨٩)، الشرح الكبير (٢/٣٠٦).

(٣)ينظر: نهاية الطلب (٢ /٥٢٢)، الشرح الكبير (٢/ ٣٠٦).

(٤)ينظر: الشرح الكبير(٢/ ٣٠٦)، المجموع (٤ / ٤١٦).

(٥)ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(٦)التنبيه (ص: ٤٣).

قال في الشامل: ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يصليها قبل فراغ الإمام إذا ما فاته إدراكها[١].

لكن ظاهر كلام الشافعي أنه لا يجوز إلا بعد فراغ الإمام [٢].

والفوات بماذا يكون؟ فيه وجهان عن رواية الشيخ أبي محمد.

أحدهما: بالرفع من ركوع الإمام في الركعة الثانية .

والثاني: أن يكون في موضع يعلم أنه لا يصل إلى موضع الجمعة إلا وقد رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية[٣].

قال: (**فإنْ صَلَّاهَا قَبْلَ فَوَاتِ الجُمُعَةِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فِي أَصَحِ القَوْلَين**)[٤]

لقوله ﷺ «**من سمع النِّدَاءَ فلم يُجِبْهُ ، فلا صَلَاةَ له إلا من عُذْرٍ**» .

وقد قال الأصحاب: إن مأخذ الخلاف أن فرض الوقت الجمعة أو الظهر؟ وقد تقدم الخلاف فيه [٥].

فإن قلنا: فرضه الجمعة، لم تصح صلاته ظهراً؛ لأن المأتي به غيره.

وهل تبطل أو تبقى نفلا؟ فيه خلاف مشهور في نظائره[٦].

---

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٢١)، المجموع (٤ /٤١٦).

(٢)ينظر: مختصر المزني (ص : ٢٧)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٨)، روضة الطالبين (٢ / ٤٠).

(٣)ينظر: حلية العلماء (٢ / ٢٧)، المجموع (٤ / ٤١٤).

(٤)التنبيه (ص : ٤٣).

(٥)ينظر: نهاية المطلب(٢/٥٢١)، وقال النووي بعد ذكر القولين: "واتفق الأصحاب على أن الصحيح بطلانها". المجموع(٤/٤١٤).

(٦) من نظائر هذه المسألة: لو أحرم بالظهر قبل الزوال، فإن كان عالما بحقيقة الحال، الأصح البطلان؛ لأنه متلاعب، وإن جهل وظن دخول الوقت فالصحيح انعقادها نفلاً. ومنها: لو وجد المسبوق الإمام راكعا، فأتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع، لا ينعقد فرضاً بلا خلاف، فإن كان عالما بتحريمه، فالأصح بطلانها، والثاني تنعقد نفلاً . وإن لم يعلم تحريمها، فالأصح انعقادها نفلاً، وهو المنصوص في الأم، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما. ومنها لو أحرم بفريضة منفرداً، ثم أقيمت جماعة، فسلم من ركعتين، ليدركها الأصح صحتها، والثاني: تبطل. ينظر: المجموع (٣/٢٣٩).

وإن قلنا: [فرضه الظهر والجمعة بدل][(١)]، صحت صلاته ظهراً [(٢)].

والصحيح أن الفرض الجمعة؛ لأن الأبدال على ضربين، بدل مرتَّب وبدل مخيَّر، فلو كانت الجمعة بدلاً من الظهر، لم يكن عاصياً بتركها إلى الظهر، وهو عاصٍ بلا خلاف. وهذا الخلاف جارٍ في المنفرد بلا خلاف[(٣)].

وهل يجري في أهل البلد إذا صلوا كلهم الظهر وتركوا الجمعة؟

قال أبو إسحاق: "يجزئهم ظهرهم، وإن أثموا بترك الجمعة؛ لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة" [(٤)]. كذا حكاه عنه في المهذب والقاضي أبو الطيب وغيره، عند الكلام في انفضاض القوم، بعد الفراغ من الخطبة وقبل الصلاة[(٥)].

والصحيح أنه لا يجزئهم ظهرهم على الجديد؛ لأنهم صلوا وفرض الجمعة توجه عليهم[(٦)].

التفريع: إن قلنا بالصحيح، فالأمر بحضور الجمعة قائم كما كان، فإن حضرها فذاك، وإن فاتت قضاها الآن بأربع.

والفوات في حق المنفرد بما تقدم، وفي حق أهل البلد يكون بخروج الوقت أو ضيقه، بحيث لا يسع الخطبتين والصلاة[(٧)].

وإن قلنا بالقديم، وهو الصحة، فهل يسقط الخطاب بالجمعة؟

---

(١)في ب: فرضه الجمعة والظهر بدل .

(٢)قال النووي: " وهذا باطل إذ لو كانت بدلا لجاز الإعراض عنها، والاقتصار على الأصل، واتفقوا أنه لا يجوز ترك الجمعة ". المجموع (٤ / ٤١٦).

(٣)ينظر: الحاوي(٢/٤٢٤) ، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٧، المجموع (٤/٤١٦).

(٤)أي منفرداً. ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٠٩).

(٥)ينظر: المهذب (١ / ١١٠) ،التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص: ٣٠٩)، الشرح الكبير (٢/٣٠٧)، المجموع(٤/٤١٦).

(٦) قال النووي: " وقال جمهور الأصحاب : لا فرق بين ترك الجميع والآحاد ، ففي الجديد لا يصح ظهرهم في الحالين؛ لأنهم صلوها وفرض الجمعة متوجه عليهم ، وهذا هو الصحيح عند جميع المصنفين ". المجموع (٤/ ٤١٦)

(٧)ينظر : حلية العلماء (٢ / ٢٢٧)، نهاية المطلب (٢ / ٥٢٢)، المجموع (٤ / ٤١٦).

الذي حكاه الإمام في صدر الفصل السقوط / ٨ أ /؛ لأن مع الصحة يستحيل بقـاء الخطاب [تعين][1] في وقته.

قال: "وهذا فيه أمر غريب ، فإنه بالإقدام على الظهر في حكم الساعي في ترك الجمعة، وذلك معصية، فكان ما جاء به طاعة من وجه، معصية من وجه، والاختلاف في صحته قريب من الاختلاف في صحة الصلاة المقامة في الوقت المكروه" [2][3].

والذي أورده الجمهور عدم السقوط[4].

وعلى هذا إذا لم يصلِّ الجمعة حتى فاتت، اُعتدَّ له بما صلاه أولاً عن فرضه.

وإن صلى الجمعة، قال ابن الصبَّاغ: "احتسب الله له بأيهما شاء"[5].

[غير المعذور إذا صلى الظهر ثم صلى الجمعة]

وهذا ما حكاه البندنيجي عن نصه في القديم، فإنه قال فيه: وعند الله سعة أن يكتب له أجرهما، وأجر إكمالهما، وهو كذلك واسع[6].

وقال الإمام: إذا صلى الظهر، ثم حضر إقامة الجمعة، فلا شك أنه خرج عن الإثم الآن، ولكن المفروض من الصلاتين أيتهما؟ ذكرشيخي هاهنا أربعة أقوال.

أحدهما: الأول، فإنه لو اقتصر عليها برئت ذمته، والتفريع على أن الظهر مجزئ[7].

والثاني :الفرض الجمعة؛ فإنه بها خرج عن الحرج .

والثالث: أنهما جميعاً فرضان .

---

(١) في ب: (بغيره)

(٢) نهاية المطلب (٢ / ٥٢٢)

(٣) لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهية ففي الانعقاد عند الشافعية وجهان :أحدهما: نعم كالصلاة في الحمام والدار المغصوبة. والثاني: لا كصوم يوم العيد، وهو المذهب . ينظر : حلية العلماء (٢ / ٥٠) الوسيط (٢/ ٤٠).

(٤) وهو المذهب. قال النووي: "والثاني وهو الصحيح، وبه قطع الأكثرون لا يسقط، بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة ما دامت ممكنة، وإنما معنى صحة الظهر، الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأته الظهر" . المجموع(٤/٤١٦).

(٥)ينظر :تتمة الإبانة تحقيق :إنصاف الفعر (ص : ٣١٧)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٨)

(٦)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٨٩)، الشرح الكبير (٢ /٣٠٨)، المجموع (٤/ ٤١٦).

(٧) وهو ما صححه النووي. ينظر: المجموع (٤ / ٤١٦).

والرابع: أن الفرض أحدهما لا بعينه". ثم قال: "ولا شك أن من ضرورة القول بأنهما فرضان، أن نقول: خطاب الجمعة باقٍ إلى الفوات، وإن فرَّعنا على إجزاء الظهر[١]. فلأجل ذلك حكى الغزالي في سقوط الخطاب بالجمعة على قولنا بصحة الظهر قولين، وقال: إن الأربعة الأقوال في أن الفرض ماذا؟ مفرَّعة على القول بأن الخطاب بالجمعة لا يسقط، وإن أطلق الإمام حكايتها[٢].

وقال الرافعي: "ينبغي أن يجري فيما إذا قلنا: بسقوط الخطاب بالجمعة بفعل الظهر، كما إذا صلى منفرداً وأعاد في جماعة ، فإنه غير مخاطب بالثاني"[٣].

وهذا منه يفهم أن الأقوال الأربعة جارية فيما إذا صلى منفرداً، ثم في جماعة،والمشهور منها في هذه المسألة ما عدا الثالث[٤]، وإن كان الثالث يجري فيها، كما حكيناه عن **المتولي** ، قدح ذلك في قول الإمام، أن من ضرورة القول بأنهما فرضان، أن الخطاب بالجمعة [باقٍ][٥]إلى الفوات، وحينئذ لا يكون في المسألة إلا قول واحد، وهو ما صدَّر به الإمام الكلام في أول الفصل، من أنه بفعل الظهر سقط عنه الخطاب بالجمعة، فتأمل ذلك والله أعلم[٦].

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لوصلاها بعد الفوات، وقبل فراغ الإمام من الجمعة ، أنها تصح قولاً واحداً؛ لأنه منع من إقامتها قبل الفراغ، وحكم بالبطلان في أصح القولين إذا فعلها قبل الفوات، فتعين ما ذكرناه[٧].

---

(١) نهاية المطلب (٢ /٥٢٣ .

(٢)ينظر : الوسيط (٢ / ٢٨٩)،الشرح الكبير (٢ / ٣٠٨)، المجموع (٤ / ٤١٦).

(٣) الشرح الكبير (٢ / ٣٠٨).

(٤)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٨٩)، نهاية المطلب (٢ / ٥٢٣) ، المجموع (٤ / ٤١٦).

(٥)سقطت من ب.

(٦)ينظر: نهاية المطلب (٢ /٥٢٢)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٧)، المجموع (٤ / ٤١٦).

(٧)قال النووي بعد عرضه للأقوال الأربعة: "هذا كله إذا صلى الظهر قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ، فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقبل سلامه، فطريقان حكاهما صاحبا الشامل والمستظهري، أحدهما :صحتها قطعا؛ لأن الجمعة فاتت ، وأصحهما طرد القولين الجديد والقديم. قالا: وهو ظاهر نص الشافعي؛ لأنها لا يتحقق فواتها إلا بسلام الإمام، لاحتمال عارض بعدها ، فيجب استئنافها ". المجموع (٤/ ٤١٦).

[حكم إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال]

قال: (**وَمَنْ لَزِمَهُ فَرْضُ الجُمُعَةِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ سَفَراً لا يُصَلِّي فِيهِ الجُمُعَةَ**)[1]، أي في يومه بعد الزوال[2].

وبعد الزوال / ٨ ب / متعلق بالسفر، لا بالصلاة. والتقدير لم يجز له أن يسافر بعد الزوال، سفراً لا يصلي فيه الجمعة.

ووجهه أن الفرض توجَّه عليه بدخول الوقت، وهو الزوال، فلا يجوز تفويته بالسفر.

وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ «**مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ ، لا يُصْحَبُ فِي سَفَرِهِ ، وَلا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ**» أخرجه الدارقطني[3][4]، في **الأفراد**. ومثل هذا لا يكون على مباح.

فإن قيل: إذا زالت الشمس، لم تتعين إقامة الصلاة؛ فإن [الصلاة][5] إن وجبت، فإنما تجب وجوباً موسعاً[6]. وظاهر المذهب أن من أخَّر الصلاة عن أول وقتها، ومات في أثناء الوقت، لم يمت عاصياً[7]، فهلا خرج وجه في جواز السفر بعد الزوال.

قال الإمام: "قلت: الناس تبع للإمام في هذه الفريضة، فلو عجَّلها تعينت متابعته، وسقطت خِيَرة الناس في التأخير، وإذا كان كذلك ، فلا ندري متى يقيم الإمام الصلاة، فتعين

---

(١)التنبيه (ص : ٤٣).

(٢)ينظر: تتمة الإبانة تحقيق إنصاف الفعر (ص: ٣٢٤)، الوسيط (٢/٢٨٧) ، حلية العلماء (٢ /٢٢٨)، المجموع(٤/٤١٧).

(٣)هو: الامام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ، الحافظ الشهير صاحب السنن، أوحد عصره في الفهم والحفظ والورع، إمام في القُرَّاء والمحدثين، لم يُخلف عن أديم الأرض مثله، مات سنة ٣٨٥ هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١ / ٢٦٣)، تذكرة الحفاظ (٣/٩٩١)، طبقات الحفاظ(١/٣٩٥).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ٦٦): " أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمر، وفيه ابن لهيعة". والحديث ضعفه الألباني. ينظر: السلسلة الضعيفة (١/٣٨٥).

(٥)سقطت من ب.

(٦)الواجب الموسع: هو أن يكون وقت الواجب أكثر من وقت فعله. ينظر: المحصول (٢/٢٩٠) ، المدخل (١/ ١٤٨).

(٧)المذهب عند الشافعية أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها إلى آخره. فلو أخَّرها من غير عذر، فمات في أثناء الوقت، لم يأثم بتأخيرها على الأصح. ينظر: روضة الطالبين(١/ ١٨٣)، نهاية المحتاج(١/٣٧٤) .

انتظار ما يكون منه"[١]. وعلى هذا لو سافر كان سفره معصية ، فلا يترخص ترخُّص المسافرين ما لم يمض وقت الجمعة، ثم حينئذ من حيث بلغ[٢] [يكون][٣] ابتداء السفر، قاله القاضي الحسين والبغوي[٤].

[المسافر إذا خاف فوت الرفقة]

ثم محل ما ذكرناه إذا لم يخش فوت الرفقة لو تأخر لأجل الصلاة.

[أما إذا كان في تأخيره لأجل الصلاة][٥] فوت الرفقة، جاز له السفر قولاً واحداً من غير كراهة، قاله القاضي أبو الطيب وغيره[٦].

وفي الرافعي حكاية وجهين فيه[٧].

[حكم إنشاء السفر قبل الزوال]

قال: (**وَهَلْ يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ فِيهِ قَوْلانِ**)[٨]

أي في **الأم**، كما قال البندنيجي[٩]. وجه الجواز أنه عليه السَّلام « **خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوّلَ النَّهَارِ**»[١٠].

ورُوي عن عمر ﷺ «**أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ أُهْبَةُ**[١١]**السَّفَرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ : اليَوْمَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الجُمُعَةَ لا تَحْبِسُ مُسَافِراً** »[١٢]؛ ولأن وجوبها

---

(١)نهاية المطلب: (٢ / ٥٢٧).

(٢)أي وقت فواتها.

(٣)سقطت من (أ).

(٤)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٣٤)، روضة الطالبين (٢ / ٣٩).

(٥)ما بين المعكوفتين سقطت من :ب .

(٦)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص: ٣٨٥)، روضة الطالبين (٢/٣٨)، مغني المحتاج (١/ ٢٧٨).

(٧)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٣٠٥). وقال النووي: " ونقل الرافعي، أن الشيخ أبا حاتم القزويني حكى فيه وجهين، ثم قال: والصواب الجزم بالجواز ". المجموع (٤ / ٤١٧).

(٨)التنبيه (ص : ٤٣).

(٩)ينظر: الأم (١ / ١٨٩).

(١٠)أخرجه أبو داود في المراسيل: (١/ ٢٣٧ ، برقم ٣١٠)، عن ابن شهاب الزهري.

(١١)الأهْبَة : العُدّة، وتأهَّب استعد وأخذ لذلك الأمر أهبته أي عُدَّته، وأُهْبَة الحرب عُدّتها. ينظر: لسان العرب(١/٢١٧).

(١٢)أثر عمر رواه الشافعي في الأم (١ / ١٨٩) وعبد الرزاق في المصنف (٣ / ٢٥٠)، كتاب الجمعة ، باب السفر يوم الجمعة، برقم: ٥٥٣٦، عن ابن سيرين. وابن سيرين لم يدرك عمر.

بالزوال، فلا تحرم قبله، كبيع النصاب قبل تمام الحول من غير قصد الفرار عن الزكاة. وهذا ما نص عليه في القديم وحرملة[١].

وقال في العُدَّة: إن الفتوى عليه[٢].

وقال الغزالي: إنه القياس[٣].

وإذا قلنا به قطعنا بكراهية الخروج، قاله القاضي الحسين.

ووجه المنع مع ما تقدم من الخبر، أنه وقت السبب إليها، بدليل وجوب السعي فيه لمن بَعُد، وجواز الغسل لها فيه، ووجوب السبب كوجوب الفعل؛ ولأن اليوم ينسب إليها[٤]، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن الجديد[٥]، وهو الصحيح عند العراقيين[٦].

وقد قطع بعض / ٩ أ / المراوزة بمقابله .

قال الفوراني: لأنه نص في موضع على أنه لا يسافر، وقال في آخر : أحببت ألا يسافر. فنصه على أنه لا يسافر محمول على نصه الآخر.

والمشهور طريقة القولين[٧].

---

(١)هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، نسبة إلى تجيب، بضم التاء وكسر الجيم وسكون الياء. وتجيب قبيلة. كان إماما جليلا رفيع الشأن. ولد سنة ست وستين ومائة، وروى عن الشافعي، صنف المبسوط والمختصر. مات سنة ٢٤٣ هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٨/٢)، طبقات الحفاظ(٢١٤/١)، تقريب التهذيب (١٥٦/١).

(٢)ينظر: المجموع (٤ / ٤١٧)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٤).

(٣)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٨٧).

(٤)قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: " هذا غير مرضي ؛ لأنه لا يقال: يوم صلاة الجمعة، وليست الجمعة اسماً للصلاة وإنما الجمعة اسم لليوم، فيضاف إلى اسمه الخاص للتمييز، كما يقال: يوم الخميس ويوم السبت ونحو ذلك ، والله أعلم". مشكل الوسيط (١ / ١٤٣).

(٥)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٨٤).

(٦)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٨٨)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٤)، المجموع (٤ / ٤١٧).

(٧)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٨٨).

ومحلها كما قال أبو إسحاق المروزي[١]: إذا لم يخف فوت الرفقة ، ولم يكن السفر واجباً [فإن خاف فوت الرفقة ، أو كان السفر واجباً][٢]، كسفر الجهاد جاز قولاً واحداً، كذا حكاه البندنيجي عنه[٣]. ووجَّهه بما رُوي أن عبد الله بن رواحة تخلف عن جيش جهزهم رسول الله ﷺ، وتعلل بصلاة الجمعة لما سأله ﷺ، فقال ﷺ: «**لو أَنْفَقْتَ ما في الأرض جميعا ما أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِم**[٤]»[٥].

وألحق القاضي الحسين والصيدلاني وكثير من أئمتنا، كما قال الرافعي والبغوي، سفر الطاعة[٦]بالسفر الواجب[٧].

وقال الإمام: "إن ما قالوه في السفر الواجب لا شك فيه ، وهكذا سفرة من جهزه رسول الله ﷺ ؛ فإن امتثال أمر رسول الله ﷺ متعين، وكان رأي رأياً، واتبع وحياً، فأما القطع بذلك في سفر طاعة لا يجب ، ففيه نظر ، مع العلم بأنِ إقامة الجمعة مقدمة على الطاعات التي لا تجب، ولكن ما ذكره متجه من جهة أن الجمعة قبل الزوال لا تجب، فانتظارها قبل الزوال في حكم طاعة. غير أن مساق هذا تخييره في السفر ، فإن الطاعة إذا لم تجب جاز تركها بالمباح"[٨].

---

(١) هو: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وصنف كتبا كثيرة، وأقام ببغداد مدة طويلة ، ومن تصانيفه شرح المختصر. توفي سنة ٣٣٥ هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٢٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /١٠٥)، الفهرست (١ / ٢٩٩).

(٢)سقطت من ب .

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرم (ص: ٣٨٤)، الشرح الكبير (٢/٣٠٥)، روضة الطالبين (٢/٣٨).

(٤)الغَدْوَة: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، والجمع غُدى كمُدْيَةٍ ومُدى. ينظر: مختار الصحاح (١ / ١٩٦)، لسان العرب (١٥ / ١١٨)

(٥)أخرجه أحمد (١ / ٢٢٤ رقم : ١٩٦٦) . والترمذى (٢ / ٤٠٥)، كتاب الجمعة ، باب : ماجاء في السفر يوم الجمعة برقم : ٥٢٧، من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﷺ عنهما، وقال الترمذي: هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وضعفه ابن حجر في التلخيص. ينظر: تلخيص الحبير (٢ / ٦٦).

(٦)قال الرافعي: المراد من سفر الطاعة في لفظ الكتاب المندوب، وإلا فالواجب طاعة أيضا. ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٥).

(٧)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٣٤)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٥).

(٨)نهاية المطلب (٢ / ٥٢٧).

وقد أطلق ابن الصبَّاغ والقاضي أبو الطيب وغيرهما القولين من غير تفصيل بين سفر وسفر[١].

وقال بعضهم: الخبر بما أخرجه الترمذي و ضعفه، وقال شعبة[٢]: لم يسمع الحكم[٣] من مقسم[٤] إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها[٥]. وإن صح فلعله كان قد جهزهم قبل الجمعة، [وتأخر عبد الله إلى يوم الجمعة][٦].

ولا خلاف في جواز السفر قبل طلوع فجر يوم الجمعة، وقبل الزوال وبعده إذا كان يصلي في طريقه[٧].

[حكم البيع قبل الزوال وبعده]

فرع: يجوز البيع قبل الزوال من غير كراهة، إذا لم تتعطل بسببه الجمعة؛ لأن الله تعالى أمر بالسعي بعد النداء، فأفهم أنه قبل النداء لا يجب. والنداء إنما يكون بعد الزوال لا قبله[٨]. نعم إن تعطلت بسببه لبعد المسافة،وهو ممن تلزمه الجمعة، فهو كما لو وقع بعد جلوس الإمام على الموضع الذي يخطب فيه للخطبة، يحرم ويصح، كما لو فوَّت صلاة غيرها بسبب[البيع][٩]،

---

(١)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٨٥).

(٢)هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتَّش بالعراق عن الرجال، وذب عن السُّنة. مات سنة مائة وستين هـ. ينظر ترجمته في: حلية الأولياء (٧/ ١٤٤)، الكاشف (١/ ٤٨٥)، تقريب التهذيب(١/٢٦٦).

(٣)هو: الحكم بن عتيبة ،بالمثناة، ثم الموحدة مصغَّراً، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس. مات سنة مائة وثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون. ينظر ترجمته في :الكاشف (١ / ٣٤٤) ، تقريب التهذيب(١/١٧٥).

(٤) هو: مقسم، بكسر أوله بن بُجْرة، ويقال: بجدة بفتح النون وبدال، أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال: له مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق وكان يرسل ، وما له في البخاري سوى حديث واحد. مات سنة١٠١ هـ. ينظر ترجمته في: الكاشف (٢ / ٢٩٠)، تقريب التهذيب (١ / ٥٤٥)، الإصابة (٦/٢٠٤).

(٥)ينظر: سنن الترمذي (٢ / ٤٠٦) .

(٦)ما بين المعكوفتين سقط من: ب .

(٧)ينظر: تتمة الإبانة تحقيق: إنصاف الفعر (ص : ٣٢٥)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٥)، المجموع (٤/٤١٧).

(٨)ينظر: البيان (٢ /٥٥٨)، التهذيب (٢ / ٣٣٥)، المجموع (٤ / ٤١٨).

(٩)في ب: المنع .

والذبح بسكين الغير[١].

وبعد الزوال وقبل جلوس الخطيب / ٩ ب /، يكره[٢]. وهذا إذا كان المتبايعان من أهل الجمعة، ولو كان من غيرها ، كالمسافرين ونحوهم، فلا تحريم في حقهما ولا كراهة [٣]. ولو كان أحدهما من أهلها، والآخر من غير أهلها، فحكم من هو من أهلها كما لو كانا من أهلها، وحكم من ليس من أهلها كحكمهما إذا كانا كذلك[٤]، إلا أن الصورة التي تحرم على من هو من أهلها البيع، فإنه يكره لمن ليس من أهلها متابعته في تلك الحالة على المعصية، قاله البندنيجي[٥]. [وفي المهذب][٦]أنهما آثمان [٧].

وحكم غير البيع من التصرفات فيما ذكرناه حكم البيع [٨].

قال: (**وَلا تَصِحُّ الجُمُعَةَ إلّا بِشُروطٍ**)[٩]

أي: خارجة عن شروط سائر الصلوات[١٠]، وهي كما ذكرته، وبعضهم أضاف إليها

---

(١)ينظر: البيان (٢/ ٥٥٨)، التهذيب (٢ / ٣٣٥)، روضةالطالبين(٢ / ٤٧).

(٢)المذهب: أن البيع بعد الزوال وقبل الصلاة مكروه، فإذا ظهر الإمام على المنبر، وشرع المؤذن في الأذان، حرم البيع، وبيعه صحيح. ينظر: حلية العلماء (٢/٢٢٨)، الشرح الكبير (٢ / ٣١٦)، روضة الطالبين (٢ /٤٧).

(٣)ينظر: التهذيب (٢/ ٣٣٥)، الشرح الكبير (٢ / ٣١٦)، روضة الطالبين (٢ / ٤٧).

(٤)ينظر: البيان (٢ / ٥٥٨). المجموع (٤/ ٤١٨).

(٥)المذهب عند الشافعية تحريم البيع على المتبايعين جميعا، سواء كانا من أهل الفرض، أو أحدهما ؛ لأن الآخر شغله عنه. وأما ما نُقل عن البندنيجي ، فقد قال النووي في المجموع(٤ / ٤١٩) بعد نقله لكلامه: "وهذا شاذ باطل، والصواب الجزم بالتحريم عليهما، نص عليه الشافعي في الأم، واتفق الأصحاب عليه ". وانظر: البيان(٢/٥٥٨)، التهذيب (٢/٣٣٥).

(٦)ما بين المعكوفتين سقط من ب.

(٧)ينظر : المهذب (١ / ٣٦٢).

(٨)قال النووي: " وحيث حرمنا البيع، حرمت عليه العقود والصنائع، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة، وهذا متفق عليه ". المجموع(٤/٤١٩).

(٩)التنبيه (ص : ٤٣).

(١٠)لأن شرائط سائر الصلوات شرائط فيها. ينظر: تتمة الإبانة تحقيق: إنصاف الفعر(ص: ٣١٩)، البيان(٢/ ٥٥٩)، نهاية المحتاج (٢/٤٨٠).

سابعاً، وهو نية الإمامة [١] ونية الخطبة [٢]. ويمكن إن يضاف إليها ثامن، وهو إذن الإمام في إقامتها، فإن صاحب العُدَّة حكاه قولاً عن القديم[٣].

[الشرط الأول لصحة الجمعة مكان الصلاة]

قال: (**أَحَدُهَا: أنْ يَكُونَ فِي أبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ**)[٤]

لأنه لم ينقل أنها أقيمت على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده إلا في أبنية مجتمعة، ولو كان يجوز إقامتها في غيرها لفعلت، ولو مرة لبيان الجواز، ولو فعلت لنقل.

والمراد بكونها في الأبنية، أنها تفعل بين الأبنية، سواء في ذلك المساجد والساحات و[المحال][٥] المسقفة وغيرها، لا أنها تفعل في موضع بُني لأجل الصلاة. فلو أقيمت خارج المصر في الصحراء، لا يجوز نص عليه الشافعي في كتاب صلاة الخوف[٦].

[قال البندنيجي][٧]: وقد كنا نحكي ذلك عن أبي إسحاق، وقد نص صاحبنا على المسألة، ولا فرق عندنا بين أن تكون الأبنية من خشبٍ أو حجرٍ أو لَبِنٍ[٨] أو سعفٍ[٩] أو جريدٍ[١٠]، كما قاله البندنيجي وابن الصبَّاغ وغيرهما ؛ لأن كل ذلك مما يوضع للاستيطان وعدم النقل[١١]. وقد

---

(١)ينظر: نهاية المحتاج (٢ / ٢١٢).

(٢) وممن اشترط نية الخطبة القاضي الحسين وتبعه ابن المقري وصاحب الأنوار، وما جرى عليه القاضي مبني كما قال في المهمات: على أنها بدل عن ركعتين . وقد جزم النووي في باب الوضوء بعدم وجوب نية الخطبة. ينظر: المجموع(١/٥٠٤)، مغني المحتاج ١ / ٢٨٨).

(٣) قال النووي: " وحكى صاحب البيان قولا قديما، أنه لا تصح إلا خلف السلطان، أو من أذن له وهو شاذ باطل ". المجموع (٤ / ٤٢٨).

(٤)التنبيه (ص : ٤٣) .

(٥)في ب(الرحاب) .

(٦)ينظر : الأم (٢ / ١٩٤).

(٧)مابين المعكوفتين سقط من : أ

(٨)اللَّبِن:هي التي يبنى بها الجدار، واحدها لبنة .ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤/٢٣٠) .

(٩)السَّعف: أغصان النخلة، أكثر ما يقال إذا يبست، وإذا كانت رطبة فهي الشطبة. ينظر: لسان العرب (٩/١٥١) .

(١٠)الجريد : هوالذي يجرد عنه الخوص، ولا يسمى جريداً ما لم يجرد عنه، وإنما يسمى سعفاً .ينظر: اللسان (٣/١١٩) .

(١١)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٠) ، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٠) ، المجموع (٤ / ٤١٩) .

حكى الإمام ذلك عن مذهب العراقيين، وقال: إن هكذا معظم الذي في الحجاز [١]، يعني أنها تكون سعف وجريد وقصب.

وفي الحاوي: أن المبني بالقصب والسَّعف لا تعقد فيه الجمعة [٢].

[الجمعة في القرى]

وكذا لا فرق عندنا بين أن يكون ذلك مصر جامع أو قرية.

وهو في المصر إجماع[٣]، وفي القرية مستدل عليه بما روي عن ابن عباس أنه قال: «**أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمْعَةِ المَدِينَةِ، بِجُوَاثا[٤]، قَرْيَةٍ مِنْ قُـــرَى عَبْدِ القَيْس[٥]**». أخرجه أبو داوود[٦].

ووجه الدلالة منه، أن هذا كان في صدر الإسلام، ولا يجوز أن يفعل ذلك، إلا بأمر رسول الله ﷺ، أو فيه نقل فرض إلى فرض غيره.

خصوصاً والخصم وهو أبو حنيفة، لا يصحح إقامة الجمعة إلا بإذن الإمام[٧].

ولأنه لو فعل بغير أمره لا يكره، إذْ /١٠ أ / مثل هذا لا يخفى مع قلة الإسلام؛ ولأن القرية موضع بني للاستيطان والاستقرار، فوجب أن تنعقد فيه الجمعة كالمصر[٨].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٠)

(٢)قال الماوردي: " لأن هذه المنازل ليست أوطانا ثابتة ". الحاوي (٢ / ٤٠٩)

(٣)ينظر: المجموع (٤ / ٤٢٤).

(٤)جواثا: اسم حصن، وقيل: قرية من قرى عبد قيس، وموقعها في البحرين قديماً ، فتحها العلاء بن الحضرمي في خلافة أبي بكر الصديق. وهي الآن تقع في منطقة الأحساء ، ولا زالت آثارها وآثار المسجد باقية إلى الآن.

ينظر: معجم البلدان (١٧٤/٢)، الموسوعة الجغرافية لشرقي البلاد العربية السعودية (٢٦١/١).

(٥) عبد القيس: هو عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد، وبنو أسد بطن من ربيعة من العدنانية، كانت ديارهم في تهامة ، ثم سكنوا البحرين، جاء منهم وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلموا.

ينظر: نهاية الأرب في أنساب العرب (ص : ٣٣٨) .

(٦)أخرجه البخاري (١ / ٣٠٤) ، كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، برقم: ٨٥٢ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧)ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٢ /١٤٠).

(٨)اختلف العلماء في جواز إقامة الجمعة في القرى، فذهب الجمهور إلى عدم اشتراط المصر، وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث ومكحول وعكرمة والشافعي، وهو مذهب الإمام أحمد.وذهب الحسن وابن سيرين =

فإن قيل: قد قال ﷺ «لا جُمْعَةَ وَلا تَشْرِيقَ[١] إلّا في مِصْرٍ جَامِعٍ»[٢].

قلنا: يشبه أن يكون لأجله قال به الشافعي في القديم، كما حكاه في الزوائد[٣] عن رواية صاحب التلخيص، لكن المشهور الأول[٤]؛ لأن ذلك لا يصح عن النبي ﷺ، بل هو منقول عن علي كرم الله وجهه[٥] مرسلاً.

ولو صح عن النبي ﷺ، لحملناه على أنها لا تقام خارج المصر.

وإن صح إسناده عن علي. قلنا: قد خالفه عثمان ﷺ، فإن أبا هريرة كتب إليه وهو أمير

=

وإبراهيم وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أنه لا تصح الجمعة إلا في الأمصار؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ». قلت : حديث« لا جمعة ولا تشريق ...» لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو موقوف على علي ﷺ، وعلى اعتبار صحته لا يقاوم ما استدل به الجمهور من الأحاديث المجمع على صحتها والله أعلم.

ينظر: بداية المجتهد (١ / ١٥٨)، المجموع (٤ /٤٢٤)، المغني(٢/٩٠)، المبسوط للسرخسي (٢ /٢٣).

(١)التشريق: صلاة العيد، أُخذ من شروق الشمس ؛ لأن ذلك وقتها، وإنما سُمِّيت أيام التشريق ؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢ /٤٦٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٣٣).

(٢) لم أجده عن النبي ﷺ مرفوعا.

وقال البيهقي: لا يروى عن النبي ﷺ شيء. المعرفة (٤/٣٢٢). وقال ابن حجر: لم أجده. الدراية (١/٢١٤).

وقد صح عن علي ﷺ موقوفاً : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٦٧)، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، برقم: ٥١٧٥ . وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٣٩)، كتاب الجمعة، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، برقم: ٥٠٥٨. والبيهقي في الكبرى (٣/١٧٩)، كتاب الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، برقم: ٥٤٠٥ والحديث صححه ابن حزم في المحلى (٥/٥٢)، وابن حجر في الدراية (١/٢١٤).

(٣)هو كتاب (الزوائد)، لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٨. جمع فيها ما ليس في المهذب من المسائل من كتب عديدة. ينظر: كشف الظنون (٢ / ٩٥٦).

(٤) لم أقف على هذه الرواية، وكل من وقفت عليه لم يذكر للشافعي غير قوله المشهور عنه. والله أعلم. ينظر: نهاية المطلب(٢ / ٤٨٢)، المجموع (٤/٤٢٤).

(٥)قال ابن كثير: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علياً ﷺ، بأن يقال: عليه السَّلام من دون سائر الصحابة، أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحا، ولكن ينبغي أن يسوي بين الصحابة في ذلك، فإن كان هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين. ينظر: تفسير القرآن العظيم (٣ /٥١٦)، ولشيخ الإسلام كلام نفيس في ذلك ، انظره في مجموع الفتاوى (٤/٤٢٠-٤٩٦-٤٩٧).

على البحرين[١] يستأذنه في إقامة الجمعة، فكتب إليه عثمان « **أن جمِّعوا حيث ما** كنتم[٢]. أو تحمله على ما ذكرناه.

فإذا تقرر ذلك، فلو أقيمت خارج البنيان، حيث يصلى العيد، لم تصح لما ذكرناه. واحترز الشيخ بقوله: مجتمعة، عما إذا تفرقت، بحيث يجوز القصر لمن أراد السفر من بعضها قبل مفارقة باقيها، فإنه لا يجوز إقامة الجمعة فيها[٣].

وعن البحر: أنه حد التفرق بما زاد على ثلاثمائة ذراع، وما دون ذلك في حد الاجتماع[٤].

[الجمعة في الخيام]

وقد أفهم كلام الشيخ أمرين:

أحدهما: أنها لا تقام في الخيام، وإن استوطنت شتاءً وصيفاً، وهو قضيه كلامه في الأم[٥]. ولأجله حكاه بعض الأصحاب قولاً عن الشافعي.

وأثبته البغوي وغيره وجهاً[٦].

---

(١)البحرين: تطلق قديما ويراد بها البلاد الواقعة على ساحل البحر الشرقي لجزيرة العرب، قاعدتها هجر من قراها الأحساء والقطيف وغيرها، يتصل شمالها بالبصرة وجنوبها بعمان، فهي بلاد واسعة ومدن كثيرة يطلق عليها اسم البحرين.

ينظر: مرصد الإطلاع (١ / ١٦٧)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص٨٢).

(٢) لم أجد عن عثمان .

وإنما وجدته عن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١١)، كتاب الجمعة، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، برقم :٥٠٦٨، عن أبي هريرة (أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب: أن جمعوا حيث كنتم). وقال الأمام أحمد: وهذا الأثر إسناده حسن. وقال الألباني: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ينظر: معرفة السنن والآثار (٢ / ٤٦٧) ، إرواء الغليل (٣ /٦٦).

(٣)ينظر: البيان (٢ /٥٦١)، بحر المذهب (٣ / ٩٧) الشرح الكبير (٢ / ٢٥٠).

(٤)ينظر: بحر المذهب (٣ / ٩٧) .

(٥)قال الإمام الشافعي في الأم: " فإذا كان من أهل القرية أربعون رجلاً ، والقرية البناء والحجارة واللّبن والسَّعف والجرائد والشجر؛ لأن هذا بناء كله، وتكون بيوتها مجتمعة، ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً، إلا ظعن حاجة ، مثل ظعن أهل القرى، وتكون بيوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى، فإن لم تكن مجتمعة، فليسوا أهل قرية ولا يجمعون". الأم (١/ ١٩٠).

(٦)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٢٤) .

وكيف قُدِّر فهو الصحيح في الرافعي؛ لأن قبائل العرب كانوا يقيمون حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ بها.

ولأجل ذلك جزم به الماوردي والفوراني والإمام وكلام القاضي أبي الطيب الذي سنذكره يقتضيه أيضاً[١].

والذي حكاه البندنيجي عن رواية البويطي[٢]، ولم يحك سواه أنها تنعقد فيها[٣].

[إذا احترق البناء الذي تقام في مثله الجمعة]

الثاني: أنه لو احترق البناء الذي تقام في مثله الجمعة، وانهدمت جدرانه، وكان أهله مقيمين موضعه عازمين على إعادته وتجديده، فإنه تصح إقامة الجمعة فيه.

وقد نص الشافعي في الأم على انعقادها في ذلك الموضع، ولزوم الجمعة لهم[٤].

وهو مما لا اختلاف فيه ما لو نزلوا موضعاً، وأقاموا فيه ليعمروا بلدة أو قرية لا تنعقد لهم فيه الجمعة قبل البناء، استصحاباً لما كان الأمر عليه قبل ذلك في الحالين.

قال القاضي أبو الطيب: "ولا تنعقد على مذهب الشافعي جمعة في غير بناء، إلا في مسألة الإحراق وحدها، وهي شاذة عن الأصول"[٥].

[الشرط الثاني للجمعة الجماعة]

قال: (**وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ**)[٦]

لقوله عليه السلام في حديث /١٠ ب/ طارق السابق «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ**».

---

(١)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٢٤)، نهاية المطلب (٢ / ٤٨٠)، الحاوي (٢ / ٤٠٧)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٢٩٥)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥١)، المجموع (٤ / ٤٢٠).

(٢)هو: يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي ، صاحب الشافعي، ثقة إمام متعبد ، قال الربيع : وكان له من الشافعي منزلة وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة، فيقول : سل أبا يعقوب ، فإذا أجاب أخبره، فيقول : هو كما قال . امتحن على السُّنة ، ومات في السجن ببغداد سنة ٢٣١ هـ . ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٧٠)، الكاشف (٢ / ٤٠١)، تقريب التهذيب (١ / ٦١٢).

(٣)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٠)، البيان (٢ / ٥٥٩)، المجموع (٤ / ٤٢٠).

(٤)ينظر: الأم (١ / ١٩١).

(٥)التعليقة الكبرى (ص : ٢٩٦).

(٦)التنبيه (ص : ٤٣) .

[الشرط الثالث انعقادها بأربعين]

وهو إجماع ؛ لأنها إنما سمِّيت جمعة للاجتماع[١].

قال: (**وَالثَّالِث:أَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ نَفْساً**)[٢].

أي: من الرجال؛ لما روى عطاء [٣]عن جابر قال: «**مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّه فِي كُلِ ثَلاثَةٍ إِمَامٌ ، وَفِي كُلِ أَرْبَعِينَ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمْعَةٌ**» أخرجه الدارقطني[٤].

وجه الدلالة منه أن قول الصحابي: مضت السُّنة ، بمنزلة قوله: قال النبي ﷺ.

وقد روي عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك قال: «**كُنْتُ قَائِداً أَبِي مِنْ بَيْتِه حِينَ عَمِيَ، فَكَانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ بِالجُمُعَةِ، أَكْثَرَ التَّرَحُّمَ عَلَى أبي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بَنَ زُرَارَةَ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَسَأَلْتُه عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَوّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ [٥]، مِنْ حَرّةِ بَنِي بَيَاضَةِ فِي نَقِيعِ الخَضَمَات[٦]. قُلتُ: يا أَبَتِ كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ**». أخرجه أبو داوود ، وأثبته الإمام أحمد[٧].

---

(١)قال النووي في المجموع: وأجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط فيها. المجموع(٤/٤٢٧).

(٢)التنبيه (ص : ٤٣) .

(٣)هو: عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم المكي أحد الأعلام، روى عن عائشة وأبي هريرة، وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث، عاش ثمانين سنة مات سنة ١١٤وقيل: ١١٥ هـ. ينظر ترجمته في: حلية الأولياء (٣/٣١٠)، صفة الصفوة (٢ /٢١١)الكاشف (٢ / ٢١).

(٤)أخرجه الدارقطني (٢ /٣)، كتاب الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة. والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٧٧)، كتاب الجمعة، باب العدد إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، عن جابر ﷺ . وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن . قال الإمام أحمد: عبد العزيز اضرب على أحاديثه، فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال البيهقي عقب الحديث: "لا يحتج بمثله". ينظر: تلخيص الحبير (٢ /٥٥).

(٥)الهزم: المنخفض من الأرض بإجماع أهل اللغة. وهزم النبيت: جبل على بريد من المدينة. ينظر: النهاية في غريب الأثر(٥/٢٦٢)، معجم البلدان (٥ / ٤٠٥)، لسان العرب (١٢ / ٦١١).

(٦)جاء في بعض الروايات: بقيع بالباء، و الصواب نقيع بالنون. والنقيع: الماء الناقع، ويطلق على البئر كثيرة الماء. والخَضَمات: جمع خضمة ، والخضم : هو الأكل عامة، وقيل: ملء الفم بالمأكول، وقيل: الأكل بأقصى الأضراس. ونقيع الخضمات: موضع بنواحي بالمدينة. ينظر: معرفة السنن والآثار (٢ / ٤٦٤)، معجم البلدان(٥/٤٠٥)، لسان العرب (١٢/١٨٢).

(٧)أخرجه أبو داود (١/٢٨٠)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى، برقم: ١٠٦٩. وابن ماجه (١/٣٤٣- ٣٤٤)، كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة ، برقم : ١٠٨٢. وابن حبان (١٥ / ٤٧٧)، باب ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة =

وقد ذكر في الحاوي والتتمه أن سليمان بن طريف[١] روى عن مكحول[٢] عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا اجْتَمَعَ أَرْبَعُونَ رَجُلاً ، فَعلَيْهِم الجُمُعَةُ ، وَسَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَتَوَاضَعُونَ الحَديث**» [٣][٤]

وذكر ابن كَجٍّ أن الحنَّاطي[٥] روى عن النبي ﷺ أنه قال:«**لا جُمُعَةَ إلا في أَرْبَعِينَ**».[٦] فإن صح هذان الخبران ، أغنيا عما سواهما، وإن انتفت الأدلة المنصوصة على ما ادعيناه، قلنا: إن الأصل الظهر تماماً، وإنما يرد إلى ركعتين بشرائط، منها العدد، وأصله مشروط بالإجماع، ولم ينقل عن الشارع لفظ صريح في التقدير، و فهم منه طلب تكبير الجماعة؛ لأنه لم يشرع جمعتين في بلد فأكثر، كما في غيرهما من الصلوات، وأكثر ما قيل فيه أربعون، فهو عدد توافقنا على عقدها به، فمن ادّعى أنها تنعقد بأقل منه فعليه إقامة الدليل[٧].

وقد اعترض بعضهم على هذا فقال: الإمام **أحمد** اشترط في عقدها خمسين، لأنه عليه السلام

=

هو الذي جمع أول جمعة بالمدينة، برقم : ٧٠١٣. والحاكم (٣ / ٢٠٦)، كتاب الجمعة، برقم: ١٠٣٩، عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه. وحسن الحافظ إسناده، ينظر: تلخيص الحبير (٢ / ٥٧).

(١)هو: سليمان بن طريف أو بالعكس، أبو عاتكة البصري، روى عن أنس ﷺ، وعنه الحسن بن عطية. قال البخاري: منكر الحديث. ينظر ترجمته في: المجروحين(١ /٣٨١٢)، لسان الميزان(٤٧١/٧)، تهذيب التهذيب(١١/٥).

(٢)مكحول هو: أبو عبد الله الدمشقي، تابعي جليل القدر ، إمام أهل الشام في زمانه، وكان مولى لامرأة من هذيل، وقيل: مولى امرأة من آل سعيد بن العاص، وكان نوبيا وقيل: من سبى كابل، وقيل: كان من الأبناء من سلالة الأكاسرة. توفي سنة ١١٦ هـ .ينظر ترجمه في: الكاشف (٢ / ٢٩١)، البداية والنهاية (٩ /٣٠٥)، الفهرست (١ /٣١٨).

(٣)قال الحافظ ابن حجر عند كلامه حول هذا الحديث: أورده صاحب التتمة ولا أصل له. ينظر: تلخيص الحبير(٥٦/٢).

(٤)ينظر: الحاوي (٢ /٤١٠).

(٥)هو: الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري. كان حافظا لكتب الشافعي وكتب أبي العباس بن سريج، ذكره الشيخ أبو إسحاق وقال من أئمة طبرستان. توفي بعد الأربعمائة بقليل. ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١ / ١٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٦٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٧٩).

(٦)قال الحافظ ابن حجر: حديث أبي امامة «لا جمعة إلا بأربعين »، لا أصل له. ينظر: تلخيص الحبير (٥٦/٢).

(٧)اشتراط الأربعين هو مذهب الشافعي، والمنصوص في كتبه ، وقطع به جمهور الشافعية. ينظر: الأم (١٩١/١)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٢٩٧)، المجموع (٤ / ٤٢١).

قال: «**لا تَجِبُ الجُمُعَةُ إلا عَلَى خَمْسينَ رجُلاً ، لا تَجِبُ عَلَى ما دُونَ ذَلِكَ**»[١].

رواه أبو بكر النجاد[٢] عن عبد الملك الرِّقاشي[٣]عن رجاء بن أبي سلم[٤] عن عباد المهلبي[٥] عن جعفر بن الزبير[٦] عن القاسم[٧] عن أبي أمامة.

وبإسناده عن الزهري عن أبي هريرة أنه قال: « **لَمَّا بَلَغَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسينَ جَمَّعَ بِهِم** »[٨]. وجوابه أن القاضي أبا الطيب والماوردي وابن الصبَّاغ قالوا: إن مذهب الإمام أحمد مثل مذهبنا[٩][١٠].

---

(١)أخرجه الدارقطني (٢ / ٤)،كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، ثم قال: وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك. وضعف الحافظ إسناده بسبب جعفر هذا. ينظر: تلخيص الحبير (٢ / ٥٦).

(٢)أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد، الفقيه، أحد أئمة الحنابلة، وكان يطلب الحديث ماشياً حافياً، وقد جمع المسند، وصنف في السنن كتاباً كبيراً، وكان يصوم الدهر، ويفطر كل ليلة على رغيف، ويعزل منه لقمة، فإذا كانت ليلة الجمعة أكل اللقم، وتصدق بالرغيف. توفي سنة ٣٤٨ هـ. ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٣ / ٨٦٨) ، البداية والنهاية (١١/ ٢٣٤)، طبقات الحنابلة (٢ / ٧).

(٣)هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرِّقاشي ، أبو قلابة البصري، الحافظ الضرير. قال ابن جرير: ما رأيت أحفظ منه . مات في شوال سنة ٢٧٦ هـ. ينظر ترجمته في: الكاشف (٦٦٩/١)، تقريب التهذيب (٣٦٥/١).

(٤)هو: رجاء بن أبي سلمة، أبو المقدام بن مهران الفلسطيني، أصله من البصرة، ثقة فاضل عابد. توفي سنة ١٦١ هـ. ينظر ترجمته في : الكاشف (١ / ٣٩٥)، التاريخ الكبير (٣ / ٣١٣)، تقريب التهذيب (٢٠٨/١).

(٥)هو: عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب المهلبي، أبو معاوية، من علماء البصرة ثقة، وقال أبو حاتم لا يحتج به. مات١٨١ هـ. ينظر ترجمته في: الكاشف (٥٣٠/١)، تقريب التهذيب (١ /٢٩٠)، طبقات الحنابلة (٢١٦/١).

(٦)هو: جعفر بن الزبير الدمشقي، روى عن ابن المسيب، عابد ساقط. قال عنه يحيى بن معين: ليس بثقة، وتركه أحمد ابن حنبل، وقال البخاري والرازي والنسائي وعلي بن الجنيد والأزدي والدارقطني: متروك . ينظر ترجمته في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ١٧١)، تهذيب الكمال (٥ / ٣٢)، التاريخ الكبير (٢ /١٩٠).

(٧)هو: القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي، مولى آل معاوية، وصاحب أبي أمامة. قال الإمام أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم. مات سنة ١١٢ هـ. ينظر ترجمته في: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/ ٤٥٣)، تقريب التهذيب(٤٥٠/١).

(٨)أخرجه الدارقطني (٢ / ٤) ، كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، برقم : ٢ ، عن أبي أمامة رضي الله عنه .

(٩)ينظر: الحاوي (٤٤٧/٢)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرمي (ص : ٣٠٦).

(١٠)اختلفت الرواية عن أحمد في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: أربعون، ونقل محمد بن الحكم إذا كان القوم في موضع واحد خمسين جمعوا الجمعة، وعن أحمد أنها تنعقد بثلاثة؛ لأنهم جمع ، قال ابن قدامة: والمذهب الأول. ينظر: الكافي (٢٨٠/١)، الروايتين والوجهين(١/ ١٨٣).

وجعفر بن الزبير قال عبد الحق[١]: إنه متروك الحديث[٢].

[الإمام هل هو من الأربعين]

وما ذكره الشيخ هو ما أورده العراقيون[٣].

وقد حُكي قول أو وجه أنه يشترط أن يكون الإمام زائدًا على الأربعين. ولم يورد في الحاوي غيره /١١ أ/ عند الكلام في العدد[٤].

وقال عند الكلام في إمامة الصبي: إن مذهب الشافعي ومنصوصه في جميع كتبه خلاف هذا، وأن القائل بأنه يشترط أن يكون زائدا على الأربعين هو ابن أبي هريرة[٥].

وغيره قال: إن ابن أبي هريرة أخذه من قوله في المختصر: "وإن خطب بهم وهم أربعون، ثم انفضوا عنه"[٦]. فأعاد قوله: وهم أربعون إلى من خطب بهم.

وقال في التتمة: "إنه مأخوذ من أحد القولين في صحة الجمعة خلف الصبي، ومقابله مأخوذ من عدم الصحة خلفه"[٧].

وعن صاحب التلخيص حكاية قول عن القديم: أنها تنعقد بثلاثة، الإمام أحدهم وأنكره الأصحاب عليه[٨].

---

(١)هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد، الحافظ العلامة الحجة أبو محمد الأزدي الإشبيلي، ويعرف أيضا بابن الخراط ذكره الحافظ أبو عبد الله الأبار، فقال كان فقيها حافظاً عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجال، موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السُّنة والتقلل من الدنيا. له كتاب الأحكام الكبرى، والوسطى والصغرى. وتوفى ببجاية بعد محنة نالته من قبل الدولة في ربيع الآخر سنة ٨٥١ هـ. ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٣٥١/٤)، طبقات الحفاظ (١ / ٤٨١)، الديباج المذهب(١٧٥/١).

(٢)ينظر: الأحكام الوسطى (٢ /١٠٤).

(٣)ينظر: الحاوي (٢ /٤١٠)، المجموع (٤٢١/٤).

(٤)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤٧).

(٥)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤٧).

(٦)مختصر المزني (ص : ٢٦).

(٧)تتمة الإبانة تحقيق : إنصاف الفعر (ص : ٣٢٩).

(٨)قال النووي: " ونقل ابن القاص في التلخيص، قولا للشافعي قديما ، أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين، هكذا حكاه عن الأصحاب، والذي هو موجود في التلخيص ثلاث مع الإمام. ثم إن هذا القول الذي حكاه غريب، أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه. قال القفّال في شرح التخليص: هذا القول غلط، لم يذكره الشافعي قط، ولا أعرفه، وإنما هو مذهب أبي =

قال الإمام:" وسببه أنهم بحثوا عن كتب الشافعي في القديم، فلم يجدوا لهذا القول أصلاً"[١]. وفي الزوائد للعمراني: أن من أصحابنا من سلم هذا النقل، ووجهه بأن الثلاثة جمع مطلق. ولعله أخذه من أحد الأقوال المنصوصة في الانفضاض إذا بقي معه رجلان يصلون الجمعة ذكره الطبري[٢].

وقد حكى الماوردي: أن المزني[٣] اختار أنها تنعقد بثلاثة سوى الإمام[٤].

والصحيح في التهذيب والرافعي، وهو الأظهر في النهاية أن الإمام من جملة الأربعين. وهو اختيار القفَّال.

وأعاد قوله وهم أربعون إلى الخطيب والقوم[٥]، وهذا ما يفهمه قول الشيخ[٦].

وقد يقال: إن الخلاف يؤخذ من قوله: وفي جوازها خلف صبي أو متنفل قولان، وليس كذلك لما تعرفه.

=

حنيفة. وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص: أنكر عامة أصحابنا هذا القول، وقالوا لا يعرف هذا للشافعي". المجموع (٤ / ٤٢١).

(١)نهاية المطلب (٢ / ٤٨١).

(٢)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص: ٣٠٠).

(٣)هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق،أبو إبراهيم المزني المصري، الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتبا كثيرة قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. توفي في رمضان وقيل: في ربيع الأول سنة ٢٦٤ هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١ / ٢١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٥٨) المقتنى في سرد الكنى (١ / ٥٩).

(٤)ينظر: الحاوي (٢ /٤١٠).

(٥)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٢٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٨٢)، الشرح الكبير (٢/ ٢٥٤)، المجموع (٤ /٤٢١).

(٦)المذهب عند الشافعية: أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين من أهل وجوبها ، والإمام من جملة الأربعين. ينظر :نهاية المطلب(٤٨٢/٢)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٦)، المجموع (٤ / ٤٢١).

قال : (**أحْراراً بَالِغينَ عُقَلاءَ**)[١].

لأنها لا تجب عليهم لما بهم من نقص، فلم تنعقد بهم كالنساء؛ ولأن النساء والمجانين لا تنعقد بهم إجماعاً فكذا العبيد، بجامع ما ذكرناه من عدم الوجوب لأجل النقص.

ولا يرد علينا المرضى، فإنها لا تجب عليهم، وتنعقد بهم على الأصح؛ لأنه لا نقص فيهم، وعدم الوجوب شُرع رفقاً بهم.

وعلى القول بعدم الانعقاد بهم كما حكاه ابن كَجٍّ عن رواية أبي الحسين عن الشافعي لا يحتاج إلى أحرار[٢].

قال: (**مُقِيمِينَ في مَوْضِعٍ**)[٣]

أي: الذي تقام فيه الجمعة.

(**لا يَظْعَنُونَ عَنْهُ شِتاءً وَلا صَيْفَاً ، إلا ظَعْنَ حَاجةٍ**)[٤]؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده رضي الله عنهم، لم يأمروا بالجمعة من ظعن مع أمرهم أهل القرى بها، ولو كانت تجب عليهم لأمروا بها .

وقد وافق قوم الوقوف في حجة الوداع يوم الجمعة، ولم يصلها النبي ﷺ ، ولو وجبت على غير المستوطن لصلاها.

قيل: إن الشافعي ومحمد بن الحسن[٥]، اجتمعا عند الرشيد، فسأل الرشيد محمد ابن الحسن عن صلاته عليه السلام بعرفة، هل كانت جمعة /**١١ ب** / أو ظهراً ؟ فقال محمد: كانت

---

(١)التنبيه (ص: ٤٣).

(٢)قال النووي بعد ذكر هذا القول :" وهو قول شاذ ضعيف جدا ". المجموع (٤ / ٤٢١) .

(٣)التنبيه (ص : ٤٣) .

(٤)ينظر: تتمة الإبانة تحقيق إنصاف الفعر (ص : ٣١٢)،حلية العلماء (٢ / ٢٢٩) ، الوسيط (٢ / ٢٦٦)، المجموع (٤ / ٤٢١) .

(٥)هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة . مات سنة ٢٨٩ هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الحنفية (٢/ ٤٢)، لسان الميزان (٥ / ١٢١) ، طبقات الفقهاء (١/ ١٤٢).

جمعة؛ لأنه خطب قبل الصلاة، ثم سأل الشافعي عن ذلك، فقال: كانت ظهراً؛ لأنه أسر فيها، فقال له صدقت.

وقيل: إن ذلك جرى للإمام مالك وأبو يوسف[١] رضي الله عنهم أجمعين.

وقول الشيخ: يظعنون[٢] بفتح العين يقال : ظَعَن يظعن إذا [سار][٣].

واعلم أن هذا الشرط ينبه على مسألتين ، قد يخفى حكمهما على المبتدئ.

[قريتان متجاورتان لم يكتمل فيهما العدد إلا باجتماعهما]

الأولى ما إذا كان في بلد أو قرية من هو بصفة من تنعقد بهم الجمعة، لكنهم أقل من الأربعين، وبقربهم بلد أو قرية أخرى فيها هذه الصفة أقل من الأربعين، ولو اجتمع أهل الموضعين [بلغوا أربعين، فإنها لا تنعقد بهم جمعة ؛ لأن الأربعين غير مقيمين][٤] في الموضع الذي تصح فيه الجمعة[٥]. وإن كان أهل كل ناحية يسمعون النداء من الأخرى، ويجب عليهم السعي إليها لأجل الجمعة، ولو كان أهلها أربعون، وبه صرح في الحاوي والتهذيب أيضاً، فإنه قال: إذا كان في قرية أربعون بالصفات التي تنعقد بهم الجمعة، وهم يسمعون النداء من مصر جامع، فهم مخيَّرون بين أن يحضروا البلد [إذا كانت الجمعة فيه، وبين أن يقيموها في قريتهم وإذا حضروا البلد][٦]، لا يكمل بهم العدد؛ لأنهم في حكم المسافرين[٧].

---

(١)هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، القاضي الفقيه صاحب أبي حنيفة. مات سنة ١٨٢ هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ جرجان، (١ /٤٨٧)، طبقات الحنفية(٢ / ٢٢٠)، الكاشف(٢ / ٣٩٣) .

(٢)ظعن : أي سار، وبابه قطع ، و ظعناً أيضا بفتحتين ، وقرئ بهما قوله تعالى ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾. والظعينة الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن ، والجمع ظُعُن و ظعائن. و الظعينة أيضا المرأة ما دامت في الهودج ،فإن لم تكن فيه فليست بظعينة. ينظر: مختار الصحاح، (١ /١٧٠)، لسان العرب (١٣ / ٢٧١).

(٣)في أ : سافر.

(٤)ما بين المعكوفتين سقط من ب.

(٥)قال النووي: " ولو كانت قريتان أو قرى متقاربة، يبلغ بعضها النداء من بعضها، وكل واحدة ينقص أهلها عن أربعين، لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها، بلا خلاف ". المجموع (٤ / ٤٠٧).

(٦)مابين المعكوفتين سقط من ب

(٧)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٢٤) ، الحاوي (٢ / ٤٠٤)، المجموع (٤ / ٤٠٧).

والمراد بما ذكره من التخيير التخيير فيما يسقط به الفرض، لا أنهما في الفضيلة سواء؛ فإن الأولى فعلها في قريتهم اتفاقاً[١].

وبعضهم قال: إن فعلها في غير قريتهم والحالة هذه مكروهاً، وعليه جرى القاضي الحسين. وقال الماوردي: إنهم إذا فعلوا ذلك كانوا مسيئين، وأجزأهم صلاتهم[٢].

[المقيم في بلد لشغل إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام]

الثانية: أن المقيم في بلد أو قرية ، لشغل إذا نوى الإقامة بها أكثر من أربعة أيام، لأجل شغله، وعزمه العود إلى أهله عند نجاز شغله ، كالمتفقهة وغيرهم، تنعقد به الجمعة ؛لأنه حر بالغ عاقل مقيم، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة[٣].

قال البندنيجي: وهو ظاهر قوله في الأم: " وإن كان مسافراً قد أجمع مقام أربع، فمثل المقيم"[٤]؛ ولأنه تجب عليه الجمعة، فانعقدت به ، كالمقيم من أهل البلد.

وعلى هذا فالناس على ثلاثة أضرب، من تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم، ومن لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم، ومن لا تجب عليهم وتنعقد بهم، وهم المرضى على المذهب.

وقد حُكي عن أبي اسحق في المقيم في بلد لأجل قضاء شغله، أن الجمعة تجب عليه، ولا تنعقد به[٥].

وعلى هذا تكون الأقسام أربعة، هذا رابعها[٦].

وقد عكس القاضي الحسين المشهور، فنسب القول بالانعقاد إلى أبي أسحق[٧].

---

(١)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٢٤) ، نهاية المطلب (٢ / ٤٧٨) ، المجموع (٤ / ٤٠٧).

(٢)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٠٤).

(٣)ينظر: البيان (٢ / ٥٦٤) ، الحاوي (٢ / ٤٠٣) ، المجموع (٤ / ٤٢٢) .

(٤)ينظر: الأم (١ / ١٨٩)

(٥)حجة أبي إسحاق المروزي في ذلك، أن النبي لما حج حجة الوداع، وأقام يوم عرفة يوم الجمعة ، فلم يصل رسول الله الجمعة، ولا أمر بها أهل مكة . ينظر : الحاوي (٢/ ٤٠٣).

(٦)وزاد النووي ثلاثة أقسام أخرى وهي: من تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه، وهو المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى. ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد. ومن تلزمه وتصح منه ، وفي انعقادها به خلاف، وهو المقيم غير المستوطن. ينظر: المجموع (٤/٤٢١).

(٧) لم أقف علي قول القاضي الحسين.

قال (**مِنْ أوَّلِ الصَّلاةِ إلى أنْ تُقَامَ الجُمُعَةُ**)[١].

مراد الشيخ أن هذا الشرط، وهو قيامها بأربعين، يعتبر من أول الصلاة إلى أن تقام الجمعة أي : تفرغ وتتم ؛ لأن الصلاة إنما يتم مقصودها/١٢ أ / بالفراغ ، فانضبط حكم الاجتماع به. وقد يقع في بعض النسخ والشروح من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة.

قال الشيخ محي الدين النواوي[٢]: "والذي ضبطناه عن نسخة المصنف الأول"[٣].

وكذا قال غيره.

وقال: "إن ما وجد في بعض النسخ جاء لإشكال قوله: إلى أن تقام الجمعة، وأن الخطبة يشترط فيها العدد أيضاً ، وهذا يفسده قوله من بعد قال : ينفضُّوا عنه وبقي الإمام وحده أتمها ظهراً، والتي تتم ظهراً هي الصلاة، فوجب هاهنا مثله ؛ لأن الشروط واحدة ، وكون العدد شرط في الخطبة، قد صرح به عند ذكرها ، فلو حمل الأول على إراده الخطبة للزم التكرار"[٤].

[إذا حضر من لا تنعقد به مع من تنعقد به]

فرع: لو حضر من لا تنعقد بهم الجمعة ، مع من تنعقد بهم الجمعة، فإن أحرم الذين لا تنعقد بهم الجمعة، قبل الذين تنعقد بهم لا تصح ؛ لأن الجمعة إنما تصح لهؤلاء تبعاً. وقبل انعقاد الصلاة للمتبوعين، كيف يحكم بصحتها للتابع، فهو كالحمل في البيع يتبع الأم في البيع، فإذا لم يصح في الأم، لا يبقى في الحمل[٥]، كذا قاله القاضي الحسين في الفتاوى[٦]. ولو أحرموا بعد

---

(١)التنبيه (ص : ٤٣).

(٢)هو: الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة. توفي سنة ٦٧٦ هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، تذكرة الحفاظ، (٤ /١٤٧٠)، فوات الوفيات (٢ / ٥٩٣).

(٣)ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ٨٤).

(٤)ينظر: تحرير الفاظ التنبيه (ص٨٤).

(٥)قال الشربيني: وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أو لا ؟ اشترط البغوي ذلك ، ونقله في الكفاية عن القاضي، ورجح البلقيني الثاني ، وقال الزركشي: إن الصواب أنه لا يشترط تقدم من ذكر. وهذا هو المعتمد. قال البلقيني: ولعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال: إنه القياس، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر، إذا تم العدد بغيره، والأصح الصحة. الإقناع للشربيني (١٨٣/١).

(٦)ينظر: إعانة الطالبين (٢ / ٥٥)، الإقناع للشربيني (١ / ١٨٣)، مغني المحتاج (١ / ٢٨٢).

إحرام أهل الجمعة انعقدت لهم. وينبغي لأهل الكمال أن لا يأخروا إحرامهم، لحيازة فضيلة تكبيرة الإحرام، وتيسير عقد الجمعة لغيرهم.

فلو تأخروا عن تكبيرة الإحرام مع الإمام، وأتوا به [بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع [١]، فلا جمعة.وإن أتوا به][٢] قبل ذلك، فقد قال الشيخ أبو محمد : الوجه أن يشترط ألا ينفصل تحريمهم بالصلاة عن تحريم الإمام ، مما يُعدُّ فصلاً طويلاً[٣].

وقال القفَّال : الضبط المرعي فيه، أنه إذا أدركه في الركوع صحت الجمعة[٤].

قال الإمام: وما ذكره شيخي حسن، ويجوز أن يقال: ينبغي أن يحرموا بحيث لا يسقط عنهم من القراءة شيء، ولا يثبت لهم حكم المسبوق؛ فإنهم لو أدركوه في الركوع، فحكم ذلك حيث تصح سقوط القراءة، وهو من أحكام المسبوقين، وإذا أدركوه في بعض القيام ، بحيث لا يتأتى منهم إتمام القراءة، فهذه صورة الاختلاف فيما يفعله المسبوق، فلا يجوز الانتهاء إلى هذا الحد في التأخير[٥].

وهذا ما صححه الغزالي ، لكنه جعل ذلك تفريعاً على قولنا : إنهم إذا انفضُّوا عنه في أثناء الصلاة يتمها ظهراً. [٦]

[إذا انفضوا عن الإمام في الصلاة وبقي وحده]

وعلى ذلك جرى الرافعي[٧]، وفيه نظر.

قال: (**فَإن انْفَضُّوا عَنْهَا**)[٨].

أي عن الصلاة.

---

(١)أي من الركعة الأولى.

(٢)مابين المعكوفتين سقط من ب.

(٣)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٦٠)، المجموع (٤ / ٤٢٥).

(٤)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٦)، الشرح الكبير (٢ / ٢٦٠)، المجموع (٤ / ٤٢٥).

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٦) .

(٦)ينظر: الوسيط (٢ /٢٦٨).

(٧)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٦٠).

(٨)التنبيه (ص : ٤٣).

(وَبقِيَ الإمَامُ وَحْدَه أتمها ظُهْراً)[١].

لأن الجماعة شرط في وقوعها جمعة في الابتداء، فإذا فقدت في أثنائها أتمها ظهراً، كالوقت إذا فات في أثنائها، وهذا ما نص عليه[٢].

ووراءه تخريجان للمزني، أحدهما: أنه يتمها جمعة؛ لأنه ليس في قدرة /١٢ ب / الإمام ضبط القوم، فلم يعتبر اجتماعهم إلا عند العقد[٣]؛ ولأن مراعاة ذلك عند العقد ممكن، بخلاف

الدوام، فشابه النية لما أمكن اعتبارها عند العقد دون الدوام، اعتبرت عند العقد فقط.

وبهذا فارق الوقت؛ لأنه يمكن أن تشرع فيها في وقت يعلم انقضائها قبل زواله[٤].

وهذا خرَّجه من نصه الآتي من بعد فيما إذا بقي معه واحد[٥]، كذا أشار إليه ابن الصبَّاغ. ومن نص الشافعي في القديم: على أنه إذا أحدث الإمام وانصرف ، أتمها المأموم جمعة؛ فإنه لا جمعة له إلا بهم ولا جمعة لهم إلا به[٦].

والثاني: أنهم إن انفضُّوا عنه، وقد صلى ركعة تامة بركوعها وسجدتيها، كما قال أبو الطيب وغيره، أتمها جمعة كالمسبوق[٧].

وقيل: إنه أخذه من قوله في القديم: لو صلى بهم ركعة ، ثم سبقه الحدث وانصرف، لم يستخلف بهم، وأتمُّوا لأنفسهم جمعة[٨].

---

(١)التنبيه (ص : ٤٣).

(٢)ينظر: مختصر المزني (ص : ٢٦) .

(٣)ينظر: مختصر المزني (ص : ٢٦).

(٤)قال في الحاوي: "ولهذا المعنى فارق الوقت؛ لأن اعتبار استدامته ممكن؛ ولأن الشيء قد يكون شرطاً في ابتداء الصلاة دون استدامتها، ألا ترى أن عدم الماء شرط في افتتاح الصلاة بالتيمم ، وليس بشرط في استدامتها، كذلك العدد في الجمعة ". الحاوي (٢ / ٤١٤).

(٥)ينظر: مختصر المزني (ص : ٢٦).

(٦)ينظر: الحاوي (٢ / ٤١٤)، الشرح الكبير (٢ / ٢٦١).

(٧)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق : عبد الله الحضرم (ص : ٣١١).

(٨)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٦٠) وقال في البيان (٢ / ٤٨٥): وإنما خرّج المزني هذا من قول الشافعي: إذا فرق =

قال: "فإذا جاز أن ينفردوا عن إمامهم بإتمامها إذا انصرف عنهم، جاز أن ينفرد بإتمامها إذا انصرفوا عنه؛ لأن الجمعة لا تنعقد إلا بإمام ومأموم"(١).

قال الإمام: "وقد وافقه على هذا معظم أئمتنا"(٢).

وقال القاضي أبو الطيب: "هو عندي أشبه"(٣).

وقال القاضي الحسين عند الكلام في خروج الوقت في أثناء الصلاة: إنه الأظهر(٤).

وقد وجِّه بقوله ﷺ «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى**»(٥).

ومن الأصحاب من منع ذلك ، وقال: وضع الشرع على أن يتبع المقتدي الإمام. وفيه بعد؛ ولأن المسبوق مع الإمام صحت له جمعة تامة، والإمام تبع للقوم لم تصح لهم جمعة(٦).

والفرق بين ما نحن فيه، وبين مسألة الحدث، أن الإمام في القديم إذا سبقه الحدث في حكم

=

الإمام الناس طائفتين في صلاة الخوف في البلد، فصلى بالطائفة الأولى ركعة من الجمعة ، ثم قام في الثانية ينتظر الثانية، فلما جاز أن يبقى وحده، ثم يتمها جمعة إذا جاءت الثانية، كذا هذا مثله.

(١)ينظر: مختصر المزني (١ / ٢٦)، البيان (٢ / ٥٦٦).

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٥).

(٣)لفظ (هو عندي أشبه) نقلها القاضي أبو الطيب من كلام المزني نفسه ، بعد ذكره للتخريج السابق، و لم أقف عليها من كلام القاضي، بل في كلام القاضي ما يدل على عدم تصويبه لها، والله أعلم . ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق : عبد الله الحضرم(ص : ٣١١).

(٤)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٦١)، المجموع (٤ / ٤٢٧).

(٥)أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٥٦)، كتاب الجمعة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة برقم: ١١٢١. وابن خزيمة (١٧٤/٣)، كتاب الجمعة، باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة برقم : ١٠٧٧. والبيهقي في الكبرى (٣٩٢/١)، كتاب الجمعة باب: من أدرك ركعة من الجمعة، برقم: ٦٦٩، عن أبي هريرة. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: "هذا خطأ وإنما هو«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» وأما قوله« من صلاة الجمعة» فوهم". تلخيص الحبير، (٢ / ٤١).

(٦)قال في الحاوي: "ومن أنكر هذا القول، وامتنع من تخريجه، انفصل عن هذا، وفرق بين حال الإمام والمأموم، وقال: إنما جاز للمأموم أن يبني على الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام؛ لانعقاد الجمعة وحصولها للإمام فكان تابعا لمن كمُلت به، و لم يجز للإمام أن يبني على الجمعة بإدراك ركعة مع المأمومين؛ لأنها تكمل بعدد يصح أن يكون لهم تابعا، ولا صحة لهم فتصح له". الحاوي (٢ / ٤١٥).

الصلاة، فكأنه لم يفارقهم ولهذا أتمّوها جمعة ، وليس كذلك إذا انصرفوا عنه وبقي وحده؛ لأنهم خرجوا من الصلاة، ولهذا أتمها ظهراً، قاله البندنيجي.

وقد رأيت في تعليق القاضي أبي الطيب والشامل في صلاة الخوف عند الكلام في صلاة الجمعة صلاة الخوف أن ذلك قولاً للشافعي، وقد ذكرته ثَمَّ ، وهذا مغنٍ عن التخريج[1].

[إذا نقصوا عن الأربعين]

قال: (**وَإِنْ نَقَصُوا عَن الأَرْبَعِينَ أتمها ظُهْراً**)[2].

في أصح الأقوال لما ذكرناه [3]؛ ولأن العدد شرط في استدامة الخطبة بلا خلاف، ففي الصلاة أولى؛ لأن الخطبة أخف حكماً من الصلاة، ألا ترى أن الشخص يصلي وإن لم يحضر الخطبة، ولا فرق في ذلك بين أن يبقى معه واحد أو اثنان أو أكثر من ذلك[4].

[إذا بقي مع الإمام اثنان]

قال: (**وَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ أتمها جُمْعَةً في الجديد**)[5].

لأن الثلاثة جمع مطلق كالأربعين [6]. وقد رُوي أنه عليه السَّلام /**١٣** أ / انفض عنه أصحابه، حتى لم يبق معه إلا اثني عشر رجلاً، كما تقدم في الخبر، وأتمّ الجمعة. ولو كان بقاء الأربعين شرطا لم يتمها جمعة.

والفرق على هذا بين الابتداء والدوام، أن الأصل في [سائر] [7] الأيام الظهر، وإنما

---

(١)قال العمراني في البيان (٢ / ٥٦٦): "وإنما خرج المزني هذا من قول الشافعي: إذا فرق الإمام الناس طائفتين في صلاة الخوف في البلد، فصلى بالطائفة الأولى ركعة من الجمعة، ثم قام في الثانية ينتظر الثانية، فلما جاز أن يبقى وحده، ثم يتمها جمعة إذا جاءت الثانية ، كذا هذا مثله". وانظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٦٤).

(٢)التنبيه (ص : ٤٣).

(٣) وهو المذهب. قال النووي بعد ذكره للأقوال الخمسة: "أصحها باتفاق الأصحاب تبطل الجمعة؛ لأن العدد شرط، فشُرِط في جميعها". المجموع (٤ / ٤٢٥).

(٤) ينظر: الحاوي (٢ / ٤١٤) ، الشرح الكبير (٢ / ٢٦٠) ، المجموع (٤ / ٤٢٥).

(٥)التنبيه (ص : ٤٣) .

(٦) ينظر: نهاية المطلب(٢ / ٤٨٥)، الحاوي (٢ / ٤١٤) البيان(٢/ ٥٦٦)، المجموع(٤/ ٤٢٥).

(٧)سقطت من (أ) .

يعود إلى الجمعة بشرائط، وإذا وقع الشك هل حصل مقصود الشرع أم لا؟ لم نعدل عن الأصل، فلذلك لم يحكم بانعقادها ابتداء بهم في الدوام، والجمعة محكوم بانعقادها، ووقع الشك في أن ما نقص من العدد يبطلها أو لا، والأصل الصحة.

وهذا القول والذي قبله نص عليهما في الأم ، ونقلهما المزني[1].

[إذا بقي مع الإمام واحد]

قال: (**وَإنْ بَقِيَ مَعَهُ وَاحِدٌ أتمها جُمُعَةً في الثَّالث**)[2].

لوجود اسم الجماعة كالأربعين؛ ولأنه لما بطل أن يكون العدد المعتبر في ابتدائها شرطاً في استدامتها لما ذكرناه في علة القول قبله، وافتقرت إلى الجماعة، كان أقلها في الشرع اثنين لقوله ﷺ « **الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُما جَمَاعَة** »[3].

وهذا ما نص عليه في القديم[4].

وعلى هذا والذي قبله قال الإمام: "فالظاهر أنا نشترط فيمن بقي شروط الكمال المرعية في الانعقاد ابتداء"[5].

---

(١) ينظر الأم (١ / ١٩١) ، مختصر المزني (١ / ٢٦).

(٢)التنبيه (ص : ٤٤).

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ روي عن خمسة من الصحابة، وهم: أبو موسى، وعبد الله بن عمرو، والحكم بن عمير، وأبو أمامة وأنس.

أما حديث أبي موسى فرواه ابن ماجه (٣٢١/١) كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة برقم : ٩٧٢. والحاكم (٣٧١/٤)، كتاب الفرائض برقم (٧٩٥٧) . والدارقطني (٢٨٠/١)، كتاب الصلاة ، باب الاثنان جماعة . وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فأخرجه الدارقطني (١ / ٢٨٠)، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة. وأما حديث أنس فأخرجه البيهقي في الكبرى (٣ / ٦٩)، برقم: ٤٧٨٨، ولفظه « الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو جماعة». وقال : هو أضعف من حديث أبي موسى. وحديث الحكم بن عمير رواه ابن سعد في الطبقات(٤١٥/٧). وحديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٧/٧).

وكل هذه الطرق ضعيفة ، قاله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٨)، وابن حجر كما في فيض القدير (١٤٩/١)، وقال: " اتفقوا على تضعيفه "، وتبعهما الألباني في الأرواء (٢ /٢٥٠).

(٤)ينظر: حلية العلماء (٢ / ٢٣١)، نهاية المطلب (٢ / ٤٨٥)، المجموع (٤ / ٤٢٥).

(٥) نهاية المطلب (٢ / ٤٨٦). وقال الماوردي: "وحجة من اشترطه ، أنه عدد معتبر في صلاة الجمعة، فيجب أن يعتبر فيه أوصاف من تجب عليه الجمعة كالآخرين" . الحاوي (٢ / ٤١٥).

وقال صاحب التقريب: "يحتمل أن يُكتفى بالعبد والمسافر ؛ فإنا اكتفينا آخراً باسم الجمع أو الجماعة لا العدد، فلا يبعد أن لا يشترط الكمال"(١).

قال الإمام: "وهذا مزيَّف غير معتدٍّ به"(٢).

وقد حكى الماوردي ما ذكرناه عنهما وجهين في المسألة ، وأقام الصبي والمرأة في ذلك مقام العبد والمسافر(٣). ولا شك في ما حكيناه من تخريج المزني إذا صححناه جاز فيما إذا انفضوا عن الأربعين من طريق الأولى.

وبعضهم لم يحكه إلا فيها، وإذا جمعت بين هذه المسألة والتي قبلها، مع تصحيحك التخريج، قلت: بقاء الأربعين في كل صلاة هل هو شرط أو لا؟ قولان ، فإن قلنا: لا [فهل يشترط بقاء عدد أو لا ؟ قولان فإن قلنا: لا](٤) فهل يفصل بين الركعة الأولى والثانية أم لا؟ قولان، وإن قلنا: نعم، فكم عدد يشترط ؟ قولان.

أحدهما: ثلاثة، والثاني: اثنان .

وإذا أردت إحصار ذلك كله ، قلت: في المسألة خمسة أقوال.

أحدها: يتمها ظهراً كيف كان، وهو الصحيح.

والثاني: جمعة كيف كان .

والثالث: إن بقي معه اثنان فما فوقها أتمها جمعة، وإلا ظهراً.

والرابع: إن بقي معه واحد فما فوقه، أتمها جمعة، وإلا ظهراً.

---

(١) قال الماوردي عند ذكره لهذا القول: "ولأنه لما عدل به عن حكم العدد المعتبر في افتتاح الجمعة إلى العدد المعتبر في صحة الجماعة، لم يعتبر وصف من تجب عليه الجمعة، واعتبر حال من تصح به الجماعة ". الحاوي (٢ /٤١٥)، وانظر: نهاية المطلب(٢ / ٤٨٦).

(٢) نهاية المطلب(٢ / ٤٨٦).

(٣) ينظر: الحاوي (٢ / ٤١٥).

(٤)سقطت من:ب.

والخامس: إن انفضُّوا أو بعضهم بعد تمام ركعة له بسجدتيها ، أتمها جمعة وإلا أتمها ظهراً [١].

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يحرم معه بعد الانفضاض أربعون لم يحضروا الخطبة، أو لم يحرموا[٢].

نعم لو لحقهم أربعون على الاتصال ممن سمع الخطبة ، استمرت الجمعة ، قاله في الوسيط[٣]. وكذا لو حصل /**١٣ ب** / انفضاضهم بعد أن أحرم معه أربعون، أتمها جمعة بلا خلاف[٤]، وإن كان من بقي معه لم يسمع الخطبة، صرح به القاضي الحسين، وكذا الإمام. وأبدا احتمالا لنفسه في الصحة في هذه الصورة، وقال :" ينبغي أن يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة، إذا اشترطنا بقاء العدد"[٥] .

قلت: وهذا الاحتمال يعضده وجه حكاه هو وغيره، في أنه يشترط فيمن يخلف الإمام في صلاة الجمعة، عند حدثه، وقد أدرك معه الركعة الأولى، أن يكون قد سمع الخطبة، لكن الجمهور تَمَّ على عدم الاشتراط[٦].

وهذا حكم الانفضاض في الصلاة، وحكم الانفضاض في الخطبة أو بعدها، وقبل الصلاة سنذكره إن شاء الله تعالى عند ذكرها .

[الشرط الرابع الوقت]

قال: (**وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الظُّهْرِ بَاقِياً**)[٧].

لأن الوقت شرط لافتتاحها ، فكان شرطاً في دوامها كالطهارة .

---

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٥)، الشرح الكبير (٢ / ٢٦١)، المجموع (٤ / ٤٢٥).

(٢)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٥٩).

(٣)ينظر : الوسيط (٢ / ٢٦٨) .

(٤)لأن العدد لم يبطل في أي شيء من الصلاة . ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٥٩)، المجموع (٤ / ٤٢٧).

(٥)نهاية المطلب (٢ / ٤٨٥) .

(٦)لأنه إذا عقد صلاته، صار في حكم من سمع الخطبة، وضاهى في حكمه حكمهم . ينظر : نهاية المطلب (٢ /٥٠٦)، حلية العلماء (٢/ ٢٤٩)، الوسيط (٢ /٢٧١).

(٧)التنبيه (ص : ٤٤).

ولا يرد غيرها من الصلوات؛ لأن الوقت ليس بشرط فيها، لجواز قضائها في غير الوقت[١].

وقد أفهم قول الشيخ أن وقت الظهر، هو وقتها ابتداء وانتهاء، وبه صرح غيره؛ لأنهما صلاتا وقتٍ على البدل، فكان وقت أحدهما وقت الآخر، كصلاة الحضر والسفر؛ ولأن آخر وقتهما واحداً إجماعاً كما قاله ابن الصبَّاغ، فوجب أن يكون أول وقتهما واحداً كصلاة السفر والحضر، فلا يجوز فعلها قبله، خلافاً لأحمد حيث جوز إقامتها في الخامسة أو السادسة أو في وقت صلاة العيد، كما حكاه أصحابه عنه[٢].

وحجتنا عليه ما تقدم. وقد روى البخاري ومسلم عن سلمه بن الأكوع [٣] قال «**كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسول اللَّهِ ﷺ إذا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ**[٤]»[٥]. وصح عنه أنه قال: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٦].

فإن قلت: كلام الشيخ كالمصرح بأن هذه الشرائط شرائط الصلاة، وإذا كان كذلك فكيف يقال: إن وقتها يدخل بزوال الشمس، ولا بد أن تقدمها خطبتان. نعم يحسن أن يقال:

---

(١)بخلاف الجمعة؛ فإنها لا تقضى على صورتها اتفاقا. ينظر:البيان(٢ / ٥٦٧)، روضة الطالبين (٢ / ١).

(٢)اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في وقت الجمعة، فقيل: تجب بعد الزوال، وذكر القاضي أن وقتها وقت العيد، وقال: إنه المذهب واختاره الأكثر، وهو ما رجحه المرداوي في الإنصاف، وقال: نص عليه أحمد. وقال الخرقي: تجوز في الساعة السادسة، واختار ابن أبي موسى في الخامسة، واتفق المذهب على أن الأفضل أن تصلى بعد الزوال، وأن آخر وقتها وقت الظهر بلا خلاف. ينظر: الكافي(١/ ٢٧٨)، الفروع (٢/ ٧٧)، الإنصاف(٢ /٣٧٥).

(٣)هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله، أبو عامر، ويقال: أبو إياس الأسلمي الحجازي المدني. قيل: شهد مؤتة، وهو من أهل بيعة الرضوان. روى عدة أحاديث. توفي سنة ٧٤ هـ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢ / ٦٣٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٢٦)، الإصابة (٣/ ١٥٦).

(٤)الفيء : ما بعد الزوال من الظل ، سمي فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب. ينظر: مختار الصحاح (١ / ٢١٦) ، تاج العروس (١ / ٣٥٤).

(٥)أخرجه البخاري (١ /٣٠٧)، كتاب الجمعة، باب: اذا اشتد الحر يوم . ومسلم (٢ / ٥٨٩)، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين، برقم : ٨٦٠، عن سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٦)أخرجه البخاري(١/٢٢٦)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر برقم : ٦٠٥، عن مالك بن الحويرث ﷺ.

الذي يدخل بالزوال وقت الخطبة لا الصلاة، فإن وقتها إنما يدخل بعد فعل الخطبتين [١]. قلنا: قال الأصحاب: لا يمنع ذلك، ألا ترى أن وقت الظهر يدخل بالزوال، وإن لم يتمكن الشخص من الفعل إلا بعد تقدم الطهارة، وخصوصاً عند فقد الماء، فإنه لا يمكنه فعلها إلا بعد دخول الوقت.

لكن لقائل أن يقول: تقدم الطهارة على دخول الوقت في [الجملة][٢] ممكن، ولذلك تعقب الصلاة الزوال ولا كذلك هاهنا، فإنه لا يعقل جواز الصلاة عقيب دخول الوقت والله أعلم.

[إذا فات وقت الجمعة]

قال: (**فَإِنْ فَاتَهُمُ الوَقْتُ**)[٣]

أي: فات /١٤ أ / الذين انعقدت بهم الجمعة الوقت.

(**وَهُمْ فِي الصَّلاةِ أَتَمُّوهَا ظُهْراً**)[٤] .

هذا الفصل ينظم حكمين.

أحدهما: أن الجمعة فاتته في هذه الحالة، سواء كان قد مضى من الصلاة ركعة أو أقل منها أو أكثر، حتى لم يبق إلا تسليمة الإمام. ووجهه عند بقاء الأكثر الإجماع[٥]، وعند بقاء ما دونه، أنه خرج وقتها قبل الفراغ من فعلها ففاتت، كما إذا كان الماضي أقل من الثاني[٦]؛ ولأن ما كان شرطاً في الركعة الأولى من صلاة الإمام، وجب أن يكون شرطاً في جميع صلاته، أصله الطهارة وستر العورة[٧].

---

(١)ينظر: البيان (٢ / ٥٦٧)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٦)، المجموع (٤ / ٤٢٨).

(٢)في ب: الجماعة.

(٣)التنبيه (ص: ٤٤).

(٤)المرجع السابق .

(٥)قال النووي: " إذا شرعوا في الجمعة في وقتها، ثم خرج الوقت قبل السَّلام منها، فاتت الجمعة بلا خلاف". المجموع (٤ / ٤٢٩).

(٦)ذكر النووي في المجموع الإجماع على أنه إذا خرج وقت الجمعة، وهم في الصلاة ، أن الجمعة قد فاتت، ولم يفصِّل بين أن يبقى أكثر الصلاة أو دون ذلك . ينظر : المجموع (٤ / ٤٢٩).

(٧) مراد الشارح: أن الطهارة وستر العورة، كما أنهما يشترطان في جميع أجزاء الصلاة، فكذا الوقت. فقوله (أصله) أراد =

فإن قيل: قد قال ﷺ « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة** »[١].

وقال ﷺ «**مَنْ أَدرَكَ رَكْعَةً مِنَ صلاةِ الجُمُعَة، فَلْيُضِفْ إليها أُخْرَى، وَقَد تَمَّتْ صَلَاتُه**»[٢].

قلنا: هما محمولان على المسبوق[٣].

على أن بعض أصحابنا قال: إذا فرغ الإمام من الجمعة، وأدرك معه مسبوق ركعة تامة، وخرج الوقت قبل أن يتم المسبوق صلاته، أن الحكم كما لو وقع ذلك للإمام ومن معه من ابتداء الصلاة[٤]، وهو الصحيح في الرافعي[٥].

الثاني: أن الصلاة لا تبطل بل يتمها ظهراً أربعاً[٦].

ووجَّهه أنهما صلاتان يسقط فرض إحداهما بفعل الأخرى ، فجاز أن يبنى التام منهما على المقصور، أصله إذا أحرم المسافر بالصلاة، ثم صار مقيماً قبل إتمامها؛ ولأن الوقت شرط كالعدد، وهي لا تبطل بنقص العدد، فكذلك لاتبطل بخروج الوقت[٧]. وهذا ما نص عليه[٨]،

=

به: دليله؛ لأن الأصل يطلق ويراد به الدليل. ينظر: الإبهاج (١ / ٣١٤).

(١)أخرجه البخاري (١/ ٢١١)، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم : ٥٥٥ . ومسلم (١/٤٢٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة برقم: ٦٠٧، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢)تقدم تخريج الحديث .

(٣) مراد الشارح ﷺ: أن الحديثين يحملان على المسبوق الذي أدرك ركعة من الصلاة، مع بقاء الوقت لأداء بقية الصلاة، والله أعلم.

(٤)أي: أنه يتمها ظهرا.

(٥) قال الرافعي بعد تصحيحه لهذا القول:"ومن قال بالأول – أي البطلان–، فرق بأن اعتناء الشرع برعاية الوقت أكثر، ألا ترى أن أقوال الشافعي رضي الله عنه اختلفت في الانفضاض وإن اختلفت الجماعة ، ولم يختلف قوله في أنه إذا وقع شيء من صلاة الإمام بعد خروج الوقت فاتته الجمعة ". الشرح الكبير (٢ / ٢٥٠).

(٦)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥١٣)، الشرح الكبير (٢ /٢٥٠) ، المجموع (٤ / ٤٢٩).

(٧)قال الماوردي: ولأن الجمعة ظهر مقصورة بشرائط، فوجب إذا انخرم بعض شرائطها ألا تبطل، وتعود إلى حكم أصلها أربعا، كما أن صلاة السفر إذا انخرم بعض شرائطها لم تبطل، وعادت إلى حكم أصلها أربعا. الحاوي (٢/٤٣٦).

(٨) قال الشافعي في الأم: فإن دخل أول وقت العصر، قبل أن يسلم منها، فعليه أن يتم الجمعة ظهراً أربعاً فإن لم يفعل حتى خرج منها، فعليه أن يستأنفها ظهراً أربعاً. الأم (١/ ١٩٤).

ولم يورد العراقيون غيره[١]. وقال في الإبانة: إنه الظاهر [٢].

[هل يحتاج إلى تجديد نية الظهر]

لكن هل يحتاج إلى تجديد نية الظهر، أو لا بد من فعلها ظهراً من حينئذ؟ فيه وجهان: حكاهما صاحب الفروع والعدة، أصحهما: الأول [٣].

ومقابله مفرع على المشهور في أن الظهر لا تنعقد بنية الجمعة .

قال الرافعي: "أما إذا قلنا : إنها تنعقد بها كما هو وجه ضعيف، فهاهنا أولى"[٤]. وفيه نظر، وعلى كلا الوجهين، يُسِرُّ بالقراءة من حينئذ [٥].

وقد حكى أبو علي[٦] في شرح التلخيص عن بعض الأصحاب وجهاً: أن الصلاة تبطل بخروج الوقت[٧] كمذهب أبي حنيفة[٨].

---

(١)وهو المذهب. قال النووي في المجموع (٤ / ٤٢٩): "والمذهب إتمامها ظهراً صححه البغوي والمتولي والرافعي وآخرون". وقال المتولي في التتمة (ص : ٣٢١) :" هو قول عامة أصحابنا ".

(٢)ينظر: البيان (٢ / ٥٦٩)، الحاوي (٢ / ٤٣٦)، المجموع (٤ / ٤٢٩).

(٣)فيما صححه ابن الرفعة نظر ، بل الأصح أنه لا يحتاج إلى تجديد النية ، كما صرح به الرافعي والنووي ، قال الرافعي: " ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر على أصح القولين ". الشرح الكبير (٢ / ٢٤٩) ، وقال النووي: " ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر على الأصح ". روضة الطالبين (٢ / ٤).

(٤)الشرح الكبير (٢ / ٢٤٩).

(٥)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٣٦)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٠)، روضة الطالبين (٢ / ٤).

(٦)هو: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين ، أبو علي السنجي المروزي، عالم تلك البلاد في زمانه، تفقه بأبي القفال وبالشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وله تعليقة جمع فيها مذهبي العراقيين والخراسانيين ، وهو أول من فعل ذلك. مات سنة ٤٢٧ هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٥)، البداية والنهاية (١٢/ ٥٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٠٧).

(٧)ينظر: المجموع (٣ / ٢٣٩).

(٨) المذهب عند الأحناف أنه لو خرج وقت الجمعة ، وهو فيها استقبل الظهر، ولا يبنيه عليها لاختلافهما. ينظر: بدائع الصنائع (١ / ٢٥٧)، الهداية شرح البداية (١ / ٨٣).

والفرق بين ما نحن فيه والمسافر إذا نوى القصر ثم أقام حيث له أن يكمل الصلاة قولاً واحداً، وليس عليه الاستئناف، أن للمسافر في الابتداء أن يصليها أربعاً، فلهذا قلنا في الانتهاء له ذلك، بخلاف ما نحن فيه، فإنه ليس له أن يوقع الصلاة أربعاً ابتداء عند جهله بخروج الوقت قبل التمام.

والفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة الانفضاض، أن الاحتراز عن خروج الوقت في أثناء الصلاة ممكن، بخلاف الانفضاض ، فلذلك لم نحكم /١٤ ب / بالبطلان عند وجوده.

وسلك القاضي الحسين في ذلك طريقاً آخر فقال: " القول بعدم البطلان صحيح إذا قلنا: إن الجمعة ظهر مقصور"[١]

أما إذا قلنا: صلاة مستقلة بنفسها فهل تقلب نفلاً أو تبطل؟ تخرج على وجهين[٢]، أو يقال: له قول في القديم أن الجمعة ظهر مقصور، لتنصيصه في هذا الموضع[٣].

وهذا منه جواب لسؤال مقدر، وهو أن كون الجمعة ظهراً مقصوراً هو قوله في القديم، ونصه على أنه يتمها ظهرا ، قاله في الجديد [٤] [فكيف يكون مبنياً عليه ؟ قال: أو يقول له قول][٥] في الجديد إنها ظهر مقصور لنصه هنا قال أو يقول يتمها ظهراً، وإن قلنا: إنها صلاة مستقلة؛ لأنها والظهر فرضا وقتٍ واحد، وإن اختلفت التسمية، ولا كذلك أداء الظهر بنية الصبح .

وقال بعد ذلك: إن أحداً من أصحابنا لم يقل بأنه إذا دخل وقت العصر في خلال الجمعة أن الصلاة تبطل وإن قلنا: إنها فرض آخر، وجب أن تبطل، وما قال به أحد من أصحابنا[٦].

---

(١)لأنه حينئذ يكون الوقت ليس شرطاً فيها. ينظر: تتمة الإبانة تحقيق: إنصاف الفعر (ص: ٣٢٢)، الشرح الكبير(٢/٢٤٩).

(٢)ينظر: تتمة الإبانة تحقيق: إنصاف الفعر (ص ٣٢٢)، الشرح الكبير (٢ / ٢٤٩)، روضة الطالبين (٢ / ٤).

(٣)ينظر: الشرح الكبير(٢ / ٢٤٩)، روضة الطالبين (٢ / ٤).

(٤)قال الشافعي: فإن دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهرا أربعا. الأم (١/ ١٩٤).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من ب.

(٦) لم أقف على كلام القاضي.

[إذا وقع سلام الإمام في وقت وسلام المأمومين في وقت]

فروع: إذا وقع سلام الإمام في وقت، وسلام المأمومين بجملتهم خارج الوقت[أو سلم معه في الوقت][1] من لا يتم العدد به.

قال الرافعي: "فالصورة شبيهة بمسألة الانفضاض"[2].

ولو سلم معه في الوقت تمام العدد، حصل لهم جمعة[3]. وفيمن وقع سلامه خارج الوقت الخلاف السابق، إذا تحقق في الوقت أنه لو شرع في الخطبتين والصلاة مع الاقتصار على ما يجزئ خرج الوقت، وهو في أثناء الصلاة ، ففرضهم الظهر، ويفعله في الوقت، نص عليه في الأم[4].

[الشك في خروج الوقت قبل السلام وبعده]

فأما إذا شك بعد السَّلام، هل وقع السَّلام في الوقت أو بعده؟ صحت الجمعة للكل[5].

ولو حصل الشك قبل السَّلام، فهل يتمها جمعة أو ظهراً ؟ فيه قولان .

وقيل: وجهان ، أصحهما: الأول[6]، وهو ما حكاه الماوردي هنا والقاضي الحسين في كتاب الصيام لا غير، وهو قول الأكثرين كما قال الرافعي[7] .

وقال الإمام في كتاب الصيام: إن الصيدلاني حكاه عن النص، وهو غريب[8].

وقد ذكر صاحب التلخيص في مسائله التي استثناها في ترك اليقين بالشك هذه المسالة[9]. ثم قال الإمام : "والوجه عندي أنا إن قلنا : الجمعة صلاة على حيالها ، فيتجه ما

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من ب.

(٢)الشرح الكبير (٢ /٢٥٠)، وقال النووي: " والصحيح فوات الجمعة ". المجموع (٤/ ٤٢٩).

(٣)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٥٠)، المجموع (٤ / ٤٢٩).

(٤)قال الشافعي في الأم (١ / ١٩٤): "ولو أغفل الجمعة ، حتى يعلم أنه خطب أقل من خطبتين، وصلى أخف من ركعتين، لم يخرج من الصلاة، حتى يدخل وقت العصر ، كان عليه أن يصلي ظهراً أربعاً ، ولا يخطب". وقال النووي في المجموع بعد ذكره نص الشافعي السابق: " واتفق الأصحاب عليه " . المجموع (٤ / ٤٢٩).

(٥)وحكى النووي أن المأمومين إذا صلوا الجمعة، ثم شكوا بعد فراغها، هل خرج وقتها قبل الفراغ منها ؟ فإنهم تجزئهم الجمعة بلا خلاف. ينظر: المجموع (٤ / ٤٢٩).

(٦)اعتباراً بحكم اليقين، إذ الأصل بقاء الوقت. ينظر: الحاوي (٢ / ٤٣٨)، الشرح الكبير (٢ / ٢٤٩).

(٧)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٣٨) ،الشرح الكبير (٢ / ٢٥٠) .

(٨)ينظر: نهاية المطلب (٤ / ٢٣)، الحاوي (٢ / ٤٣٧)، المجموع (٤ / ٤٢٩).

(٩)ينظر: نهاية المطلب (٤ / ٢٣).

ذكره الصيدلاني، وإن جعلناها ظهراً مقصوراً، فالأصل الظهر ، فمهما طرأ الشك لم تصح الجمعة ، رجوعاً إلى الأصل"[١].

[إذا وقع الشك في بقاء الوقت قبل عقدها]

فأما إذا وقع الشك في بقاء الوقت قبل عقدها. قال في الإشراف [٢]/١٥أ /: ففي جواز التجميع خلاف أصله أن الجمعة فريضة على حيالها أو ظهراً مقصوراً، إن قلنا: فريضة على حيالها، جازت، وإن قلنا : ظهراً مقصوراً، فلا.

والذي حكاه الإمام في كتاب الصيام في هذه الصورة أن الجمعة لا تنعقد وأن الصيدلاني قال: إنما كان كذلك؛ لأن الوقت يخرج وهم في أثناء الصلاة غالبا[٣].

[الشرط الخامس ألا يكون قبلها ولا معها جمعة]

قال: (وَالخَامِسُ أَلَّا يَكُونَ قَبْلَها وَلا مَعَها جُمْعَةٌ أُخْرَى)[٤].

أي: في البلدة. قال الشافعي: " لأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مسجد العشائر"[٥]. وذلك لا يجوز إجماعاً، فكذا هنا.

والعشيرة المحلة، والعشائرجماعة[٦]؛ ولأن القدوة في هذا بالرسول ﷺ والخلفاء من بعده، ولم ينقل أنهم جمّعوا في أكثر من موضع واحد في المدينة؛ ولأن الجمعة إنما سمّيت لاجتماع الجماعات من الجوانب.

قال الأصحاب: وقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا﴾ يدل عليه ؛ فإن الظاهر أن هذا أمر بالسعي إلى صلاة واحدة عند نداء واحد.

---

(١) نهاية المطلب (٤ / ٢٣) .

(٢)هو كتاب (الإشراف على مذاهب الأشراف) للإمام أبي بكر ابن المنذر، وهو كتاب يذكر فيه اختلاف العلماء . قال ابن خلكان: " وهو كتاب كبير ، يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة، وهو من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها ". ينظر: وفيات الأعيان (٤ / ٢٠٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٠٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤ / ٢٣) و قال النووي في المجموع (٤ / ٤٢٨) : إذا شكوا في خروج وقت الجمعة، فإن كانوا لم يدخلوا فيها، لم يجز الدخول فيها باتفاق الأصحاب؛ لأن شرطها الوقت و لم يتحققه ، فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط .

(٤)التنبيه (ص : ٤٤) .

(٥)مختصر المزني (ص / ٢٨) .

(٦)العشائر: عشيرة الرجل بنو أبيه الأدنون. وقيل: هم القبيلة والجمع عشائر. ينظر :اللسان (٤ / ٥٧٤) .

ولا فرق في ذلك بين أن يقلَّ الجمع في البلد أو يكثر[١].

فإن قيل: قد دخل الشافعي ﷺ بغداد، وصلى الجمعة في جامع المنصور، وكانت الجمعة تقام في الجانب الغربي في الرصافة [٢]، ولم ينكر ذلك ولا غيره، فدل على جواز إقامة جمعتين في البلد الكبير.

قلنا: اختلف أصحابنا في جواز ذلك على أربعة أوجه:

أحدها: قاله أبو الطيب بن سلمه [٣]أن ذلك إنما جاز فيها؛ لأنها ذات جانبين، يفصل بين كل منهما النهر الذي لا يخوضه غير السابح، فكل جانب بلد بنفسه، والشافعي إنما منع إقامة جمعتين في البلد إذا كان ذا جانب واحد.

وهذا منه يقتضي أن البلد إذا كان ذا جانبين كبغداد يجوز إقامة جمعة في كل جانب.

وقد صرح به عنه القاضي أبو الطيب[٤]؛ ولأنه لا يجوز أن تقام ببغداد أكثر من جمعتين[٥]. قال القاضي أبو الطيب وغيره: وما ذكره ليس بشيء، بل هما كالبلد الواحد، بدليل أنا أجمعنا على أن من سافر من أحد الجانبين، لا يقصر حتى يفارق الجانب الآخر[٦].

لكن في الرافعي أن ابن كَجٍّ نقل أنه التزم هذه المسالة، فقال بها، وقال: يجوز القصر[٧].

والثاني: حكاه أبو إسحاق عن بعض الأصحاب أن ذلك إنما جاز؛ لأنها كانت قرى

---

(١)ينظر: روضة الطالبين (٢ / ٥).

(٢)رصافة بغداد بالجانب الشرقي من النهر لما بنى المنصور مدينته بالجانب الغربي ، واستتم بناءها، أمر ابنه المهدي أن يعسكر في الجانب الشرقي، وأن يبني له فيه دوراً ، وجعلها معسكراً له، فالتحق بها الناس وعمروها، فصارت مقدار مدينة المنصور. ينظر: معجم البلدان (٣ / ٤٦) .

(٣)هو: محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي، تفقه على ابن سريج، وكان موصوفا بفرط الذكاء، وله وجه في الذهب. مات سنة ٣٠٨ هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٤ /٣٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٠٢).

(٤)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق : عبد الله الحضرم (ص : ٤٨٤) .

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٥٨)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٢)، المجموع (٤ / ٤٩٢).

(٦)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٤٨٤).

(٧)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٥٢).

متفاصلة، [فحدث العمارات الواصلة][1]، فاستمر الحكم[2].

ومقتضاه منع إقامة أكثر من جمعة واحدة في بلد واحد دفعة واحدة كبيراً، وجواز إقامة جمعة في كل ما كان قرية منفردة، قبل/ **١٥ ب** /اتصال العمارة ببغداد ونحوها.

وقد حكى عن ابن أبي حامد أنه قال: لو كان كذلك لجاز القصر قبل مفارقة كلها لمن أراد السفر من بعضها وهو لا يجوز. لكن لمن قال بذلك أن يلتزم جواز القصر، كما التزمه ابن سلمه حين ما ورد عليه مثل ذلك[3].

ويؤيده أن الإمام حكى عن صاحب التقريب أنه قال : إذا جرينا على ما ذكره الأصحاب في هذا، فيحتمل أن يقال: لو جاوز بالسفر قرية من تلك القرى إلى أخرى، والعمارة متصلة، فينبغي أن يترخص برخص السفر؛ فإنه لم يثبت لها حكم الاتحاد، لكن يحتمل أن يقال: إذا اجتمعت البلاد، وزال حكم التفرق منها ، وصارت البقعة كأنها بنيت على الاتحاد[4].

والثالث: حكاه أبو إسحاق عن بعض الأصحاب أيضاً، كما قال البندنيجي: أنه إنما جاز ذلك ببغداد؛ لعسر الاجتماع في موضع واحد ، فإذا وجد ذلك في غيره من البلاد، ولم يمكن اجتماعهم في موضع واحد لكبر البلد ، جاز إقامتها في موضعين؛ لدفع المشقة وخفاء أفعال الإمام عن المأمومين ؛ ولأنه لو منع ذلك، لأدى إلى أن يجب التبكير إليها قبل الفجر لبعد الجامع، وأحداً لا يقول هذا.

والشافعي فحيث منع من إقامة جمعتين في بلد، إنما منعه عند إمكان الاجتماع في موضع واحد من غير مشقة.

---

(١)ما بين المعكوفتين سقط من ب .

(٢)ينظر: حلية العلماء (٢ / ٢٥١)، نهاية المطلب (٢ / ٥٥٨)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٢)، المجموع (٤/٤٩٣).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٥٢)، المجموع (٤ / ٤٩٣).

(٤)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٥٨) .

وقد نسب القاضي أبو الطيب وغيره هذا القول إلى أبي أسحق نفسه وابن سريج[١].

وقال الماوردي: إن به أفتى أبو إبراهيم المزني[٢].

وهو اختيار ابن كَجٍّ والحنَّاطي والرُّوياني[٣].

قال الرافعي: وعليه يدل قوله في الوسيط[٤].

والرابع: قاله الشيخ أبو حامد : إن مذهب الشافعي أنه لا يجوز إقامة جمعتين ببغداد أيضاً، وإنما ترك الكلام في هذا حين دخلها ؛ لأنها مسالة خلاف[٥]، فإن أبا يوسف قال: إذا كان البلد ذا جانبين ليس بينهما جسر ، فلكلٍ حكم نفسه[٦].

وكل ما ذكر من التأويل تخريج على مذهب الشافع [٧].

وهذا الجواب قد ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصبَّاغ أيضا [٨].

وعلى هذا قال الشيخ: (**فَإِنْ كَانَ قَبْلَها جُمُعَةٌ ، فَالجُمُعَة هِيَ الأُولَى**)[٩]. [إذا كان قبلها جمعة]

---

(١)ينظر: حلية العلماء (٢/٢٥١)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٤٨٤)، الشرح الكبير (٢/٢٥٢).

(٢)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤٨) ، المجموع (٤ / ٤٩٢)

(٣)هذا الوجه هو الصحيح، واختاره معظم الشافعية. قال النووي بعد ذكره لهذا الوجه في الروضة (٢ /٥): " وهذا الوجه هو الصحيح، وبه قال أبو العباس ابن سريج ، وأبو إسحاق المروزي. وقال الرافعي: واختاره أكثر أصحابنا تصريحا وتعريضا ". وقال إمام الحرمين في النهاية (٢ / ٥٥٧):" طرق الأصحاب متفقة على جواز الزيادة على جمعة ببغداد، واختلفوا في تعليله". وانظر: الحاوي (٢ / ٤٤٨) ، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٢).

(٤)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٦٤)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٥٣)، روضة الطالبين (٢ / ٥).

(٦) اختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، فروي عنه أنها تجوز في موضعين ، ولا تجوز في أكثر، وروي عنه أنه قال: لا تجوز في أكثر من موضع إلا أن يكون بينهما نهر عظيم كدجلة ، وعنه أنها لا تجوز إذا كان عليه جسر؛ لأنه في حكم البلد الواحد. ينظر: بدائع الصنائع (١ / ٢٦٠)، تبيين الحقائق (١ / ٢١٨).

(٧) وعليه يدل تصرف صاحب التنبيه كما ستعرف لاحقا. وقال النووي بعد استعراض هذا الرأي: وهذا ظاهر نص الشافعي المذكور، ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملي والمتولي وصاحب العدة، قالوا: وإنما لم ينكره الشافعي على أهل بغداد؛ لأن المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد، وأجاب بعضهم فيما حكاه صاحب العُدَّة وغيره : بأن الشافعي لم يقدر على الإنكار باليد، و لم يقدر على أكثر من أن ينكرها بقلبه، وسطرها في كتبه. المجموع (٤ /٤٩٣).

(٨)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٤٨٤)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٣)، المجموع (٤/٤٩٣).

(٩)التنبيه (ص : ٤٤).

لأنها أقيمت بشرائطها، والثانية باطلة ؛ لفقد شرطها[١].

فيجب على من صلاها الظهر، إن لم يتمكن من إدراك الأولى[٢].

ولفظ الشافعي: فعليهم إن يستأنفوا الظهر، وليس كالمسافر ينوي القصر أربعـاً؛ لأن الأصل فرضه أربعاً ، ولو أتمُّوا أربعاً لم يبن لي أن عليهم الإعادة ؛ لأنه قد تحرم بالجمعة، ثم يخرج الوقت فيصليها ظهرا[٣].

قال الطبري: فقد حصل فيها قولان[٤]، حكاهما الإمام أيضاً[٥].

والذي حكاه البندنيجي عن نصه الثاني فقط، وقال: إنه يستحب أن يستأنف الظهر. والرافعي قال /١٦ أ /: إن الحكم في ذلك كما لو خرج الوقت وهم في صلاة جمعة[٦]، وقـد سبق. ثم هذا فيما إذا لم يكن الإمام مع الثانية أما إذا كان معها فسيأتي حكمه.

ثم بماذا تعتبر القبلية؟ فيه قولان: حكاهما العراقيون:

أحدهما: بالفراغ من الصلاة.

والثاني: وهو ما ذكره المزني في جامعه، والصحيح بالاتفاق بالإحرام، وعلى هذا أهـل الاعتبار. باستكمال تكبيرة الإحرام أو بالشروع فيها فيه وجهان:

أصحهما في الرافعي: الأول[٧]. وحكى المراوزه مع الثاني في الأصل وجهاً بـدلاً عـن الأول: أن المعتبر الشروع في الخطبة[٨]، وبه يحصل في المسألة أربع مقالات[١]. وقد أشار الإمام

---

(١)بلا خلاف. ينظر : حلية العلماء (٢ /٢٥١)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص: ٤٩٠)، الشرح الكبير (٢/٢٥٣)، المجموع (٤/ ٤٩٣).

(٢)ينظر: حلية العلماء (٢ / ٢٥١)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٢)،روضة الطالبين (٢ / ٥).

(٣) لم أقف على كلام الشافعي بهذا اللفظ، وهو بمعناه في الأم. ينظر : الأم (١ / ١٩٣) .

(٤)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٤٩٠).

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٥٨) .

(٦)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٥٤).

(٧)ينظر: الوسيط (٢/ ٢٦٥)، الشرح الكبير (٢/ ٢٥٣)، التهذيب (٢ / ٣٤٨).

(٨)ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٥٩)، الشرح الكبير (٢ /٢٥٣)، المجموع (٤ / ٤٩٣).

والقاضي الحسين إلى أن الخلاف الذي حكيناه عن المراوزه له التفات إلى أن الخطبتين بدل عن الركعتين أولا[٢].

[إذا لم يعلم السابقة منهما و لم تنفرد إحداهما بالسلطان]

قال (**وَإِنْ كَانَ مَعَهَا جُمْعَةٌ أُخْرَى، وَلَمْ يُعْلَم السَّابِقُ مِنْها، وَلَمْ تَنْفَرِدْ إِحْدَاهُمَا عَن الأُخْرَى بِإِمَامٍ، فَهُمَا بَاطِلَتَانِ**)[٣].

هذا الفصل ينظم صورتين، كل منهما مصورة بما إذا لم تنفرد إحداهما بإمام[٤]، إنما وقعت الجمعتان معاً، فهما باطلتان اتفاقاً[٥]؛ إذ لا مزية لأحدهما عن الأخرى.

فتستأنف جمعة أخرى إن اتسع الوقت، وإلا صلوا الظهر[٦].

ويقع النظر في هذه الحالة، في أن كل طائفة تستأنف الظهر، أو تبني على ما مضى، ولا يبعد تخريجه على ما سبق[٧].

الثانية: إذا وقعت إحداهما بعد الأخرى، و لم تعلم السابقة منهما ، فقد قال: إنهما باطلتان أيضاً لما ذكرناه، فعلي هذا يجب على كل من الطائفتين إعادة صلاة كما نص عليه[٨].

وقال المزني: "لا إعادة عليهما لحصول الجمعة لهما في الظاهر ، فلم يجز إبطالهما بالشك الطارئ"[٩].

=

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٥٩)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٣) المجموع (٤ / ٤٩٣)، وقال النووي في المجموع (٤/٤٩٣): " والصحيح باتفاق الأصحاب ، أن الاعتبار بالإحرام بالصلاة ، فأيتهما أحرم بها أولاً فهي الصحيحة، وإن تقدم سلام الثانية وخطبتها".

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٥٩) ، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٣).

(٣)التنبيه (ص : ٤٤).

(٤)المراد بالإمام هنا السلطان، أو من ينوب عنه كما سيمر بك قريبا.

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٦٠)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٤)، مغني المحتاج (٣ / ١٨٠).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٦٠)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص: ٤٩٢)الشرح الكبير (٢/٢٥٤).

(٧)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٦٥)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٤)، المجموع (٤ / ٤٩٤) .

(٨)قال الشافعي: " وإن أشكل على الذين جمعوا، أيهم جمع أولا ، أعادوا كلهم الظهر". ينظر: الأم (١/١٩٣).

(٩)ينظر الحاوي (٢ / ٤٥٠) ، المجموع (٤ / ٤٩٤).

قال الماوردي: " وهذا خطأ؛ لأن اليقين ثبوت الصلاة في الذمة، والشك طارئ في سقوطها عن الذمة، فوجب أن يكون الفرض باقياً لا يسقط إلا بيقين"[١].

وعلى هذا فما الصلاة التي يجب إعادتها ؟ حاصل ما قيل فيهما طريقان:

إحداهما: قاله البندنيجي: أنها الظهر ،ولا يجب إعادة الجمعة بلا خلاف[٢].

لكن هل يجوز للطائفتين إقامتها؟ فيه قولان، قال في الأم: يجوز[٣].

وقال الربيع[٤]:" فيه قول آخر أنها لا تقام؛ لأنا وإن جهلنا عين السابقة ، فما جهلنا أن فيها سابقة، فلا تقام بعدها جمعة"[٥].

والثانية حكاها الماوردي وأبو الطيب وابن الصبَّاغ وغيرهم: أن الواجب إعادة الظهر أو الجمعة؟ فيه قولان نص عليهما في الأم كما قال الماوردي[٦].

وادّعى الإمام و الغزالي أن الأظهر إقامة الجمعة، وهو ما يقتضيه كلام الشيخ [٧].

وإذا قلنا بمقابله كان معنى قول الشيخ: " فهما/**١٦ ب** / باطلتان " بالنسبة إلى الأخرى، وإلا فالأولى صحيحة ، ولذلك منعت انعقاد جمعة أخرى.

[إذا وقعت إحداهما بعد الأخرى وعلمت ثم أشكلت]

ولو وقعت إحداهما بعد الأخرى ، وعلمنا السابقة ، ثم أشكلت .

---

(١)الحاوي (٢ / ٤٥٠).

(٢)بل في المسألة خلاف، وقد نص الشافعي على القولين في الأم، وقال النووي: وشذ البندنيجي، فقال لا خلاف أنه لا تلزمهم الجمعة، وفي جوازها قولان : أصحهما: الجواز. والقولان مذكوران في الحاوي والشرح الكبير والمجموع. ينظر: الأم (١/ ١٩٣)، الحاوي(٢ /٤٥٠)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٤)، المجموع (٤/ ٤٩٤).

(٣)ينظر : الأم (١ / ١٩٣).

(٤)هو: الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي مولاهم المصري الأعرج، أحد أصحاب الشافعي وخادمه، وهو الذي يروي كتب الشافعي. قال الشافعي: الربيع راويتي. مات في ذي الحجة سنة ٢٧٠ هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٤/١)، تهذيب الكمال(٨٦/٩)، سيرأعلام النبلاء (٥٩١/١٢).

(٥)ينظر: الأم (١ / ١٩٣).

(٦)ينظ : الحاوي (٢ / ٤٤٩).

(٧)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٦٥) نهاية المطلب (٢ / ٥٦١)، المجموع (٤ / ٤٩٤).

قال البندنيجي وأبو الطيب وابن الصبَّاغ: أن الحكم كما لو لم يعلم ذلك ابتداءً، ووقعت إحداهما بعد الأخرى[١]. ومقتضاه مجيئ الطريقين .

وقال الإمام:" الذي صار إليه الأصحاب، أنهم لا يقيمون الجمعة، ويجب على جميعهم صلاة الظهر. وذكر شيخي في بعض دروسه: أن من أصحابنا من ألحق هذه الصورة بما إذا تقدمت جمعة قطعاً، و لم تتعين المتقدمة، وهذا وإن كان متجهاً في المعنى، فهو بعيد في الحكاية"[٢].

والقاضي الحسين حكى الطريقين عن القفَّال فقال: إنه أجاب في كرّة بمنع إقامة الجمعة ثانياً، وقال في موضع آخر: إن محل القولين في إقامة الجمعة ثانياً، إذا عرف عين السابقة ، ثم اشتبه الحال. وأما إذا لم تعرف وتحقق السبق، فهو مترتب على هذه الصورة، وأولى بالبطلان وبإعادة الجمعة[٣].

ولو وقعت الصلاتان، واحتمل أن تكون إحداهما وقعت بعد الأخرى، أو وقعتا معاً فالذي أورده ابن الصبَّاغ وأبو الطيب أن الحكم كما لو وقعتا معاً[٤]. وهذا يوافقه قول الماوردي: إن عليهم إعادة الجمعة قولاً واحداً[٥].

وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب حيث قال:" الذي قطع به الأئمة ، تنزيل هذا منزلة ما لو وقعتا معاً ، فلا جمعة لواحد" [٦].

ثم قال: "والجمعتان إذا وقعتا معاً، أمرناهم بإعادة الجمعة عند اتساع الوقت، ويسقط بها الفرض. والقول بمثل هذا هنا فيه إشكال ؛ فإنا نجوِّز أن إحدى الجمعتين تقدمت على

---

(١)ينظر: التعليقة (ص : ٤٩٢) ، نهاية المطلب (٢ / ٥٦١). وقال النووي: " لأن كل طائفة تشك في براءتها من الفرض، والأصل عدم البراءة " . المجموع (٤ / ٤٩٤).

(٢)نهاية المطلب (٢ / ٥٦١ -٥٦٢).

(٣)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص: ٤٩٢)، نهاية المطلب (٢/٥٦٠)، الشرح الكبير (٢/٢٥٤).

(٤)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٤٩٢)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٤).

(٥)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤٩).

(٦)نهاية المطلب (٢ / ٥٦٠).

الأخرى، وإذا كان كذلك، فلا يصح عقد جمعة أخرى، وإذا فرض ذلك، فلا تحصل البراءة يقيناً، والذي يقتضيه الاحتياط في ذلك، أن يقيموا جمعة، ثم يصلون من عند آخرهم الظهر، فيخرجون عما يلزمهم قطعاً. هذا حكم القياس في طلب اليقين في الخروج عما يلزم، لكن الذي ذكره الأئمة أنهم إذا أقاموا الجمعة مرة أخرى، والصورة كما ذكرنا كفتهم، كما لو وقعت الجمعتان معاً "[1].

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام من الاحتمال، إنما يتم على قولنا: بأن الجمعة تقام عند تحقق سبق أحدهما، و لم تتميز عن الأخرى كما ادّعى أنه الأظهر. أما إذا قلنا: بأن الواجب إعادة الظهر كما حكاه الربيع قولا، فقد ادّعى البندنيجي: أن الحكم في هذه الصورة، كما إذا وقعت إحداهما بعد الأخرى، و لم يعرف عين السابق في جميع ما ذكرناه.

[إذا كان السلطان مع الثانية]

قال (**وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مَع الثَّانِيَة /١٧ أ /، فَفِيهِ قَوْلانِ. أَحَدُهُما أن الْجُمُعَةَ جُمُعَةُ الإِمَامِ**)[2].

لأن في تصحيح خلاف جمعته إفضاء إلى فتح باب الافتيات عليه ، إذ لا يؤمن أن تقوم كل شرذمة وتعقد جمعة في طرف البلد، فتبطل عليه جمعته. وعلى هذا إذا كان الإمام مع أحدهما ووقعتا معاً، فالجمعة جمعة الإمام، والأخرى باطلة [3].

(**وَالثَّاني: أن الْجُمُعَةَ هِيَ السَّابِقَةُ**)[4].

---

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٦٠). وقال النووي بعد ذكره لقول إمام الحرمين السابق: " وهذا الذي قاله إمام الحرمين مستحب، وإلا فالجمعة كافية في البراءة، كما قاله الأصحاب؛ لأن الأصل عدم جمعة مجزئة في حق كل واحد ". المجموع (٤ / ٤٩٤) .

(٢)التنبيه (ص : ٤٤).

(٣)قال إمام الحرمين بعد ذكر هذا القول : " وهو بعيد عن مذهب الشافعي ؛ فإنه لا اعتبار في الجمع عندنا بالولاة من طريق الاستحقاق، ولكن الأولى أن يراجعوا ". نهاية المطلب (٢ / ٥٥٩). وانظر :الحاوي (٢ / ٤٥٠)، المجموع (٤ / ٤٩٤).

(٤)التنبيه (ص : ٤٤).

لأن حضور الإمام وإذنه في عقدها ليس بشرط في صحتها على المذهب، كما في الحج. وعلى هذا إذا وقعتا معاً، والإمام مع أحدهما بطلتا أيضاً[١].

ويجري الخلاف فيما لو وقعت إحداهما بعد الأخرى، ولم يعلم السابقة منهما ، والإمام مع إحداهما. والمراد بالإمام الذي ترجح به الإمامة الراتب المنصوب من جهة الإمام الأعظم. والإمام الأعظم لو كان مع أحدهما كان أولى بالترجيح.

ولو أقيمت الجمعتان بإمامين من جهة الإمام ، فهو كما لو لم يكن الإمام مع واحدة منهما.

[الشرط السادس تقدم خطبتين]

قال: (**وَالسَّادِسُ أَنْ تَتَقَدَّمَها خُطْبَتَانِ**)[٢].

هذا الفصل ينظم حكمين:

أحدهما: أن من شرطها الخطبتين، ودليله قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، فأمر بالسعي إلى ذكر الله، وذلك متضمن الخطبة والصلاة، فاقتضى أن يكون الأمر بهما واجباً، أو نقول الذكر في الآية مجمل يفتقر إلى بيان، وقد بين النبي ﷺ ذلك بفعله، فخطب خطبتين، وصلى ركعتين، وأيّده بقوله «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

ولم ينقل أن النبي ﷺ والصحابة من بعده أقاموها إلا بخطبتين، ولو جاز بغيرها لفعل مرة لبيان الجواز. وقد روي عن عمر ﷺ « **أَنَّ الصَّلاةَ إِنَّما قَصُرَتْ لِلخُطْبَةِ** »[٣]. والخطبة بضم الخاء : الكلام المؤلف المتضمن وعظاً وإبلاغاً، وخطبة المرأة وهي طلب نكاحها بالكسر[٤].

والثاني: أن من شرط الاعتداد بهما، وقوعهما قبل الصلاة، خلافاً للحسن البصري. ووجهه قيل: إجماع من قبله ومن بعده.

ومن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾.

---

(١)وهو المذهب. قال النووي بعد ذكره لهذا القول: " وهو الصحيح باتفاق الأصحاب". المجموع (٤ / ٤٩٤).

(٢)التنبيه (ص : ٤٤) .

(٣)رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٨)، وابن حزم في المحلى (٥ / ٥٨)، عن عمر بن الخطاب بسند مرسل.

(٤)ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٤٥)، لسان العرب (١ / ٣٦١).

فأباح الانتشار بعد انقضاء الصلاة، وقد ثبت أن الخطبتين شرطان فيها، ولو كانتا بعد الصلاة لما جاز الانتشار بعد الصلاة، فتعين أن تكونا قبلها، وعلى ذلك جرى فعل النبي ﷺ[١].

وفرق الأصحاب بين الخطبتين في الجمعة، وبين الخطبتين في العيد، حيث كانتا فيه بعد الصلاة، وكذا سائر الخطب بفرقين:

أحدهما: أن خطبة الجمعة واجبة، فقدمت لتحميس الناس استماعها الصلاة، ولا ينتشروا قبل ذلك، وخطبة العيد ونحوها غير واجبة/**١٧ ب** /، فإذا انتشر الناس عنها لم يقدح فيها.

والثاني: أن الجمعة لا تؤدى إلا في جماعة مرة واحدة ولا تقضى، فتقدمت الخطبة عليها، ليمتدَّ الوقت، ويلحق الناس الصلاة، وصلاة العيد تؤدى من غير جماعة.

وكما يشترط وقوعهما قبل الصلاة يشترط وقوعهما بعد الزوال أيضاً؛ لأنه عليه السَّلام كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال، ولو جاز أن تقدم لقدمها ﷺ تخفيفاً على المبكرين، وإيقاعاً للصلاة في أول الوقت[٢].

[من شروط الخطبة الطهارة]

قال(**وَمِنْ شَرْطِهِمَا الطَّهَارَةُ**)[٣]

أي : عن الحدث والخبث المشترطين في الصلاة[٤]

(**والسِّتارة**)[٥]أي: المشترطة في الصلاة **في** (**أَحَدِ القَوْلَيْنِ**)[٦].

هذا الفصل ينظم حكمين:

---

(١)اختلف العلماء في حكم الخطبة وشرطيتها لصلاة الجمعة، فقال الجمهور بوجوبها، وأنها شرط لصحة الجمعة، خلافاً للحسن البصرى وداود الظاهري وعبد الملك ابن الماجشون المالكي، فإنهم قالوا: إن الخطبة مندوبة وليست واجبة، فمن أقام الجمعة ركعتين من غير الخطبة صحت عنه. ينظر: المحلى لابن حزم (٥ /٥٩)، المجموع (٤/ ٤٣٣).

(٢)لا خلاف عند الشافعية أن أول وقت الخطبة هو بعد الزوال. ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٤٢)، المجموع (٤/ ٤٣٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٣١٨).

(٣)التنبيه (ص : ٤٤) .

(٤)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٤)، البيان (٢ / ٥٧١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦).

(٥)التنبيه (ص : ٤٤).

(٦)المرجع السابق.

أحدهما: الطهارة من الحدث والخبث هل هو شرط فيهما أولا؟

وقد حُكي فيها قولان:

أحدهما: نعم؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب ويصلي من غير فاصلة، فعلم أنه كان يخطب على طهارة [١]. وإذا كان كذلك وجب اتباعه لما تقدم من التقرير.

وهذا نص عليه في الأم[٢].

ومقابله أن ذلك ليس بشرط، كما لا يشترط فيهما استقبال القبلة؛ ولأنهما ذكر تقدم الصلاة، فلم يشترط فيهما الطهارة كالأذان.

وهذا ما نص عليه في القديم[٣].

قال في الوسيط: "وهو الأقيس"[٤].

وقد روى الإمام هذا الخلاف وجهين، وكذا القاضي الحسين، وبناهما على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا ؟ وفيهما قولان صرح بحكايتهما الإمام.

فإن قلنا : إنها بدل عن الركعتين اشترطت وإلا فلا [٥].

وهذه الطريقة هي المذكورة في الوسيط وكلام العراقيين يرشد إليها[٦].

وقال الإمام: "هذا البناء لا أرضاه ، مع القطع بأن الاستقبال ليس مشروطاً فيها، والوجه أن يقال: هذا مبني على أن الموالاة بين الخطبة والصلاة هل هي شرط أم لا ؟"[٧] إن قلنا: نعم، فلا بد أن يكون متطهراً؛ لأنه يحتاج بعد الخطبة إلى الطهارة، فتختل الموالاة، وإن قلنا: لا تشترط الموالاة، فلا تشترط الطهارة.

---

(١) وهذا القول هو ما صححه النووي في المجموع والعمراني في البيان. ينظر: البيان (٢/٥٧١)، المجموع (٤/٤٣٥).

(٢)ينظر: الأم (١ / ٢٠٠) ، البيان (٥٧١) ، المجموع (٤ / ٤٣٤)

(٣)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٤) ،بحر المذهب (٣ / ١٣١)، البيان (٢/ ٥٧١)، روضة الطالبين (٢ / ٢٦).

(٤)ينظر: الوسيط(٢ / ٢٨١) ، المجموع (٤ / ٤٣٤).

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٤) ، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٨)، الوسيط (٢ / ٢٨١).

(٦) ينظر: الوسيط (٢ / ٢٨١ ، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٨).

(٧)ينظر: " نهاية المطلب (٢ / ٥٤٤).

وقد وافق بعض المتأخرين الإمام على تضعيف البناء الأول، وأيَّد تضعيفه بأن الكلام جائز فيها، ولو كانتا بدل عن الركعتين لم يجز. وهذا لا يصح؛ لأن القاضي الحسين قال في جواز الكلام: فيهما جوابان مبنيان على أنها بدل أم لا[١].

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا فرق في جريان القولين في الطهارة من الحدث بين الصغرى والكبرى، وبه صرح في التتمة[٢].

لكن المذكور في التهذيب: أنه لو خطب جنباً، لم تحتسب له قولاً واحداً؛ لأن القراءة شرط ولا تحسب قراءة الجنب[٣].

قال الرافعي: "وهذا أوضح"[٤].

قلت: ستعرف أن المنقول عن الإملاء، أن أركان/١٨ أ / الخطبة الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ﷺ والوعظ ، ولم يذكر القراءة، وكذلك لم يعدها صاحب التلخيص من أركان الخطبة، وبه قال أبو إسحاق.

وإذا كان كذلك فلعلَّ الشافعي حين قال: بأن الطهارة ليست بشرط قال: بأن القراءة ليست من الأركان، وحينئذ فلا إشكال.

ثم على تقدير اشتراط القراءة، وإجراء القولين في الطهارة مع ذلك، فما قاله البغوي ينبغي أن ينبني على أن قراءة الجنب القرآن هل يخرج بها عن نذر القراءة أم لا؟ وفيه خلاف حكاه القاضي الحسين في كتاب الاعتكاف[٥].

فإن قلنا: إنه يخرج بذلك عن نذره، فقد جعلنا قراءة الجنب معتداً بها، فكذا هنا.

---

(١)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٨٨) ، الحاوي (٢ / ٤٤٤).

(٢)ينظر: تتمة الإبانة تحقيق : إنصاف الفعر (ص : ٣٤٢).

(٣)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٤١)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨٨)، وقال النووي في الروضة(٢/٢٧) بعد ذكره قول الرافعي هذا "قلت الصحيح أو الصواب قول صاحب التتمة، وقد جزم به الرافعي في المحرر، وقطع الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون، بأنه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة، أن إمامهم كان جنبا أجزأتهم، ونقله أبو حامد والماوردي والأصحاب عن نصه في الأم".

(٥) لم أقف على كلام القاضي السابق .

ولعل القائل بالاعتداد بها ثَمَّ، أخذه من القول بعدم اشتراط الطهارة في الخطبة .

وإن قلنا: لا يعتدُّ بقراءة الجنب، وهو الأصح [١]، ينبغي أن نبني ذلك على أن المولاة شرط أم لا ؟

فإن قلنا: إنها شرط، فلا وجه إلا ما قاله البغوي.

وإن قلنا إن الموالاة لا تشترط فيجيئ القولان في اشتراط الطهارة [فيما عدا القراءة، ويشترط في القراءة قولاً واحداً.

وهذا إذا قلنا : إن القولين في الطهارة ليسا مبنيين][٢] على أن الموالاة شرط أم لا.

أما إذا قلنا : إنهما مبنيان على ذلك ، فلا يجيء على القول باشتراط الموالاة، إلا ما قاله البغوي، وعلى عدم اشتراطها إلا الجواز فيما عدا القراءة، والوجوب في القراءة .

وقد أفهم كلام الماوردي، أن القول القديم في عدم الاشتراط، إنما هو في الحدث الأصغر، كما قاله البغوي؛ لأنه قال: " فأما الطهارة للخطبة فمأمور بها؛ فإن خطب من غير طهارة فقد أساء ، وفي إجزائها قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم: تجزئه؛ لأنه قال في القديم: وإذا أحدث الإمام على المنبر، أحببت أن يترل ويتطهر، ويعود ليبني على خطبته" [٣]. وإن لم يترل فإن أبا حامد والماوردي وآخرين قالوا: لو بان لهم بعد فراغ الجمعة، أن إمامهم جنباً، أجزأهم، ونقله أبو حامد والأصحاب عن نصه في الأم [٤]. ولا شاهد له في ذلك؛ لأن الكلام في اشتراط الطهارة فيهما مع العلم لا مع الجهل، وإلا فكون الإمام متطهراً شرط في صحة الصلاة بلا خلاف. ومع ذلك لو بان محدثاً لا إعادة عليهم والله تعالى أعلم [٥].

---

(١) قال النووي في المجموع (٥١٣/٦): " ولو نذر أن يقرأ القرآن ، فقرأه جنباً، لا يحسب له عن نذره؛ لأن النذر للقربة، وما يفعله ليس بقربة، بل معصية ". وانظر : خبايا الزوايا (١ / ٤٥٦).

(٢)مابين المعكوفتين سقط من ب.

(٣)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤٤).

(٤)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤٤)، المجموع (٤ / ٤٣٤).

(٥)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤٤)، المجموع (٤ / ٤٣٥).

[من شروط الخطبة الستر]

والثاني: أن السِّتارة هل هي شرط فيهما أم لا ؟ وقد حكى الشيخ فيها قولين، ولم أر واحداً من الأصحاب حكاهما قولين بل وجهين[١].

والقاضي الحسين بناهما على أنهما بدل عن الركعتين أم لا [٢].

والإمام لما رأى ضعف هذا البناء، وجه الاشتراط ببروز الخطيب، وما فيه من هُتْكَة[٣] الانكشاف لو لم يستتر/١٨ب / [٤].

مع العلم بأن النبي ﷺ لم يخطب إلا مستتراً، وقال « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي**».

والوجه الآخر يوجه بما وجهنا به مثله في الطهارة.

والسِّتارة بكسر السين: وهي السترة [٥]، تقديره: لبس السِّتارة، فحذف المضاف. ولو قال: السُّترة، كان أصح وأخصر.

فرع: على قولنا: باشتراط الطهارة، فسبقه الحدث في الخطبة، فهل يبني غيره عليها؟ إذا جوزنا الاستخلاف في الصلاة ، فيه وجهان في الشامل وغيره[٦]. وهما في تعليق القاضي الحسين في أثناء فصل من الباب، مبنيان على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا[٧]؟

[حكم الاستخلاف في الصلاة]

وهما جاريان كما حكاه الإمام والقاضي الحسين أيضاً، فيما لو أحدث بعد الفراغ من الخطبة، وقبل الشروع في الصلاة، هل يجوز أن يستخلف من يصلي أم لا [٨]؟ وأن شيخه مال

---

(١)بل ذكرها النووي قولين كما في المجموع، فقال: " قد أهمل المصنف ذكر ستر العورة، والقولان فيه مشهوران، وقد ذكرهما هو في التنبيه ". المجموع (٤ / ٤٣٥).

(٢)ينظر: روضة الطالبين (٢ / ٢٧).

(٣)الهُتْكة: الفضيحة. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٥ / ٢٤٢) ، لسان العرب (١٠ / ٥٠٢).

(٤)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٤) ، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٨) .

(٥) قال في مختار الصحاح : " الستر جمعه ستور و أستار، والسترة ما يستر به كائنا ما كان، وكذا السِّتارة، والجمع الستائر، و ستَر الشيء غطّاه ، وجارية مسترة أي مخدرة ". مختار الصحاح (١ /١٢٠) .

(٦) قال الرافعي: " أصحهما الجواز كما في الصلاة ". الشرح الكبير(٢/٢٧٠). وانظر: روضة الطالبين (٢ /٢٧).

(٧)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٤) ، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٣) ، روضة الطالبين (٢ / ١٧).

(٨) قال النووي: " فإن كان حدثه بعد الخطبة ، وقبل الإحرام بالصلاة ، لم يجز الاستخلاف ؛ لأن الخطبتين كالركعتين، فكما لا يجوز الاستخلاف في أثناء الصلاة ، لا يجوز بينها ، لكن ينصبون من يستأنف الخطبتين، ثم يصلي بهم الجمعة".

=

إلى المنع، وإن كان يجوز الاستخلاف في نفس صلاة الجمعة ؛ لأن الجمعة لما انعقدت ، فقد اشتمل عقدها على الإمام الأول، والمستخلف بدله، والنظر إلى اتحاد العقد، وإذا فرض التعدد في الخطبة والمصلي، فقد انقطع شرط الصلاة، وهو الخطبة عن الصلاة، فلم يقم بهما واحد مع تميز أحدهما عن الثاني[١].

والذي أورده ابن الصبَّاغ وأبو الطيب والبندنيجي الجواز[٢].

قال البندنيجي: إنه لو خطب بهم واحد، وقبل أن يحرم أحرم بهم من حضر الخطبة، صحت صلاتهم خلفه مع بقائه على الطهارة[٣].

وقيل: يجوز أن يستخلف من يصلي بهم، وإن لم يكن قد سمع الخطبة ، حكاه القاضي الحسين وكذا الماوردي[٤].

وقال الرُّوياني في تلخيصه: إنه قول[٥].

والأصح اشتراط سماعه الخطبة[٦].

ولو تطهَّر الأول، وعاد فيما إذا كان حدثه في أثناء الخطبة، فهل يبني ؟ ننظر إن طال الفصل فلا، بل يستأنف الخطبة إن شرطنا الموالاة، وإن لم نشترط الموالاة، ولم يطل الفصل، فوجهان:

=

المجموع (٤ / ٤٨٨).

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٠٤) .

(٢)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص/ ٣٤٣)، نهاية المطلب (٢/ ٥٠٤)، المجموع (٤ /٤٨٨).

(٣) ينظر: الحاوي (٢ / ٤٢١)، المجموع (٤ / ٤٨٨).

(٤) ينظر: الحاوي (٢ / ٤٢١) وهذا ما صححه النووي في المجموع.ينظر: المجموع (٤ / ٤٨٨).

(٥)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٢١)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧١).

(٦)إذا كان مراد المصنف من اشتراط السماع، حصول حقيقة السماع ، فقد خالفه في ذلك الجمهور ، قال النووي في المجموع (٤/٤٨٨): " والخلاف إنما هو في مجرد حضور الخطبة، ولا يشترط سماعه لها بلا خلاف، صرح به الأصحاب ". وقال الرافعي: " المراد من اشتراط السماع الحضور، ونفس السماع ليس بشرط بلا خلاف. وإن كان مراده مجرد الحضور، فالأمر كما قال، والله أعلم ". الشرح الكبير (٢ /٢٧١).

أظهرهما: الاستئناف أيضاً؛ لأنها عبادة واحدة، فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة، كذا قاله الرافعي تبعاً للغزالي[١].

وهو منهما بناءً على أن اشتراط الطهارة في الخطبتين ليس مبنياً على اشتراط الموالاة، ومن بناه على ذلك ، لا يحتاج أن يقول: إن شرطنا الموالاة بطلت. ولا يقال: إن القولين في اشتراط الطهارة إنما بُنيا على القولين في أن الموالاة بين الخطبة والصلاة هل هي شرط أم لا ؟ لأن من اشترطها بين الخطبة والصلاة اشترطها في آخر الخطبة من طريق الأولى، والله أعلم.

[من شروط الخطبة القيام مع القدرة]

قال:(**والقِيَامُ**)[٢].

أي : شرط بلا خلاف[٣]؛لأن النبي ﷺ ومن بعده لم يخطبهما إلا قائماً[٤].قال / **١٩أ** / الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[٥].

وقد روى مسلم أن الترك كان والنبي ﷺ قائما يخطب.

قال الشافعي: " ولم أعلم مخالفاً من أهل العلم ، أنهم انفضُّوا عنه ﷺ في حال قيامه في الخطبة" [٦].

وإذا كان كذلك، وجب اتباعه لما تقدم من التقرير؛ ولأنه ذكر يختص بالصلاة، ليس من شرطه القعود، فكان من شرطه القيام، كالقراءة والتكبير.

وقولنا: ليس من شرطه القعود، احترزنا به عن التشهد. وهذا هو المشهور، ولم يورد العراقيون غيره[٧].

---

(١)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٨١)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٩)، نهاية المحتاج (٢ / ٣٢٣).

(٢)التنبيه (ص : ٤٤).

(٣)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرمي (ص : ٤٠٤)، نهاية المطلب (٢/ ٥٤٣)، الشرح الكبير(٢/٢٨٧)، المجموع(٤/٤٣٤).

(٤)يشير إلى ما أخرجه البخاري (١ / ٣١١) ، كتاب الجمعة ، باب الخطبة قائما ، برقم : ٨٧٨ ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يقعد ، ثم يقوم كما تفعلون الآن ».

(٥)[الجمعة: ١١] .

(٦)ينظر: الأم (١ / ١٩٩).

(٧)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٣)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٧)، المجموع (٤ / ٤٣٤).

وحكى القاضي الحسين فيه وجهاً آخر أنه غير واجب فيهما، بناء على أن الخطبتين غير بدل عن الركعتين. وقد حكاه القاضي ابن كَجٍّ أيضاً. وحكاه بعضهم قولاً معزياً إلى حلية الرُّوياني[١].

وعلى الأول لو عجز عن القيام جاز أن يخطب قاعداً، كما في الصلاة، والأولى له أن يستنيب، وإن عجز عن القعود خطب مضطجعاً[٢]. ويجوز للناس الاقتداء به في حالة قعوده واضطجاعه، سواءً صرح لهم بأنه عاجز عن ذلك أو سكت عنه؛ فإن الظاهر أنه إنما يفعل ذلك العاجز[٣]. فإن بان أنه كان قادراً، فهو كما لو بان جنبا[٤].

[من شروط الخطبة القعود بين الخطبتين]

قال:(**وَالقُعُودُ بَيْنَهُمَا**)[٥].

أي: شرط أيضاً بلا خلاف؛ لأنه يحصل به التمييز بين الخطبتين؛ ولأن الباب باب اتباع، وقد كان النبي ﷺ يفعله[٦].

وروى جابر بن سمره أن النبي ﷺ «**كان يَخْطُبُ قَائمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائمًا ، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كان يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ واللهِ صَلَّيْتُ معه أَكْثَرَ من أَلْفَيْ صَلَاة**» أخرجه مسلم[٧].

ورواية أبي داوود عنه: «**يَخْطُبُ قَائمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، وَسَاقَ الحديث**»[٨].

---

(١)حكى الرافعي قولا في صحة الصلاة قاعداً، ولو مع القدرة على القيام، وعلق عليه النووي بقوله: " وهو شاذ ضعيف أو باطل ". ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٨٧)، المجموع (٤ / ٤٣٤).

(٢) بلا خلاف. ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٤٠٦)، نهاية المطلب (٢ / ٥٤٣)، المجموع (٤ / ٤٣٤).

(٣)ينظر: بحر المذهب (٣ / ١٢٩) ، البيان (٢ / ٥٦٩) ، نهاية المحتاج (٢ / ١٧٦) .

(٤)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٨٧)، المجموع (٤ / ٤٣٤)، نهاية المحتاج (٢ / ١٧٦).

(٥)التنبيه (ص : ٤٤).

(٦)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٧)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٧)، روضة الطالبين (٢ / ٢٧).

(٧) أخرجه مسلم (٢ / ٥٨٩)، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، برقم: ٨٦٢ عن جابر بن سمرة ﷺ.

(٨)أخرجه أحمد (٥ / ٩٠ برقم : ٢٠٨٦٥). وأبو داود (١ / ٢٨٦)، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، برقم:١٠٩٥. والنسائي (٣ / ١٨٦)، كتاب الجمعة ، باب السكوت في القعدة بين الخطبتين برقم: ١٥٧٤ .

=

قال الأصحاب : ويكون جلوسه بقدر قراءة سورة الإخلاص ، حكاه البندنيجي، وعزاه الإمام والقاضي الحسين إلى نصه في الكبير[١].

وهذا أكمله، وأقلُّه [كما قال الإمام: " أن يقعد مطمئناً ، كما في الجلوس بين السجدتين" [٢]][٣].

وفي الرافعي : أن الرُّوياني حكى في البحر : أنه يجب أن يكون جلوسه ، بقدرة قراءة سورة الإخلاص ، ولا يجوز أقلَّ من ذلك ، ونسبه إلى النص [٤].

وقد حكى ابن كَجٍّ عن رواية ابن القطان [٥] عن بعض الأصحاب :أنها لا تجب، وأنه يكفي الفصل بينهما بسكتة خفيفة ، وهو قائم [٦].

وفي زوائد العمراني [٧]في باب صلاة العيد : أن صاحب الفروع ذكر إذا خطب للعيد

=

وابن ماجه (١ / ٣٥١)، كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، برقم : ١١٠٥. وقال في البدر المنير: وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير (٤ / ٧٠٧).

(١)ينظر: التهذيب (٢/ ٣٤١)، نهاية المطلب (٢/ ٥٤٧)، الوسيط (٢ / ٢٨٥)، روضة الطالبين (٢ / ٣٢).

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٣)، الشرح الكبير (٢ / ٢٩٥) ، نهاية المحتاج (٢ / ٣١٨) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من ب .

(٤)ينظر: بحر المذهب (٣ / ١٤٧)، الشرح الكبير (٢ / ٢٩٦)، وقد ضعف النووي في المجموع نسبة القول إلى النص. ينظر: المجموع (٤ / ٤٣٤).

(٥)هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين بن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفاة على ما قاله الشيخ أبو إسحاق. درس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، وقال الخطيب البغدادي: هو من كبراء الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه. مات في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة هـ . ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٧٠/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٢٤) ، طبقات الفقهاء (١ / ١٢١) .

(٦)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٨٧)، المجموع (٤ / ٤٣٤).

(٧)هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني، الشيخ الجليل، أبو الحسين، شيخ الشافعية بإقليم اليمن، صاحب البيان ، وكان إماماً زاهداً ورعا عالما خيِّرا مشهور الاسم بعيد الصيت، أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي . توفي سنة ٥٥٨ ه. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى(٣٣٦/٧). طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٢٠).

قائماً، جلس بين الخطبتين على معنى السُّنة [١].

وقيل: الجلسة بعينها ليست بمعتبرة في شيء من الخطب، وإنما المعتبر حصول الفصل/**١٩ب**/، سواء كان بجلسة أو بسكتة أو كلام من غير ما هو فيه[٢]. والمشهور ما ذكره الشيخ.

نعم يكفي السكوت فاصلاً في حال خطبته قاعداً للعجز عن القيام ، وهل يجب ذلك أو هو مستحب؟ فيه وجهان:

أصحهما: الأول [٣].

والذي أورده القاضي أبو الطيب الثاني لا غير[٤].

فإن قيل: [لم] [٥]عددتم القيام والقعود هنا من الشروط، وهما في الصلاة يُعدَّان من الأركان؟ قلنا : قال الإمام: " الأمر فيهما قريب، ولا حجر على من يعدهما من الأركان، كما في الصلاة، ولا على من يعدهما من الشروط في الصلاة أيضاً، أو نقول المقصود ما يقع فيهما وهما محلان. ويجوز الفرق بأن الغرض من الخطبة الوعظ ، وهو أمر معقول، ولا يتضح في الصلاة أمر معقول، فجعل القيام ثَمَّ بمثابة ما فيه، وهاهنا عُدَّ شرطاً ومحلاً لما هو المقصود"[٦].

وقال بعض المتأخرين: الفرق أن المطلوب بالصلاة الخدمة بحالتيه اللتين تُلابس فيهما شؤونه ويقضي مأربه، وهما القيام والقعود، فلا جرم عُدّا [ركنين][٧]؛ لكون المقصود بهما

---

(١) لم أقف عليه.

(٢)وهو شاذ مردود كما صرح بذلك النووي . ينظر : المجموع (٤ / ٤٣٤)

(٣)المشهور الذي قطع به الجمهور أن هذه السكتة واجبة ليحصل الفصل . ينظر : الشرح الكبير(٢ / ٢٨٧)، المجموع (٤ / ٤٣٤) .

(٤)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق : عبد الله الحضرم (ص : ٤٢٣) ، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٧) ، المجموع(٤/٤٣٤).

(٥)في أ (لما).

(٦) ينظر: نهاية المطلب(٢/٥٤٣)، وقال صاحب حاشية الجمل، بعد ذكره لكلام إمام الحرمين: " وبه يعلم أن هذا اختلاف في الاصطلاح، فلمن شاء أن يسمي الركن شرطا وبالعكس، ولا مشاحة في الاصطلاح، وحينئذ لا يحتاج إلى الاعتذار عمن عبّر بالركن، فيما عبّر عنه غيره بالشرط وبالعكس ". حاشية الجمل (١ / ٤٠٧).

(٧)في ب : ركعتين .

التعظيم ، بخلافهما في الخطبة؛ فإن مقصودها الموعظة، والقيام فيهما لا يُعدُّ وعظاً، ولا له مدخل فيه، والقعود مقصود بالفضل، فكانا بالشروط أشبه.

[من شرط الخطبة العدد الذي تنعقد به الجمعة]

قال: (**وَالعَدَدُ الَّذي تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَة**) [١].

لأنه ذكر جُعل شرطاً في صحة الجمعة ، فكان من شرطه حضور العدد فيه، كتكبيرة الإحرام [٢].

وإذا ثبت أن العدد شرط فيها، فلو انفضَّ القوم بجملتهم في أثنائها أو بعضهم، بحيث نقص العدد عن الأربعين، فالذكر المأتي به في حال غيبتهم غير مُعتدٍّ به بلا خلاف [٣].

قال القاضي الحسين: اللهم إلا إن بدر منه لفظة أو لفظتين.

والفرق بين الخطبة إذا انفضُّوا فيها، وبين الصلاة إذا انفضُّوا فيها حيث لا يضر ذلك على رأي: أن كل مصلٍ يصلي لنفسه، فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة، وفي الخطبة الخطيب لا يخطب لنفسه، وإنما الغرض إسماع الناس وتذكيرهم ، فما جرى ولا مستمع أو مع نقصان عدد المستمع، فقد فات فيه مقصود الخطبة ، فلم يحتمل ذلك[٤].

وإذا ثبت ذلك نظرت، فإن لم يعود المنفضُّون ولا غيرهم امتنعت إقامة الجمعة[٥].

وإن عاد غيرهم، فقد قال في التهذيب والتتمة: إنه لا بد من استئناف الخطبة/ ٢٠ أ/، طال الفصل أو لم يطل[٦].

وقال في الوسيط: "إنه إن عاد مكانهم آخرون، فالحكم كما لو عادوا بأنفسهم"[٧].

---

(١)التنبيه (ص : ٤٤) .

(٢)ينظر: البيان (٢ / ٥٦٤)، نهاية المطلب (٢ / ٤٨٢)، الحاوي (٢ / ٤١١).

(٣)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٢)، الحاوي (٢ / ٤١٢)، روضة الطالبين (٢ / ٨ .

(٤)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٣) ، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٧) ، المجموع (٤ / ٤٢٥).

(٥)ينظر: الحاوي (٢ / ٤١٢) ،الشرح الكبير (٢ / ٢٥٧)، روضة الطالبين (٢ / ٨).

(٦)ينظر: تتمة الإبانة تحقيق: إنصاف الفعر (ص : ٣٣٢) ، التهذيب (٢ / ٣٢٦) .

(٧)لكن اشترط الغزالي وغيره هنا أن يكون اللاحقون ممن سمعوا الخطبة. ينظر: الوسيط(٢ /٢٦٧)، الشرح الكبير (٢/٢٥٩).

ولو عادوا بأنفسهم نظرت، فإن كان الفصل يسير بنى على الخطبة؛ لأن رسول الله ﷺ كلم سُليك الغطفاني[١] في الخطبة [٢]، وكذلك كلم قتَلة ابن أبي الحُقيق [٣] في أثناءها، كما سنذكره، ثم بنى، ولم يجعل للفصل اليسير حكماً.

وأيضاً فالفصل اليسير كعدم الفصل، ألا ترى أنه لو سلم ناسياً، ثم تذكر ولم يطل الفصل جاز البناء. وكذلك يحتمل الفصل اليسير بين صلاتي الجمع[٤]. وحد القرب بعدد ما بين صلاتي الجمع، كما قاله القاضي الحسين. وابن الصبَّاغ جعل المرجع فيه إلى العرف[٥].

[إذا عاد المنفضون بعد طول الفصل]

وإن عادوا بعد طول الفصل، فهل يبني أو يستأنف؟ فيه قولان جاريان فيما لو سكت قدر ذلك.

والقولان مخرجان كما قال الإمام حكاية عن الأصحاب على قولين ، في أن الموالاة في الخطبة هل تشترط أم لا[٦]؟

أحدهما: لا، وهو ما قاله البندنيجي : إنه القديم ؛ لأن الغرض الوعظ والذكر،

---

(١)هو: سليك بن عمرو أو بن هدبة الغطفاني، وقع ذكره في الصحيح من حديث جابر، له صحبة . ينظر: الجرح والتعديل(٤/ ٣٠٨)، الاستيعاب (٢/ ٦٨٧)، الإصابة (٣ / ١٦٥).

(٢)حديث تكليم النبي ﷺ لسليك الغطفاني في مسلم (٢ / ٥٩٧)،كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة، برقم: ٨٧٥، عن جابر ﷺ أنه قال: «جاء سليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين، قال: لا، قال: قم فاركعهما».

(٣)أبو الحقيق ، بضم الحاء وقافين بينهما ياء ساكنة ، وهو أبو رافع اليهودي، كان يؤذي النبي ﷺ، فأرسل إليه جماعة من الصحابة ليقتلوه بخيبر، فقتلوه، فرجعوا والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال: « أقتلتموه »؟ قالوا ..... والحديث طويل معروف بين أهل العلم بالمغازي. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٣)، كتاب الجمعة ، باب حجة من زعم أن الانصات للإمام اختيار ،وأن الكلام فيما يعنيه أو يعني غيره والإمام يخطب مباح ، برقم: ٥٦٣١ ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. وقال البيهقي بعد ذكره الحديث: " وهذا وإن كان مرسلا ، فهو مرسل جيد ". وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي. وانظر: تلخيص الحبير (٦٠/٢).

(٤)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٨١)، الحاوي (٢ / ٤١٢)، المجموع (٤ / ٤٢٦).

(٥) ينظر: المجموع (٤ / ٤٢٧)، نهاية المحتاج (٢ / ٣٠٩)، إعانة الطالبين (٢ / ٥٨).

(٦)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٣)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٨)، المجموع (٤ / ٤٢٦).

وذلك حاصل مع تفريق الكلمات[١].

والثاني : وهو ما قاله البندنيجي: إنه نص عليه في الأم، وهو الجديد كما قال غيره: نعم؛ لأن للموالاة وقعاً في استمالة القلوب؛ ولأن الأولين خطبوا على الولاء ، فيجب إتباعهم[٢].

وهذا هو الأصح بالاتفاق ، وبه جزم الماوردي، وقال: " إن فرض الخطبة باقٍ، وأنه لا يختلف المذهب في ذلك "[٣].

وقد بنى المتولي وآخرون الخلاف في المسألة على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أو لا؟ إن قلنا : نعم وجب الاستئناف، وإلا فلا[٤].

وقال الفوراني: "إنهما مبنيان على الموالاة في الوضوء".

وقال في الوسيط: " إنهما يقربان من الموالاة في الوضوء" [٥]، ولم يبنهما عليهما.

لكن ظاهر المذهب ثَمَّ أنها لا تجب[٦]، وهنا أنها تجب.

ويدل على الفرق بين البنائين، أن الفصل بالعذر ثَمَّ لا يقدح على أظهر الطريقين، وهنا لا فرق بين أن تفوت الموالاة بعذر أو بغير عذر، كما أبداه الإمام احتمالاً لنفسه، فقال: "الذي

---

(١)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٢٦)، نهاية المطلب (٢ / ٤٨٣) ، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٧).

(٢)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٢٦)، الحاوي (٢ / ٢ / ٤١٢) ، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٨) .

(٣)ينظر: الحاوي (٤١٢/٢)، وبه جزم النووي في المجموع، وقال: " الأصح أنها واجبة فيجب الاستئناف ". المجموع (٤٢٥/٤).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة تحقيق: إنصاف الفعر (ص : ٣٣٣)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٨)، المجموع (٤/ ٤٢٥).

(٥)الوسيط (٢ / ٢٦٧).

(٦)اختلف المذهب عند الشافعية في حكم الموالاة في الوضوء، مع الاتفاق على أن الموالاة في الوضوء أفضل ومتابعة الأعضاء أكمل، وكذلك إن كان التفريق قريب ، فالقريب معفو عنه، لا تأثير له في الوضوء. وحدُّه ما لم تجف الأعضاء ، مع اعتدال الهواء ، في غير برد ولا حر مشتد. وأما البعيد فهو أن يمضي زمان الجفاف في اعتدال الهواء، ففيه قولان:

أحدهما: وبه قال في القديم : إنه غير جائز، والوضوء معه غير صحيح.

القول الثاني: وبه قال في الجديد -وصححه النووي وابن الصلاح- إنه جائز، والوضوء معه صحيح. ينظر: الحاوي (١٣٦/١)، المجموع (٥١٤/١)، مشكل الوسيط (٢٦٧/٢).

أراه ذلك، ولولا ذلك لما ضر الفصل الطويل هاهنا ؛ لأن سببه عذر الانفضاض"[١]. وجعل الإمام الفرق على ما ادعاه هنا وبين الوضوء: أن الطهارة غير معقولة المعنى، ولا يختلُّ بترك الموالاة فيها غرض، ولكن من حيث أن الطهارة عُهدت متواليه، كما عُهدت مرتبة، [اشترطناه][٢] في قول فيها، فإذا فرض عذر، لم يمتنع أن يعذر صاحب الواقعة. على أنه قد ورد على حسب ذلك أثر عن ابن عمر ﷺ [٣]. وأما اشتراط الموالاة في الأذان والخطبة ، فإنه يتعلق بمعنى معقول فإذا اختلَّ ذلك المعنى المعتبر ، لم يظهر فرق بين المعذور وغيره /٢٠ب/[٤].

[إذا انفضوا بعد الفراغ من الخطبة]

ولو انفضُّوا بعد الفراغ من الخطبة، نظر ، فإن لم يعودوا وحضر غيرهم ، فليس له إقامة الجمعة بهم، من غير إعادة الخطبة بلا خلاف [٥].

قال القاضي الحسين: "لأن من شرط الجمعة أن تنعقد جمعة بأولئك الذين سمعوا الخطبة؛ لأن الصلاة والخطبة في معنى واحد ، وكالشيء الواحد" [٦].

وإن عادوا بأنفسهم نظرت، فإن عادوا قبل طول الفصل، صلى الجمعة بتلك الخطبة؛ لأن الخطبة والصلاة بمنزلة صلاتي الجمع، والفصل بينهما في يسير لا يقطع الجمع[٧].وإن عادوا بعد طول الفصل، ففي وجوب الجمعة والحالة هذه خلاف. مأخذه أن الموالاة هل هي شرط بين الخطبتين والصلاة أم لا؟ [٨] وفيها وجهان أو قولان[٩].

---

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٥)، الشرح الكبير (٢ ٢٥٨).

(٢)سقطت من أ .

(٣)يشير إلى أثر ابن عمر –رضي الله عنهما في تفريق الوضوء لعذر ، ففي الموطأ عن نافع عن ابن عمر « أنه بال في السوق فتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دخل المسجد ، فدعي لجنازة، فمسح على خفيه، ثم صلى» والحديث ذكره البخاري في صحيحه تعليقا عن ابن عمر (١ / ١٠٤)، باب تفريق الغسل والوضوء .

(٤)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٥).

(٥)ينظر: تتمة الإبانة تحقيق: إنصاف الفعر (ص : ٣٣٢)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٨)، المجموع (٤ / ٤٢٥).

(٦)ينظر: البيان (٢ / ٥٦٤)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٨) ، المجموع (٤ / ٤٢٥).

(٧)ينظر: البيان (٢ / ٥٦٤)، الحاوي (٢ / ٤١٢)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٨)، المجموع (٤ / ٤٢٥).

(٨)ينظر: البيان (٢ / ٥٦٤)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٨) ، المجموع (٤ / ٤٢٥) .

(٩)وصحح النووي القول بوجوب إعادة الخطبة. ينظر : المجموع (٤ / ٤٢٥).

أصلهما أن المزني نقل أن الشافعي قال: "فإن خطب بهم وهم أربعون، ثم انفضُّوا عنه ، ثم رجعوا مكانهم، صلى الجمعة، وإذا لم يعودوا حتى تباعد، أحببت أن يبتدئ خطبته، فإن لم يفعل ، صلاها بهم ظهراً "[١].

واختلف الأصحاب في ذلك، فذهب بعضهم إلى الأخذ بظاهر النص ، وقال: إعادة الخطبة مستحبة، وهو بالخيار بين أن يخطب ويصلي الجمعة، أولا يخطب ويصلي الظهر أربعاً؛ لأنه لا يأمن في القضاء ما لحقه في الأداء[٢].

وهذه الطريقة تنسب إلى أبي علي[٣] صاحب الإفصاح[٤].

وقال البندنيجي: إنها أضعف الطرق. [وقال في الحاوي: إن بها قال أكثر أصحابنا، وهي أصح الطرق[٥] وأولاها ؛ لأن ظاهر كلام الشافعي عليها][٦].

وكذا قال ابن الصبَّاغ: إنها ظاهر كلام الشافعي[٧].

قال الماوردي: "ولا يجوز له عندها، ولا إذا خطب بهم، وفي الوقت اتساع، أن يصلي الظهر، بل يصلي الجمعة" [٨].

---

(١)ينظر: مختصر المزني (ص: ٢٦).

(٢) مراد الشارح هنا: أنه لا يأمن انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالاعاده. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٩)، المجموع (٤/٤٢٧).

(٣)هو: الحسن وقيل: الحسين بن القاسم، أبو علي الطبري، شيخ الشافعية، وصاحب الإفصاح ، تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة، ودرس بها بعده، وصنف في الأصول والجدل والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى: المحرر. مات ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/٦٢)، البداية والنهاية (١١/ ٢٣٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٢٧).

(٤)ينظر الشرح الكبير (٢ / ٢٥٨)، المجموع (٤ / ٤٢٥).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من ب.

(٦)قال في الحاوي بعد تصحيحه لهذا الطريق: "لأن فرض الخطبه قد أقامه مرة، فلم يلزمه إقامتة ثانية ". الحاوي (٢/٤١٢).

(٧)ينظر: المجموع (٤ / ٤٢٧).

(٨)الحاوي (٢ / ٤١٢).

وذهب ابن سريج إلى أن الخطبة التي فعلها قد بطلت، ويجب عليه استئنافها، والاتيان بالجمعة إذا بقي الوقت؛ لأن الخطبتين بمنزلة صلاتي الجمع أو ركعة من ركعتي الصلاة، ولو فصل بين ذلك فصلاً بطل ما أتى به ، ووجب الاستئناف فكذا هنا.

وقول المزني[١]: إن الشافعي قال: أحببت أن يبتدئ خطبته، لا نعرفه للشافعي، وقد أخطأ فيه، وبعضهم روى عنه أنه قال: و يجوز أن يكون خطأ من الناقل، وإلا فهو أوجبت عليه أن يبتدئ خطبته[٢]. أو يكون قال: أحببت، وأراد أوجبت؛ لأنه يقول: أحب، ويريد الايجاب، كما يقول: أكره، ويريد المحرم [٣]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [٤] أي: محرماً [٥].

وقوله: فإن لم يفعل صلى بهم ظهراً أراد به إذا لم يرجعوا حتى ضاق الوقت، و لم يمكن فعل الجمعة فيما بقي منه. وهذه طريقة القفَّال أيضاً والأكثرين، كما قال الرافعي[٦].

وقال في الحاوي: إنها وإن كان لها وجه، فالأول أظهر ، وقد أخطأ في تخطئة المزني؛ لأن الربيع والبويطي/٢١أ/ والزعفراني[٧] هكذا نقلوا عن الشافعي أنه قال: أحببت، و لم ينقل عنه أحد أوجبت، فعلم أن المزني لم يخطئ في قوله، وإنما أخطأ أبو العباس في تأويله[٨].

---

(١)القائل هنا هو ابن سريج ﷺ. ينظر: المجموع (٤ / ٤٢٥).

(٢)ينظر: البيان (٢ / ٥٦٥)، الشرح الكبير (٢ / ٢٥٨).

(٣)قال الغزالي: " المكروه هو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معاني، أحدها: المحظور، فكثيراً ما يقول الشافعي ﷺ: وأكره كذا، وهو يريد المحظور ". المستصفى (١ / ٥٣).

(٤)الإسراء [الآية ٣٨].

(٥)ينظر: تفسير ابن كثير (٣ / ٤١) ، فتح القدير (٣ / ٢٢٨).

(٦)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٥٨) ، المجموع (٤ / ٤٢٧).

(٧)هو: الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي الزعفراني، قال ابن حبان في الثقات: كان راويا للشافعي، وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي ، وهو الذي يتولى القراءة عليه ، وقال الساجي سمعت الزعفراني يقول: إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ علي منذ خمسين سنة . توفي سنة٢٦٠ هـ . ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤٠٧/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٦٢)، (تقريب التهذيب (١ / ١٦٣).

(٨)ينظر: الحاوي (٢ / ٤١٣)، وقال النووي بعد أن ساق كلام الماوردي هذا: " هذا كلام صاحب الحاوي، وخالفه =

وذهب أبو إسحاق المروزي إلى أن الخطبة التي فعلها لا تبطل بطول الفصل ، وإن أعادها مستحبة له، ولكن عليه أن يصلي الجمعة، فإن صلاها ظهراً أجزأه، كما قال الشافعي قولاً واحداً؛ لأن الإمام أقام الظهر مكان الجمعة[1].

ولو ابتدأ الإمام هذا ، فقد سقط الفرض قولاً واحداً، وليس هذا كمن صلى الظهر في يوم الجمعة، قبل صلاة الإمام الجمعة على أحد القولين ؛لأنه ترك الجمعة يقيمها غيره وصلى هو الظهر، وهاهنا ما يترك الجمعة ليقيمها غيره، فلهذا أجزأه.

وهذا الطريق لم يذكره الماوردي، وذكر عوضه طريقاً آخر بعد تصوير مسألة الخلاف، فيما إذا كان انفضاضهم لعارضٍ من فتنة أو غيرها: إن عادوا والعذر باقياً خطب استحباباً، وإن زال العذر خطب واجباً. قال: "وهذا لا وجه له؛ لأن ما لم يكن عذراً في سقوط الخطبة ابتداءً، لم يكن عذراً في سقوطها انتهاءً"[2].

فإذا عرفت ذلك عرفت أن ابن سريج وأبا علي توافقا على أن الموالاة شرط، وهو الأصح . لكن ابن سريج يوجب استئناف الخطبة، وعقد الجمعة، وأبو علي يستحبها، وأن أبا إسحاق لا يشترط الموالاة، ويوجب عقد الجمعة، فصح ما قلناه: إن في وجوب عقد الجمعة والحالة هذه خلاف، وهو وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن سريج وأبي إسحق أنها تجب.

والثاني، وهو قول أبي علي صاحب الإفصاح، أنها لا تجب بل تستحب، وفي اشتراط الموالاة بين الخطبتين والصلاة وجهان[3].

=

الأكثرون، قال المحاملي في المجموع وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم: هذا الوجه الثالث ضعيف، قالو: وهو أضعف الأوجه، وهو كما قالوا؛ لأنه متمكن من الخطبة والصلاة، ولا يلتفت إلى احتمال انفضاضهم ثانياً، فإنه احتمال ضعيف نادر ". المجموع (٤ / ٤٢٧).

(١)ينظر: البيان (٢ / ٥٦٥)، الحاوي (٢ / ٤٢٥)، المجموع (٤ / ٤٢٥).

(٢)ينظر: الحاوي (٢ / ٤١٣).

(٣)قال الرافعي في الشرح الكبير (٢ /٢٥٩) بعد ذكره قول أبي علي وابن سريج : " واعلم أن ابن سريج وأبا علي متفقان على وجوب الموالاة بين الخطبة والصلاة، وامتناع بناء الجمعة على الخطبة التي مضت، لكن هذا عذَرَه في تركها جميعا،

=

وعبارة الغزالي في حكاية ذلك : أنهم انفضوا بعد الخطبة وقبل الصلاة، وطال الفصل، ففي جواز بناء الصلاة قولان، يعبّر عنهما، بأن الموالاة بين الخطبة والصلاة هل تشترط؟ فإن قلنا: تشترط، فلا بد من إعادة الخطبة، فإن لم تعد، أثم المنفضون، وفي إثم الخطيب قولان[١].

قال القاضي الحسين لا خلاف في أنه لايصلي بهم الجمعة بتلك الخطبة [٢]، ولا خلاف في أنه لو صلى بهم الظهر صح، ولا خلاف في أنه لو أعاد الخطبة، وصلى بهم الجمعة جاز، والخلاف في أنه هل يجب عليه أن يعيد الخطبة، حتى لو لم يعد يأثم بذلك؟ وقال: إن الحكم فيما لو انفضوا بعد فراغ أركان الخطبة، وقبل استكمال سنتها، كالحكم فيما لو انفضوا بعد فراغ الجمعة[٣].

[من فروض الخطبة الحمد]

قال: (**وَفَرْضُهَا أَنْ يَحْمَدَ اللهَ**)[٤].

لما روى مسلم عن جابر/٢١ب/ بن عبد الله، قال: « **خَطَبَ النَّبِي ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَحَمَدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ بِما هُوَ أَهْلُه، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الحَدِيثِ كِتابُ اللهِ**»[٥]. وروى عنه أنه كان يقول في خطبته: « **الحَمْدُ للهِ نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنُؤمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيه**»[٦]. وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

=

وذلك لم يعذره، وأوجب إعادة الخطبة ليصلي الجمعة بها ". وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ٤١٣): "وقول ابن سريج وإن كان له وجه فقول أبي علي أظهر. وصحح النووي ما ذهب إليه ابن سريج، وقال إنه قول عامة الأصحاب".

(١)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٦٩) .

(٢)بل الخلاف ظاهر كما مر بك .

(٣)ينظر: البيان (٢ / ٥٦٥)، الحاوي (٢ / ٤٢٥)، المجموع (٤ / ٤٢٥).

(٤)التنبيه (ص : ٤٤).

(٥)أخرجه مسلم (٢/٥٩٢)، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم : ٨٦٧، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦)أخرجه أبو داود (١/ ٧٨٢) كتاب الجمعة، باب: الرجل يخطب على قوس. والترمذي (٣ / ٤١٣) ، باب: باب ما جاء في خطبة النكاح .والنسائي (٣ / ١٠٤)، كتاب الجمعة ، باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة. وقال الحافظ بن حجر: " رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن الحاكم رواه من طريق

=

وقوله: فحمد الله ، هو بفتح الحاء والميم[١]. ولا يقوم مقام لفظ الحمد سائرألفاظ الثناء[٢].

قال الإمام: "وهذا هو اللائق بقاعدة الشافعي في بناء الأمر على الاتباع، وفي بعض التصانيف، في ذكر أركان الخطبة، إطلاق القول باستحباب الثناء على الله، وهو مشعر بأن الحمد لا يتعين، بل يقوم غيره مقامه، وهذا لا أعدّه من المذهب، ولا أعتدُّ به"[٣].

وهل يقوم قوله الحمد للرحمن الرحيم مقام قوله الحمد لله؟

قال الرافعي:" الذي يقتضيه كلام الغزالي لا، وذلك مما لا يبعد فيه، كما في كلمة التكبير[٤]، لكني لم أره مسطوراً" [٥].

قال: (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ)[٦]

لقوله تعالى﴿ ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[٧].

قيل: في تفسيرها لا أذكر إلا وتذكر معي[٨].

=

أخرى عن قتادة عن عبدربه عن أبي عياض عن ابن مسعود، وليس فيه الآيات ، ورواه أيضا من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله... وذكر الحديث ". تلخيص الحبير (١٥٢/٣).

(١)الحمد: مصدر من حَمَدَ يَحْمَد حمداً، وهو في اللغة: الوصف بالجميل الاختياري على وجه التعظيم. وفي الاصطلاح: هو فعل يشعر بتعظيم المنعم، بسبب كونه منعماً، أعم أن يكون فعل اللسان أو الأركان. ينظر: التعريفات للجرجاني، (ص : ١٥٢).

(٢)وذكر النووي الاتفاق على ذلك. ينظر: المجموع (٤ / ٤٣٨)، الإقناع للشربيني (١ / ١٨٢).

(٣)نهاية المطلب (٥٣٩/٢)، وقال النووي: " وذكر إمام الحرمين عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أن لفظي الحمد والصلاة لا يتعينان، ولم ينقله وجهاً مجزوماً به، والذي قطع به الأصحاب أنهما متعينان " . المجموع (٤ / ٤٣٨). وانظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٨٤) .

(٤)مراد الرافعي هنا:أنه كما أنه لا يصح لو قال في تكبيرة الإحرام: الرحمن أكبر، فكذا هنا. وانظر: المجموع (٤٣٨/٤).

(٥)ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٨٦)، المجموع (٤ / ٤٣٨).

(٦)التنبيه (ص : ٤٤).

(٧)[الشرح: ٤].

(٨)هذا أحد الأقوال في تفسير الآية.

وقيل: رفعنا لك ذكرك بالنبوة.

=

وقولـــه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾[١].

وهذا أمر، وظاهره الوجوب، والمخالف لا يوجب الصلاة عليه في غير الجمعة، فوجب أن تكون واجبة في الجمعة[٢].

ولأنهما عبادة مفتقرة إلى ذكر الله تعالى، فافتقرت إلى ذكـــر الرســـول ﷺ، كـــالأذان والصلاة.

وقد تعجب بعض المتأخرين من أصحابنا من كون الشافعي أوجب الصلاة على الـــنبي ﷺ في الخطبة، والخطبة التي نُقلت عن النبي ﷺ ليس فيها صلاة عليه، والآية وإن دلـــت علـــى الصلاة عليه تعيّن حملها على الاستحباب؛ لترك النبي ﷺ لها، والمنقول الأول[٣].

ولا يقوم مقام الصلاة، ذكره بالرسالة والنبوة وسائر وجوه المناقب التي خصّه الله تعالى بها، وهذا مما اتفقت عليه الطرق[٤].

=

وفي قول آخر: رفعنا لك ذكرك عند الملائكة في السماء.

وفي قول رفعنا لك ذكرك في الآخرة كما رفعناه في الدنيا .

وقيل: ياخذ الميثاق على الأنبياء، وإلزامهم الإيمان بك، والإقرار بفضلك. قال الشوكاني في فـــتح القـــدير (٥ /٤٦٢) : " والظاهر أن هذا الرفع لذكره الذي امتن الله به عليه ، يتناول جميع هذه الأمور، فكل واحد منها من أسباب رفع الذكر، وكذلك أمره بالصلاة والسَّلام عليه، وإخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن الله ﷻ ، أن من صلى عليه واحدة، صلى الله عليه بها عشراً، وأمر الله بطاعته، كقوله ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾، وقوله ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾، وقوله ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ وغيرذلك ". وانظر: زاد المـــسير (٩ / ١٦٣).

(١)[الأحزاب: ٥٦].

(٢)القائلون بعدم تعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ، هم الحنفية والمالكية، على اختلاف بينهم في ذلك، فأبو حنيفة يرى أنه يكفي مطلق الذكر في الخطبة من تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة بقصد الخطبة . وعند المالكية يكفي في الخطبة كل ما تسميه العرب خطبة، ولو سجعتين، نحو اتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما نهى عنه وزجر. ينظر: تبـــيين الحقائق (١/٢٢٠)، حاشية ابن عابدين (٢/١٤٨)، الشرح الصغير للدردير (١/٢١٤)، الفواكه الدواني (١ / ٣٠٦).

(٣)ينظر: حاشية الجمل (٢ / ٢٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ٢٤٣).

(٤)ينظر: روضة الطالبين (٢ / ٢٥)، نهاية المحتاج (٢ / ٣١٣)، الإقناع للشربيني (١ / ١٨٢).

قال **الإمام:**" ويشهد لتعيّنها تعيّنها في الصلاة بعد التشهد، و حُكي عن العراقيين أنّهم ذكروا ذكر الله وذكر الرسول ولم يتعرضوا للحمد ولا للصلاة، قال: وظنّي أنهم أرادوا الحمد، ولكن لفظهم ما نقلته"(١).

قلت: والأمر كما ظنه؛ لأن البندنيجي وأبا الطيب وغيرهما صرحوا به(٢).

ولا يتعين ذكر الرسول، ويكفيه أن يقول: اللهم صل على محمد، وعلى النبي، كما نص عليه في المختصر(٣).

[من فروض الخطبة الوصية بتقوى الله]

قال : (**وَيُوصِي بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى**)(٤) .

لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: «**كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا**/٢٢أ /، **يَحْمَدُ اللهَ ، وَيَقْرأ آيةً ، وَيُذَكِّرُ النَّاس**».

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «**كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حتى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يقول صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ : بُعِثْتُ أنا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بين إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ فإن خَيْرَ الحديث كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

وروى عنه عليه السلام أنه قال في خطبة: « **الدُّنيا عَرَضٌ** (٥)**حَاضِرٌ، يَأْكُلُ فِيهَا الْبَرُّ والفَاجِرُ، والآخِرَةُ وَعْدٌ صَادِقٌ، يَحْكُمُ فيها مَلِكٌ قَادِرٌ، وَلِكُلِ وَاحِدٌ مِنْهَا بَنُونٌ، فَكُونوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلا تَكُونوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيا**»(٦). ووجه الدلالة من ذلك قد سبق تقريره.

---

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٠).

(٢)قال أبو الطيب: " لا يختلف المذهب أن الحمد والصلاة على النبي ﷺ والوصية بتقوى الله يجب ذلك في الخطبتين جميعا ".
التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص / ٤١٩).

(٣)ينظر: مختصر المزني(ص : ٢٧).

(٤)التنبيه (ص : ٤٤).

(٥)العَرَض: هو متاع الدنيا وحطامها. النهاية في غريب الأثر (٣ / ٢١٤).

(٦)أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ / ٢١٦) ،كتاب الجمعة، باب: كيف يستحب أن يكون الخطبة، برقم : ٥٥٩٨ .
والشافعي في مسنده (١ / ٦٧) عن شداد بن أوس رضي الله عنه . والحديث صححه الألباني، ينظر: تخريج أحاديث المشكاة ، (٣ / ١٨٩).

قال الفوراني: وهذا الغرض هو مقصود الخطبة، والحمد والصلاة وإن وجبا وفاقا في حكم الذريعة إليه[١].

قال الإمام: "ولا أصل لهذا الكلام، ولا فائدة فيه مع إيجاب الجميع، ولا يتعين للوصيه ذكر؛ لأن النبي ﷺ نوعها لينبه على عدم تعيُّن نوعٍ منها "[٢].

وهل يتعين لفظ الوصية؟ فيه وجهان:

أصحهما: في تعليق القاضي الحسين لا، وهو المذكور في الإبانة[٣].

والفرق بين ذلك، وبين كلمات التشهد، أن مقصود الخطبة الاتعاظ، فلو التزم فيها شيئاً واحداً أنس الناس به لتكرره على مسامعهم، وذلك يوشك أن لا يحصل فائدة الوعظ؛ فإنّ النفوس مجبولة على قلّة الاكتراث بالمُعادات.

لكن اتفق الأصحاب على أن الخطيب لو لزم شيئاً واحداً أجزأه؛ لأنه قد يحضره من لم يسمع ذلك، ويغيب من سمعه، فيحصل المقصود[٤].

ثم الوصية بتقوى الله تعالى، يجمعها الأمر بإتيان المأمورات واجتناب المحرمات ، وفي إحداهما إشعار بالثاني، فيُكتفي بأحدها، كذا قاله الإمام[٥].

وفي الوسيط: أن الشافعي قال: ذلك واستشهد به على أن فرض ذلك يسقط بقوله: أطيعوا الله[٦].

وقال الإمام: " إن كلام الأئمة مؤذن بأنه لو اقتصر على قوله: أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه كفى؛ لصدق الاسم، ولكن لم أر هذا القول من أبواب المواعظ التي تنبّه الغافلين وتستعطف القلوب الأبيَّة العصيّة إلى مسالك البر والتقوى، وإن كان المتبع مسالك الأولين في

---

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤١).

(٢)نهاية المطلب (٢ / ٥٤٠).

(٣)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٨٤)، المجموع (٤ / ٤٣٨)، مغني المحتاج (١ / ٢٨٥).

(٤)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٧٨)، التهذيب (٣٤٣)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٤).

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٠).

(٦)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٧٩)

العُصُر الخليّة، فالغرض فصل مجموع يهزّ، ويقع من السامعين موقعاً، وقد بالغ الشافعي في الاتباع، حتى أوجب الجلوس بين الخطبتين، وليس يليق بمذهبه أن يجعل قول الخطيب: الحمد لله والصلاة على رسول الله أطيعوا الله خطبة تامة"[١].

وقد قال في الوسيط: إن ذلك يكفي فيها [٢].

ثم قال الإمام/٢٢ب /: "وقد ذكر الشافعي لفظ الخطبة في الإملاء، وفيه إشعار بما ذكرته، ثم الذي يظهر لي، أنه لا يكفي في هذا الغرض الاقتصار على ذكر التحذير والاغترار بالدنيا؛ فإن المُنكرة للبعث يتواصون به، وكذلك ذكر الموت، وما فيه من الفظاعة والألم . نعم لو اشتملت الوصية على الأمر بالتأهب والاستعداد له فهو كافٍ، وذكر الأمر بالإحسان المطلق، من غير تعرض لذكر الله تعالى، ما أراه يُجزئ، وذلك مثل أن يقول: أحسنوا" [٣].

[من فروض الخطبة قراءة شيئا من القرآن في الأولى]

قال: (**فِيهِمَا**)[٤]

أي يفعل جميع ذلك فيهما لظاهر الأدلة[٥].

قال: (**وَيَقْرأ فِي الأُولى شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ**)[٦].

تأسيا به ﷺ ؛ فإن الأثرم[٧] روى عن الشعبي قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَعَدَ المِنْبَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، اسْتَقْبلَ النَّاسَ، وقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، ويَحْمَدِ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرأُ**

---

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤١).

(٢)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٧٨)

(٣)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤١).

(٤)التنبيه (ص : ٤٤).

(٥)قال الرافعي في الشرح الكبير (٢ / ٢٨٤):"وحكى الخنّاطي وجها غريباً، أنه لو ﷺ في إحداها جاز ". وقال النووي بعد ذكره لقول الخنّاطي هذا: " وهو شاذ مردود ". المجموع (٤/ ٤٣٨).

(٦)التنبيه (ص : ٤٤).

(٧)هو: أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم، تلميذ الإمام أحمد، وكان حافظا صادقا قوي الذاكرة، كان ابن معين يقول عنه: كان أحد أبويه جنيًّا؛ لسرعة فهمه وحفظه، وله كتب مصنفة في العلل والناسخ والمنسوخ ، وكان من بحور العلم. مات سنة ٢٧٣ هـ. ينظر ترجمته في: الكاشف (١/ ٢٠٣)، البداية والنهاية (١١/ ١٠٨)، طبقات الحنابلة (٦٦/١).

سُورَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِه»[١].

والسورة لا تجب؛ لأنه اقتصر على قراءة آية، كما دل عليه خبر جابر بن سمرة السابق، فتعين أن الواجب شيئاً من القرآن.

وهذا الذي ذكره الشيخ في القراءة هو نصه في المختصر فإنه قال فيه: " وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمد الله ، ويصلي على محمد النبي، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ آية في الأولى، ويحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة؛ لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجه إلى بعض، وهذا من أوجزه"[٢].

وقال الرُّوياني في شرح التلخيص: إن تعيُّن القراءة في الأولى هو الذي نص عليه في الأم[٣].

وهذا الوجه لم يورد القاضي أبو الطيب غيره[٤].

وقد قال بعضهم: إنه حكاه في الإفصاح وهو غريب[٥].

وقيل: تجب القراءة فيهما كالتحميد؛ ولأن الخطبتين قامتا مقام الركعتين ، وقد ثبت أن القراءة تجب في الركعتين، فكذلك في الخطبتين، وهذا الوجه مشهور في طريق العراقيين، وهو خلاف النص، كما قال الرُّوياني في شرح التلخيص[٦]. والذي ادّعى البندنيجي وابن الصبَّاغ أنه

---

(١)قال الحافظ ابن حجر: " رواه الأثرم ، وهو مرسل ". تلخيص الحبير (٢/ ٦٢).

(٢)ينظر: الأم (١ / ٢٠٠)، مختصر المزني(ص : ٢٧).

(٣)ينظر: الأم (١/ ٢٠٠)، بحر المذهب (٣/ ١٤٤)، روضة الطالبين(٢/ ٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٨٦).

(٤)هكذا في نسخ المخطوط، والذي في التعليقة عدم ذكر هذا القول، والاقتصار على القولين بعده، وهو ما يقتضيه كلام الشارح بعده. ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٤٢٠).

(٥)ينظر: البيان (٢ / ٥٧٢) .

(٦)ينظر: بحر المذهب (٣ / ١٤٤). وقال في المجموع بعده: "وهو وجه مشهور ، وقال عنه الشيخ أبو حامد: وهو غلط". المجموع (٤ / ٣٨) ، قلت: وإنما غلّطه أبو حامد ؛ لأن النص إنما جاء في أحدهما ،ووقع الخلاف في أيهما، والله أعلم. وانظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٨٥).

المنصوص، أن القراءة تجب في واحدة منهما، إما الأولى أو الثانية، وهو ما ادّعى الإمام أنه الظاهر[١].

وحكى الرُّوياني عن بعض الأصحاب القطع به[٢].

وقد قال في الحاوي: إنه نص عليه في المبسوط.

قال: " ولو قرأ في الأولى، أو قرأ في الثانية دون الأولى، أو قرأ بين ظهراني ذلك مرة واحدة أجزأه "[٣].

ولا خلاف أن الأولى الإتيان بها في/٢٣ أ/ الأولى؛ لأن الذي نقل عن النبي ﷺ أنه قرأ في الخطبة الاولى ق[٤]. فإن فاتته في الأولى قرأها في الثانية، وقد حكاه البندنيجي عن نصه في الأم[٥].

واستحب الأصحاب له أن يقرأ سورة(ق) في الأولى؛ لأن بنتاً جارية قالت: «**ما أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلاّ من في رسول اللّه ﷺ يوم الْجُمُعَةِ، وهو يَقْرَأُ بها على الْمِنْبَرِ في كل جُمُعَةٍ**». أخرجه مسلم[٦].

فإن لم يقرأ ذلك فيستحب أن يقرأ آية هي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[٧][٨].

---

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٣٨)، وهو المذهب، قال النووي: والمذهب عند الأصحاب أنها تجب في إحداهما لا بعينها.ينظر: المجموع (٤ / ٤٣٩).

(٢)ينظر: بحر المذهب (٣ / ١٤٣).

(٣)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤٣).

(٤) لم أقف علي ما يدل على أن قراءة النبي ﷺ لسورة ق كان في الخطبة الأولى.

(٥)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤٣)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٥)، المجموع (٤ / ٤٣٩).

(٦)أخرجه مسلم (٢ / ٥٩٥)،كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: ٨٧٢ ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة .

(٧)[الأحزاب: ٧٠].

(٨)ينظر: أسنى المطالب (١ / ٢٥٧)، مغني المحتاج (١ / ٢٨٦)، إعانة الطالبين (٢ / ٦٦).

وقد أطلق الأصحاب القول بالاكتفاء بآية[١].

وقال الغـــزالي: " يحتمل أن لا تجزئ، إذا لم تكـــن مستقلة بالإفهام[٢]، كقـــوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[٣][٤].

ولفظ الإمام في ذلك: " أنه لا شك في إنّها لا تكفي، إذا لم تستقل بالإفهام، ولو قـــرأ شطر آية طويلة ، فلست أبعد كفاية ذلك، ولعل الأقرب أن يقرأ ما لا يجري على نظمه ذكـــر من الأذكار، وهو المقدار الذي يحرم قراءته على الجنب، نعم لو قرأ ذلك من أثنـــاء قـــصة، ولا تستقلّ إفادة معنى على حياله فهذا مما أتردد فيه"[٥].

وقد عرفت بما ذكره الشيخ أن الحمد لله والصلاة على النبي ﷺ والوصـــية بتقـــوى الله تعالى فرض في كل خطبة منهما، والقراءة فرض لكن في الأولى فقط، وفيهما فيه خلاف. وأفهم كلامه أنه لا فرض غير ذلك.

ووراء ما ذكره وجوه:

أحدها: أن القراءة لا تجب في الخطبتين ولا في واحدة منهما قاله أبو إسحاق[٦]. وعليه يدل ما حكاه الشيخ أبو علي في شرح التلخيص عن الإملاء: أن أركـــان الخطبـــة الحمـــد لله والصلاة على رسول الله والوعظ ، ولم يذكر القراءة[٧].

---

(١)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤٣) ، بحر المذهب (٣ / ١٤٥)، روضة الطالبين (٢ / ٢٥).

(٢)قال في حاشية الجمل بعد ذكره هذه الآية: " المراد من الاستقلال بالإفهام: أن تفيد وعداً أو وعيداً أو قصة أو حكمـــاً شرعيا، فعلم من حصره الإفهام في الأمور الأربعة التي ذكرها، أنه لا يرد ما يقال: إن ﴿ثم نظر﴾ مفهم؛ لأنه مشتمل على الإسناد للضمير العائد على الوليد بن المغيرة . ووجه عدم الورود أن هذا الإفهام ليس من الأمور الأربعة ". حاشية الجمل (٢ / ٢٦).

(٣)[المدثر: ٢١].

(٤)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٧٩).

(٥)نهاية المطلب (٢ / ٥٤١).

(٦)أي المروزي. ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٨٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥).

(٧)قال الماوردي بعد ذكر ما نسب للشافعي في الإملاء : "وليس ذلك بأقاويل مختلفة ، وأكثر ما ذكره في القديم والإملاء مجمل وما ذكره في الأم مفسر" . الحاوي (٢ / ٤٤٣).

وكذلك لم يعدّها في التلخيص من الفروض[١]. ويؤيده أيضاً قوله في القديم : أقلُّ الخطبة كأقصر سورة في القرآن[٢].

الثاني: أن فرض القراءة واجب في واحدة لا بعينها كما تقدم.

الثالث: اشتراط النيَّة فيهما ، حكاه القاضي الحسين بناء على أن الخطبتين بدل عن الركعتين[٣].

وقال في باب صلاة الكسوف: إن قول الشافعي فيما إذا اجتمع الكسوف وصلاة الجمعة أن يخطب للجمعة، دليل على أن النية لخطبة الجمعة شرط[٤] .

الرابع: أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في واحدة منهما، فإن أتى بها في الأولى أوالثانية أجزأه، حكاه الحنَّاطي[٥].

الخامس: أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فرض في الثانية لا يعتدّ بها دونه، وهو ظاهر نصه في المختصر كما تقدم ذكره[٦]. و حكى الرُّوياني في شرح التلخيص طريقة قاطعة به، ولم يورد الفوراني والقاضي الحسين غيرها[٧].

قال الإمام: " ولم أر من ترك هذه من الواجبات إلا صاحب التلخيص، ولا يحمل سكوته عنه على غفلة، فإن المقصود الأظهر من كتابه الحصر والعدد والاستثناء، وقد ظهر وفق قوله في الإملاء/**٢٣ب**/ فإنه عدّ الأركان ولم يذكر الدعاء، ولو تأمل الناظر مقصود الخطبة ألفاه

---

(١)الحاوي (٢ / ٤٤٣)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٥).

(٢)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤٣)، بحر المذهب (٣ / ١٤٣).

(٣)المذهب عند الشافعية، عدم اشتراط النية في الخطبة، كما جزم به المجموع في باب الوضوء ، وعليه جرى ابن عبد السَّلام في فتاويه، وقال: لأنها أذكار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ، ولا تشترط النية في شيء من ذلك ؛ لأنه ممتاز بصورته، منصرف إلى الله تعالى بحقيقته ، فلا يفتقر إلى نية تصرفه إليه. ينظر: المجموع (١/ ٥٠٤)، مغني المحتاج(١/ ٢٨٨) أسنى المطالب (١/ ٢٥٩).

(٤)قيّد الشافعي ذلك بما إذا خيف فوت الجمعة. ينظر: الأم (١/ ٢٤٣). الوسيط(٢/ ٣٤٦)، المجموع (٥/ ٦٠).

(٥)قال النووي بعد ذكر قول الحنَّاطي: " وهو شاذ مردود ". المجموع (٤/ ٤٣٨). وانظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٨٤).

(٦)قال النووي : " وهوالصحيح المختار ". المجموع (٤/ ٤٤٠)، وانظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٨٤).

(٧)ينظر: بحر المذهب(٣ / ١٤٤)، المجموع (٤/ ٤٤٠)، نهاية المحتاج (٢ /٣١٦).

راجعاً بعد ذكر الله وذكر رسوله إلى حمل الناس على مراشدهم بالموعظة في كل جمعة، وهـذا ليس ما قاله بعض المصنفين، وأما الدعاء فلا يبعد خروجه عن الأركان ولكن هذا غريب"[١].

وهذا مجموع ما وقفت عليه مما قيل في ذلك، وقد أفهم ما حكيته عن نص الشافعي في المختصر: أنه لو اقتصر الخطيب على الإتيان بالقرآن في الخطبة، وقرأ محل كل ركن آيـة مـن القرآن، مشتملة على المعنى المطلوب لا يجزئه ذلك، وبه صرح الشيخ أبو محمد[٢].

وقال الإمام: "إنه مقطوع به في المذهب؛ فإن ما جاء به لا يسمى خطبة، نعم لو أوقع القراءة مقام ركن واحد، كما إذا أوقع التحميد آية، فليس يمتنع ذلك"[٣]. وكذا لو أوقع الوعظ آية أو آيات مشتملة على مواعظ. وقد نص عليه الشيخ أبو محمد.

قال الإمام: " ولكن لا ينبغي أن تحسب القراءة وعظاً ، ويعتدّ بها عن جهـة القـراءة أيضاً؛ فإن ذلك لا يليق بمذهبنا"[٤].

وأيَّد احتمالاً في اشتراط إيقاع الوعظ ذكراً لمأخذ لم أره قوياً ، فلذلك لم أذكره[٥].

[رفع الصوت بالخطبة هل هو شرط فيها]

وأعلم أن بعض الأصحاب عدّ من أركان الخطبة رفع الصوت بها[٦].

وقال آخرون: إن ذلك مستحب ، وعليه ظاهر نصه في المختصر[٧].

---

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٣٩).

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٤٢).

(٣)ينظر: نهايةالمطلب (٢ / ٥٤٢)، الشرح الكبير (٢/٢٨٥).

(٤)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٢) .

(٥)والاحتمال الذي ذكره إمام الحرمين هو: أنه لو أتى بدل الوعظ بالقراءة، ثم قرأ القرآن على جهة استحقاق القراءة ، ولم يبعد أن يكفي في الحمد آية فيها حمد أيضا ، فينعطف الأمر آخراً إلى تجويز ردّ الخطبة كلها قراءة ، وهذا ممتنع، ويخرج منه نتيجة، وهي اشتراط إيقاع الوعظ ذكراً، حتى لا يؤدي إلى هذا آخراً ، فإنه قد لاح أن الغرض الأظهر من الخطبـة الوعظ. نهاية المطلب (٢ / ٥٤٣).

(٦)وهو المذهب عند الشافعية كما صرح به الغزالي والرافعي والنووي وغيرهم. ينظر: الوسيط(٢/٢٨١)، المجمـوع (٤، ٤٤١).

(٧)قال في المختصر: وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع. قلت: وممن قـال بالاسـتحباب، العمـراني في البيـان. ينظـر: البيان(٢/٥٧٦).

وليس ذلك باختلاف في المسألة بل مراد من قال: إنه مستحب: أنه يبالغ فيه حتى يسمع كل من في المسجد إن أمكن، وإلا فقدر طاقته؛ لما تقدم إنه عليه السَّلام «**كَانَ إذا خَطَبَ عَلا صَوْتُه**». وقد صرح بذلك البندنيجي.

ومراد من قال: إنه ركن الرفع بحيث يسمع أربعين، حتى لو خطب في نفسه و لم يسمع أحداً لا يجزئ. وبذلك صرح القاضي الحسين وغيره، وهو الأصح[١].

وحكى الرُّوياني وغيره وجهاً آخر أنها تجزئ[٢]. وهو ما يفهمه كلام الماوردي الذي سنذكره عند الكلام في الإنصات، والمشهور الأول[٣].

نعم اشتهر خلاف الأصحاب في أنه لو خطب بأربعين كلهم صماً ، أو أحدهم هل يجزئ أم لا ؟ وقاسوا وجه عدم الإجزاء ، وهو الصحيح على ما لو تباعدوا عنه ، بحيث لا يبلغ صوته إليهم فإنه لا يجزئ[٤]، ووجه الإجزاء على ما لو كانوا عرباً ، لا يفقهون معنى ما يقوله، وهم يسمعون والخطبة بالعربية ، فإن الظاهر أنه يجزئ[٥]، بخلاف ما لو كان الخطيب لا يعرفها ، فإن الظاهر كما قال القاضي الحسين: أنه لا يجزئ.

وقال القاضي: إن الوجهين كالوجهين فيما لو كانوا بعيدين من الإمام هل يجب عليهم الإنصات أم لا ؟.

[الخطبة بالفارسية]

فرع: هل تجوز الخطبة بالفارسية؟ فيه وجهان في التتمة : أصحهما: لا، وبه جزم الفوراني والرُّوياني في شرح/**٢٤أ**/ التلخيص[٦]. وهذا إذا كان القوم عرباً ، فإن كانوا لا يفقهون

---

(١)وهو الصحيح كما صرح بذلك النووي في الروضة. ينظر: روضة الطالبين (٢ / ٢٨).

(٢)ينظر: بحر المذهب (٣ / ١٣٤)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٩)، المجموع (٤ / ٤٤١)، قال النووي بعد ذكره لكلام صاحب البيان والرُّوياني في إجزاء الخطبة سراً : " وهو غلط لفوات مقصودها ". المجموع (٤ / ٤٤١).

(٣)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٨١)، روضة الطالبين (٢ / ٢٧).

(٤)وقاسوها كذلك على اشتراط سماع شهود النكاح. ينظر: الوسيط (٢ / ٢٨١)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٩).

(٥)ينظر: البيان (٢ / ٥٧٦)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٩)، روضة الطالبين (٢ / ٢٨).

(٦)وهو المذهب وبه صرح به الرافعي والنووي. ينظر: تتمة الإبانة (ص : ٣٤٣)، بحر المذهب (٣ / ١٤٥)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٦)، روضةالطالبين (٢ / ٢٦).

إلا الفارسية ، فخطب بها، أجزأ قاله القاضي الحسين وغيره[١]. ثم على الصحيح يجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية، كالعاجز عن التكبير بالعربية، فلو مضت مدة امكان التعلم ، ولم يتعلموا عصوا، وليس لهم إقامة الجمعة، قاله الرافعي[٢].

تنبيه: إتيان الشيخ بالواو في قوله: وفرضها أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله تعالى فيهما، ويقرأ في الأولى شيئاً من القرآن، يؤذن بأن الترتيب ليس بشرط، إذ لو كان شرطاً لأتى بالفاء أو ثم؛ لأن ذلك هو الذي يقتضيه، وقد صرّح به الماوردي والرُّوياني في شرح التلخيص، وصاحب العدّة والقاضي أبو الطيب عند الكلام في التكبير ، وكثيرون من العراقيين كما قاله في الروضة[٣].

وقال الماوردي: "إن الشافعي نص عليه"[٤].

وهو ظاهر نصه في المختصر ؛لأن لفظه كلفظ الشيخ[٥].

وقال في التتمة: إن الترتيب بين أركان الخطبة واجب، فيقدم حمد الله تعالى، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم الوصية ، ثم تلاوة القرآن ، ثم الدعاء[٦].

وحكى الرافعي عن صاحب التهذيب وغيره أن البداءة بالحمد، ثم بالصلاة ، ثم بالوصية، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ، ولا بينهما وبين غيرهما[٧]. وهو ما ذكره القاضي الحسين أيضاً، والذي صححه في الروضة الأول[٨].

---

(١)ينظر: البيان(٢ / ٥٧٢)، روضة الطالبين (٢ / ٢٦)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٦).

(٢)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٨٦)، المجموع (٤ / ٤٤٠)، نهاية المحتاج (٢ / ٣١٧).

(٣)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤٣)، بحر المذهب (٣ /١٤٥)، الشرح الكبير (٢/ ٢٩٣)، روضة الطالبين (٢/٣٠).

(٤)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤٣) .

(٥)ينظر: مختصر المزني (١ / ٢٧) .

(٦)ينظر: تتمة الإبانة تحقيق: إنصاف الفعر (ص : ٣٤٥).

(٧)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٩٣)، المجموع (٤ / ٤٤٠).

(٨)قال النووي: " قطع صاحب الحاوي وكثيرون من العراقيين ، بأنه لا يجب الترتيب ونقله في الحاوي عن نص الشافعي رحمه الله وهو الأصح ". روضة الطالبين (٢ / ٣٠).

[من سنن الخطبة أن تكون على منبر أو موضع عال]

قال: (**وَسُنَنُهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْبَر**)[١].

لما روى مسلم عن سهل بن سعد، وذُكر له المنبر قال: «**أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلى امْرَأَةٍ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ الناس عليها، فَعَمِلَ هذه الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ**»[٢].

وقد كان النبي ﷺ يخطب عليها، فتواترت بذلك الأخبار.

قال القاضي الحسين: وقد كان قبل أن يعمل المنبر يخطب في المسجد عند جذع نخلة يابسة، ويجعلها على يساره ويعتمد عليها، فلما عمل المنبر، ودخل المسجد، جاوز الجذع فحنَّ الجذع حنين الواهة، فعلا البكاء من أصحاب النبي ﷺ، فرجع النبي ﷺ واحتضنها وسارّها، ثم أصغى إليها كالمستمع، ثم قال لإصحابه: هل سمعتم صوتها؟ قالوا: نعم، قال: إنها تأسف على مفارقتي، فخيرتها بين شيئين، بين أن أدعو الله تعالى حتى يجعلها شجرة خضراء في الدنيا إلى يوم القيامة، أو تكون شجرة من أشجار الجنة، فاختارت أن تكون من أشجار الجنة، فأمر النبي ﷺ حتى قطع ودفن تحت المنبر[٣].

وخطبته ﷺ على الأرض، قبل عمل المنبر، دل على أنها على المنبر سنة/٢٤ب/. والمنبر بكسر الميم مشتق من النَّبْر، وهو الارتفاع[٤]. وقد كان منبر النبي ﷺ ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المُستراح[٥]، وهي التي يجلس عليها، وكان يقف على الدرجة الثالثة التي تلي المستراح، ثم أن أبا بكر كان يقف على الثانية، دون موقف النبي ﷺ بدرجة، ثم جاء عمر، فوقف على الدرجة الأولى، دون موقف أبي بكر بدرجة ، ثم جاء عثمان ، فصعد على الثانية،

---

(١)التنبيه (ص : ٤٤).

(٢)أخرجه البخاري (١/ ١٧٢)، كتاب أبواب المساجد، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر، برقم : ٤٣٧، عن سهل بن سعد رضي الله عنه . ومسلم (١ / ٣٨٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاه، باب جواز الخطوة والخطوتين برقم: ٥٤٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣)جاء ذلك في حديث جابر بن عبدالله الذي رواه البخاري(١/٣١١)، كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر، برقم:٨٧٦.

(٤)المنبر : مأخوذ من نَبَر الشيء رفعه، وبابه ضرب، والمنبر: مرقاة الخاطب، سُمي منبراً ؛ لارتفاعه وعلوه. ينظر :مختار الصحاح (١ / ٢٨٦)، لسان العرب (٥ / ١٨٩).

(٥)المُستراح: هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان.

موقف أبي بكر، ثم جاء علي فوقف على الثالثة موقف رسول الله ﷺ، ثم إن مروان بن الحكم[١] قلع المنبر في زمن معاوية، وزاد فيه ست درجات، فصار عدد درجه تسعاً[٢]، وكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة [٣]، وهي أول مراتب الخلفاء الراشدين. واستحب الشافعي للخطيب أن يقف على الدرجة التي تلي المُستراح إن كان المنبر قصيراً[٤]، فإن كان طويلاً ، قال في الحاوي: وقف على الدرجة السابعة [٥].

والسُّنة أن يكون وقوفه على يمين المنبر ، وبقية المنبر على يساره، كذا قاله القاضي الحسين [٦].

وليكن المنبر على يمين القبلة، وهي الجهة التي تلي يمين المصلي؛ لأن منبر النبي ﷺ كان في تلك [الجهة][٧][٨].

---

(١)هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ، ابن عم عثمان، وكاتبه في خلافته، ومن كبار التابعين. ولي إمرة المدينة في زمن معاوية ، وكان ذا شهامة وشجاعة ودهاء، كان يُعدُّ من الفقهاء، مات سنة٦٥ هـ، بعد استيلائه على دمشق. ينظر ترجمته في: الكاشف (٢/٢٥٣)، الإصابة (٣/٤٧٧)، البداية والنهاية (٨/٢٥٧).

(٢)قال الحافظ ابن حجر: زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال (بعث معاوية إلى مروان ، وهو عامله على المدينة، أن يحمل إليه المنبر ، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان فخطب وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعا نجاراً، وكان ثلاث درجات، فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم. فتح الباري (٢ / ٣٩٩).

(٣)وعلل الفقهاء ذلك بأن مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية على المنبر الأول ست درج ، فصار عدد درجه تسعة، وكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة، وهي الأولى من الأول، أي لأن الزيادة كانت من أسفله. ينظر: مغني المحتاج (١/٢٨٩)، أسنى المطالب (١/٢٦٠).

(٤)قال الشيخ أبو حامد: فإن قيل: قد روى أن أبا بكر نزل عن موقف النبي ﷺ درجة، وعمر درجة أخرى وعثمان أخرى، ووقف علي ﷺ في موقف النبي ﷺ، قلنا :كل منهم له قصد صحيح، وليس بعضهم حجة على بعض، واختار الشافعي وغيره موافقة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لعموم الأمر بالاقتداء به. ينظر: المجموع(٤/٤٤٧).

(٥)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٣٩).

(٦)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٣٩)، روضة الطالبين (٢ / ٣٣)، حاشية الرملي (١ / ٢٥٩) .

(٧)سقط من ب.

(٨)لم أقف علي ما يدل على ذلك. وقال ابن حجر في التلخيص (٢ / ٦٢): " لم أجده حديثاً، ولكن المستند فيه إلى المشاهدة، ويؤده حديث سهل ابن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر. قال: فاحتمله النبي ﷺ، فوضعه حيث ترون".

ومن خطب على الأرض ، فيستحب له أن يكون هناك مقامه، [قاله أبو الطيب وغيره[١]. وقال الماوردي: " إنه يكون مقامه] [٢]على يسار القبلة وهي الجهة التي تلي يسار المستقبل وأين وقف جاز" [٣].

قال:(**أَو عَلى مَوْضِعٍ عَالٍ**)[٤]؛ لقيامه مقام المنبر في تحصيل المقصود وهو الإبلاغ التام[٥].

[السَّلام على الناس إذا أقبل عليهم]

قال: (**وَإنْ يُسَلِّمْ عَلَى النَّاسِ إذا أَقْبَلَ عَلَيْهِم**)[٦]؛ لحديث الشعبي السابق .

وقد روى جابر«أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم».[٧] رواه ابن ماجه، لكن في رجاله ابن لهيعة[٨].

وقد حُكي عن الشافعي أنه قال: إذا وقف على الثالثة، أقبل بوجهه على الناس وسلم؛ لأن هذا يروى غالباً[٩].

---

(١)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٤٥١)، المجموع (٤ / ٤٤٦).

(٢)ما بين المعكوفتين سقط من ب.

(٣)الحاوي (٢ / ٤٤٠).

(٤)التنبيه (ص : ٤٤) .

(٥)ينظر: الأم (١ / ١٩٩)، البيان (٢ / ٥٧٦)، الشرح الكبير (٢ / ٢٩٤)، المجموع (٤ / ٤٤٦).

(٦)التنبيه (ص : ٤٤).

(٧)أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٥٢)، كتاب الجمعة ، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة، برقم :١١٠٩. والبيهقي في الكبرى (١ / ٣٨٣)، كتاب الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يخطب، برقم : ٦٤٩. وابن أبي شيبة(١ / ٤٤٩)، كتاب الجمعة، باب الإمام اذا صعد المنبر يسلم، برقم:٥١٩٥، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال ابن حجر : وإسناده ضعيف . ينظر : تلخيص الحبير (٢ /٦٣).

(٨)هو: عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وله في مسلم بعض شيء مقرون بغيره. مات سنة أربع وسبعين ومائة هـ، وقد ناف على الثمانين. ينظر ترجمته في :طبقات ابن سعد (٧ / ٥١٦)، التاريخ الكبير (٥/ ١٨٢)، تقريب التهذيب (٣١٩/١).

(٩)ينظر: الأم (١/ ٢٣٨).

واختلف أصحابنا في مراده بالغالب، فقيل: إسناد ذلك، وقيل: أراد السَّلام؛ فإنه يفعل غالباً، وقيل غير ذلك[١].

وقد استحب الشافعي أن يسلم عند قربه من المنبر على من حضره[٢]؛ فإنه روي عن **ابن عمر** قال: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا دَنَا مِنْ مِنْبَرِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الجُلُوسِ، فإذا صَعَدَ المِنْبَر، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ سَلَّم**»[٣] أخرجه أبو أحمد[٤].

وسُنَّ السَّلام الثاني ليبلغ من لم يبلغه الأول؛ ولأنه في حال/٢٥أ/ صعوده المنبر كالمفارق لهم، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلم بعضهم على بعض، إذا حالت بينهم الشجر[٥].

[من سنن الخطبة الجلوس إلى أن يؤذن المؤذن]

قال(**وَأنْ يَجْلِسَ إلى أَنْ يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ**)[٦].

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «**أنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ إذا صَعَدَ المِنْبَرِ، حَتَّى يَفْرَغَ المُؤَذِنُ، ثُمَّ يَقُوم فَيخْطُب**». رواه أبو داوود[٧].

---

(١)ومما قيل في تفسيره: أنه أراد غالبا في الصحابة منتشرا فيهم. ينظر: الحاوي (٢ / ٤٩٣) .

(٢)ينظر :الحاوي (٢ / ٤٣٩)، روضة الطالبين (٢ / ٣١).

(٣)أخرجه البيهقي في الكبرى، (٣ / ٢٠٥ رقم :٥٥٣٣)، وقال: " تفرد به عيسى بن عبد الله الأنصاري ". قال ابن عدي : " عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وله أحاديث مناكير ". قال في البدر المنير: " وقال ابن طاهر في تذكرته: عيسى هذا يخالف الثقات فلا يحتج به ". ينظر : الكامل في الضعفاء(٥ / ٢٤٠)، البدر المنير(٤ / ٦٢٦).

(٤)هو: أبو أحمد الحاكم، محدث خراسان الإمام الحافظ الجهبذ، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، صاحب التصانيف، وهذا هو الحاكم الكبير، مؤلف كتاب الكُنى. قال أبو عبد الله الحاكم: هو إمام عصره في هذه الصنعة، كثير التصنيف، مقدم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنى. مات سنة ٣٧٨ هـ . ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٣ / ٩٧٧)، لسان الميزان (٧ / ٥)، طبقات الحفاظ (١ / ٣٨٩).

(٥)ورد هذا الأثر من رواية أنس بن مالك . فأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص : ٢٦٢) . وابن السني، في عمل اليوم والليلة(ص : ٧٨). والطبراني في الأوسط (٨ / ٤٧٥). وحسّن رواية الطبراني المنذري في الترغيب(٣/٤٢٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٣٤)، وصحح الألباني رواية ابن السني في سلسلته الصحيحة (١ / ١٥٤) تحت رقم: ١٨٦.

(٦)التنبيه (ص : ٤٤) .

(٧)أخرجه أبو داود (١ / ٢٨٦)، كتاب الجمعة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، برقم: ١٠٩٢. والبيهقي في الكبرى(٣/٢٠٥)، كتاب الجمعة، باب: الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان، برقم : ٥٥٣٨، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الزيلعي: "والعمري – أحد رواته – فيه مقال ". نصب الرايه (٢/١٩٢).

وهذا الجلوس للاستراحة ، وليس بفرض اتفاقاً[١] .

وقد أشعرك كلام الشيخ هذا أن الأذان يكون بعد جلوسه على المنبر بين يديه، وهو كذلك؛ لما روى عن نافع عن ابن عمر قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ، قَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَأَذَّنَ بِلالٌ، فإذا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِه، أَقَامَ الصَّلاة**» [٢]. ذكره أبو أحمد.

وقد روى البخاري عن السائب بن يزيد [٣]قال :«**كان النِّدَاءُ يوم الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إذا جَلَسَ الْإِمَامُ على الْمِنْبَرِ على عَهْدِ النبي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فلما كان عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ الناس زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ على الزَّوْرَاءِ** [٤]» [٥]. وثبت الأمر على ذلك.

وفي طريق أخرى الثاني بدل الثالث[٦] [٧].

وفي الحاوي: أن الشافعي حكى عن عطاء: أنه أنكر أن يكون عثمان أحدثه، والذي فعله عثمان إنما هو تذكير، والذي أمر به إنما هو معاوية[٨].

---

(١)ينظر :البيان (٢ / ٥٧٧)، الشرح الكبير (٢ / ٢٩٤)، روضة الطالبين (٢ / ٣١).

(٢)أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢ / ٣٧٧) ،برقم :١٥٣٢. وقال الحافظ ابن حجر : " وفي إسناده مصعب بن سلام، وقد ضعفه أبو داود ". تلخيص الحبير(٢ / ٦٣).

(٣)السائب بن يزيد ابن سعيد بن ثمامة، أبو عبد الله وأبو يزيد الكندي المدني . وكان جده سعيد بن ثمامة حليف بني عبد شمس . قال السائب: حج بي أبي مع النبي ﷺ، وأنا ابن سبع سنين . له نصيب من صحبة ورواية. توفي سنة ٩٤، وقيل : ٩١ هـ . ينظر ترجمته في: الكاشف (١ / ٤٢٥) ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٣٧).

(٤)الزوراء : سوق كانت بالمدينة، وقيل: حجر كبير عند باب مسجد رسول الله ﷺ، والمعتمد الأول . ينظر : فتح الباري (٢ / ٣٩٤).

(٥)أخرجه البخاري (١ / ٣٠٩)، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، برقم : ٨٧٠، عن السائب بن يزيد ﷺ .

(٦)أخرجه البخاري (١ / ٣١٠)، كتاب الجمعة، باب الجلوس على المنبر عند التأذين، برقم : ٨٧٣.

(٧)وجاء في رواية أخرى تسميته بالأذان الأول، ولا منافاة بين الروايات ؛ لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثا، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والإقامة يسمى أولا، وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة. ينظر: فتح الباري (٢ / ٣٩٤ / ١٩٥).

(٨)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٢٨)، وكلام عطاء السابق أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠٦) عن ابن جريج قال: (قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد). قال ابن حجر: "وعطاء لم يدرك عثمان، فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره، ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء،

قال بعضهم: قال الشافعي: وكيف كان ففعل رسول الله ﷺ أحب إليّ[١]. واستحب الأصحاب لأجل ذلك أن يكون المؤذن بين يدي الخطيب واحداً دون الجمع. قال الرافعي: وفي كلام بعض أصحابنا ما ينازع فيه، ويؤذن باستحباب التعدد[٢].

[الاعتماد على شيء حال الخطبة]

قال: (**وَيَعْتَمِدُ عَلى قَوْسٍ أو سَيْفٍ أو عَصَا**)[٣].

لأن النبي ﷺ «**كَانَ إذا خَطَبَ في السَّفَرِ اعْتَمَدَ عَلَى قَوْسٍ، وإذا خَطَبَ في الحَضَرِ اعْتَمَدَ عَلَى غَيْرِه**»[٤]. وهي عصا في طرفها حديدة[٥].

ورُوي « **أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى السَّيْف**»[٦]. وإن لم يثبت فهو في معنى القوس.

=

هو الذي كان في زمن عمر، واستمر على عهد عثمان، ثم رأى أن يجعله أذاناً، وأن يكون على مكان عالٍ، ففعل ذلك فنسب إليه؛ لكونه بألفاظ الأذان، وترك ما كان فعله عمر، لكونه مجرد إعلام، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد". فتح الباري (٢/ ٣٩٤).

(١)ينظر: الأم (١ / ١٩٥).

(٢)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٩٥)، والقائلون باستحباب التعدد في الأذان استدلوا كما قال النووي: بقول الشافعي في البويطي: النداء يوم الجمعة هو الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون، يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر ، ليسمع الناس ، فيأتون إلى المسجد ، فإذا فرغوا خطب الإمام بهم، ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة. هذا نصه بحروفه . وفي صحيح البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جلس عمر رضي الله عنه على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذنون ، قام فأثنى على الله تعالى ، وذكر الحديث..» . ينظر: المجموع (٣ / ١٣١).

(٣)التنبيه (ص : ٤٤).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وعند ابن ماجه (١ / ٣٥١)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، برقم: ١١٠٧. والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٠٦)، كتاب الجمعة، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس، برقم: ٥٥٤٢، عن سعد القرظ ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا». قال النووي في خلاصة الأحكام (٢ / ٧٩٧): " رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف ". وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط (٢ / ٥٧٨) : " أحاديث الاعتماد على العصا في الخطبة لم يثبت منها شيء " .

(٥)وقيل: هي عصا فيها قدر نصف الرمح أو أكثر، وفي فيها سنان، مثل سنان الرمح، وهي قريبة من العُكازة. ينظر: لسان العرب (٥ / ٣٨٤).

(٦) لم أقف عليه. وقال المناوي: "ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظنُّ أنه كان يمسك السيف على المنبر". شرح الجامع الصغير (٢ / ٢٤٦).

قال القاضي الحسين وتبعه البغوي: ويجعل ما يعتمد عليه في يده اليسرى؛ لأنه عليه السَّلام جعل يساره على الجذع، واعتمد عليه، وجعل يده اليمنى على حرف المنبر(١).

ولو لم يعتمد على شيء، استحب أن يسكن جسده، ويجعل يده اليمنى على اليسرى أو يرسلهما قاله القاضي أبو الطيب وغيره(٢).

والعصا مقصور(٣)، ولا يقال عصاة. قال الفراء أول لحن سمع هذه عصاتي(٤). وقال غيره: إنه يلي ذلك قولهم: لعل لها عذرٌ وأنت تلوم، والصواب عذراً(٥).

[استقبال الخطيب الناس بوجهه في الخطبة]

قال(**وَأنْ يَقْصِدَ قصدَ وَجْهِهِ**)(٦)

أي: فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً، لا في الصلاة على النبي ﷺ، ولا في غيرها، كما صرّح به **الماوردي** وغيره(٧).

وروى البراء بن عازب قال: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَطَبَ يَسْتَقْبِلنا بِوَجْهِهِ، وَنَسْتَقْبِله بِوُجُوهِنا**»(٨). ولأنه إذا التفت يميناً قصر سماع يسرته، وإذا التفت شمالاً قصر سماع يمينه/**٢٥ب**/، فإذا قصَد قصد وجهه ، كان أعمَّ للجميع. وقد أفهم كلام أبي الطيب: أن

---

(١)ينظر التهذيب (٢ / ٣٤٢)، الحاوي (٢ / ٤٤٠)، المجموع (٤ / ٤٤٧).

(٢)ينظر : التعليقة الكبرى تحقيق : عبد الله الحضرمي (ص : ٤٥٥) ، المجموع (٤ / ٤٤٧)

(٣)العَصا : العود، أَصلها من الواو ؛ لأن أَصلها عصو ، وعلى هذا تثنيته عَصَوان . قيلَ : سُمِّيت بها لأن الأصابع واليد تجتمع عليها، من قولهم : عصوت القوم أعصوهم إذا جَمَعْتهم ، ولا يجوز مَدُّ العَصا ، ولا إدْخال التاء معها. ينظر : النهاية في غريب الأثر (٣ / ٢٥٠) تاج العروس (٣٩ / ٥٢).

(٤)ينظر : تاج العروس (٣٩ / ٥٢)، مختار الصحاح (١ / ١٨٤).

(٥)لأنها اسم لعلّ مؤخر. ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٨٦) .

(٦)التنبيه (ص : ٤٤) .

(٧)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤٠)، الشرح الكبير (٢ / ٢٩٥) .

(٨) لم أقف عليه. وأخرج ابن ماجه (١/ ٣٦٠)،كتاب الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام، برقم : ١١٣٦، والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٩٨)، كتاب الجمعة، باب يحول الناس وجوههم الى الإمام ويسمعون الذكر، برقم: ٥٥٠٢، عن عدي بن ثابت عن أبيه قال«كان النبي ﷺ إذا قام على الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ »، وقال ابن ماجه بعد ذكره الحديث: أرجوا أن يكون متصلا. وانظر: البدر المنير (٤/٢٦٢).

الالتفات لا يجوز؛ لأنه قال:إن في التفاته إعراضاً عن بعض الحاضرين[١]، وذلك لا يجوز لما فيه من سوء الأدب[٢].

ومن طريق الأولى لا يستدبر القوم، ويستقبل القبلة.

فلو فعله هل يعتدُّ به؟ فيه وجهان:

المذكور منهما في الوسيط، تبعاً للإمام، الاعتداد بها لكن مع الكراهة[٣].

والذي ذكره القاضي الحسين: أنه لا يعتدُّ بها كما لو خطب جالساً مع القدرة على القيام. وهو في البيان وغيره كما قال الرافعي[٤]. وكلام القاضي أبي الطيب يرشد إليه[٥].

والفرق على هذا بين الخطبة والأذان، حيث يقول: لو ترك المؤذن استقبال من حضره يجوز، هو أن الأذان دعاء للغيب، فليس مختص بالحاضرين، والخطبة يقصد بها الحاضرون، فكانت مختصة بهم[٦].

ويستحب للناس أن يحولوا وجوههم إلى الإمام؛ لما تقدم في خبر **البراء بن عازب**؛ ولرواية علقمة[٧] عن ابن مسعود أنه قال: «**كان رسول اللَّهِ ﷺ، إذا اسْتَوَى على الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا**»[٨].

---

(١)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص: ٤٥٥).

(٢)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤١)، المجموع (٤ / ٤٤٧).

(٣)وهو ما قطع به جمهور الشافعية في جميع الطرق. وقال إمام الحرمين في النهاية (٢ / ٥٤٤): "وأما استقبال الناس، فلا شك أنه ليس شرطاً في الخطبة ". وانظر : الشرح الكبير (٢ / ٢٩٥) ، المجموع (٤ / ٤٤٧) .

(٤)قال العمراني في البيان (٢/ ٥٧٩) بعد حكايته الوجه: "وليس بصحيح". وقال النووي في المجموع (٤/٤٤٨): "وهو وجه شاذ مخالف لما قُطع به " .

(٥)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٤٥٥).

(٦)ينظر: أسنى المطالب (١ / ٢٦١)،

(٧)هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل، ويقال بن كهيل بن بكر بن عوف ويقال ابن المنتشر بن النخع. ولد في حياة رسول الله ﷺ، وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة وأبي الدرداء وابن مسعود، كان أشبه الناس بابن مسعود هدياً . توفي سنة ٦٢ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب(٧/٢٤٤)، الكاشف(٢ / ٣٤).

(٨)أخرجه الترمذي (٢ /٣٨٣)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام برقم: ٥٠٩، عن عبد الله بن مسعود ﷺ،

=

قال ابن المنذر: واستقبال الناس الخطيب بوجوههم إجماع[١].

ولهذا استحب أن يوضع المنبر في جهة القبلة؛ لأنه لو وضع أمامها لكان الإمام مستقبل القبلة، والقوم إن استقبلوا القبلة استدبروه، وهو قبيح؛ ولأنه في حكم الإعراض عنه، وإن استقبلوه واستدبروا القبلة كان قبيحاً أيضاً، فجعل في تلك الجهة، ويكون الإمام مستدبر القبلة، أهون من استدبار جميع المستمعين لها، فلو جعل المأمومون ظهورهم إلى الأمام، لم يقدح ذلك في صحتها.

وقال في الروضة: " إن الدارمي[٢] طرد الوجه السالف فيه"[٣].

قال: (**وَأنْ يَدْعُوا للمُسْلِمينَ**)[٤] .

أي: في الثانية ؛لأنه روى أنه عليه السَّلام كان يقول في خطبته عند الفراغ منها: «**وَأسْتَغْفِرُ الله لي وَلَكُم** »[٥].

وإنما لم يجب؛ لأن مقصود الخطبة التذكير والموعظة، وليس هذا المعنى موجوداً في الدعاء، فلذلك لم يجب.

وهذا ما حُكي عن أبي حامد، ولم يورد البندنيجي غيره[٦].

=

وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، وهو ذاهب في الحديث عند أصحابنا".

(١) لم أقف على كلام ابن المنذر السابق.

(٢)هو: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون، الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي، نزيل دمشق ، تفقه على أبي الحسين الأرديلي، وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان إماماً بارعاً مدققاً حاد الذهن. قال الخطيب :هو أحد الفقهاء موصوف بالذكاء وحسن الفقه والحساب والكلام في دقائق المسائل. توفي سنة ٤٤٨هـ. ينظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (١/ ١٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٤).

(٣)ينظر: روضة الطالبين (٢ / ٣٢).

(٤)التنبيه (ص : ٤٤).

(٥)أخرجه بن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٤٠٥) ، كتاب المغازي ، باب حديث فتح مكة ، برقم : ٣٦٩١٩ ، عن عبد الله بن عبيدة ، والحديث أصله في أبي داود (٤ / ٣٣١) بدون لفظة « وأستغفر الله لي ولكم » . والحديث صححه الألباني في السلسة الصحيحة (٦ / ٩١٧) .

(٦)ينظر: المجموع (٤ / ٤٤٠) ، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٤).

قال الرُّوياني: في شرح التلخيص: " وهو خلاف النص. وقد قطع بعضهم بالوجوب؛ لقوله ﷺ: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». قال: وحكى آخرون فيه قولان، وقد تقدم الكلام فيه"(١). وليكن ما يتعلق بالآخرة غير مقتصر فيه على أوطار(٢) الدنيا .

والدعاء لشخص معين كالسلطان لا يستحب فيها .

وأطلق الشيخ في المهذب وغيره لفظ الكراهة؛ لما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: هو محدث(٣). وإنما كانت الخطبة تذكيراً/**٢٦أ**/(٤). والكراهة أخذت من قول الشافعي: فإن دعا لرجل بعينه أو على رجل بعينه فيها كرهته ولا إعادة عليه(٥). وقيَّد القاضي الحسين ذلك بما إذا لم يقطع نظم الخطبة(٦). وخص في الروضة الكراهة بما إذاجازف في الوصف والدعاء له. وقال: " الاختيار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصف، ولا يجوز ذلك؛ فإنه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمر"(٧). وكذلك قال غيره من المتأخرين؛ لأن ضبَّة بن مُحصن(٨)روى « أن أبا موسى كان يخطب، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، وأخذ يدعو لعمر، فأنكر عليه ضبَّة البداءة بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال لضبة: أنت أوفى منه

---

(١)ينظر: بحر المذهب (٣ / ١٤٤). **قلت:** ظاهر نص الشافعي في المختصر يدل على الوجوب كما مر بك سابقاً. لكن نقل الرافعي عن نصه في الإملاء ما يدل على الإستحباب ، والله أعلم ينظر: مختصر المزني (ص: ٢٧)، الشرح الكبير(٢/٢٨٤) ، المجموع (٤ / ٤٤٠).

(٢)الوطر: كل حاجة كان لصاحبها فيها همة فهي وطره، وجمع الوطر أوطار. قال الزجاج: " الوطر في اللغة والأرَب بمعنى واحد". ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ ينظر: مختار الصحاح (١/ ٣٠٣)،لسان العرب (٥ /٢٨٥).

(٣)ينظر: المهذب (١١٢)، روضة الطالبين (٢ / ٣٣).

(٤)هذا إذا دعا له بعينه؛ فأما الدعاء لأئمة المسلمين، وولاة أمورهم بالصلاح، والإعانة على الحق والقيام بالعدل، ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام ف، فمستحب بالاتفاق ف. ينظر ف: المجموع (٤ / ٤٤٠).

(٥)ينظر: الأم (١ / ٢٠٣).

(٦)ينظر: إعانة الطالبين (٢ / ٦٧).

(٧)ينظر: روضة الطالبين (٢ / ٣٣).

(٨)هو: ضبة بن محصن العنزي البصري، تابعي مشهور، له إدراك، يروي عن أبي هريرة وأبي موسى وأم سلمة . ينظر ترجمته في: الثقات (٤ / ٣٩٠)، الكاشف (١ / ٥٠٧) ، الإصابة (٣ / ٤٩٩).

وأرشـــد»[١]. ورُوى عن الحسن البصري أنه قال: "لو علمت أن لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان؛ فإن خير غيره خاص، وخيره عام"[٢].

[من سنن الخطبة تخفيفها]

قال: (**وأن يَقْصُرَ الخُطْبَةَ**)[٣].لما روى مسلم عن عمار قال: سمعـــت رســـول الله ﷺ يقول: « **إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ ، مَئِنَّةٌ من فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الـــصَّلَاةَ وَاقْـــصُرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّ من الْبَيَانِ سِحْرًا**»[٤].

والمَئِنَّة: العلامة. وقيل: ذكاؤه وفطنته بالفقه[٥].

ولا ينبغي أن يخرجهما عن القصد؛ لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قـــال: «**كنـــت أُصَلِّي مع رسول اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا**» [٦]، زاد في طريق آخـــر « **يَقْرَأُ آياتٍ مِنَ القُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاس** »[٧].

قال البندنيجي: ويستحب أن يخطب بما رواه **ابن عباس** قال: « **خَطَبَ رسول الله ﷺ، فقال: الحمدُ لله، نَسْتَعينه، ونَسْتَغفره، وَنَسْتَهديه، ونستنصره، وَنَعُوذ بالله مِنْ شُرورِ أَنْفُـــسِنا وَمِنْ سَيِئاتِ أعْمَالِنا، مَنْ يَهدِه الله، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل، فَلا هَاديَ له، وأشْهَدُ أن لا إله**

---

(١)لم أقف عليه.

(٢)لم أر من نسب هذه المقولة إلى الحسن البصري ﷺ، وإنما هي مما اشتهرت عن الفُضيل بن عياض رحمه الله. ينظر: حلية الأولياء (٨ / ٩١) ، تاريخ دمشق (٥٢ / ٦٠).

(٣)التنبيه (ص : ٤٤).

(٤)أخرجه مسلم (٢/٥٩٤)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم : ٨٦٩، عن عمار بن ياسر ﷺ .

(٥)مئنَّة: بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددحة ، أي: العلامة ، وكل شيء دلَّ على شيء فهو مئنة له. والمعـــنى في الحديث : أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل. ينظر: غريب الحـــديث للخطـــابي (٢/٢٥٩)، النهايـــة في غريـــب الأثر(٤/٢٩٠)، لسان العرب (١٣/٣٩٧).

(٦)أخرجه مسلم (٢/٥٩١)، كتاب الجمعة ، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: ٨٦٦ ،عن جابر بن سمرة ﷺ.

(٧)أورد المؤلف رحمه الله هذه الزيادة موهماً أنها في صحيح مسلم، وليست كذلك ، وإنما هـــي عنـــد أبي داود (١/٢٨٨)، كتاب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس، برقم: ١١٠١، عن جابر بن سمرة ﷺ . وقال ابـــن الملقـــن: "إســـناده صحيح" . البدر المنير (٤/ ٦٠٩).

إلا الله، وحْدَهُ لا شَريكَ له، وأشْهَدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، مَنْ يُطِعِ الله ورسوله فَقَد رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِ الله ورَسُوله فقد غَوَى، حتَّى يَفِيء إلى أمْرِ الله»[(١)].

فإن قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، كُره له ذلك، حتى يقول: ومن يعص الله ورسوله؛ لأن النبي ﷺ أنكر ذلك[(٢)].

ولفظ الشافعي: " كرهت ذلك له، حتى يفرد اسم الله ، ثم يفرد بعده اسم رسوله ، لا يذكره إلا مفرداً " [(٣)].

قال الشافعي: وقد قال رجل عند رسول الله ﷺ: ما شاء الله وشئت، فنهاه عليه السَّلام على العطف في المشيئة بالواو، ونقله إلى حرف ثم[(٤)]؛ ليدل بذلك أن مشيئته بمشيئة الله، وأنه إنما شاء؛ لأن الله شاء أن يشأ، ولا يشاء شيئاً إلا بمشيئة الله تعالى[(٥)]. قال البندنيجي: وقد دلّ ذلك

---

(١)أخرجه الشافعي في المسند (١/٦٧)، من كتاب إيجاب الجمعة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وللحديث شاهد عند أبي داود برقم: ٢١١٩، عن ابن مسعود ﷺ قال: «علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراًونذيراً، بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا»، وصححه النووي في شرح مسلم. ينظر: شرح مسلم (٦/١٦٠).

(٢)يشير على ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٩٤)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، برقم : ٨٧٠، عن عدي بن حاتم ﷺ «أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت قل : ومن يعص الله ورسوله».

(٣)الأم (١/٢٠٢).

(٤)يشير إلى ما أخرجه أحمد (١ / ٢٢٤/ برقم: ١٩٦٤)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٤٥)، باب ما يقول من حلف باللات والعزى، برقم : ١٠٨٢٥ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: أجعلتني لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده ». والحديث صححه الحافظ في الإصابة (٤/٣٨٩)، وليس فيه نقل السائل إلى حرف ثم. وحديث نقل السائل إلى حرف ثم أخرجه أحمد (٦ /٣٧١)، والنسائي في المجتبى (٧ /٦) كتاب الأيمان، باب الحلف بالكعبة، برقم: ٣٧٧٣ عن قتيلة إمراة من جهينة أن يهوديا أتى النبي فقال: «إنكم تنِدّدون وإنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون : والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون ما شاء الله ثم شئت »، والحديث صححه الحافظ في الإصابة (٨/ ٧).

(٥)ينظر: الأم (١/ ٢٠٣) وقال الشيخ ابن عثيمين ﷺ : والعلة في ذلك : أن الواو تقتضي تسوية المعطوف بالمعطوف عليه، فيكون القائل ما شاء الله وشئت مسوّيا مشيئة الله بمشيئة المخلوق ، وهذا شرك. ثم إن اعتقد أن المخلوق أعظم من الخالق، أو أنه مساوٍ له، فهو شرك أكبر، وإن اعتقد أنه أقل ، فهو شرك أصغر. القول المفيد (٢/٢١٩).

الشافعي ﷺ/٢٦ب/ بذلك على أن مذهبه مذهب أهل الحق، وأن قول من قال: الإنسان يشاء ما لا يشاء الله تعالى مُحال من القول.

ويستحب أن تكون الخطبة المأتي بها بكلام معرَّب[١] مبين، من غير تمطيط[٢]، وتقطيع لها، ومن غير عجلة، ولا يكون لفظها مرذولاً[٣]، ولا غريباً مستثقلاً بين الأمرين؛ لأن ذلك أسرع إلى فهم من حضره، ويذكر في كل أوان ما يليق به.

[إذا حُصر الإمام]

وإذا حُصر[٤] الإمام، وارتجَّ عليه في الخطبة، أو القراءة ، فقد نقل المزني: أنه يلقَّن[٥].

وقال في موضع آخر: لا يلقَّن[٦].

وليست على قولين، بل على اختلاف حالين، فحيث قال: لا يلقَّن، إذا كان بصفة من لو فُتح عليه لازداد حصره، وإذا ترك استدرك غلطه، فهذا يترك ولا يلقَّن[٧].

وهو معنى قوله عليه السَّلام لعلي: « **إذا حُصِرَ الإمَامُ فَلا تُلقِّنه**»[٨].

والموضع الذي قال: يلقَّن، إذا انغلق الكلام عليه فسكت، وكان بحيث لو لُقِّن، زال حصره، ومضى في خطبته وقراءته، وكان الرَّادُّ يحفظ ما يردُّ به عليه، فهذا يلقَّن ويفتح عليه[٩]؛

---

(١)الكلام المعرّب: هو الكلام الفصيح، يقال: أعرب كلامه إذا لم يلحن. ينظر: الصحاح (١ / ١٧٩).

(٢)مطه يمطه مطاً، أي: مده وبابه ردَّ، وتمطط تمدد. والمراد هنا الإفراط في مد الحرف. ينظر: مختار الصحاح (٢٦١/١)، تاج العروس (١٠٨/٢٠).

(٣)المرذول:الدون الخسيس وقيل: هو الرديء من كل شيء. ينظر مختار الصحاح (١٠١/١)، لسان العرب(٢٨٠/١١).

(٤)الحَصْر: ضرب من العَيْ، وقيل: إذا لم يقدر على الكلام، وكل من ضاق صدره بأمر فقد حصر. ينظر: مختار الصحاح (١ / ٥٩)، لسان العرب (٤ / ١٩٣).

(٥)ينظر مختصر المزني (ص٢٧).

(٦)ينظر المجموع (٤ / ٤٤٩)، الحاوي (٢ / ٤٤٤).

(٧)ينظر: الحاوي (٢ /٤٤٤)، المجموع (٤ / ٤٤٩).

(٨)أخرجه أبو داود (١ / ١٣٩)، كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين، برقم: ٩٠٨، عن علي بن أبي طالب ﷺ ، وقال أبو داود عقب هذا الحديث: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها.

(٩)قال النووي: واتفق الأصحاب على أن مراد الشافعي هذا التفصيل، وأنها ليست على قولين. المجموع (٤٤٩/٤) ، وينظر الحاوي(٤٤٤/٢).

لما روي أنه ﷺ «**كان يقرأ في الصَّلاة فارتجَّ عليه، فلمَّا فَرَغَ قال: أفيكم أُبيٌّ، قالوا: نعم، قال: هلاّ ذكَّرتني، فقال: ما كان الله سبحانه يَرَى أننا نُلقِّن رسول الله ﷺ**»[1].

وإذا فرغ من الخطبة الثانية، شرع المؤذن في الإقامة، بحيث يكون فراغه منها عند دخول الإمام المحراب، قاله **الإمام** وغيره[2]. وقد حكى في الروضة، أن الجهلة من الخطباء، يفعلوا أموراً مكروهة: الدّق على المنبر في حالة الصعود، والدعاء إذا أنهى صعوده، قبل أن يجلس والإشارة باليد[3].

[الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة]

قال: (**والجُمْعةُ رَكْعَتَانِ**)[4] .

لما روي عن عمر قال: «**صَلَاة الجُمُعَة رَكْعتانِ، تَمامٌ غَيْرُ قصرٍ، على لسان محمد ﷺ**»[5].

ولأن الخلف نقلوا عن السلف، أن صلاة الجمعة كانت ركعتين. وهو إجماع كما قاله ابن المنذر[6].

وأفادنا قول عمر أنه لا يجوز أن يتمها أربعاً كالصبح.

---

(١)أخرجه أبو داود(١ / ٢٣٨)، كتاب الجمعة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة: برقم: ٩٠٧. والطبراني في الكبير (١٢ / ٣١٣)، والبيهقي في الكبرى (٢١٢/٣)، كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن، برقم : ٥٥٧٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقد اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الحديث، فذهب أبو حاتم في العلل (٧٧/١) إلى تخطئة هذه الرواية، وأنها من رواية هشام بن عروة عن أبيه مرفوعا ، وليست من رواية ابن عمر، وعلى هذا تكون الرواية مرسلة . وقال في مجمع الزوائد (٢ /٧٠)" رواه الطبراني ورجاله موثوقون "، وصححَ النووي إسناده. ينظر : خلاصة الأحكام (١/ ٥٠٣).

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٧) روضة الطالبين (٢ / ٣٢)، نهاية المحتاج (٢ / ٣٢٧).

(٣)نظر: روضة الطالبين (٢ / ٣٢).

(٤)التنبيه (ص: ٤٤).

(٥)أخرجه الإمام أحمد (٣٧/١ برقم: ٢٥٧). والنسائي في المجتبى (١/ ٥٥)، كتاب الجمعة، باب: كم صلاة الجمعة برقم: ١٧١٩. وابن ماجه (٣٣٨/١)،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر برقم: ١٠٦٣، عن عمر ﷺ. وقال النسائي: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر، وقال ابن المديني: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر . ينظر: البدر المنير (٤ / ٦٤٨).

(٦)ينظر: الإجماع (٣٨/١).

قال: (**إلا أنه يُسَنُّ أنْ يَجْهر فيها بالقِراءَة**)[١]

لنقل الخلف عن السلف[٢]. وقد روي أنه عليه السَّلام قال :«**صَلاةُ النَّهارِ عَجْمَاءُ**[٣] **إلا الجُمُعَة والعِيدين**»[٤]. [القراءة في صلاة الجمعة]

قال : (**ويَقْرأ بَعْد الفاتحة في الأُولىْ الجُمْعة، وفي الثّانيَة المُنافقين**)[٥]؛ لما روى مسلم عن ابن عباس: «**أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يَقْرأ في صَلاة الجُمُعَة سُورة الجُمُعة والمُنافقين**»[٦].

ورُوي عن أبي هريرة أنه قال: «**كان ﷺ يقرأ في الأولى الجُمُعَة، وفي الثّانِيَة المُنَافِقِين**». أخرجه مسلم[٧].

وهذا ما حكاه الإمام عن الجديد، وأن الصيدلاني حكى عن القديم: أنه يقـــرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية؛ لأنه رُوي أنه عليه السلام /٢٧أ/«**قرَأ في الجُمُعَة بِسَبِّح، وَهَلْ أَتَاكَ حَديث الغاشية** » أخرجه مسلم، عن رواية النعمان بن بشير قـــال: «**وَكَانَ إذا اجْتَمَعَ العِيدُ والجُمُعَة في يَومٍ وَاحدٍ ، يَقْرأ بهما في الصَّلاتين**»[٨].

وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن نص الشافعي في الإملاء[٩].

وقال في الروضة: "عجب كيف جُعلت المسألة ذات قولين: قديم وجديد، والـــصواب أنهما سُنتان يفعلان ، ثبت ذلك في صحيح مسلم، من فعل رسول الله ﷺ، فكان يقرأ هـــاتين

---

(١)التنبيه (ص: ٤٤).

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٦٣)، البيان (٢ / ٥٨١)، المجموع (٤ / ٤٥٠)، مغني المحتاج (٢٧٦/١).

(٣)قال ابن الأثير في النهاية (٣ / ١٨٧): العجماء البهيمة سمِّيت به ؛ لأنها لا تتكلم ، وكل ما لا يقدر على الكلام، فهو أعجم ومستعجم. قلت والمراد هنا أنه لا يجهر فيها بالقراءة.

(٤)قال النووي: حديث« صلاة النهار عجماء» باطل لا أصل له. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٩٤).

(٥)التنبيه (ص :٤٤) .

(٦)أخرجه مسلم (٥٩٩/٢)،كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة برقم: ٨٧٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧)أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٧)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم: ٨٧٧، عن أبي هريرة ﷺ

(٨)أخرجه مسلم (٥٩٨/٢)، كتاب الجمعة ،باب ما يقرأ في صلاة الجمعة برقم: ٨٧٨، عن النعمان بن بشير ﷺ.

(٩)ينظر: تتمة الإبانة تحقيق: إنصاف الفعر (ص: ٣٥٣) البيان (٢ /٥٨١)، روضة الطالبين (٤٥/٢).

في وقت، وهاتين في وقت. ومما يؤيده، أنّ الربيع، وهو راوي الكتب الجديدة قال: سألت الشافعي عن ذلك، فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين، ولو قرأ سبح وهل أتاك كان حسناً"[١].

قلت: وكلام الأصحاب ينازع في أنهما ليسا على السواء، وأن الأولى ما ذكره الشيخ، ووجَّهوه بأن في سورة الجمعة الأمر بالسعي عند سماع النداء، وذم الانفضاض عن الإمام ، وفي سورة المنافقين تقريعهم والذم لهم، والله أعلم[٢].

فرع: لو قرأ في الأولى سورة المنافقين، قرأ في الثانية الجمعة، ولو قرأ في الأولى غيرهما قرأهما في الثانية، نص عليه في الكبير[٣].

ويخالف ما إذا ترك الجهر في الأولتين، لا يفعل في الأخيرتين؛ لأنه مكروه فيهما[٤]. وإذا ترك الرَّمل[٥] في الأشواط الأول،لا يفعله في الباقية؛ لأن تركه فيها سنة، وفعله مكروه . ولا كذلك صلاة الجمعة؛ فإنه لا يكره قراءتها في الركعة الثانية.

[القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة]

ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح، يوم الجمعة، آلم السجدة، وفي الثانية هل أتى على الإنسان؛ فأنه عليه السَّلام كذا صح عنه أنه فعل[٦].

---

(١)ينظر: روضة الطالبين (٢/٤٥).

(٢)ظاهر نص الشافعي ﷺ يدل على أنهما ليسا على السواء عنده ، كما صرح بذلك في جوابه لسؤال الربيع حين قال: " أختار الجمعة والمنافقين، ولو قرأ بسبح وهل أتاك حديث الغاشية كان حسناً" . قال النووي في المجموع(٤/٤٥٠): "والأشهر عن الشافعي والأصحاب الجمعة والمنافقين". وصحح إمام الحرمين قراءة الجمعة والمنافقين. ينظر: نهاية المطلب(٢/٥٦٣).

(٣)قال النووي: " فإن قيل هذا يؤدي إلى تطويل الركعة الثانية على الأولى ، وهذا خلاف السُّنَّة ، فالجواب أن ذلك الأدب، لا يقاوم فضيلة السورتين ، والله أعلم " . المجموع (٤ / ٤٥٠)

(٤)لأن السُّنة الإسرار في الأخريين، ولا يمكنه تدارك السنة الفائتة، إلا بتفويت السنة المشروعة الآن، وأما هنا فيمكنه . ينظر: المجموع (٤ / ٤٥٠) .

(٥)الرمل: هو الهرولة ، يقال رمل الرجل إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه ، فهو فوق المشي ودون العدو . ينظر : لسان العرب (١١ / ٢٩٥) .

(٦)يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٣٦٣)،كتاب أبواب سجود القرآن ، باب سجدة تنزيل السجدة، برقم: ١٠١٨. ومسلم (٢/ ٥٩٩)،كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة رقم :٧٧٩، عن أبي هريرة ﷺ قال : «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿ الم تَنْزِيلُ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾».

باب هيئة الجمعة

باب هيئة الجمعة

[الاغتسال للجمعة]

هيئة الجمعة: عبارة عن الحال التي توقع عليها.

قال: (السُّنَّة لمنْ أرادَ الجُمْعة أنْ يَغْتَسلَ لها)[1]

لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: « **بَيْنَمَا عُمَرُ بن الْخَطَّابِ يَخْطُبُ الناس يوم الْجُمُعَةِ، إِذْ دخل عُثْمَانُ بن عَفَّانَ ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فقال: ما بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ، فقال عُثْمَانُ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ما زِدْتُ حين سمعت النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فقال عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»[2]. والمراد: إذا أراد صلاة الجمعة.

وهذه القصة تدل على أن الأمر بها أمر ندب؛ إذ لو كان الغسل واجب؛ لرجع عثمان وفعله؛ ولما تركه/**٢٧ب**/ عمر لم يفعله[3].

وعليه حُمل أيضاً قوله ﷺ «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَة، وَاجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلم**». أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري[4]، فقال: أراد بهذا الوجوب، وجوب الاختيار وأيَّد بقوله عليه السلام: «**مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أتى الجُمُعَة، فاسْتَمَع وأنْصَت، غُفر له ما بين الجُمُعَة إلى الجُمُعَة، وزِيَادة ثَلاثَةِ أيَّامٍ، وَمَنْ مسَّ الحَصَا، فقد لغا**[5]». رواه أبو داوود عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم[6].

---

(١)التنبيه (ص : ٤٤).

(٢)أخرجه البخاري (١ / ٣٠٠)، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة ، برقم : ٨٣٨ . ومسلم (٢ / ٥٨٠)، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، برقم : ٨٤٥ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣)قال النووي: " وغسل الجمعة سنة وليس بواجب وجوبا يعصى بتركه بلا خلاف عندنا " . المجموع (٤ / ٤٥٣)، وانظر: البيان (٢ / ٥٨٢)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٨).

(٤)أخرجه البخاري (١ / ٣٠٠)، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، برقم:٨٤٠ . ومسلم (٢ / ٥٨٠)، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، برقم :٨٤٦، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) لغا: أي تكلم، وقيل: عدل عن الصواب، وقيل: خاب، والأصل الأول. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢٥٨/٤).

(٦)أخرجه مسلم (٥٨٨/٢)، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم:٨٥٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه

وروى النسائي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِها وَنِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ**». ورواه البزار[١] من حديث أبي سعيد بمثله[٢]. ولأنه غسل لأمر مستقبل، فلم يكن واجباً، كالغسل للعيدين والإحرام.

وقد اختلف في معنى قوله عليه السلام «فبها ونعمت».

فقيل: معناه فبالفريضة [أخذ] [٣]ونعم الخُلَّة الفريضة.

وفي: فبالسُّنة أخذ، وقيل: فبالرخصة أخذ[٤].

ونعمت بالتاء وصلاً ووقفاً ؛ لأنها التاء الداخلة على الفعل[٥].

قال: (**عِنْدَ الرَّوَاحِ**)[٦].

أي: عند الذهاب إليها؛ لأن مقصود الغسل، قطع الروائح الكريهة التي تحدث عند الزحمة، بسبب ما عليه من صوف، أو على جسده من وسخ.

---

(١)هو: أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار، وكان أحد حفاظ الدنيا، رأسا فيه، حُكي أنه لم يكن بعد علي بن المديني أعلم بالحديث منه، اجتمع عليه حفاظ أهل بغداد ، فبركوا بين يديه، وبقي بمكة أشهرا، قولي الحسبه فيما ذكر.مات بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين هـ. ينظر ترجمته في: طبقات أصفهان (٣ / ٣٨٦)، لسان الميزان (٢٣٧/١)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤٦٠/٧).

(٢)أخرجه أحمد، (٥ / ١٦/ برقم:٢٠١٨٩). وأبوداود (٩٧/١)، كتاب الجمعة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم: ٣٥٤. والترمذي(٢ /٩ ٣٦)، كتاب الجمعة، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة برقم:٤٩٧. والنسائي في المجتبى (٩٤/٣)، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الوضوء يوم الجمعة برقم:١٣٨٠. وابن ماجه (٣٤٧/١)، كتاب الجمعة، باب ماجاء في الرخصة في ذلك برقم: ١٠٩١، عن سمرة بن جندب ﷺ، وهو من رواية الحسن عن سمره، وقد اختلف العلماء في الحكم على الحديث، بناءً على الاختلاف من سماع الحسن عن سمرة، والحديث حسَّنه الترمذي. ينظر سنن الترمذي (٣٧٠/٢).

(٣)سقط من ج.

(٤)قال ابن الأثير في النهاية (٨٢/٥): قيل معناه: فبالرخصة أخذ؛ لأن السُّنة في الجمعة الغسل فأضمر تقديره ونعمت الخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح. وقيل: معناه فبالسُّنَّة أخذ، والأول أولى. وفي نعمت قولان: أحدهما: كسر النون وتسكين العين أي: ونعمت الخلة. والثاني: فتح النون وكسر العين والمعنى ونعمك الله. وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٢١/٢).

(٥)قال في اللسان: "قال الخطابي: وإنما ظهرت تاء التانيث؛ لإظهار السُّنة أو الخصلة أو الفعلة". لسان العرب(٥٨٧/١٢).

(٦)التنبيه (ص: ٤٤).

قالت عائشة: «**كان النَّاس يَنْتَابُون الجُمُعَة مِنْ مَنَازِلهم، ومن العَــوَالي**[١]، **فيــأتون في العَبَاء**[٢]، **فَيُصِيبُهم الغُبَار، فيخرج منهم الرِّيحُ، فأتى رسول الله ﷺ رجلٌ**[٣] **منــهم، وهــو عِنْدي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنَّكُم تَطَهّرتم لِيَومكم هذا»**. أخرجه مسلم[٤].

قال: (**فَإن اغْتَسَل لها بَعْد الفَجْر أجزأه**)[٥] .

لأن رسول الله ﷺ أناط الغسل بيوم الجمعة، وهو يدخل بطلوع الفجر[٦].

ولا فرق في ذلك بين من يلزمه الحضور، وبين من لا يلزمه إذا أراد الحضور[٧].

[وقيل: إنما يُسنُّ لمن يلزمه الحضور][٨]، دون من لم يلزمه[٩].

تنبيه: والمراد بقوله: أجزأه، يحتمل: أن يكون أجزأه في تحصيل السُّنة، ويحتم: أنــه أراد أجزأه في دفع المكروه.

والاحتمالان ينبنيان على أن ترك الغسل للجمعة هل يكــره أم لا؟ وفيــه وجهــان حكاهما ابن التلمساني[١٠] فقا: أصحهما: أنه مكروه، وهو ما أورده القاضي الحسين.

---

(١)العوالي: بالفتح، وهو جمع العالي ضد السافل، وهي ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل:ثلاثة. وهي الآن إحــدى أحياء المدينة ينظر: معجم البلدان (٤ /١٦٦).

(٢)قال ابن الأثير: العباء هو ضرب من الأكسية الواحدة، مفردها عباءة وعباية، وقد تقع على الواحد، لأنه جنس. النهاية في غريب الأثر (٣ / ١٧٥).

(٣)في ج: إنسان .

(٤)أخرجه البخاري (١/٣٠٦)، كتاب الجمعة، باب: من أيــن تــؤتى الجمعــة وعلــى مــن تجــب، رقــم: ٨٦٠ . ومسلم(٢/٥٨١)، كتاب الجمعة باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به برقم: ٨٤٧، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥)التنبيه (ص : ٤٤).

(٦)ينظر: البيان (٢ / ٥٨٤)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠٩).

(٧)ينظر: البيان (٢ / ٥٨٤)، الشرح الكبير (٢ / ٣١٠).

(٨)ما بين المعكوفتين سقط من ج.

(٩)وهو الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور. ينظر: المجموع (٤ / ٤٥٣).

(١٠)هو: عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، المعروف بابن التلمسان، كان إماما عالما بالفقه والأصلين ذكيًا فصيحا حسن التعبير، تصدر للإقراء بمصر، وانتفع به الناس، وصنف التصانيف المفيدة، وله شرح على =

وحكاه الإمام عن الصيدلاني، قال: " وهو عندي جارٍ في كل مسنون صح الأمر به مقصوداً"[١].

وقد أفهم قول الشيخ أمرين :

أحدهما: أن الاغتسال في يوم الجمعة، لا يُسنُّ لمن لم يحضرها، وهو كذلك/٢٢٨أ/ على المذهب ؛ لفقد العلة التي لأجلها استحب[٢].

ومنهم من قال :إنه يستحب لمن لم يحضرها أيضاً كما في العيد[٣].

والخلاف مبني كما قال في البيان: على أن الغسل للصلاة أو لليوم[٤]. وفيه خلاف.

فإن قلنا: بالأول لا يستحب إلا لمن حضر.

وإن قلنا: بالثاني، وهو الذي يشهد له خبر عائشة السابق، استُحب لكل أحد كما في العيد. ومن الأصحاب من قال: من لم يحضر وهو من أهلها، لكنه حبسه العذر عن الحضور، يستحب له الغسل حكاه في الحلية والذخائر[٥]، والصحيح الأول لما ذكرناه .

وقد روى عبد الواحد بن ميمون[٦] عن عروة[٧] عن عائشة أنه ﷺ قال:

=

التنبيه متوسط مسمى: بالمغني لم يكمل. توفي سنة ٦٥٨ هـ.ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٠٧).

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٢٨).

(٢)ينظر: البيان (٢ / ٥٨٤)، الشرح الكبير (٢ / ٣١٠)، المجموع (٤ / ٤٥٣).

(٣)وفرق الرافعي بين غسل الجمعة والعيد: بأن غسل العيد يستحب للكل؛ لأنه للزينة، وإظهار السرور، وغسل الجمعة؛ للتنظيف وقطع الروائح الكريهة؛ كيلا يتأذى من يقربه، فاختص بمن يريد الحضور. ينظر: الشرح الكبير (٢/٣١٠).

(٤)ينظر : البيان (٢ / ٥٨٤).

(٥)ينظر: حلية العلماء (٢ / ٢٤٠)، المجموع (٤ / ٤٥٣).

(٦)هو: عبد الواحد بن ميمون وهو عبد الواحد أبو حمزة روى عن عروة بن الزبير روى عنه طلحة بن يحيى وابنه وأبو عامر العقدى وحماد بن خالد الخياط وصالح بن عبد الله بن صالح. ينظر ترجمته في: الكنى والأسماء (٢٤٣/١)، الجرح والتعديل (٦ /٢٤)، التاريخ الكبير (٦ / ٥٨) .

(٧)هو: عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي جليل ،روى عن أبيه وعن العبادلة ومعاوية والمغيرة وأبي هريرة، وأمه أسماء وخالته عائشة. كان عروة ثقة كثير الحديث عالما مأمونا ثبتا. مات سنة ٩٤ وقيل: ٩٣ هـ. ينظر ترجمته في: حلية الأولياء (٢ / ١٧٦)، صفة الصفوة (٢ /٨٥)، البداية والنهاية (٩/١٠١).

«**الغُسْلُ يَوْمُ الجُمُعَة عَلَى مَنْ شَهِدَ الجُمُعَة**»[١]. أخرجه العقيلي.

[الغسل قبل الفجر]

الثاني: أنه لا يجزئ قبل الفجر، وهو المذهب[٢]؛ لأن الشرع علَّقه باليوم، فلا يجزئ في الليل، ومنهم من قال: يجزئ كما في العيد على قول. قال الإمام: وهو خطأ لا شك فيه[٣]، والفرق بينهما مذكور ثَمَّ[٤].

فرع: إذا تعذر استعمال الماء، هل يتيمم؟ وذلك متصوَّر في صورتين:

إحداهما: أن يتوضأ القوم ، ثم يُعدَمون الماء.

والثاني: أن يكون جريحاً في جميع جسده غير أعضاء وضوءه.

قلنا: أم الأولى فقد حكى ابن التلمساني فيها وجهين، قال: وأصحهما لا؛ لانتفاء الحكمة فيه.

ومقابله هو الذي أورده القاضي الحسين[٥].

وأما الثانية فقد حكى الإمام عن الصيدلاني أنه قال: يتيمم؛ لأنه جعل بدلاً في غيرها فكذا فيها[٦]. وقال في الوسيط: "إنه بعيد؛ لأن الغرض نفي الروائح الكريهة والتنظيف، ولذلك كان تأخيره إلى الرواح أحب إلينا"[٧]. ولأجل هذا المعنى أبدى الإمام احتمالاً فيه.

وحكاه في الوجيز وجهاً ، ثم قال الإمام: " والظاهر ما ذكره الصيدلاني"[٨].

---

(١)أورده العقيلي في الضعفاء (٤ / ٨٣)، وقال : لا يحفظ هذا اللفظ إلا في هذا الحديث.

(٢)ينظر: الشرح الكبير (٣٠٩)، روضة الطالبين (٢ / ٤٢).

(٣)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٢٨).

(٤)ذكر الشافعية رحمهم الله الفرق بين غسل العيد والجمعة، بأنا لو أوجبنا الغسل للعيد بعد الفجر، لشق ذلك على أهل القرى، الذين يسمعون النداء، فيبكرون لصلاة العيد، من قراهم، فلو لم يجز الغسل ليلاً، لشق عليهم، والجمعة يتأخر أداؤها إلى ما بعد الزوال، فانتفت المشقَّة. ينظر: نهاية المطلب(٢/٦١١)، نهاية المحتاج (٢/٣٩٣)، أسنى المطالب(١/٢٨٢).

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٢٩) ، الشرح الكبير (٢ / ٣١٠).

(٦)ينظر:نهاية المطلب (٢ / ٥٢٩) ، الشرح الكبير (٢ / ٣١٠) ، المجموع (٤ / ٤٥٤)

(٧)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٩٢)، و قال النووي بعد ذكره قول الغزالي هذا : " وليس بشيء " .المجموع (٤/ ٤٥٤) .

(٨)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٢٩)، الشرح الكبير (٢ / ٣١٠).

قال غيره: لأن المقصود بالوضوء أيضاً النَّظافة وهو يقوم مقامه[١].

قال(**وَأَنْ يَتَنَظّف بِسِوَاكٍ**)[٢]

لقوله ﷺ :« **السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرْضاةٌ للرَّب**». رواه الإمام أحمد في مسنده[٣].

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال: « **غُسْلُ يَومِ الجُمُعَة عَلَى كُلِ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنْ الطّيب ما قَدَرَ عَلَيه**»، وفي رواية «**وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَة** ».

قال: (**وَأَخْذِ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ**)[٤].

لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «**كَانَ يقلِّم أظَافِرَه، وَيَقُصُّ شَارِبَه يَوْمَ الجُمُعَة، قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ إلى الصَّلاة**» [٥]. ذكره البزار.

ولنا فيه أسوة حسنة.

وأخذ الظفر يكون إذا طال.

وقد قيل: فيه شيء محله باب السواك وكذا حلق الشعر[٦].

قال:(**وقَطْعُ رَائِحَة**)[٧].

---

(١)ينظر: أسنى المطالب (١ / ٤٧١) نهاية المحتاج (٣ / ٢٦٩).

(٢)التنبيه (ص : ٤٤) .

(٣)أخرجه أحمد (١ / ٣ /برقم : ٧). والنسائي في المجتبى (١ / ١٠)،كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم: ٥. ابن ماجه (١ / ١٠٦)،كتاب الطهارة وسننها، باب السواك برقم: ٢٨٩. وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ينظر: البدر المنير (١ / ٢٩).

(٤)التنبيه (ص : ٤٤).

(٥)أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢٥٧، برقم :٨٤٢) من طريق إبراهيم بن قدامة عن أبي عبد الله الأغرّ عن أبي هريرة ﷺ. قال البزار: "لم يُتابع عليه، وليس بالمشهور، وإذا انفرد لم يكن حُجَّة ". تلخيص الحبير (٢/٦٩).

(٦)قال النووي: "والتنظف بإزالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة، ولبس أحسن ثيابه ليس مختصا بالجمعة ، بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، قال الشافعي: أحب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع تجتمع فيه الناس قال، وأنا لذلك في الجمع ونحوها أشد استحبابا". المجموع (٤/٤٥٩).

(٧)التنبيه (ص : ٤٤).

كريهة كالصُّنَّان/٢٨ب/[١]؛ لئلا يؤذي الناس به فيتعاطى ما يزيله من مَرْتَكٍ[٢] ونحوه[٣].

قال: (وَيَتَطَيَّبُ)[٤] .

لخبر أبي سعيد السابق، وفيما سنذكره من خبر سلمان الفارسي دليل عليه أيضاً .

وهذا مختص بالرجال. أمّا العجوز إذا حضرت ، فلا يستحب لها ذلك، بل يكره[٥]

وكذا لبس الشهرة من الثياب.

قال: (**وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابَه**)[٦].

لما روى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما عَلى أَحَدِكُم أنْ يَكونَ لهُ ثَوْبَان، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِه لِجُمُعَة أو غيرها**»[٧]. ذكره أبو عمر[٨] في التمهيد في باب عن مالك عن يحي. وخرّجه أبو داوود والنسائي من حديث ابن سلام[٩].

---

(١)الصُّنَّان: بضم الصاد :رائحة معاطف الجسم إذا تغيرت، وهو من أصنَّ اللحم إذا أنتن. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٥٧/٣).

(٢)مرْتَك: بفتح الميم وكسرها، قال في اللسان: "المرتك فارسي معرب، وهو الآنك -أي الرصاص-، أبيضه وأسوده". اللسان(٤٨٦/١٠).

(٣)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٥٥)، البيان (٢ /٥٨٦)، روضة الطالبين (٢/ ٤٥).

(٤)التنبيه (ص : ٤٤).

(٥)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٥٥)، المجموع (٤ / ٤٥٦).

(٦)التنبيه (ص : ٤٤).

(٧)أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣ / ١٣٢)، كتاب الجمعة، باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثيابا سوى ثوبي المهنة ، برقم : ١٧٦٥. وابن حبان في صحيحه (٧ / ١٥)، كتاب الجمعة، باب ذكر للمرء يتخذ ثوبين نظيفين، برقم : ٢٧٧٧، عن عائشة رضي الله عنها. وقال ابن عبد البر: "وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها " . التمهيد(٢٤ / ٤).

(٨)هو: الإمام الحافظ المجوِّد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي، ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان. قال الباجي أبو الوليد: "لم يكن بالأندلس مثله في الحديث". له التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار مختصره ، والاستيعاب في الصحابة . مات سنة ٤٦٣ هـ . ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٧/٨) ، طبقات الحفاظ (١ / ٤٣٢)، هدية العارفين (٦ / ٥٥٠).

(٩)رواه أبو داود (١/ ٢٨٢)، كتاب الجمعة ، باب اللبس يوم الجمعة ، برقم :١٠٧٨. وابن ماجه (١/ ٣٤٩)، كتاب =

قال أبو داوود: " وفي طريق أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر"[١].

وبهذه السُّنة تكمل في الجمعة سبع خلال ، ذكرها الشافعي أيضاً[٢].

قال: (**وأَفْضَلُها البَيَاضُ**)[٣].

لقوله ﷺ: « **الْبَسُوا من ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا من خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ**». أخرجه **الترمذي عن ابن عباس**، وقال: هذا حديث حسن صحيح[٤].

وقد قال بعضهم تقدير كلام الشيخ، وأفضل ألوانها البياض، ولو قال: البيض، لكان أخصر وأحسن.

وهذا القائل غفل عن أن مراد الشيخ اقتفاء لفظ الخبر.

وعلى كل حال فإن جاوزه، قال الشافعي: بعصب اليمن والقطريّ[٥]. وعصب اليمن: البرود[٦] المخططة يصبغ غزلها ثم ينسج[٧]. والقطريّ[٨] ثياب حمر لها أعلام ، فيها بعض خشونة،

=

الجمعة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة رقم :١٠٩٦. وابن خزيمة (٣/ ١٣٢ رقم : ١٧٦٥)، عن عبد الله بن سلام ﷺ. وحسنه ابن عبد البر في التمهيد . ينظر : التمهيد (٢٤ /٣٤).

(١)سنن أبي داود (١ / ٢٨٢) .

(٢)ينظر: الأم (١ / ١٩٧).

(٣)التنبيه (ص : ٤٤).

(٤)أخرجه أبو داود(٤ /٨)، كتاب الجمعة، باب اللبس للجمعة برقم: ٣٨٧٨. والنسائي في المجتبى (٤/٣٤)، كتاب الجنائز وتمني الموت باب أي الكفن خير، برقم: ١٨٩٦. وابن ماجه (٢/١١٨١)، كتاب الجنائز، باب مايستحب من الكفن، برقم : ٣٥٦٦ . والترمذي (٣ /٣١٩)، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان برقم: ٩٩٤، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: حسن صحيح.

(٥)ينظر: الأم / ١٩٧).

(٦)البرود: جمع برد ، وهو ثوب فيه خطوط، وخصه بعضهم بالوشي. ينظر: لسان العرب (٣/ ٨٧).

(٧)عصب اليمن: نوع من ثياب اليمن المخططة، سميت بذلك؛ لأنها يعصب غزلها أي يُدرج، ثم يصبغ، ثم يحاك. وأصل العصب اللّي والطّي الشديد. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٨٠) .

(٨)القطري: ضرب من البُرُد ، وقيّده بعضهم: بأن تكون من غليظ القطن، جاء في وصفها، أنها حمر لها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل، وهي تنسب إلى قطر. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١١٦)، لسان

=

منسوبة إلى قطر[١]، وهو موضع نحو عُمان[٢] والبحرين.

ولبس المصبوغ بعد النسج ، أطلق البندنيجي وغيره القول بكراهته[٣].

وقال القاضي الحسين: إن كان صبغه ليمنع الوسخ، فجائز لبسه، وإن صبغ للزينة، فلا يجوز للرجال لبسه؛ لأنه لباس النساء[٤].

قال: (**وَيَزِيدُ الإِمَامُ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ فِي الزِّينَة**)[٥].

أي: فيما يتزين به؛ لأنه يقتدى به[٦]، وينبغي أن يعتمَّ، وأن يرتدي؛ لأنه عليه السَّلام كان يفعل ذلك[٧].

قال القاضي الحسين: وقد روي (**صَلاَةٌ بِعِمَامَة أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةٍ بِغَيْرِ عِمَامَة**)[٨].

=

العرب(٥/١٠٥).

(١)قطر: هي قديماً قرية صغيرة تقع على سيف البحر، لم يأت ضبط دقيق لمكانها، وإنما تذكر الكتب أنها تقع بين البحرين وعمان ، وقد سكنها القرامطة أثناء دعوتهم حتى انتهى أمرهم. وقطر في الوقت الحالي دولة عربية مستقلة عضو في الجامعة العربية، وفي مجلس التعاون الخليجي، عاصمتها الدوحة. ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٢٣/١٨).

(٢)عُمان: تطلق قديما على المناطق التي على بحر اليمن وتشتمل على بلدان يضرب بحرها المثل، وقد سكنها العماليق قديما ، وحظيت بعدد كبير من هجرات القبائل العربية ، وفي الوقت الحالي هي إحدى دول الخليج العربي، تقع في الركن الجنوبي الشرقي من الجزيرة العربية ، تطل على الخليج وبحر العرب، عاصمتها مسقط. ينظر: مرصد الإطلاع (٢ / ٩٥٩)، الموسوعة العربية العالمية (١٦ / ٦٠٥).

(٣)ينظر: حاشية عميرة (١ / ٣٣٢).

(٤)ينظر: مغني المحتاج (٣ / ٣٩٩).

(٥)التنبيه (ص : ٤٤).

(٦)ينظر: البيان (٢ / ٥٨٨)، الحاوي (٢ / ٤٥٥)، روضة الطالبين (٢ / ٤٥).

(٧)يشير على ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٩٠)، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم : ١٣٥٩، عن عمرو بن حريث عن أبيه «أن رسول الله ﷺ خطب الناس ، وعليه عمامة سوداء ».

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد ورد بلفظ «صلاة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بغير عمامة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة، إن الملائكة لتشهد الجمعة متعممين، ولا يزالون يصلون على أصحاب العمائم حتى تغرب الشمس» قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣ / ٢٤٤): "هذا حديث منكر بل موضوع ، وفي سنده من لم أعرفه ولا أدري الآفة ممن".

قال: (وَيُبَكِّرُ لَهَا)[١].

أي: الرائد للجمعة؛ لقوله تعالى ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾[٢]

وقال عليه السلام :« بَاكِرُوا فَإِنَّ فِي الْبُكُورِ الْبَرَكَةَ»[٣].

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «على كل بَابٍ من أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالأَوَّلَ»[٤].

وروى أبو داوود عن أوس بن أوس[٥] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من غَسَّلَ يوم الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ/٢٩أ/، وَمَشَى ولم يَرْكَبْ، وَدَنَا من الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ ولم يَلْغُ، كان له بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[٦].

وقوله «غسَّل واغتسل» يُروى بغين معجمة وسين مخففة[٧].

---

(١)التنبيه (ص : ٤٤).

(٢)[المؤمنون: ٦١].

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وعند أحمد (٣ / ٤١٧ برقم : ٥١٤٨١). وأبي داوود (٣/٣٥)، كتاب الجهاد، باب في كراهية السير أول الليل برقم: ٢٦٠٦. والترمذي (٣ / ٥١٧)، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، برقم : ١٢١٢، وقال: حديث صخر الغامدي حديث حسن . وابن ماجه (٢/ ٧٥٢)، كتاب البيوع، باب ما يرجى من البركة في البكور، برقم: ٢٢٣٦، عن صخر الغامدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «اللهم بارك لأمتي في بكورها ».

(٤)أخرجه البخاري (٣/ ١١٧٥)، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم:٣٠٣٩. ومسلم (٢ / ٥٨٧)، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير الى المسجد، برقم : ٨٥٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥)هو: أوس بن أوس الثقفي، صحابي من أهل الصفة، قدم وافداً مع وفد ثقيف على رسول الله ﷺ في آخر عهده. ينظر ترجمته في: حلية الأولياء (١ / ٣٤٧)، الكاشف (١ / ٢٥٧)، تقريب التهذيب (١ / ١١٥).

(٦)أخرجه أحمد (٤ / ١٠٤ رقم : ١٧٠٠٢) . وأبو داود (١ / ٩٥)، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم: ٣٤٥. والترمذي (٢ : ٣٦٨)، كتاب الجمعة، باب ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة برقم: ٤٩٦، وقال حديث حسن. والنسائي في المجتبى (٣/ ٩٥)، كتاب الجمعة ، باب فضل المشي يوم الجمعة رقم: ١٣٨١. وابن ماجه (١/ ٣٤٦)، كتاب الجمعة، باب في الغسل يوم الجمعة رقم : ١٠٨٧، عن أوس بن أوس رضي الله عنه .

(٧)رواية التخفيف هذه رجَّحها كثير من المحققين، كالنووي والبيهقي ، قال النووي في المجموع (٤/ ٤٦٣): "والمختار ما أختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف، وأن معناه غسل رأسه، ويؤيده روايةً لأبي داود في هذا الحديث «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل»، وروى أبو داود في سننه والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز ، قال البيهقي: وهو بيِّن في رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، وإنما أفرد الرأس بالذكر؛ لأنهم =

ويُروى الأول أيضاً بغين معجمة وتشديد السين .

ويُروى أيضاً بعين غير معجمة وتشديد السين [١].

فعلى الأول معناه من غسل أعضاء الوضوء ، واغتسل في جميع بدنه[٢].

وقيل: غسَّل كرر الغسل، كما يقال: فتَّحت الأبواب، بمعنى التكثير والتكرار، قاله القاضي الحسين[٣].

وعلى الثاني والثالث يكون معناه من جامع، فأوجب الغسل على غيره قبل خروجه. والمعنى فيه أنه لا يأمن أن يقطع طرفه على ما يحرك شهوته، فيشتغل قلبه.

وهذا في الرواية الثالثة أظهر[٤].

وقوله بكَّر وابتكر ، قال الأزهري[٥]: " يروى بالتشديد والتخفيف، وبه قال: بكَّر وابتكر، مثقَّل ومخفَّف" [٦].

قال الماوردي:" معنى الخبر من بكر في الزمان وابتكر في المكان[٧].

=

قال البيهقي: وهو بيِّن في رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، وإنما أفرد الرأس بالذكر؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون". وانظر: شعب الإيمان للبيهقي(٣/٩٧).

(١)قال النووي: " وذكر بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة، وتشديد السين أي جامع، شبَّه لذَّة الجماع بالعسل، وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث، وإنما هو تصحيف". المجموع (٤ / ٤٦٣).

(٢)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٩١)، الحاوي (٢ / ٤٢٧).

(٣)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٢٧)، المجموع (٤ / ٤٦٣).

(٤)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٢٧)، المجموع (٤ / ٤٦٣).

(٥)هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر أبو منصور الأزهري، الإمام في اللغة، ولد بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين هـ، وكان فقيها صالحا، غلب عليه علم اللغة. توفي بهراة سنة سبعين وثلاثمائة في ربيع الآخر منها ، وقيل : في أواخرها وقيل : سنة إحدى وسبعين هـ . ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٤٤) ، معجم الأدباء (٥ / ١١٢) ، طبقات المفسرين للداودي (١ / ٨٣).

(٦)ينظر: تهذيب اللغة (٨/٦٨). وقال النووي: "والمشهور التشديد". المجموع (٤ / ٤٦٣).

(٧)ينظر: الحاوي (٢/٤٥٢).

وقيل: بكر، أتى الصلاة لأول وقتها، وابتكر أي أدرك أول الخطبة وهو باكورتها[١]، ومنه باكورة الثَّمَرة[٢].

وقيل: بكَّر إلى صلاة الصبح، وابتكر إلى صلاة الجمعة[٣].

قال الإمام: وقيل: بكَّر في الحضور، وابتكر إلى الصلاة والذكر عند حضوره قاله أبو الطيب[٤]، وقيل: بكَّر وابتكر بمعنى واحد، قاله القاضي الحسين[٥].

[وقت التبكير إلى الجمعة]

قال: (**بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**)[٦].

لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[٧].

والساعات أولها من طلوع الشمس عند أهل الحساب، فلهذا استحببنا التبكير منه.

وهذا أحد الوجهين في المسألة[٨]، كما حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصبَّاغ. قال في الحاوي: وهو الأصح، ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل

---

(١)ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٢٨)، النهاية في غريب الأثر (١ /١٤٨).

(٢)باكورة الثمرة: أول ما يدرك منها. ينظر: تاج العروس (١٠ / ٢٣٩).

(٣)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٢٧)، الوسيط (٢ / ٢٩١)، المجموع (٤ / ٤٦٣).

(٤)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٤٩٧) ، نهاية المطلب (٢ /٥٦٦)، المجموع (٤/٤٦٣).

(٥)ينظر: المجموع (٤ / ٤٦٣)، مغني المحتاج (١ / ٢٩٣) أسنى المطالب (١ / ٢٨٢).

(٦)التنبيه (ص : ٤٤).

(٧)أخرجه البخاري(١/ ٣٠١)،كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة برقم: ٨٤١. ومسلم (٢ / ٥٨٢)، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك، برقم: ٨٥٠ ، عن أبي هريرة ﷺ.

(٨)وقد أنكر النووي ﷺ على صاحب التنبيه هنا الجزم بان الساعات تعتبر من طلوع الشمس ،وصحح ما صححه المصنف في المهذب، من أن الساعات تبدأ من طلوع الفجر، وهو قول الأكثرين. ينظر: المجموع (٤/٤٦٠).

وتأهب[١]. **قلت**: وقول الشافعي ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر مؤذن به.

ثم قوله ﷺ في الخبر « **غُسْل الجَنَابَة**» أي: غسلاً مثل غسل الجنابة[٢]، كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾[٣].

وقيل: معناه جامع واغتسل، ويؤيِّده ما تأك[٤].

والوجه الثاني في المسألة: أن التبكير يكون من طلوع الفجر، وهو الذي صححه الشيخ في المهذب[٥]، وكذا الرافعي والرُّوياني في شرح/**٢٩ب**/ التلخيص، وقال: إنه ظاهر كلام الشافعي؛ لأنه أول النهار في عرف الشرع، وبه يتعلق جواز الغسل[٦].

وحكى القاضي الحسين وغيره من المراوزه معه وجهاً آخر عزاه في العُدَّه إلى القفَّال، أنه ليس المراد بالساعات، ساعات الليل والنهار؛ لأن ساعات النهار في الشتاء تنقص وتزيد في ساعات الليل، حتى يتراجع إلى تسع ساعات وشيء، وفي الصيف ساعات النهار تزيد، فلو قلنا بذلك؛ لأدى إلى أن يكون وقت الجمعة في الشتاء عند العصر؛ لأنه عليه السَّلام عدّ خمس ساعات، ثم جعل السادسة وقتاً للجمعة، ولكنَّ المراد أن يبين فضل السابق على المتأخر، وفضل الثاني على الثالث على ضرب المثل. ويكون معنى الحديث أن من كان أسبق إتيانا، فهو أعظم

---

(١)ينظر: التعليقة تحقيق ودراسة: عبد الله الحضرم (ص: ٤٩٧)، الحاوي (٢ / ٥٤٢).

(٢)قال النووي عند شرحه لقوله عليه السَّلام «غسل الجنابة »: " أي كغسل الجنابة في صفاته، وإنما قال ذلك؛ لئلا يتساهل فيه ولا يكمل آدابه ومندوباته؛ لكونه سُنَّة ليس بواجب، هذا هو المشهور في معناه ، و لم يذكر جمهور أصحابنا وجماهير العلماء غيره ". المجموع (٤ / ٤٥٩)، و ينظر: مشارق الأنوار (١/ ١٥٥).

(٣)[النمل: ٨٨].

(٤)وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه، ونقله النووي في المجموع عن صاحب الشامل وغيره، من أنهم حملوه على حقيقة الجماع، حيث قالوا: والمراد به أنه يستحب له أن يجامع زوجته، إن كان له زوجة، أو أمته لتسكُن نفسه في يومه، ويؤيده حديث «من غسل واغتسل » على أحد المذاهب في تفسيره. ينظر: التعليقة (ص: ٤٩٦)، المجموع(٤/٤٥٩).

(٥)ينظر: المهذب(ص : ١١٤).

(٦)ينظر: المهذب (ص: ١١٤)، بحر المذهب (٣ / ١٦٠)، الشرح الكبير (٢/ ٣١٤)، المجموع (٤/٤٦٠).

أجراً، وإن كان بينهما لحظة، وليس أن الدرجات خمس لا غير[١]. غير أنه إذا جاء خمسة نفر مرتبين، فللخامس أجر من قرَّب بيضة، والسادس ومن بعده أقلّ من ذلك أو مثله.

وعلى هذه الطريقة جرى المتولي و لم يحك غيرها[٢].

لكن يختص التبكير عليها بما بعد الزوال أو بما قبلها؟ فيه وجهان حكاهما القاضي وغيره[٣]. وجه الأول أن الشرع أناط الحكم بالرواح، [والرواح إنما][٤]يكون بعد الزوال [يقال: غدوت إلى فلان إذا كان قبل الزوال، ورحت إليه إذا كان بعد الزوال] [٥].

ويشهد له كما قال المتولي قوله عليه السَّلام: « **الْمُهَجِّرُ إلى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً**». أخرجه النسائي عن رواية أبي هريرة[٦]، وأخرجه مسلم بمعناه[٧].

وجه الثاني ما تقدم من الأخبار. والرواح إن ثبت أنه إنما يستعمل حقيقة فيما بعد الزوال، فنقول: أطلقه على ما قبل الزوال مجازاً[٨]، إلا أن القصد منه أمر بفعل بعد الزوال[٩].

على أن الأزهري قال: " يقال راح إلى المسجد أي مضى ، وقد توهَّم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء؛ لأن الرواح والغدو عند العرب

---

(١)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٣١٤)، روضة الطالبين (٢ / ٤٥)، إعانة الطالبين (٢ / ٧٥).

(٢)ينظر: تتمة الإبانة دراسة وتحقيق:إنصاف الفعر (ص/٣٦٣)، وهو ماجزم به إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٦٥).

(٣)ينظر: المجموع (٤ / ٤٦٠)، الشرح الكبير (٢ / ٣١٣).

(٤)سقط من (ج).

(٥)ما بين المعكوفتين سقط من (أ).

(٦)أخرجه أحمد (٢/٢٥٩، برقم: ٧٥١١). والنسائي في المجتبى(٣ /٩٧)،كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمع ، برقم: ١٣٨٥، وقال النووي: " وهاتان الروايتان شاذتان، وإن كان إسنادهما صحيحا". المجموع (٤/٤٥٩).

(٧)تقدم قريبا.

(٨)المجاز في الإصطلاح: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، لمناسبة بينهما.

ينظر: المستصفى(١ / ٣٤١)، التمهيد للأسنوي (ص : ١٨٥).

(٩)ينظر :البيان (٢ / ٥١٩)، الشرح الكبير (٢ / ٣١٥)، المجموع (٤ / ٤٥٩).

مستعملان في السير أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره يروح، وغدا بمعناه"[١].

وهذا كلام الأزهري، وهو إمام عصره.

وقد سلك الرافعي في حكاية ذلك طريقاً آخر، فحكى الوجهين الذين حكيناهما عن العراقيين، ثم قال: ونقل صاحب التهذيب والرُّوياني وجهاً ثالثاً : أن الاعتبار من وقت الزوال، ثم قال، وليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرون التي قسم اليوم والليلة عليه، وإنما المراد ترتيب الدرجات/٣٠أ/، وفضل السابق على الذي يليه، وأن القفَّال احتج عليه بوجهين .

أحدهما: لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجائيان في الفضل في الساعة الواحدة، مع تعاقبهما في المجيء.

والثاني: أنه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشَّاتي والصايف، ولفاتت الجمعة في اليوم الشَّاتي لمن جاء في الساعة الخامسة[٢].

قلت: وجزمه بأن المراد ما ذكره على الأوجه فيه نظر، لأن الإمام قال: "واختلف أئمتنا في معنى الساعات المذكورة في الحديث، فذهب بعضهم إلى حمل الساعات التي قسم عليها الليل والنهار، وحمل الساعة الأولى على الساعة الأولى من النهار، وهكذا إلى استيعاب جميع ساعات النهار، قال: وهو غلط؛ فإن الماضين ما كانوا يبكرون إلى الجامع من الساعة الأولى، ثم الساعة الخامسة في النهار الصايف، تقع قبل الزوال، وفي اليوم الشاتي، تقع قريبة من العصر، فلم يرد بالساعات ما يذكره أصحاب التقاويم، وأنما أراد ترتيب منازل السابقين واللاحقين"[٣].

---

(١)تهذيب اللغة (٥ / ٢٤٣)

(٢)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٣١٤)

(٣)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٦٥)وقال النووي بعد ذكره قول إمام الحرمين السابق: " وهذا ضعيف أو باطل، والصواب أن الساعات من أول النهار، وأنه يستحب التبكير من أول النهار، وبهذا قال جمهور العلماء، وحكاه القاضي عياض عن الشافعي". المجموع (٤ / ٤٥٩).

نعم القاضي الحسين كلامه يقتضي أن الخلاف ليس في أن المراد بالساعات التي قسم الليل والنهار عليها شتاءً وصيفاً، على ما يعتقده أهل الحساب، فيكون نهار الشِّتاء منها تسع ساعات وشيء، ونهار الصَّيف منها أربعة عشرة ساعة وشئ؛ فإنا لو اعتبرنا ذلك، لزم ما تقدم.

وحكى الخلاف في أن الاعتبار في حيازه الفضيلة، التي قدَّرها الشرع بجعل النهار اثنتا عشرة ساعة صيفاً كان أو شتاء، والقدر يحصل في إدراك خمس ساعات منها، طالت في الصيف أو قصرت في الشتاء، والاعتبار في ذلك بالساعات الزمانية، وإن [تعاقبت][1] لحظات.

ثم ما ذكره القفَّال في إبطال القول باعتبار الساعات الفلكية، إذا جُعل النَّهار اثنتي عشرة ساعة، من أنه يلزم تساوي [المجيَّان][2] في الفضل في ساعة واحده، فيه نظر من حيث أن من قرَّب بقرة سمينة، وآخر بقرة دونها تساويا في أصل الفضل في التقرب ببقرة، وإن كان الفضل بينهما من جهة أخرى.

وكذا الصلاة المفروضة إذا أتى بها شخص بسننها، وآخر اقتصر على فعل الفرض فقط، فإنهما تساويا في إسقاط الفرض، وإن تفاوت أحدهما، كذلك ها هنا لا يبعد أن يسوي الشرع بينهما في أصل الفضل، إذا حضرا في ساعة واحدة، ويزاد فضل الحاضر فيها أولاً لتقدمه والله أعلم.

وقد أفهم قول الشيخ/**٣٠ب**/: وييكر لها أن ذلك يشمل الإمام والمأموم، ولا شك فيه في المأموم .وأما الإمام، فقد قال في الحاوي: إنه يختار للإمام أن يأتي الجمعة في [الوقت][3] الذي تقام فيه الصلاة، ولا يبكِّر اتباعاً لرسول الله ﷺ، واقتداء بالخلفاء الراشدين[4].

قال: "ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، فإذا دخل، توجه نحو منبره، من غير

---

(١)في ج : تفاوت.

(٢)في ج: الجائين.

(٣)سقط من ج.

(٤)الحاوي (٢ / ٤٣٩).

ركوع ولا تنفل"[١].

وهو ما اختاره في الروضة[٢].

لكن في تعليق البندنيجي أنه يستحب للإمام إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يصعد المنبر[٣]، وقد حكاه في الروضة عن العُدَّة والبيان، وقال: "إنه شاذ غريب مردود؛ فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده"[٤].

[المشي بسكينة ووقار]

قال(**ويمشي إليها**)[٥] أي على سجِّية[٦] مشيه (**وعليه السكينة والوقار**)[٧] لقوله عليه السلام : «**إذا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إلى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، ولا تُسْرِعُوا، فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتكم فأقضوا، فإنَّ أَحَدَكُم في صَلَاة، مـا دَامَ يَعْمِـدُ إلى الصَّلاة** »[٨]وفي رواية مالك: «**ومَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا**»[٩].

---

(١)الحاوي (٢ / ٤٣٩).

(٢)ينظر: روضة الطالبين (٢ / ٣٣).

(٣)ينظر: حاشية الرملي (١ / ٢٦١).

(٤)ينظر: روضة الطالبين (٢ / ٣٣)، واعترض الرملي رحمه الله على القائلين بكراهية تحية المسجد للإمام مستدلين بكلام النووي هذا فقال: " والنووي إنما أنكر استحباب فعل الإمام التحية عند المنبر، ولم ينكر استحبابها للإمام عند دخوله المسجد، فلا يعترض عليه بأن ما قاله غريب ضعيف نقلاً وبحثا. أمَّا بحثا فلأن داخل المسجد تستحب له التحية قياسا على غيره أيضا .وأمَّا نقلا فلأن الموجود لأئمة المذهب هو استحبابه . وقد صرَّح به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والرُّوياني وسليم الرازي والجرجاني وصاحب الاستقصاء والبيان والعدة ؛ لأن محل هذه النقول إذا حضر قبل الزوال ، وقال البازري ينبغي أن يقال : إنه إذا دخل الخطيب المسجد للخطبة ، فإن لم يصعد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظاره ما لا بد منه ، صلى التحية ، وإن صعد المنبر وقت وصوله إليه ؛ لزوال المانع لا يصلي التحية ، ويكون اشتغاله بالخطبتين والصلاة يقوم مقام التحية ، كما يقوم طواف القدوم مقام التحية ، فيحمل كلام الفريقين على هذين الحالين. وهو الذي تشهد له السُّنة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ". حاشية الرملي (١ / ٢٦١) .

(٥)التنبيه (ص : ٤٤) .

(٦)السَّجيَّة : هي الطبيعة من غير تكلف. ينظر : النهاية في غريب الأثر (٢ / ٣٤٥).

(٧)التنبيه (ص : ٤٤).

(٨)أخرجه أحمد (٢/٢٣٨ برقم: ٧٢٤٩). وأبو داود (١/١٥٦)، باب السعي إلى الصلاة،برقم: ٥٧٢. والنسائي في المجتبى (١/١١٤)، كتاب الإمامة ،باب السعي إلى الصلاة ، برقم : ٨٦١ ، عن أبي هريرة ﷺ وهو في مسلم(١/٤٢١) ، برقم : ٦٠٢، بلفظ: (فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت واقض ماسبقك).

(٩)أخرجه البخاري (١/٢٢٨)، كتاب الأذان، باب لا يسعى الى الصلاة وليأت إليها بالسكينة والوقار، برقم: ٦١٠.

=

والسكينة السكون والطمأنينة[١]، والوقار بفتح الواو الحلم والرزانه.

ويقال: إنه رتبة وسطى بين التكبُّر والتذلُّل[٢].

وقوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْا﴾قد بيَّنا أنه من باب ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾.

وقال أبو إسحاق المروزي: "إن خاف فوت التكبيرة الأولى، أسرع بحيث لا يخاف عَثْرة ولا سقطة" [٣].

قال الشافعي: "وإذا مشى على سجيّة مشيه ، كرهت أن يشبِّك بين أصابعه"[٤]؛ لأنه في حكم المصلي في الثواب[٥].

[الركوب للجمعة]

قال: (**وَلا يَرْكَبْ**)[٦].

لحديث أوس السابق؛ ولأن فيه تضييق على الناس، وفيه ترفُّع وكِبْر، وقد رُوي أنه ﷺ «**لَمْ يَرْكَبْ فِي عِيدٍ وَلا جَنَازَةٍ**»[٧].

=

ومسلم (١/٤٢٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، برقم: ٦٠٢، عن أبي هريرة ﷺ.

(١)ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢ / ٣٨٥)، مختار الصحاح (١ / ١٢٩) .

(٢)ينظر: النهاية في غريب الأثر (٥ / ٢١٢)، لسان العرب (٥ / ٢٩١).

(٣)ينظر: المجموع (٤/ ١٨٧)، حلية العلماء (٢ / ١٥٧)، قلت :المذهب عند الشافعية هو أن يمشي بالسكينة والوقار، وإن خاف فوت تكبيرة الإحرام ، كما صرَّح بذلك المحققون من الشافعية . ينظر: حلية العلماء (١٥٧/٢)، المجموع(١٨٧/٤).

(٤)ينظر: مختصر المزني (٢٨).

(٥)يشير هنا إلى ما أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٢٤١ / ١٨١٢٨) ، وابن خزيمة (١ / ٢٢٧)، باب النهي عن التشبيك بين الأصابع، برقم: ٤٤١، عن كعب بن عُجرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا توضأ أحدكم ، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة ، فلا يشبك بين يديه؛ فإنه في صلاة » ، والحديث ضعفه النووي في الخلاصة. ينظر: خلاصة الأحكام (١ / ٤٩١) .

(٦)التنبيه (ص : ٤٤) .

(٧)حديث: «أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة » ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص(٢ / ٨٣): "رواه سعيد ابن منصور عن الزهري مرسلا، ولا أصل له". والحديث أورده الشافعي في الأم (٢٣٣/١) منقطعا ومرسلا، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٤٥٣)،كتاب الجنائز ، باب خفض الصوت عند الجنازة، بلفظ: « ما ركب رسول الله مع جنازة قط »، عن الزهري مرسلا.

و لم يُنقل مثل ذلك في الجمعة ؛لأنه كان يقيمها في المسجد بجوار بيته[١].

نعم لو كان له عذر من مرض ونحوه، لم يكره له الركوب[٢].

قال الأصحاب: ويسير دابته على هينة . ويستحب إذا دخل المسجد أن يبدأ برجله اليمنى في الدخول، ويقول: «**بِسْمِ اللهِ، اللّهمَّ أغْفِرْ لي ذُنُوبِي، وَافْتَح لي أبْوَابَ رَحْمَتِك**»[٣].

وقال المزني: ويقول: اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من سألك وطلب إليك[٤].

قال: (**وَيَدْنُوا مِنَ الإمَام**)[٥].

لحديث أوس، وقد روى سمره بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: « **احْضُروا الذِّكْرَ، وأدْنُوا من الإمام؛ فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حتَّى يُؤخر في الجَنَّة وإنْ دَخَلها**».أخرجه أبو داوود [٦].

---

(١)ينظر: روضة الطالبين (٢ /٤٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٩٣).

(٢)ينظر: البيان (٢/٥٩٠)، الشرح الكبير (٢ / ٣١٤)، المجموع (٤/٤٦٤).

(٣)يشير إلى ما أخرج أحمد (٦/٢٨٢ برقم: ٢٦٤٥٦) . و الترمذي (٢ / ١٢٧)،كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقول عند دخول المسجد، برقم: ٣١٤، وقال: حديث حسن . وابن ماجه (١/٢٥٣)، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد برقم: ٧٧١ ، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: « كان رسول اللّه ﷺ إذا دخل المسجد يقول: بسم الله والسَّلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسَّلام على رسول الله اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب فضلك».

(٤)رُوي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأم سلمة.

فحديث أبي هريرة رواه ابن السني (ص :١١٤) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي باب المسجد ثم قال : أجعلني أوجه من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك ، وأفضل من سألك ورغب إليك» قال في الفتوح الربانية (٤ / ٢٣٢): " قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم في كتاب الذكر وفي سنده راويان مجهولان". وأمَّا حديث أم سلمه فروي من دون قيد الجمعة ، ولا دخول المسجد ، ولفظه « أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى الصلاة يقول: اللهم اجعلني أقرب من تقرب إليك ، وأوجه من توجه إليك، وأنجح من سألك». رواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٣ /٣٧٠) وسنده ضعيف. ينظر: الفتوحات الربانية (٤ / ٢٣٢).

(٥)التنبيه (ص: ٤٥).

(٦)أخرجه أحمد (٥/ ١١ رقم :٢٠١٣٠). وأبو داود (١ / ٢٨٩)، كتاب الجمعة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة برقم: ١١٠٨، عن سمرة بن جندب ﷺ. والحديث صححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (١/٣٦٥).

[إذا أقام شخصا من مجلسه وجلس فيه]

فروع: لا يجوز لأحد أن يقيم غيره من مجلسه ويجلس فيه؛ لأن السابق إلى المكان أحق به [١]. نعم يُقام/٣١أ/ من جلس في موضع الإمام أو في الطريق، بحيث يمنع الناس من الاجتياز، أو بين الصفّين مستدبر القبلة، والمكان ضيق، دون ما إذا كان متسعاً، كما قاله في التتمة وغيرها[٢].

ولو قام الشخص من مكانه وأجلس غيره فيه، لم يكره لذلك الغير الجلوس فيه، وأما الأول فإن تحول إلى مكان يسمع الخطبة منه على ما كان عليه، لم يكره، وإن تباعد من ذلك كره له قاله البندنيجي وغيره[٣]. ويجوز من غير كراهة أن يبعث غلامه أو غيره، ليجلس في مكان، حتى إذا حضر قام عنه وجلس فيه[٤].

و لو بعث شيئاً يفرش له حتى إذا جاء جلس عليه، قال أبو حامد: لكن له أن ينحيه ويجلس في ذلك المكان[٥].

ولو سبق الرجل إلى مكان، ثم قام لحاجة، ثم عاد إليه، كان أحق به.

ويستحب لمن جلس فيه عند قيامه أن يتنحى عنه، قاله ابن الصبَّاغ عن النص[٦].

قال:(**وَيَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالتِّلاوَةِ**)[٧].

لقوله ﷺ «**الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي على أَحَدِكُمْ، ما دَامَ في مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللهم اغْفِرْ له**

---

(١)ينظر: البيان (٢ / ٥٩٢)، الحاوي (٢ / ٤٥٦)، روضة الطالبين (٢ / ٤٦).

(٢)ينظر : التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٥٠٩)، المجموع (٤ / ٤٦٧).

(٣)قيّد الشافعية القول بالكراهة بانتفاء العذر، وإلا فلا كراهة في ذلك، كمن غلبه النعاس فأراد الانتقال لطرد النوم؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه، بخلافه في حظوظ النفس ، فإنه مطلوب. ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق : عبد الله الحضرم (ص : ٥٠٩)، المجموع (٤ / ٤٦٧)، نهاية المحتاج (٢ / ٣٣٩).

(٤)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (٥٠٩)، الشرح الكبير (٣١٦/٢)، روضة الطالبين (٤٦/٢).

(٥)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٣١٦)، المجموع (٤ / ٤٦٧).

(٦)ينظر: الأم (١ / ٢٠٤)، وقال النووي: " والصحيح أنه يجب ردُّه إلى الأول لعموم الأحاديث الدالة على ذلك وهو ما صححه أصحابنا وجزم به جماعة ". المجموع (٤ / ٤٦٨).

(٧)التنبيه (ص : ٤٥).

اللهم ارْحَمْهُ، ما لم يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ في صَلَاةٍ، ما كانت الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». أخرجه مسلم[١].

ولو اشتغل بالصلاة فحسن[٢].

[قراءة سورة الكهف يوم الجمعة]

قال: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ**)[٣].

لقوله ﷺ **«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَهُوَ مَعْصُومٌ إلى ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ، وإنْ خَرَجَ الدَّجَّال عُصم منه»**[٤].

وفي حديث **«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، غُفِرَ لهُ ما بين الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ»**[٥].

وأراد الجمعة الماضية. وقيل: المستقبلة.

والمعنى في قراءتها فيه، أن فيها هول يوم القيامة، والجمعة مشبَّهة بالقيامة؛ لما فيها من اجتماع الخلق؛ ولأن القيامة تقوم فيه.

وقد نقل عن الشافعي: أنه استحب في الأم قراءتها في ليلة الجمعة أيضاً[٦]؛ لقوله ﷺ **«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَها، وُقِي الفِتْنَةَ»**[٧].

قال بعضهم: والمناسبة في كونها واقية من الفتن، ما اشتملت عليه من حفظ أصحاب الكهف[٨].

---

(١)أخرجه البخاري (١/٢٣٤) ،كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، برقم: ٦٢٨. ومسلم (١/ ٤٥٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، برقم :٦٤٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٥٧)، الشرح الكبير (٢ / ٣١٦).

(٣)التنبيه (ص : ٤٥).

(٤)أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/٥٠ رقم :٤٢٩)، وقال: وفي إسناده من لم أقف له على ترجمة.
وأصله في مسلم (١ / ٥٥٥ برقم :٨٠٩) عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عُصم من الدجال» .

(٥)أخرجه ابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها. ينظر :كنز العمال، (١ / ٢٨٦برقم :٢٥٩٥).

(٦)ينظر: الأم (١ / ٢٠٨).

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٨)ينظر: التفسير الكبير (٢١ / ٦٩)، تفسير السعدي (١ / ٤٧٥).

وهو كالبيت منقور في الجبل[١].

ونقل في الروضة عن الشافعي: أنه استحب فيها ما استحبه في ليلة العيد ؛ لأنه يقال : إن الدعاء فيها مستجاب[٢].

[الصلاة على النبي يوم الجمعة وليلتها]

قال: (**وَأَنْ يُكْثِرُوا مِنَ الصَّلاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِها وَلَيْلَتِها**)[٣].

لقوله عليه السلام (**أَقْرَبُكُم مِنّي في الجَنَّة، أَكْثَرُكُم صَلاةً عَليَّ في الليلة الغرَّاء**[٤] **واليوم الأزهر**)[٥] [٦].

قال الشافعي: يعني والله أعلم ليلة الجمعة ويومها[٧] .

ونقل عنه أنه قال: " وأحب كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ على كل حال، وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشدُّ استحباباً"[٨].

---

(١)الكهف: كالمغارة في الجبل، إلا أنه أوسع منها ، فإذا صغر فهو غار . وجمعه كهوف ، و تكهف الجبل صارت فيه كهوف، ويقال: فلان كهف لأهل الريب، إذا كانوا يلوذون به. ينظر: تهذيب اللغة (٦/٢٠)، لسان العرب(٩/٣١٠).

(٢)ينظر: روضة الطالبين (٢ / ٧٥).

(٣)التنبيه (ص : ٤٥).

(٤)الغرّاء: أي البيضاء، والأغر هو الأبيض من كل شيء، وقد يطلق ويُراد به أول الشيء وأكرمه. ينظر: لسان العرب (٥/ ١٤-١٥).

(٥)الأزهر: هو الأبيض المستنير، مأخوذ من الزهرة: وهي البياض. ينظر: لسان العرب: (٤/٣٣٢). قال في إتحاف السادة المتقين(٣/٣٨١): وإنما سُمي يوم الجمعة أزهراً؛ لكونه يضيء لأهله لأجل أن يمشوا في ضوئه يوم القيامة.

(٦)ذكره بهذا اللفظ الشافعي في الأم (١ / ٢٠٨) بلاغاً . وروي مسنداً من حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس، فأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٨٣) ، برقم : ٢٤١، وفيه ((الزهراء)) بدل الغرّاء، وزاد: « فإن صلاتكم تعرض عليَّ ».

قال في مجمع الزوائد (٢/١٦٩): وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، برقم (١٢٠٣). وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي في شعب الإيمان (٣ / ١١١) بلفظ « أكثروا الصلاة على نبيكم في الليلة الغراء واليوم الأزهر، ليلة الجمعة ويوم الجمعة ». قال البيهقي بعد روايته للحديث: " هذا إسناد ضعيف بمرة ". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٢٠٤).

(٧)ينظر : الأم (١ / ٢٠٨) . قال الحافظ المناوي : " ووصفها بالغراء لكثرة الملائكة فيها لأنهم أنوار ، واليوم بالأزهر لأنه أفضل أيام الأسبوع " . التيسير بشر الجامع الصغير (١ / ٢٠٢).

(٨)ينظر: الأم (١ / ٢٠٨).

[ساعة الإجابة]

قال: (**وَأنْ يُكْثِرُوا في/٣١ب/ يَوْمِها مِنَ الدُّعَاء، رَجَاءَ أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الإجَابَة**)[١].

[هذا من الشيخ مغنٍ عن التعليل] [٢].

وساعة الإجابة قيل: إنها من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ؛ لقول عوف بن عمر المزني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **في يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ من النَّهَارِ، لا يَسْأَلُ اللَّهَ فيها الْعَبْدُ شيئا، إلا أعطى سُؤْلَهُ، قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ، قال: حين تُقَامُ الصَّلَاةُ إلى الانْصِرَافِ منها**).

رواه مسلم[٣]. وهذا القول صححه في **الروضة** لأجل هذا الخبر[٤].

وقيل: إنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

وقيل: ما بين الزوال إلى أن يدخل الإمام في الصلاة.

وقيل: بعد العصر إلى غروب الشمس.

وقيل: إنها آخر ساعة منه. ويشهد لذلك رواية أبي داوود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « **يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ ، يُرِيدُ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عز وجل شيئا، إلا أَتَاهُ الله عز وجل، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**»[٥].

وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة قال:قال رسول الله ﷺ: « **إنَّ السَّاعَة التي يُتَحَرَّى فِيها الدُّعَاء يَوْمَ الجُمُعَة، هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ الجُمُعَة**»[٦].

---

(١)التنبيه (ص : ٤٥).

(٢)ما بين المعكوفتين سقط من ج .

(٣)أخرجه ابن ماجه (١/٣٦٠)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، برقم : ١١٣٨. وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٧٧)، كتاب الجمعة باب فضل الجمعة ويومها، برقم: ٥٥١٥، عن عوف المزني. ولم أره في مسلم عن عوف المزني، وهو عنده من حديث أبي بردة قال: قال لي عبد الله بن عمر : سمعت أباك يحدث عن رسول الله في شأن ساعة الجمعة قال: قلت نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقض الصلاة».

(٤)ينظر: روضة الطالبين (٢ / ٤٦).

(٥)أخرجه أبو داود (١ / ٢٧٥) ،كتاب الجمعة ،باب الإجابة أي ساعة هي يوم الجمعة برقم: ١٠٤٨ ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. والحديث صححه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (٣ / ٤٨).

(٦)أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ٤٣)، ولم أر من تعرض له بتصحيح أو تضعيف.

فإن قيل : قد جاء في الحديث « **لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وهو يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا** »[٢]، والصلاة بعد العصر ممنوعة.

قيل: قد فسَّر عبد الله بن سلام[٣] الصلاة بانتظارها[٤].

وروى ابن ماجه ذلك مرفوعاً وأنه فسَّر الصلاة فيها بالانتظار. وقال: « **إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إذا صلى، ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إلا الصَّلَاةُ، فَهُوَ في الصَّلَاةِ** »[٥].

فإن قيل: جاء في بعض ألفاظ الخبر«**وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**»[٦].

قيل: المراد بهذا القيام ، الملازمة في الطلب من باب ﴿إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[٧].

وقال كعب[٨]: لو قسَّم الإنسان جُمُعَه في جمع، أتى على تلك الساعة[٩].

وقال ابن عمر: إن طلب حاجة في يوم يسير[١٠]. وأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يطلب

=

(١)أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ٤٣)، ولم أر من تعرض له بتصحيح أو تضعيف.

(٢)أخرجه البخاري (١/ ٣٠٦)، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم : ٨٩٣ .ومسلم (٢/ ٥٨٣)، كتاب لجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، برقم: ٨٥٢، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣)هو: عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف حليف القواقلة من بني عوف بن الخزرج من الأنصار، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة. قيل: كان اسمه الحصين، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، وشهد له بالجنة. مات سنة٤٣ هـ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٣ / ٩٢١)، تهذيب الكمال (١٥/ ٧٤)، الإصابة (٤ / ١١٨).

(٤)أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٨٦ رقم : ١٠٣٠٨). وأبو داود (١/ ٢٧٤)، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم: ١٠٤٦. والنسائي في المجتبى (١١٤/٣)، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة رقم: ١٤٣٠، عن أبي هريرة ﷺ . قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين" . خلاصة الأحكام (٢ / ٧٥٣).

(٥)أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٦٠) ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، برقم: ١١٣٩، وقال الألباني: حسن صحيح. ينظر: صحيح ابن ماجه (١ / ٢١٦٢).

(٦)أخرجه البخاري (٣٠٦/١) كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: ٨٩٣، عن أبي هريرة ﷺ .

(٧)[آل عمران: ٧٥].

(٨)هو: كعب الأحبار بن ماتع، أبو إسحاق الحميري، أسلم زمن الصديق، وسمع عمر، كان من أهل اليمن ، فسكن الشام. مات في آخر خلافة عثمان. وقد زاد على المائة. ينظر ترجمته في: الثقات (٥/ ٣٣٣)، الكاشف(١٤٨/٢)، تقريب التهذيب (٤٦١/١).

(٩)ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣ /٢٦١).

(١٠)ينظر: طرح التثريب (٣ / ١٩٦).

في جميع اليوم[١].

[تخطي رقاب الناس]

قال: (**فَإنْ حَضَرَ والإمَامُ يَخْطُبْ ، لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ**)[٢].

لما روى أبو داوود عن عبد الله بن بُسْر[٣]: « **جاء رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النـــاس يـــوم الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فقال له النبي ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**». أخرجه النسائي[٤].

وقال ﷺ « **مَنْ تَخطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، اتَّخَذَ جِسْراً إلى جَهَنَّم**»[٥]أخرجه الترمذي.

ولا فرق في ذلك بين من ألف موضعاً في الصلاة، ولا يصل إليه إلا بـــالتخطي أو لا، كما قال وغيره[٦].

---

(١)قال ابن القيم في الزاد (١ / ٣٨٨): وقد اختلف الناس في هذه الساعة، هل هي باقية أو قد رفعت؟ على قولين: حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هي باقية، ولم ترفع ، اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه أم هي غير معينة ؟ على قولين، ثم اختلف من قال بعدم تعيينها، هل هي تنتقل في ساعات اليوم أو لا ؟ على قولين أيضا، والذين قالوا بتعيينـــها اختلفوا على أحد عشر قولا .... إلى أن قال: وأرجح هذه الأقوال، قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر. الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة لحديث أبي بردة. والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبدالله ابن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق.

(٢)التنبيه (ص : ٤٥).

(٣)هو: عبد الله بن بُسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازني، أبو بُسر الحمصي. له صحبة، وروى عن النبي ﷺ ، وعن أبيه وأخيه. مات بالشام ، وقيل: بحمص، سنة ثمان وثمانين هـــ، وهو ابن أربعٍ وتسعين. وهو آخر من مات بالشام مـــن الصحابة. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٨٧٤/٣)، الكاشف (٥٤٠/١)، لإصابة (٢٣/٤).

(٤)أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨ رقم: ١٧٧١٠). وأبو داود (١/ ٢٩٢)، كتاب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعـــة برقم: ١١١٨. والنسائي في المجتبى (١ / ٥٢٨)، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، برقم: ١٧٠٦. وابن ماجه (١ / ٣٥٤)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعـــة، برقم :١١١٥، عن عبد الله بن بُسر . وقال ابن حجر: " ضعفه ابن حزم بما لايقدح ". تلخيص الحبير (٧١/٢)، وقال في البدر المنير: " رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، كل رجاله احتج بهم في صحيحه". البدر المنير (٥٢٨/١).

(٥)أخرجه الترمذي (٢ / ٣٨٩) ، كتاب الجمعة، باب ماجاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، بـــرقم : ٥١٣. وقـــال:" حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، والعمل عليه عند أهل العلم وقد تكلم بعض أهـــل العلـــم في رشدين بن سعد وضعفوه من قبل حفظه ". وابن ماجه (١ / ٣٥٤)، كتاب الجمعة، باب ماجاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، برقم :١١١٦، عن معاذ بن أنس ﷺ .

(٦)ينظر: المنهج القويم (١ / ٣٨٦)، مغني المحتاج (١ / ٢٩٣)، نهاية المحتاج (٢ / ٣٣٩).

وقال في التتمة: إن كان له موضع يألفه، وهو معظم في نفوس النـــاس، لا يكـــره لـــه التخطي[١].

وهو المحكي عن القفَّال[٢]؛ لأن عثمان ﷺ تخطى رقاب الناس وجاء إلى موضعه وعمر يخطب، ولم ينكر عليه.

ثم محل الكراهة إذا لم يكن ثَمَّ فرجة، أو كانت وكان له طريق إليها/٣٢أ/ يمكن سلوكه من غير تخطي. فإن لم يكن ذلك إلا بالتخطي، فقد قال الشافعي: إنه لا يكره للإمام ذلـــك في هذه الحالة، وكذا غيره إذا دخل وبين يديه فرجه، لا يصل إليها إلا بأن يتخطى صفاً أوصفين؛ لأنهم قصروا[٣].

[وخصَّ][٤] الماوردي ذلك بما إذا لم يجد الداخل موضعاً يصلي فيه[٥].

فإن كان بين يديه خلق كثير، فإن رجا أنهم إذا قاموا إلى الصلاة يتقدمون، جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج ذلك، جاز أن يتخطاهم ليصل إلى الفرجة، لأنهم فرطوا. نـــص عليـــه في الأم[٦].

وقال في الإحياء: "مهما كان الصف الأول خالياً، لم يكره له التخطي".

واعلم أن المنع من تخطي رقاب الناس، لا يختص بمن دخل والإمام يخطب، بل هو جارٍ في حق من دخل قبل الخطبة أيضاً. نعم الغالب أن الذي يحتاج إلى التخطـــي، الـــداخل وهـــو يخطب، وإذا كان كذلك فلا مفهوم له[٧].

---

(١)قال الهيتمي بعد حكاية قول المتولي: "وفيه نظر، والذي يتجه الكراهة له كغيره، بل تأخيره الحضور إلى الزحمة غايـــة في التقصير بالنسبة إليه ، فلم يسامح له في ذلك". المنهج القويم (١ / ٣٨٦).

(٢)ينظر: البيان (٢ / ٥٩١)، مغني المحتاج (١ / ٢٩٣)، نهاية المحتاج (٢ / ٣٣٩).

(٣)ينظر: الأم (١ / ١٩٨)، البيان (٢ / ٥٩١)، المجموع (٤ / ٤٦٥).

(٤)في ج: حصر.

(٥)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٥٥).

(٦)ينظر: الأم (١ / ١٩٨).

(٧)ينظر: البيان (٢ / ٥٩١)، مغني المحتاج (١ / ٢٩٣)، نهاية المحتاج (٢ / ٣٣٩).

قال: (**وَلا يَزِيدُ عَلَى تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا**)[١].

أي : يسرع؛ لما روى جابر بن عبد الله «**جاء سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يوم الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فقال له: يا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قال: إذا جاء أحدكم يوم الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» رواه مسلم.

ويجوز له أن يصلي ركعتين سُنة الجمعة، إذا قلنا: إن لها سُنة، إن لم يكن قد صلاها[٢].

وتدخل تحية المسجد فيهما، كما قال الأصحاب في العيد: إذا دخل الشخص المسجد، والإمام يخطب فيه للعيد ، فله أن يصلي ركعتي العيد، ويدخل فيهما تحية المسجد.

لكنهم قالوا ثَمَّ: هل الأولى له ذلك أو الأولى يصلي ركعتي التحية، ويأتي بصلاة العيد بعد فراغ الإمام؟ فيه وجهان: عن أبي إسحاق[٣] وابن أبي هريرة[٤].

---

(١)التنبيه (ص : ٤٥).

(٢)اختلف العلماء رحمهم الله في السُّنة القبلية للجمعة ، فقال بها الحنفية، وهو مذهب الشافعية، وإليه ذهب سفيان الثَّوري وابن المبارك وغيرهم من فقهاء السلف، واستدلوا بما ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفَّل «بين كل أذانين صلاة »، وبحديث ابن عباس في سنن ابن ماجه « أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن». وهو حديث لا يصح الاحتجاج به، كما صرح بذلك النووي في المجموع؛ لأنه ضعيف جداً ليس بشيء . وذكر أبو عيسى الترمذي «أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً »، وبما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»، احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ، وتُعُقب بأن قوله «وكان يفعل ذلك » عائد على السُّنة التي بعد الجمعة. وذهبت المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه لا سُنة للجمعة قبلها، وقالوا: إن بلالاً كان إذا فرغ من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتَّه، ولم يكن الأذان إلا واحداً. وقالو: لم يثبت في السُّنة القبلية شيء صحيح . قال ابن حجر في الفتح (٢/٤١٠) : "وأما سُنة الجمعة التي قبلها ، فلم يثبت فيها شيء" . ينظر: المجموع (٤/١٢)، زاد المعاد (١/٢٤٤) بدائع الصنائع (٢/ ٧١٩).

(٣)يرى أبو إسحاق أنه يصلي العيد ؛ لأنها أهم من تحية المسجد وآكد، وإذا صلاها سقطت بها التحية، فكان الاشتغال بها أولى، كما لو حضر وعليه مكتوبة، وممن صححه الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والبندنيجي و المحاملي والبغوي وغيرهم. قال النووي: " وهو الأصح عند جمهور الأصحاب". المجموع(٥/٢٧).

(٤)مذهب ابن أبي هريرة أنه يصلي تحية المسجد ، ولا يصلي صلاة العيد؛ لأن الإمام لم يفرغ من سُنة العيد، فلا يشتغل بالقضاء، وبهذا قطع سليم الرازي في الكفاية، وصححه صاحب البيان. ينظر: المجموع (٥ / ٢٧).

ولا يبعد مجيئها هنا إذا قلنا: إن السنة قبل الصلاة لا تفوت بفعل الصلاة.

أما إذا قلنا: تفوت فيتعين فعلها عن سنة الجمعة والله أعلم.

وقد قال القاضي الحسين: إنه يأتي بالتحية قبل أن يجلس، وأما سنَّة الوقت، فإن قلنا: إنها قبل الصلاة ركعتان، فإنه إن نوى السنة جاز، ودخلت فيها تحية المسجد، وإن لم ينو السنَّة، أو قلنا: إن سنَّة الوقت أربع ركعات ،قال: فيمكن أن يقال: إنه يشتغل بالسنَّة؛ لأن تحية المسجد دون السنة الراتبة. ثم لما جاز ترك استماع الخطبة؛ لأجل تحية المسجد؛ فلأنْ يجوز لأجل السُّنة أولى[٣]؛ ولأن تحية المسجد تدخل في السنة إذا نواها بلا خلاف [والسنة لا تدخل في تحية المسجد][٤] .

وقوله ﷺ لسُليك « **ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ** » يحتمل: أنه أراد السُّنة.

وقول الشافعي: خروج الإمام يقطع الركوع. أراد به إذا كان قد صلى السنة، وأراد أن يتنفل.

قال: وفيه وجه آخر أنه لا يصلي السُّنة. والفرق أن تحية المسجد تفوت بالتأخير/**٣٢ب**/ بخلاف السنة[٥]. وهذا ما أشار إليه الشيخ.

=

(١)يرى أبو إسحاق أنه يصلي العيد ؛ لأنها أهم من تحية المسجد وآكد، وإذا صلاها سقطت بها التحية، فكان الاشتغال بها أولى، كما لو حضر وعليه مكتوبة، وممن صححه الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والبندنيجي و المحاملي والبغوي وغيرهم. قال النووي: " وهو الأصح عند جمهور الأصحاب". المجموع(٥/٢٧).

(٢)مذهب ابن أبي هريرة أنه يصلي تحية المسجد ، ولا يصلي صلاة العيد؛ لأن الإمام لم يفرغ من سُنة العيد، فلا يشتغل بالقضاء، وبهذا قطع سليم الرازي في الكفاية، وصححه صاحب البيان. ينظر: المجموع (٥ / ٢٧).

(٣)إنما يتوجه هذا القول، إذا قلنا بعدم وجوب تحية المسجد، وأما مع القول بوجوبها – وهو الصحيح – فلا يكون ثمَّة وجه له، والله أعلم.

(٤)سقط من ج .

(٥)ينظر: المجموع (٤ / ٤٤٨).

ثم هو مخصوص بما إذا علم أنه يدرك الإمام قبل دخوله في الصلاة، فإن كان يعلم أنه إذا صلى التحية، لم يدرك ذلك بأن يكون دخوله آخر الخطبة، فيكره له صلاة التحية[١].

ولو فعل استحب الإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملهما، فإن لم يفعل الإمام ذلك.

قال في الأم: كرهته له. قال: وكذا لو ترك الداخل التحية، حيث أمرناه بها، كرهنا ذلك ؛ فإن صلاها وقد أقيمت الصلاة، كرهت ذلك له[٢]، حكاه البندنيجي.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه إذا حضر قبل أن يخطب الإمام، أن له الزيادة على تحية المسجد. ولا شك فيه فيما إذا كان ذلك قبل جلوس الإمام على المنبر، وأما بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة، فظاهر نصه في المختصر أنه لا يجوز؛ لأنه قال: فإذا زالت الشمس، وخرج الإمام، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن، فقد انقطع الركوع[٣]، يعني الصلاة.

ولفظه في الأم: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام[٤].

وقد قال القاضي الحسين: إنه يجوز له أن يصلي سُنة صلاة الجمعة؛ لأن هذه الصلاة لها سبب، والأذان والخطبة لا تمنع عنها، كتحية المسجد تجوز في حال الأذان والخطبة[٥]. وقول الشافعي يحمل على النفل[٦].

ثم ظاهر كلام الشافعي الذي نقله المزني، أن التنفل إنما ينقطع إذا فرغ المؤذن.

---

(١)ينظر: البيان (٢ / ٥٩٧)، المجموع (٤ / ٤٧٢).

(٢)ينظر: الأم (١ / ١٩٨).

(٣)ينظر: مختصر المزني (ص : ٢٧).

(٤)ينظر: الأم (١ / ١٩٧).

(٥)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٢٩)، المجموع (٤ / ٤٧٢).

(٦)نقل الماوردي والنووي الإجماع على أنه إذا خرج الإمام ، وجلس على المنبر، انقطع التنفل سواء أكان صلى السنَّة أم لا. ينظر: الحاوي (٢ / ٤٢٩)، المجموع (٤ / ٤٧٢).

قال البندنيجي: وإليه أومأ في القديم، وليس على ظاهره، بل معناه أنه إذا ابتدأ المؤذن انقطع التنفل[١].

قال: (وَيَسْتَمِعُ الْخُطْبَةَ إنْ كَانَ يَسْمَعُها)[٢].

لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٣]. قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة لاشتمالها على القرآن[٤].

واستدل له عبد الله بن المبارك[٥] بأن الخطباء بأجمعهم يقرؤون هذه الآية في الخطبة[١]. فدلَّ على أنها نزلت فيها؛ ولقوله ﷺ «**من اغْتَسَلَ، ثُمَّ أتى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى ما قُدِّرَ له ثُمَّ**

---

(١)بل امتناع الصلاة متوقف على مجرد جلوس الإمام على المنبر ، ولا يتوقف على الأذان . قال النووي في المجموع (٤/٤٧٢): " وأما قول المزني في المختصر قال الشافعي: إذا زالت الشمس، وجلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذن، فقد انقطع الركوع يعني: التنفل ، فقال الشيخ أبو حامد والأصحاب: هذا غلط من المزني ؛ لأن التنفل يمتنع بمجرد جلوس الإمام ، ولا يتوقف على الأذان. قالوا : وقد قال الشافعي في الأم: إذا خرج الإمام، وجلس على المنبر انقطع التنفل والله أعلم " . وانظر : البيان (٢ / ٥٩٥) .

(٢)التنبيه (ص : ٤٥).

(٣)[الأعراف: ٢٠٤].

(٤)اختلف المفسرون في سبب نزول الآية على قولين. فقيل: إنها نزلت في الصلاة ، روي ذلك عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر والزهري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب، قال سعيد: « كان المشركون يأتون رسول الله ﷺ إذا صلى، فيقول بعضهم لبعض بمكة ﴿ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾، فأنزل الله عز وجل جوابا لهم ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ».

وقيل: إنما نزلت في الخطبة، قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم والقاسم بن مخيمرة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب وعبد الله بن المبارك، وهذا ضعيف؛ لأن القرآن فيها قليل والإنصات يجب فيهما جميعا. ثم إن الآية مكية، ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة.

وذكر الطبري عن سعيد بن جبير أيضا أن هذا في الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام، فهو عام، وهو الصحيح. ينظر : ، تفسير الطبري (٩/١٦٢)، تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٣)، تفسير البيضاوي (٣/ ٨٦).

(٥)هو عبد الله بن المبارك بن واضح ، الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام فخر المجاهدين، قدوة الزاهد، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي، التركي الأب الخوارزمي الأم، التاجر السفّار، صاحب التصانيف النافعة والرحلات الشاسعة، وأفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً. مات سنة ١٨١ هـ.ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٢)، التاريخ الكبير(٥/ ٢١٢) ،تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٤).

أَنْصَتَ حتى يَفْرُغَ من خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي معه، غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[٢]؛ ولأن القصد بالخطبة الاتعاظ، فإذا لم تسمع لم يحصل مقصودها.

قال: (**وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالى إنْ كَانَ لا يَسْمَعُهُ**)[٣].

إذ لا فائدة في سكوته، فاشتغاله بالذكر أولى، [وهذه طريق البندنيجي][٤][٥].

ولفظ القاضي أبي الطيب: يستحب لمن لا يسمع الخطبة أن ينصت ، لقول **عثمان**ﷺ **«إذا خطب الإمام فأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع الخطبة مثل ما للسامع»**[٦][٧].

فإن اشتغل بقراءة القرآن وبالتسبيح وغيره من الأذكار، قال الشافعي: لم يُكره له ذلك[٨]. وبذلك يحصل في استحباب الاشتغال بالقراءة والذكر وجهان[٩].

[حكم الإنصات في الخطبة]

قال: (**وَلا يَتَكَلَّم**)[١٠].

أي الحاضر سواء كان يسمعها أو لا/٣٣أ/ يسمعها كما صرح به البندنيجي **وابن الصبَّاغ**؛ لما روى البخاري عن سلمان الفارسي قال : قال النبي ﷺ **«لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يوم**

=

(١)ينظر: تفسير البحر المحيط (٤ / ٤٤٨).

(٢)أخرجه مسلم (٢ / ٥٨٨)، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم : ٨٥٧، عن أبي هريرةﷺ.

(٣)التنبيه (ص : ٤٥).

(٤)ما بين المعكوفتين سقط من ج.

(٥)ينظر: المجموع (٤ / ٤٤٤)، نهاية الزين (١ / ١٤٣).

(٦)أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٤)، كتاب الجمعة باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب برقم: ٢٣٤. والبيهقي في الكبرى(٣/ ٢٢٠ تاب)، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها، برقم: ٥٦٢٥، عن عثمان ﷺ . والحديث صححه النووي. ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٨٠٦).

(٧)ينظر:التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٩٩).

(٨)ينظر: الأم (١/ ٢٠٤).

(٩)المشهور عند الشافعية جواز الاشتغال بالذكر لمن لا يسمع الخطبة ، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه لا يقرأ ولا يذكر إذا قلنا : بتحريم الكلام؛ لأنه يؤدي إلى هينمة وتهويش، حكاه الفوراني والمتولي وصاحب البيان وغيرهم. ينظر: الوسيط(٢/ ٢٨١)، المجموع (٤/ ٤٤٣).

(١٠)التنبيه (ص : ٤٥).

أَنْصَتَ حتى يَفْرُغَ من خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي معه، غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(١)؛ ولأن القصد بالخطبة الاتعاظ، فإذا لم تسمع لم يحصل مقصودها.

قال: (**وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى إنْ كَانَ لا يَسْمَعُهُ**)(٢).

إذ لا فائدة في سكوته، فاشتغاله بالذكر أولى، [وهذه طريق البندنيجي](٣)(٤).

ولفظ القاضي أبي الطيب: يستحب لمن لا يسمع الخطبة أن ينصت ، لقول **عثمان**ﷺ «**إذا خطب الإمام فأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع الخطبة مثل ما للسامع**»(٥)(٦).

فإن اشتغل بقراءة القرآن وبالتسبيح وغيره من الأذكار، قال الشافعي: لم يُكره له ذلك(٧). وبذلك يحصل في استحباب الاشتغال بالقراءة والذكر وجهان(٨).

[حكم الإنصات في الخطبة]

قال: (**وَلا يَتَكَلَّم**)(٩).

أي الحاضر سواء كان يسمعها أو لا/٣٣أ/ يسمعها كما صرح به البندنيجي **وابن الصبَّاغ**؛ لما روى البخاري عن سلمان الفارسي قال : قال النبي ﷺ «**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يوم الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ من طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ من دُهْنِهِ، أو يَمَسُّ من طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ**

---

(١)أخرجه مسلم (٢ / ٥٨٨)، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم : ٨٥٧، عن أبي هريرةﷺ.

(٢)التنبيه (ص : ٤٥).

(٣)ما بين المعكوفتين سقط من ج.

(٤)ينظر: المجموع (٤ / ٤٤٤)، نهاية الزين (١ / ١٤٣).

(٥)أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٤)، كتاب الجمعة باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب برقم: ٢٣٤. والبيهقي في الكبرى(٣/ ٢٢٠ تاب)، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها، برقم: ٥٦٢٥، عن عثمان ﷺ . والحديث صححه النووي. ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٨٠٦).

(٦)ينظر:التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٩٩).

(٧)ينظر: الأم (١/ ٢٠٤).

(٨)المشهور عند الشافعية جواز الاشتغال بالذكر لمن لا يسمع الخطبة ، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه لا يقرأ ولا يذكر إذا قلنا : بتحريم الكلام؛ لأنه يؤدي إلى هينمة وتهويش، حكاه الفوراني والمتولي وصاحب البيان وغيرهم. ينظر: الوسيط(٢/ ٢٨١)، المجموع (٤/ ٤٤٣).

(٩)التنبيه (ص : ٤٥).

فلا يُفَرِّقُ بين اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ له، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إلا غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»[1].

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: « **إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يوم الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**» أخرجه البخاري ومسلم [2]، ولفظ البخاري «**فقد لغيت**»[3]، وهي لغة أبي هريرة[4].

قال: (**فَإِنْ تَكَلَّمَ**)[5].

أي : الذي يسمع الخطبة، والذي لا يسمعها؛ لبعد أو صمم، كما صرح به الماوردي، لم يأثم في أصح القولين [6] .

هذان القولان يعبِّر عنهما كثير من الأصحاب بأنه يجب الإنصات إلى سماع الخطبة أم لا؟ أحدهما: لا؛ لأنه ﷺ « **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: ما أَعْدَدْتَ لها، قال: ما أَعْدَدْتُ لها من كَثِيرِ صَلاةٍ ولا صَوْمٍ ولا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قال: المرء مع من أَحَبَ**»[7].

وجه الدلالة منه، أنه لم ينكر عليه، ولو كان يجب عليه الإنصات، ويأثم بتركه بالكلام، لأنكر النبي ﷺ ذلك.

---

(١)أخرجه البخاري (٣٠١/١)، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة برقم: ٨٤٣، عن سلمان الفارسي ﷺ.

(٢)أخرجه البخاري (١ / ٣١٦)، كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم: ٨٩٢. ومسلم (٥٨٣/٢) ، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة، برقم: ٨٥١.

(٣) لم أجدها في البخاري ، وهي في مسلم (٢ / ٥٨٣) ، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة، برقم: ٨٥١.

(٤)قوله: فقد لغيت بكسر الغين قال أبو الزنا: هي لغة أبي هريرة، ولغو الكلام لغطه ومالا محصول له، وكذلك كل كلام تكلم به والإمام يخطب فهو لغو ولغو اليمين ما لا كفارة فيه. ينظر : مشارق الأنوار (١ / ٣٦١).

(٥)التنبيه (ص : ٤٥).

(٦)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٥١)، الحاوي (٢ / ٤٣١)، المجموع (٤ / ٤٤٤).

(٧)أخرجه البخاري (٢٢٨٣/٥) ، كتاب الأدب، باب علامة حب في الله، ٢٢٨٣، برقم : ٥٨١٩. ومسلم (٢٠٣٢/٤)، كتاب الصلة والبر والآداب، باب: المرء مع من أحب برقم: ٢٦٣٩، عن أنس بن مالك ﷺ .

وكذا لم ينكر النبي ﷺ على الذي سأله الاستسقاء وهو يخطب[١].

قال الماوردي: ولأنه لو كان الإنصات لها واجباً، لكان إبلاغها برفع الصوت بها واجباً، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها، لم يجب على المأمومين الإنصات لها؛ ولأنها عبادة لا يفسدها الكلام، فوجب ألا يحرم فيها الكلام، كالطواف والصيام[٢].

وهذا ما نص عليه في الأم[٣]، واشتهر في الطرق أنه الجديد[٤]. ومقابله :أن الإنصات واجب.

ويأثم المتكلم نص عليه في القديم **والإملاء**؛ لخبر أبي هريرة السابق، فإن اللّاغي آثم[٥].

قال تعال﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾[٦].

وقد روى جابر «**أن ابنَ مَسْعُودٍ جَلَسَ إلى أُبَيّ بَنِ كَعْبٍ، والنبي ﷺ يَخْطُبُ، فَكَلَّمه فَلَمْ يُجِبْهُ، فَظَنّ أنَّه غَيْرُ مُؤَاخِذٍ به، فَلمَّا فَرَغُوا، قال: ما حَمَلَك على ذلك، فقال: إنَّك تَكَلَّمت والنبي ﷺ يَخْطُب، فلا جُمْعَة لك، فأتى ابْنُ مَسْعودٍ النبي ﷺ فأخبره بذلك فَقَال: صَدَقَ أُبَيّ، أو قال: أَطِعْ أُبيًّا**»[٧].

والمراد لا جمعة لك كاملة؛ إذ لم ينقل أنه ﷺ أمر ابن مسعود بإعادة الصلاة.

---

(١)يشير إلى ما أخرجه البخاري (٢٤٨/١)، كتاب الإستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الإستسقاء، برقم: ٩٣٨، عن أنس بن مالك قال: «أتى رجل أعرابي من أهل البدو رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون، قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا ، فما زلنا نمطر حتى الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق».

(٢)ينظر: الحاوي (٤٣١/٢).

(٣)ينظر: الأم (١ / ٢٠٤).

(٤) وهو المذهب . قال النووي في المجموع (٤ / ٤٤٢) : الصحيح الذي قطع به الجمهور أن الإنصات يستحب ولا يحرم للأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ تكلم في الخطبة. وينظر :الحاوي (٢ / ٤٣١).

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٥٢)، الشرح الكبير (٢ / ٢٩٠)، مغني المحتاج (١ / ٢٨٧).

(٦)[المؤمنون: ٣].

(٧)أخرجه أحمد (١٤٣/٥ برقم : ٢١٣٢٥). وابن ماجه (٣٥٢/١)،كتاب الجمعة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة، برقم: ١١١١، عن أبي بن كعب ﷺ. والحديث صححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (٣١٦/٥).

وقد حكى الرافعي عن العراقيين، أنهم حكوا عن رواية أبي إسحاق طريقة قاطعة بهذا القول، وأنه أول كلامه في الجديد[١].

وإذا قلنا به فكما يحرم الكلام/**٣٣ب**/ تحرم الصلاة أيضاً . صرح به القاضي أبو الطيب والمتولي[٢]. وبنى الصيدلاني والقاضي الحسين الخلاف في المسألة على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا ؟

كما جعلا هذا الأصل [أصلاً][٣] لاشتراط الطهارة في الصلاة[٤] .

قال الإمام: ويبعد عندي اشتراط الطهارة في سامعي الخطبة[٥].

وهذا منه يدل على أن الخلاف في اشتراط الطهارة في السامعين و لم أره إلا في الإمام. وحكى المراوزة وجهاً في عدم وجوب الإنصات على من لم يسمع الخطبة ، فلا يأثم بالكلام ؛ لأنهم حكوا القولين فيمن يسمع ، وقالوا: فيمن لا يسمع هل يجب عليه؟

إذا قلنا: يجب على السامع فيه وجهان، وهي طريقة حكاها القاضي الحسين مع الطريقة الأولى[٦].

وقال الفوراني: إنها مبنية على الخلاف في المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام في الصلاة هل يقرأ السورة أم لا؟[٧].

وقد اقتضى كلام الشيخ أموراً:

---

(١)ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٠)، وعقّب النووي على حكاية الرافعي هذه بقوله:" وهو شاذ ضعيف". المجموع (٤/٤٤١).

(٢)ينظر : التعليقة الكبرى (ص : ٣٩٦)، المجموع (٤ / ٤٤٣).

(٣)في ج: أصلان.

(٤)ينظر: حلية العلماء (٢ / ٢٣٥)، نهاية المطلب (٢ / ٥٥٠)، أسنى المطالب (١ / ١٥٩) .

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٥٦) .

(٦)ينظر: المجموع (٤/٤٤٢)، الشرح الكبير (٢ /٢٩١)، أسنى المطالب (١/ ١٥٩) .

(٧)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٩١)، المجموع (٤ / ٤٤٣).

أحدها: أن محل القولين في الكلام حالة كون الإمام يخطب، ومقتضاه أنه لو تكلم قبل الشروع في الخطبة، أو بين الخطبتين حالة جلوسه أو بعد فراغهما وقبل الصلاة أنه لا يحرم قولاً واحدا[١].

وبه صرح في المهذب[٢] والوسيط[٣] وكذا في المرشد، وقال بذلك في الكلام حالة الدعاء للأمراء . والمذكور في الشامل وتعليق البندنيجي إجراء القولين في الكلام وهو في الجلسة بين الخطبتين[٤]، والأولى تركه بكل حال .

الثاني: أن القولين يجريان في حق كل من حضر الجمعة؛ لأنه أطلقهما، وكذا أطلقهما غيره من أهل الفريقين.

وقال الإمام: أنا أقول من أنكر وجوب الاستماع إلى الخطبة، فليس معه من حقيقة هذه المسألة شيء ، فيجب القطع على مذهب الشافعي، بأنه يجب الاستماع إلى الخطبة، وكيف يستجاز خلاف ذلك على طريقة الشافعي في مسلك الاتباع، وقد بنى إيجاب الخطبة والقعدة بينهما على ذلك، وفهم أن الغرض من الخطبة تجديد العهد في كل جمعة بوعظ الناس، وكيف يتحقق مع هذا تجويز ترك الإصغاء إلى الخطبة ، ولو كان كذلك لما كان في إيجاب حضور أربعين من أهل الكمال معنى وفائدة، [ولوجب][٥] أن تشرع أن يحضروا وينام والإمام رافع عقيرته، وإذا كان كذلك، فيجب أن يحضر أربعون من أهل الكمال [الخطبة ويجب أن يصغوا ويجب على الخاطب أن يسمعهم أركان الخطبة، وحينئذ تعين أن نقول: إن حضر أربعون من أهل][٦] الكمال الخطبة لا غير، وقعد آخرون، سقط الفرض في الاستماع عن/٤٣أ/ الكافة، وإن حضر الخطبة عدد كثير، وكان كل منهم بحيث يسمع، فهو محل القولين في جواز التكلم.

---

(١)وحكى النووي ﷺ الاتفاق على ذلك . ينظر: المجموع (٤/٤٤٢).

(٢)ينظر: المهذب (١ / ١١٥).

(٣)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٨٣).

(٤)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٩١)، روضة الطالبين (٢ / ٢٨).

(٥)في ج: ولو وجب .

(٦)ما بين المعكوفتين سقط من ج.

ووجه الوجوب أنا لو جوزنا لكل واحد أن يتكلم تعويلاً على أنه بقي أربعون غيره، لجر ذلك جواز الكلام للكل[١].

ولأجل ذلك قال **الغزالي**: "ففي وجوب الإنصات وترك الكلام على من عدا الأربعين قولان"[٢].

فأفهم [أن][٣] الخلاف فيمن جاوز الأربعين، وأنه يجب الإنصات وترك الكلام على أربعين قولاً واحداً.

وقال الرافعي: "إنه بعيد في نفسه، ومخالف لما نقله الأصحاب. أما بُعْده في نفسه، فلأن الكلام في السامعين للخطبة، ألا تراه يقول بعد ذلك في وجوبه على من لا يسمع الخطبة وجهان، وإذا حضر جمع زائد على الأربعين، وهم بصفة الكلام، فلا يقال: بأن الجمعة تنعقد بأربعين منهم على التعيين، حتى بفرض تحريم الكلام عليهم قطعاً، والتردد في حق الآخرين، بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم وبأربعين منهم لا على التعيين.

وأما مخالفته لنقل الأصحاب فلأنك لا تجد إلا إطلاق القولين في السامعين ووجهين في غيرهم"[٤].

قلت: ولا شك في أن ظاهر كلام الغزالي، وإن اقتضى أن الأربعين الذين يجب عليهم الإنصات معينون، فمراده أربعين لا على التعيين.

وحقيقته يرجع إلى الواحد من الحاضرين، إن غلب على ظنه استماع أربعين فأكثر الخطبة ، جاء في جواز الكلام له القولان، ومع هذا ينتفي [الاعتراض] [٥]من هذه الجهة.

---

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٥٣).

(٢)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٨١).

(٣)ليست في: أ .

(٤)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٩٣) .

(٥)في ج: الإعراض.

وقد قال الإمام بعد تفسير ما ذكرناه عنه: "أن هذا أيضاً هي ما لو تحمل جماعة شهادة، وكان الحق يثبت بشاهدين، فإذا طالب ذو الحق واحداً منهم بإقامة الشهادة، ففي جواز امتناعه عن إقامة الشهادة تعويلاً على أن الغرض يحصل بغيره خلاف. ولكن الأظهر في الشهادة تعين المدعو، والمنصوص عليه في الجديد هنا أن الإنصات لا يجب، وميل أئمة المذهب إلى الجديد في محل الخلاف. ولعل السبب الفارق فيه أن المدعو من الشهود قد تعلق به طلب ذي الحق على التعيين، وآحاد من يحضر المقصورة[1] لا يتخصص بمطالبه"[2].

ثم قا: "وعندي أن هذا أيضاً هي ما لو قال ذووا الحق للشهود وهم مائة: لا تغيبوا فحاجتي ماسَّة إلى إقامة الشهادة. فلو غاب جمع منهم، وكان الحق يستقلُّ بمن بقي، فيظهر أن الذين غابوا لا يَحْرَجون" [3] [4].

ثم الصحيح كيف فرض محل القولين عند الفريقين عدم وجوب الإنصات، وجواز الكلام كما ذكره الشيخ.

وقاسه المراوزه على الخطيب إذا تكلم في أثناء الخطبة فإنه لا يأثم ؛ لقوله عليه السَّلام /٣٤ب/لسُليك الغطفاني «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْن**»؛ ولأنه كلم قَتلة ابن أبي الحقيق حين مقدمهم ، وهو على المنبر.

وهذه طريقة حكاها الإمام، وأن شيخه قال: يُطْرد القولين في تحريم الكلام على الخطيب أيضاً ؛ لأن الشافعي في الجديد لما أباح الكلام للحاضر احتجَّ بتكلم رسول الله ﷺ في خطبته، ولو لم يكن ذلك في محل النزاع لما احتج به[5].

---

(١)كذا هي في النسختين ونهاية المطلب، ولعل المراد هنا أي الجمعة باعتبارها ظهراً مقصورة عند بعض الشافعية ، ويجوز أن يراد بها مقصورة المسجد. ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٥٤)، وما قاله محقق الكتاب.

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٥٤).

(٣)يحرجون: أي يأثمون، من حرج فلان يحرج إذا أثم. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٥٤)، لسان العرب (٢/ ٢٣٧).

(٤)نهاية المطلب (٢/ ٥٥٤).

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٥٥)

وهذه الطريقة لائقة بطريقة الصيدلاني والقاضي الحسين أيضاً، فإنهما بنيا القولين في المأمومين على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أو لا؟ فإن قلنا : نعم حرُم ، وإلا فلا. وهذا البناء بالخطيب أشبه [١].

وقد أشار إليه القاضي الحسين في موضع من كتابه، وألحق به القيام في الخطبة والنيَّة. وصرح بحكاية القولين فيها من العراقيين البندنيجي والقاضي أبو الطيب.

[وقال الماوردي: "إنه نص عليه في القديم على تحريم الكلام على الخطيب"][٢][٣].

قال الإمام: "وهذا غلط عظيم مشعر بالذهول عن حقيقة المسألة ؛ فإن الإمام إذا تكلم، فليس متمادياً في عمل الخطبة ، حتى يقال: فات بكلامه سماع ركن، فكان كما لو سكت لحظة"[٤].

ثم على [القولين][٥] بطرد قول المنع فيه، فذاك فيما لا يتعلق ببيان الشرع والأحكام، أما ذلك فلا يحرم بحال ،كذا قاله الشيخ أبو محمد، موجهاً له بأن الخطيب يجوز له أن يضمِّن خطبته بيان حكم، وعليه حمل كلام رسول الله ﷺ لقَتَلةِ ابن أبي الحقيق لأنه يتعلق بأمرهم بالجهاد، وهو من أهم قواعد الشرع. وأما كلامه لسيلك الغطفاني فذاك ظاهر في التشريع.

الثالث: أن القولين جاريان في حال استقرار المأموم جالساً، وفي حال مروره، وقبل أن يأخذ لنفسه موضعاً[٦].

وقد حكى صاحب التقريب والصيدلاني عن نص الشافعي في الحالة الأخيرة الجواز، ولأجله جعلا محل القولين حالة الاستقرار، ووجَّها النص بأنه لما جاز أن يصلي ركعتي التحية، ويقرأ وهو مناقض للإنصات دلَّ على عدم وجوبه.

---

(١)ينظر: البيان (٢ / ٢٩٨)، المجموع (٤ / ٤٤٢).

(٢)ما بين المعكوفتين سقط من ج .

(٣)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٤٥) .

(٤)نهاية المطلب (٢ / ٥٥٥).

(٥)في ج القول.

(٦)ينظر :الوسيط (٢ / ٢٨٣)، المجموع (٤ / ٤٤٢)،

[ردُّ السلام وتشميت العاطس حال الخطبة]

وقصة عثمان مع عمر رضي الله عنه، تدل على ذلك أيضا؛ لأنه كلمه قبل استقرار جلوسه[١].

التفريع: إن قلنا بالقديم ، وهو تحريم الكلام، فإذا دخل شخص وسلم على الحاضرين، لا يجوز لهم ردُّ السَّلام بالنطق؛ لأنه أوقعه في غير محله، وفرض السكوت سابق، وإن ردَّ بالإشارة فحسن[٢].

وقال الرافعي: إنه يستحب إجابته بالإشارة، كما في الصلاة[٣].

ولفظ القاضي الحسين يقرب منه فإنه قال: يرد السَّلام بالإشارة

ولو عطس شخص فهل يشمت ؟ فيه وجهان في تعليق البندنيجي وغيره:

أحدهما: لا/٣٥أ/ كرد السَّلام وهو ما نص عليه.

والثاني: نعم ، وهو من تخريج أبي إسحاق[٤].

والفرق أنه غير مختار في سببه.

قال القاضي الحسين:" وهذا لا يصح لأن تشميت العاطس سُنة، والإنصات فرض، فلا يترك الفرض بالسُّنة"[٥].

ثم قال الإمام:" إذا قلنا بالجواز فهل يستحب ؟ فيه وجهان"[٦].

وعن البيان أن بعض الأصحاب قال: يرد السَّلام ولا يشمِّت العاطس؛ لأن تشميت العاطس سُنة، ورد السَّلام واجب لا يترك بالسُّنة، وقد يترك بواجب آخر[٧].

وإن قلنا: بالجديد فله تشميت العاطس وجهاً واحداً.

---

(١)قال النووي : "واتفقوا على أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكاناً ، والقولان إنما هما فيما بعد قعوده" . المجموع(٤/٤٤٢).

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٥٠)، الشرح الكبير (٢/ ٢٩١)، روضة الطالبين (٢/٢٨).

(٣)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٩١) .

(٤)البيان (٢ / ٥٩٩)، نهاية المطلب (٢ / ٥٤٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨).

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٩)، الشرح الكبير (٢ / ٢٩١)، المجموع (٤ / ٤٤٢).

(٦)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٤٩).

(٧)ينظر: البيان (٢ / ٥٩٩).

وفي استحباب السَّلام وجهان في النهاية :

أحدهما: نعم ؛ لأنه فرض كفاية، وبه جزم البندنيجي وأبو الطيب.

والثاني: لا؛ لأنه [لا يستحب] [١]للداخل، فهو مفرِّط بالإتيان به، فلا يستحق جواباً[٢].

قال الإمام: "ولا يجب وجهاً واحداً لتقصيره" [٣].

وحكى القاضي الحسين والبغوي في وجوبه وجهين[٤].

وعلى القولين معاً، إذا رأى رجلاً يقع في بئر، أو رأى عقرباً تدبّ إليه، أو جداراً يريد أن ينقض عليه، فلا يحرم كلامه له، منبهاً له على ذلك قولاً واحداً[٥].

ويقاس عليه ما في معناه[٦].

قال القاضي أبو الطيب: ولو قال الخطيب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ ﴾[الأحزاب :٥٦]، فضجَّ الناس بالصلاة عليه، كُره؛ لأنه يقطع عن الخطبة وعن السماع إليها[٧].

وقال في الروضة: "يجوز أن يصلى عليه رافعاً صوت"[٨].

---

(١)في ج يستحب.

(٢)ينظر: نهاية المطلب(٢/٥٥٠)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٤٦٧)، (المجموع (٤/٤٤٢)، مغني المحتاج (١/٢٨٨).

(٣)ينظر : نهاية المطلب (٢ / ٥٥٠).

(٤)لا يختلف المذهب في جواز رد السَّلام وتشميت العاطس، على القول بأن الكلام لا يحرم في الخطبة.

وهل يجب الرد والتشميت، أم يبقى حكمه على الجواز ؟ فيه خلاف، أما رد السَّلام ففيه ثلاثة أوجه: الأول : يجوز ولا يستحب. والثاني: يستحب. والثالث يجب؟ وهو الصحيح من المذهب، وأما التشميت فهو على وجهين: الأول: يستحب، وهو الصحيح.الثاني: يجوز ولا يستحب.

ينظر: الشرح الكبير : (٢ / ٢٩١)، المجموع (٤ / ٤٤٢).

(٥)لأن الإنذار يجب لحق آدمي، والإنصات لحق الله ، ومبناه على المسامحة .ينظر: التهذيب (٢ / ٣٧٨)، الشرح الكبير (٢/٢٩١)، المجموع (٤/ ٤٧٤).

(٦)ينظر التهذيب (٢ / ٣٨٧)، الشرح الكبير (٢ / ٢٩٠)، المجموع (٤ / ٤٧٤).

(٧)ينظر:التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص :٤٦٩) .

(٨)ينظر:روضة الطالبين (٢ / ٤٨).

وقال الرُّوياني في التلخيص له: "إنه لا نص للشافعي فيها، وأن أصحابنا قالوا: يجب أن يكون بمنزلة تشميت العاطس؛ لأن كل واحد منهما سُنة".

قال(**وَإِنْ أَدْرَكَ**)[١]، أي: المسبوق (**الإِمَامَ رَاكِعاً فِي الثَّانِيَة**)[٢]، أي وهي محسوبة للإمام .

(**أتمَّ الجُمُعَة**)[٣]، أي بأن يضيف إليها أخرى بعد سلام الإمام؛ لما روى الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « **مَنْ أدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الأخِيرَة يَوْمَ الجُمُعَة، فَلْيُضِفْ إليها أخْرَىَ، وَمِنَ لم يُدْرِك الرُّكُوع مِنَ الأخِيرَة، فَلْيُصَلِّ الظُّهْر أربعاً**»[٤].

فإن قلت : هذا الخبر في رجاله ضعيفان كما قال عبد الحق[٥].

قلت: قد قال : إن الصحيح حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « **مَنْ أدْرَكَ من الجُمُعَة رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إليها أُخْرَى** ». ذكره الدارقطني أيضاً [٦]، وهذا قد أدرك ركعة. والمراد بإدراك الركعة أن يحرم المأموم ويركع والإمام راكع، فيجتمعان في جزء منه ، كما قال ابن الصبَّاغ، ويتابع الإمام في بقية الركعة، إلى أن يتم. وعبارة غيره: أن يلتقيا على صفة الإجزاء في الركوع[٧].

---

(١)التنبيه (ص : ٤٥).

(٢)المرجع السابق.

(٣)المرجع السابق .

(٤)أخرجه الدارقطني (١٢/٢)، كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، برقم: ٩. وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢/١)،برقم: ٥٣٤٥، عن أبي هريرة ﷺ. والحديث ضعفه الحافظ بجميع طرقه . ينظر: تلخيص الحبير(٤٠/٢).

(٥)قال عبد الحق بعد ذكره الحديث: "في إسناده سليمان بن داود عن الزهري، وصالح بن الأحضر، وهما ضعيفان". الأحكام الوسطى (١١٣/٢).

(٦)أخرجه ابن ماجه (٣٥٦/١)، كتاب الجمعة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، برقم: ١١٢١. والدارقطني(١٢/٢)، كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة برقم: ١٣. والحديث ضعفه الحافظ أيضاً . ينظر: تلخيص الحبير (٢ / ٤٠).

(٧)ينظر: المجموع (٤ / ٤٧٦)، مغني المحتاج (٢٦١/١).

[إذا لم تكن الثانية محسوبة للإمام]

أما إذا لم تكن الثانية محسوبة للإمام، بأن كان محدثاً، فهل يكون/٣٥ب/ مدركاً للجمعة بها أم لا ؟

الذي حكاه القاضي أبو الطيب في شرح الفروع أنه لا يكون مدركاً قولاً واحداً للركعة. قال: وهكذا الحكم فيما لو أدركه مسبوق في غير الجمعة في الركوع وهو محدث، لا يكون مدركاً لتلك الركعة[1].

والمراوزة حكوا في كل من المسألتين خلاف[2]، لكنهم جعلوا الخلاف في الأولى مبنياً على الخلاف في الثانية، مع ملاحظة أصل آخر، وهو أن المصلي للجمعة خلف المحدث هل يعيد؟

فإن قلنا: يعيد فهاهنا لا يكون مدركاً للجمعة، وإن قلنا: لا يعيد، فإن قلنا: إذا كان محدثاً في غير الجمعة لا يكون المقتدى به في الركوع مدركاً للركعة ،فكذا هنا ، وإلا كان مدركاً للجمعة[3].

---

(١)في إدعاء القاضي الاتفاق على عدم إدراك الركعة إذا بان الإمام محدثا أو قام إلى ركعة زائدة نظر ، وفي المسألة خلاف كما سيمر بك قريباً.

(٢)أي في الصلاة خلف المحدث في الجمعة وغيرها من الصلوات. أما إن بان إمام الجمعة محدثاً، فإن تمّ العدد به فهي باطلة، وإن تم دونه، فطريقان :أصحهما: أنها صحيحة وهو المنصوص في الأم وغيره، وقطع به الأكثرون. والثاني: في صحتها قولان: ذكرهما صاحب التلخيص المنصوص أنها صحيحة، والثاني خرَّجه من مسألة الانفضاض عن الإمام في الجمعة، أنه تجب الإعادة. وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين، وذكره جماعة من العراقيين، منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه. وأما إن بان حدثه في غير الجمعة، فإن كان عالماً بحدث الإمام أثم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع، وإن كان جاهلاً بحدث الإمام، فإن علم في أثناء الصلاة بحدث الإمام لزمه مفارقته، وأتمّ صلاته منفرداً بانياً على ما صلى معه. وإن لم يعلم حتى سلم منها أجزأته، وسواء كان الإمام عالماً بحدث نفسه أم لا؛ لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين. هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور. ينظر: التعليقة الكبرى دراسة وتحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٤٤٨)، الوسيط (٢٦٩/٢)، المجموع (٤/ ٢٢٥).

(٣)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٦٩) وفرق إمام الحرمين ، بين الجمعة وغيرها من الصلوات: بأن الجمعة من شرطها الجماعة، ومن ضرورة الجماعة إمام يقتدى به، فإذا تبين أخيراً أن الإمام محدث ، فقد تحقق انعدام شرط معتبر في صحة الصلاة . ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٣٣).

والصحيح أنه لا يكون مدركاً للركعة؛لأن الحكم بإدراك الركعة بالركوع خلاف الحقيقة ، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمل عنه، والمحدث لا يصلح للتحمل عن الغير[١].

وقد ذكرنا ذلك في باب صلاة الجماعة .

[إذا أدرك المسبوق الإمام بعد الركوع]

قال: (**وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ**)[٢]

أي: فيها، أتمَّ الظهر[٣]؛ لخبر أبي هريرة إن صح، وإن لم يصح ، فللمفهوم من خبر ابن عمر؛ فإنه يقتضي أنه لا يقتصر على ركعة أخرى، ولا فرق في ذلك بين أن يحرم والإمام راكع ، فيرفع قبل هوي المسبوق للركوع أو بعده، كما نص عليه في الأم[٤].

[إذا شك هل أدركه رافعا أم راكعا]

و لو وقع الشك في أنه أدركه راكعاً أو رافعاً منه، لزمه الظهر؛ لأن الأصل عدم الإدراك، نص عليه في الأم[٥].

و لم يخرج على تقابل الأصلين احتياطاً للعبادة[٦].

---

(١)كلام ابن الرفعة هنا في تصحيحه لعدم الإدراك محمول على ما إذا تمَّ به العدد، ليكون موافقاً لقول جماهير الشافعية في تصحيح صلاة المأموم، وعليه يحمل كلام الرافعي أيضا في الشرح الكبير. ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٦٧)، المجموع(٤/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (١ / ٢٨٤)، حاشية الرملي (١ / ٢٥١).

(٢)التنبيه (ص : ٤٥) .

(٣)بلا خلاف. ينظر: البيان (٢ / ٦٠١)، الشرح الكبير (٢ / ٢٦٦)، روضة الطالبين (٢ / ١١).

(٤)ينظر : الأم (١ / ٢٠٦).

(٥)ينظر: الأم (١ / ٢٠٦)، المجموع (٤ / ٤٧٧).

(٦)المراد من تقابل الأصلين هو : دوران المسألة بين أصلين، ويكون شبهه بهذا كشبهه بذاك. وليس معنى تقابل الأصلين استحالة الترجيح، بل يطلب الترجيح من مدرك آخر سوى استصحاب الأصول، فإن تعذر فليس إلا التوقف، أما تخيُّر المفتي بين متناقضين فلا وجه له. قال إمام الحرمين في النهاية (٣ /٤١٤): " وتقابل الأصلين مما يستهين به الفقهاء وهو جزء من مغمضات مآخذ الأدلة الشرعية، وكيف يستجيز المحصِّل اعتقاد تقابل أصلين لا يترجَّح أحدهما على الثاني، وحكماهما النفي والإثبات، وهذا لو فرض لكان متاهة ومحارة ، لا سبيل إلى بتّ قولٍ فيها في فتوى أو حكم ". والأصلان في هذه المسألة هما: الأصل عدم الإدراك، والأصل بقاء الإمام في الركوع. والمذهب أنه لا يعتدُّ له بتلك الركعة احتياطاً للعبادة ينظر: الوسيط (٤٦٧/٧)، المستصفى (٣٦٤/١)، البحر المحيط(٤١٠/٤).

وهكذا الحكم فيما لو تحقق إدراك الركوع مع الإمام، ووقع الشك في أنه هل أدرك معه تمام الركعة أم لا؟ مثل إن صلى بعد مفارقته ركعة أخرى، وتذكر أنه فاته من إحدى الركعتين سجدة، ولم يعرف عينها يتم الظهر؛ لأن الأصل عدم إتمامها مع الإمام، نص عليه في المختصر[١].

ومن طريق الأولى، إذا علم أنه تركها من الأُولى أن الحكم كذلك[٢].

نعم لو عرف الحال قبل مفارقة الإمام، وسجد ورفع منه، والإمام بعد في التشهد، أتمها جمعة في أصح القولين في **الشامل**؛لأنه أدرك ركعة ملفقة[٣]. وفي الإدراك بها خلاف . وبعضهم جزم بأنه يدرك لأنه لا يرى هذا تلفيقاً، وستعرفه.

والوجه عندي بناء ذلك على ما سيأتي في أن الزحام عن السجود في الأولى، إذا لم يزل، حتى جلس الإمام للتشهد ، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ أنه يتم الظهر، إذا أدركه بعد الركوع، وإن كان قد نوى الجمعة، ولا شك أن له فيما إذا لم يدرك الركوع حالين قبل التحرم:

إحداها: أن يظن إدراك الجمعة، فهو يحرم بالجمعة لا محالة[٤].

وإن أحرم بالظهر فالظاهر أنه يجيء/٣٦أ/ في صحة نيَّته ما تقدم في أول الباب قبله.

والثانية: أن يتحقق الفوات، بأن كان الإمام قد رفع ، ففي هذه الحالة هل ينوي الظهر أو الجمعة ؟ فيه وجهان عن رواية صاحب البيان وغيره:

أحدهما: أنه ينوي الظهر؛ لأنه الذي عليه.

والثاني: وهو الأظهر، وبه جزم الرُّوياني، وظاهر كلام الجمهور يقتضيه أنه ينوي الجمعة

---

(١)ينظر: المختصر (١٢/١)، روضة الطالبين (٢/ ١٢).

(٢)ينظر: تتمة الإبانة دراسة وتحقيق إنصاف الفعر(ص: ٣٦٠)، الشرح الكبير (٢/ ٢٦٦)، روضة الطالبين (١٢/٢).

(٣)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٦٦)، روضة الطالبين (٢ / ١٢).

(٤)ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٢٩٧)، حاشية البجيرمي (١/ ٤٠٥).

موافقة للإمام[١].

وإذا عرفت ذلك، فنقول إن كان المأموم قد نوى الظهر، وصححنا نيته، فلا إشكال، وكذا إن لم نصححها.

وإن نوى الجمعة ، فالذي قاله القاضي الحسين في الفتاوى: إن نوى بعد تحقق الفوات أن يصلي الجمعة ركعتين، فإذا سلم الإمام قام وصلاها نافلة، ثم يصلي الظهر أربعاً، [وإن نوى صلاة الجمعة مطلقاً ، ففيه وجهان. أحدهما: يقتصر على ركعتين ثم يصلي الظهر أربعاً][٢].

والثاني: يكملها ظهراً بناءًا على ما لو خرج وقت الجمعة وهو في الجمعة ، فإن المذهب المنصوص أنها تُتَم أربعاً. وفيه قول آخر، أنه يقتصر على ركعتين، ثم يصلي الظهر.

قلت: ويجيء في المسألة وجه آخر: أنها تبطل كما قيل بمثله فيما إذا خرج الوقت وهم في الصلاة.

وأصله أن من تحرم بصلاة قبل وقتها هل تبطل أم تقلب نفلاً ؟ وفيه خلاف مشهور[٣].

والجامع اختلاف شرط من شرائط المنوي.

[إذا قام الإمام في الجمعة إلى ثالثة ساهيا فأدركه فيها المسبوق]

ويجيء فيما إذا قلنا: يتمها ظهراً أنه هل يحتاج إلى تجديد النية أم تكفي الأولى؟ ما تقدم أيضاً عند خروج الوقت وهم في الصلاة. ولا شك في جريان جميع ما ذكرناه، وفيما إذا تحرم بالجمعة واعتقاده أنه يدركها والقول بعدم البطلان أظهر فيها والله أعلم[٤].

واعلم: أنه قد اندرج تحت قول الشيخ: وإن أدركه بعد الركوع أتمَّ الظهر بها، ما إذا قام الإمام في الجمعة إلى ثالثة ساهياً، فأدركه المسبوق فيها، وأتى معه بالقراءة، أو لم يأت بها، بل

---

(١)وهو ما صححه النووي والرافعي والجمهور. ينظر: البيان (٢/٦٠١)، الشرح الكبير(٢/٢٦٦)، المجموع(٤/٤٦٧).

(٢)ما بين المعكوفتين سقط من ج.

(٣)إذا أحرم المصلي بصلاة قبل وقتها ، فالمذهب أنه إن كان عالما بحقيقة الحال، فالأصح البطلان؛ لأنه متلاعب، وإن جهل، وظن دخول الوقت ، فقولان: الصحيح انعقادها نفلاً، وبه قطع الأكثرون ؛لأن التعذر في وصف الفرضية؛ فيبقى أصل الصلاة، ويشهد لذلك نص الشافعي ﷺ على جواز قلب الفرض نفلاً. والقول الآخر أنها تبطل؛ لأن ما نواه لم ينعقد، فكيف يحصل غيره. ينظر: الوسيط (٢/٩٠)، المجموع (٣ / ٢٣٩)، نهاية المحتاج (٢/١١٥).

(٤)وقد صحح النووي ﷺ عدم البطلان وأنها تنقلب نفلا. ينظر: المجموع (٤ / ٤٨٦).

أدركه في الركوع، وظن المسبوق أن الإمام في الأولى أو الثانية، وهو ما أورده القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين.

وبعضهم ينسب ذلك إلى قول ابن الحداد، و لم يحك غيره[١]، وعليه جرى ابن الصبَّاغ[٢]. وقال المراوزه فيما إذا أدرك معه القراءة، وتابعه حتى سلم، هل يكون مدركاً للجمعة بذلك أم لا ؟ وذلك مبني على أن من اقتدى بمن قام إلى ثالثة في الصبح أو خامسة في الظهر ساهياً ، وأدرك معه القراءة هل تُعتدُّ له تلك الركعة أم لا ؟ فإن قلنا: لا تعتد له بها، كما هو وجه حكاه الشيخ أبو علي قياساً على ما لو بان كافراً ، فهاهنا أولى [٣].

[وإن قلنا تعتد له تلك/٣٦ب/، وهو المذهب قياساً][٤] على ما لو بان محدثاً، هل يكون بها مدركاً للجمعة؟ فيه وجهان مشهوران مبنيان كما قال الإمام: على القولين في الإمام لو بان محدثاً، هل تصح الجمعة لمن خلفه أو لا؟ وفيه قولان.

فإن قلنا : تصح كما تصح غيرها خلف المحدث أدرك المسبوق الجمعة بإدراك الركعة الثالثة التي قام إليها الإمام ساهياً. وإن قلنا: لا تصح الجمعة خلف المحدث، لا يكون المدرك للركعة التي قام إليها الإمام ساهياً في الجمعة مدركاً للجمعة [٥].

وقالوا فيما إذا أدركه في ركوع الثالثة، وقد قام لها الإمام ساهياً: إن قلنا فيما إذا أدرك القراءة معه فيها لا يكون مدركاً للجمعة فهاهنا أولى، وإلا فوجهان ينبنيان على ما سبق فيمن

---

(١) قال إمام الحرمين : " وابن الحداد يرى أن الإقتداء بالإمام في الركعة الزائدة غير محسوب ، وهذا أصح الطرق". نهاية المطلب (٢ / ٥٣٤) .

(٢)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص: ٤٤٩)، الشرح الكبير (٢/٢٦٥)، المجموع (٤/٤٧٦).

(٣)وعقّب عليه إمام الحرمين بقوله: " وهذا الذي ذكره بعيد جداً ، ولو طرد قياسه، للزم أن يقال: لا تنعقد صلاة المقتدي، كما لا تنعقد صلاة من اقتدى بكافر على الجهل بحاله ؛ إذ لو علم أن الإمام قائم إلى الثالثة ساهيا، ثم إنه اقتدى به، لم تنعقد صلاته، وقد قطع ﷺ بأن اقتداء المقتدي منعقد في الثالثة ". نهاية المطلب (٢/٥٣٢).

(٤)ما بين المعكوفتين سقط من ج .

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٣٣)، البيان (٢ / ٦٠٣)، الشرح الكبير (٢ / ٢٦٧)،

أدرك القائم في صلاة الصبح إلى ثالثة ساهياً في الركوع هل يدرك الركعة أم لا؟ فإن قلنا : لا يدركها كما هو الصحيح، لم يدرك الجمعة هنا، وإلا أدركها[١].

وهذا كله إذا اعتقد المسبوق أن الثالثة التي أدرك الإمام فيها أو في ركوعها أولة الإمام أو ثانية.

فأما لو عرف قبل تحرمه بالصلاة أنها ثالثة ، فقد قال القاضي الحسين: صح اقتداؤه، وإن تابعه بطلت صلاته، وأن من الأصحاب من قال : لا تنعقد صلاته خلفه، وهو المذهب؛ لأن الركعة الثالثة لا تكون محسوبة للإمام، وهذا ما حكاه الرافعي[٢]، وكذا الإمام قبله وادّعى الاتفاق عليه [٣].

وحيث قلنا: بانعقاد صلاته، وأنه لا يكون مدركاً للجمعة، أتمّ الظهر أربعاً ، فيأتي في الصورة الأولى بثلاث ركعات، بعد سلام الإمام على المذهب، وهو ما حكاه القاضي الحسين.

وقال: إنه لا يقرأ التشهد مع الإمام، بخلاف المأموم المسبوق، إنه إذا قعد الإمام للتشهد فإنه يقرأ معه التشهد ؛ لأن ذلك موضع تشهده. وفي الصورة الثانية يأتي بأربع ركعات على المذهب[٤].

[إذا قام الإمام إلى ثالثة ساهيا وقد أدرك معه المسبوق الثانية]

فرع: لو قام الإمام إلى ثالثة ساهياً، وكان مسبوقاً قد أدركه في الثانية، وقرأ معه، وظن أنها أولة الإمام ، فإذا قضى الإمام الصلاة سلم المسبوق معه، وتمت جمعته؛ لأنه حصلت له ركعة مع الإمام على حكم المتابعة، وهي أولته، وركعة معه على حكم الانفراد، وهي الثانية [٥].

---

(١)ينظر: المجموع (٤ / ٢٩٣).

(٢)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٦٧).

(٣)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٣٢).

(٤)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٣٢)، الشرح الكبير (٢ / ٢٦٦)، المجموع (٤ / ٤٧٦).

(٥)ينظر: البيان (٢ / ٦٠٣)، التهذيب (٢ / ٣٤٥)، تتمة الإبانة دراشة وتحقيق إنصاف الفعر (ص : ٣٦٠).

ولو كان الإمام والصورة هذه قد نسي سجدة، ولم يعرف موضعها، فقد تمت جمعته[١].

وأما المأموم فهل يتابعه في السَّلام؟ قال البغوي: "إن كانت السجدة من الثانية، فلا بدَّ من ركعة أخرى بعد سلام الإمام[٢].

وكذا لو شك أنها من الأولى أو الثانية"[٣].

وإن تحقق أنها من الأولى، فقد قال القفَّال كما حكاه الصيدلاني، ولم يحك غيره، وهو المذكور في شرح الفروع للقاضي أبي الطيب لا غير/٣٧أ/: أنه يتابع الإمام في السَّلام، ويكون كالمسبوق يصلي مع الإمام ركعة وركعة منفرداً، غير أن هاهنا الركعة الأولى في حكم الانفراد، حتى لو كان أدرك الركوع من الركعة الثانية، لا تحسب له هذه الركعة، والثانية محسوبة من الجمعة، فإذا سلم الإمام قام وصلى ركعة أخرى[٤].

ومن أصحابنا من قال: يلزمه ذلك، وإن كان قد أدرك الإمام في أول الثانية؛ لأن الثانية غير محسوبة للإمام، فلم يجز أن تقع للمأموم عن الجمعة، لأنه منفرد بها، فإدراك ركعة من الجمعة بعدها لا تصير جائزة من الجمعة؛ لأن انفراد المأموم بركعة، إنما يصح إذا كان قد أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة، فتكون الثانية تبعاً للأولى، فهو كما لو صلى ركعة منفردة، ثم وصل صلاته بجمعة الإمام، [وصلى معه ركعة لا تتم جمعته[٥]، وإن جوزنا وصل صلاته بصلاة الإمام.

---

(١)لأنه إذا تركها من الأولى تمت الأولى بالثانية، وصارت الثالثة ثانية، وإن كانت من الثانية تمت الثانية بالثالثة. ينظر: التهذيب (٢ / ٣٤٥).

(٢)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٤٥)،البيان (٢ / ٦٠٣).

(٣)لأنا نأخذ في الشك بأسوأ الأحوال، وأسوأ الأحوال في حقه أنه ترك السجدة من الركعة الثانية، فيكون المحسوب للإمام من الثالثة سجدة واحدة، فلا يجعل بإدراكها مدركا. ينظر: البيان (٢ / ٦٠٣)، تتمة الإبانة دراسة وتحقيق إنصاف الفعر (ص: ٣٦١).

(٤)لأن الأولى للإمام تتم بالثانية، وتكون الثالثة له فعلاً هي الثانية له حكما، فيضيف إليها المأموم أخرى. ينظر: البيان (٢/٦٠٣)، التهذيب (٢ /٣٤٥)، تتمة الإبانة دراسة وتحقيق إنصاف الفعر (ص: ٣٦١).

(٥)ينظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٦١)، التهذيب (٢ / ٣٤٦)، نهاية المطلب (٢ / ٥٣٥).

وقال الإمام][1]: "إن القفّال اتبع هذا سؤالاً، وأورده على نفسه، وانفصل عنه بأن نية الانفراد ، في غير هذه الصورة، تارك للقدوة في ابتداء الصلاة، والقدوة شرط الجمعة، وقت نيتها التحرم وتكبيرة العقد، وفي المسألة التي نحن فيها، نوى القدوة في وقتها، فحصلت وتحقق الإدراك في ركعة"[2].

وفي الذخائر: أن القاضي الحسين حكى ما ذكرناه عن القفّال أيضاً، وقال: إن هذا بالعكس مما وضعت عليه الجمعة، فإنا رتبنا الجمعة في حقه على ركعة محسوبة من الظهر، وإنما نبني الظهر في هذه الصلاة على الجمعة[3]، وأن الشيخ **أبا بكر** قال: وفيه نظر ؛ فإن المأموم هنا إنما نوى صلاة الجمعة، فمن أين يحصل ما ذكره فهذا سهو[4] .

إذا زوحم المقتدي وأمكنه أن يسجد على ظهر أخيه]

قال (**وإن زُحِمَ**)[5]، أي المقتدي (**عَنِ السُّجُودِ**)[6] أي في الركعة الأولى أو الثانية، (**وَأَمْكَنَهُ أَنَ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرِ إنْسَانٍ فَعَلَ**) [7] [8].

لقول عمر ﷺ (إذا **اشتد الزحام، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه**)[9]، ولا يعرف له مخالف؛ ولأنه إذا سجد على ظهر أخيه ، فليس فيه إلا أنه سجد على موضع ناشز بين يديه،

---

(١)ما بين المعكوفتين سقط من ج.

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٣٥).

(٣)قال المتولي في التتمة (ص : ٣٦١): فائدة: الظهر يبنى على الجمعة، إذا عرض ما يمنع تمامها.

(٤)ينظر: حلية العلماء (٢ / ٢٣٣).

(٥)التنبيه (ص : ٤٥) .

(٦)المرجع السابق .

(٧)المرجع السابق .

(٨)هذا ابتداء مسألة الزحام، والمزاحمة تجري في غير الجمعة من بقية الصلوات، وذكرت في الجمعة؛ لأن الزحام فيها أغلب ؛ ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة ، لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة ، أو ملفقة ، على خلاف يأتي ، ولهذا قال الإمام: ليس في الزمان من يحيط بأطرافها . ينظر: حلية العلماء (٢ / ٢٤٣)، نهاية المطلب (٢/ ٤٨٧)، الوسيط (٢ / ٢٧٣) ، مغني المحتاج (١ / ٢٩٩).

(٩)أثر عمر رواه أحمد (١/ ٣٢ برقم: ٢١٧). وعبدالرزاق في المصنف (١/ ٣٩)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة والبسط، برقم ١٥٥٦. والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٢)، كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، برقم: ٥٤١٩. وصحح النووي إسناده. ينظر: خلاصة الأحكام (٢/٨١٥).

وهذا لا يمنع صحة الصلاة، كما إذا سجد على ما ارتفع عن الأرض، أو سجد المريض على مخدَّة، لعلة منعته من السجود على الأرض.

والحكم فيما لو قدر على أن يسجد على رجل غيره أو رأسه أو عضو من أعضائه، كالحكم فيما إذا قدر أن يسجد على ظهره من طريق الأولى؛ لأن الكل دون الظهر في الارتفاع(٢).

ومقصود السجود الانخفاض، ولهذا اشترطنا أن لا تكون أعالي الساجد أعلا من أسافله، وهل يشترط أن يكون أسافله أعلا من أعاليه حتى لا يجزيه استوائهما؟، فيه وجهان اقتصر/**٣٧ب**/ بعضهم على حكاية الاشتراط(٣) .

وصور الأصحاب الانتقال ها هنا، بأن يكون الساجد على موضع شاخص، والمسجود على ظهره في وَهْدةٍ من الأرض(٤).

وعن صاحب العُدّة أنه قال: لا يضر ارتفاع الظهر ها هنا ، والخروج عن هيئة الساجدين؛ لمكان العذر. ويحكى عن صاحب الإفصاح أيضا(٥).

وما ذكره الشيخ هو الجديد، وعليه نص في الأم ولفظه فيها: "أن يُمكّن أن يسجد على ظهر إنسان لزم"(٦).

=

(١)أثر عمر رواه أحمد (١/ ٣٢ برقم: ٢١٧). وعبدالرزاق في المصنف (١/ ٣٩)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة والبسط، برقم ١٥٥٦. والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٢)، كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، برقم: ٥٤١٩. وصحح النووي إسناده. ينظر: خلاصة الأحكام (٢/٨١٥).

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٧)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٣)، المجموع (٤/٤٧٧).

(٣)قال النووي بعد ذكر الوجهين: " الصحيح أنها لا تصح؛ لفوات الهيئة المطلوبة، وبهذا قطع الغزالي في الوجيز، والبغوي ، ودليل وجوب أصل التنكُّس، أنه ثبت أن النبي ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلي». ومعلوم أنه ﷺ كان ينكِّس". المجموع (٣/ ٣٩٦).

(٤)ينظر: نهاية المحتاج (٢ / ٣٥٤)، حاشية الرملي (١ / ٢٥٤).

(٥)قال النووي ﷺ بعد ذكر هذا الوجه: "وهو وجه ضعيف ". روضة الطالبين (٢/ ١٨).

(٦)ينظر: الأم (١ / ٢٠٦).

وفي تعليق القاضي أبي الطيب وغيره أنه يُحكى عن القديم ثَمَّ قول آخر : أنه بالخيار إن شاء سجد على ما قدر عليه مما ذكرناه، وإن شاء ترك السجود إلى أن يزول الزحام، ثم يسجد، كما هو مذهب الحسن البصري[١]؛ لأنه إذا سجد مع الإمام على ظهر إنسان، أحرز فضيلة السجود في الجماعة، وإذا سجد على الأرض وحده ، أحرز فضيلة السجود على الأرض، فتقابلت في حقه فضيلتان ، فخُيِّر بينهما[٢].

قال البندنيجي: وهذا أُخذ من قوله في القديم: إن سجد على ظهر إنسان أجزأه[٣].

وسها آخذه في ذلك ، فإن قصد الشافعي بما ذكر في القديم بيان مذهبه، والرد على مالك، فإنه لا يجزئه لو سجد على ظهر غيره[٤]، لا أن قصده أنه مخيَّر فيه ، فالمذهب أن عليه ذلك قولاً واحداً[٥].

وما ذكره من علّة التخيير تبطل بالمريض، فإنه لا يخير بين فعلها في الوقت ، على حسب الإمكان، وبين تأخيرها، ليأتي بها على فضيلة الكمال في الأفعال، بل الفرض أن يأتي بها في الحال على حسب الإمكان، وإن تقابل في حقه الفضيلتان، كذا هاهنا[٦].

وقد رأيت في بعض الشروح أن صاحب الإفصاح أومأ إلى أنه يصبر ولا يسجد على الظهر[٧].

---

(١)ينظر: البيان (٢/ ٦٠٤)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣١٩)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٤)، المجموع (٤ / ٤٧٧).

(٢)قال النووي بعد ذكره القولين: " والأول أصح؛ لأن ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود على الأرض، فإنه يسجد على حسب حاله، ولا يؤخر ، وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض". المجموع (٤/ ٤٧٧).

(٣)ينظر: البيان (٢ / ٦٠٤)، نهاية المطلب (٢ / ٤٨٨)، المجموع (٤ / ٤٧٧).

(٤)المذهب عند المالكية: أن من زوحم عن السجود، لا يجوز له أن يسجد إلا على الأرض، ولا يجوز أن يسجد على الظهر. ينظر: المدونة الكبرى (١ / ١٤٧)، الذخيرة (٣ / ١٧٦).

(٥)قال النووي : واتفقوا على أن المذهب وجوب السجود على الظهر ونحوه . المجموع (٤ / ٤٨٠).

(٦)ينظر: نهاية المطلب (٤٨٨/٢)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٢٣)، المجموع (٤/ ٤٧٧).

(٧)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٨)، الشرح الكبير (٢/ ٢٧٤)، المجموع (٤ / ٤٨٠).

وأعلم أن الشيخ محي الدين النواوي قال: "إن قول الشيخ: زحم بغير واو. هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف. ويقع في أكثر النسخ بالواو، والأول أصوب؛ لأنه أعم، فإن الزحم يكون بمزاحمة وبغيرها. يقال: زحمه يزحمه زحماً، وقد زحم. قال: وقوله: وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان، الأولى حذف لفظ إنسان؛ لأنه أعم" [(١)].

[إذا لم يمكنه السجود على الظهر]

قلت: لكن الشيخ اتبع فيه الشافعي فإنه هكذا قال [(٢)]، وهو الغالب.

قال: (**وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ انْتَظَرَ حَتَّى يَزُولَ الزِّحَامُ**)[(٣)].

لأن ذلك نهاية قدرته واستطاعته ، وقد قال عليه السَّلام « **إذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»[(٤)].

وحكى الشيخ أبو محمد وراءه وجهين:

أحدهما: أنه يومئ بالسجود ، كالمريض.

والثاني: أنه يخيَّر بين الانتظار والإيماء[(٥)].

قال الإمام: " وهذه الوجوه كالوجوه في العاري، [يقعد][(٦)] ويومئ في وجه، ويقوم ويتم الأركان في/٣٨أ/ آخر، ويخير بينهما في الثالث. ولست أرى لما ذكره وجهاً، ولم يتعرض له أحد من أصحابنا؛ فإن الاقتصار على الإيماء خارج عن القانون، لا أصل له، وتشبيهه بالمريض ساقط، فإن هذا مما [يندر][(٧)] ولا يدوم، وتمكن المصلي من السجود قائم، والاستئخار عن الإمام بأركان أقرب من الاقتصار على الإيماء في ركن لا يتطرق إليه التحمل. فإذن الوجه القطع

---

(١)ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٨٧).

(٢)ينظر: الأم (١ / ٢٠٦).

(٣)التنبيه (ص : ٤٥).

(٤)أخرجه البخاري (٦ / ٢٦٥٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، برقم: ٦٨٥٨. ومسلم (٢/ ٩٧٥)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة واحدة، برقم : ١٣٣٧، عن أبي هريرة ﷺ.

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٧)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٤) ، المجموع (٤ / ٤٨١).

(٦)في ج: يبعد.

(٧)في ج: يندرج.

بما ذكره الشيخ، وهو الانتظار. وقد رأيت الطرق متفقة على أن التخلف بعذر الزحمة، لا يقطع حكم القدوة على الإطلاق"[١]

قال الإمام: "ولو صار إليه صائر من جهة أن الاتباع [على] [٢]شرط الوفاء بالقدوة عند الاختيار متعذر، وإذا تعذر تحقق الاقتداء فعلاً، وأحوج الازدحام [إلى التخلف][٣] بأركان [٤]، لم يكن بعيداً عن القياس. ولكن لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب، والمذهب نقل، وأنا لا أعتمد قط احتمالاً إلا إذا وجدت رمزاً أو[تشبثاً][٥]لبعض النقلة " [٦].

نعم قال الشيخ أبو بكر الصيدلاني: إن الزحام والحالة هذه عذر يجوِّز الانفراد[٧].

وقد حكاه القاضي الحسين عن النص، حيث قال الشافعي: إن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فعل، فإن لم يفعل خرج من صلاة الإمام، وأتمَّ لنفسه الصلاة[٨]. قال: يعني فليخرج نفسه وينوي الخروج من إمامته، فإذا فعل جاز، ولكن هل يتم ظهره أم لا ؟ فيه قولان، إذ هو ظهر قبل فوات الجمعة[٩]. وقد اقتصر في التهذيب لأجل ذلك ، على حكاية جواز الخروج بعذر الزحمة[١٠]. وحكاه في الحاوي، وجهاً مع وجه آخر: أنه ليس بعذر يجوِّز الانفراد[١١].

---

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٨٨)، الوسيط (٢ / ٢٧٣)، الشرح الكبير (٢/ ٢٧٤)، المجموع (٤/ ٤٨١).

(٢)سقط من ج.

(٣)سقط من ج.

(٤)كذا في النسخ، والذي في نهاية المطلب بعده (فإن قيل : ينقطع حكم القدوة، لم يكن بعيدا ....) ولابد منه ليستقم المعنى. ينظر : نهاية المطلب (٢ / ٤٨٨)

(٥)الذي في المطبوع من نهاية المطلب (تشبيبا) والصواب ما في المخطوط. ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٨).

(٦)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٨) .

(٧)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٧٤)، روضة الطالبين (٢ / ١٨).

(٨)ينظر: الأم (١ / ١٠٦) .

(٩)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٧٤)، روضة الطالبين (٢ / ١٤).

(١٠)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٢٨).

(١١)ينظر: الحاوي (٢ / ٤١٦) .

ثم قال الإمام: "وما ذكره الشيخ أبو بكر، حسن في غير الجمعة، وأما في الجمعة، فيظهر عندي منعه من الانفراد؛ لأن إقامة الجمعة واجبة، والخروج عنها قصداً، مع توقع إدراكها لا وجه له"[١].

فإن جوزنا له الخروج فخرج، وأراد أن يتمها ظهراً، فهل تصح ؟ فيه قولان؛ لأنه ظهر قبل فوات الجمعة وفيه خلاف سبق.

قال : (**ثم يَسْجُدُ**)[٢].

أي :عقيب زوال الزحام؛ لأن التأخير كان لعذر الزحمة ، وقد زال.

قال الأصحاب: ولا يضره سبق الإمام له بالسجدتين، لأنه كان معذوراً في التخلف، ومثل ذلك يجوِّز العذر[٣]؛ فإن النبي ﷺ صلى يوم عسفان[٤] صلاة الخوف بجميع الجيش، وركع بهم، وسجد بطائفة وحرست طائفة، فلما رفع النبي ﷺ والناس من السجود، سجدت الطائفة الحارسة[٥]، و لم يضرهم سبقه، حيث كانوا معذورين في ذلك، كذا هاهنا.

وما ذكرناه مفروض فيما إذا كان الزحام في الثانية، أو كان في الأولى، وزال قبل الركوع في الثانية، أما إذا زال عند ركوع الإمام في الثانية فسيأتي حكمه/**٣٨ب**/. قال الأصحاب: ويستحب للإمام إذا كان الزحام في الأولى، وزال قبل الركوع في الثانية، أن يطيل القيام ليدركه المزحوم ويقرأ معه الفاتحة[٦].

---

(١)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٨).

(٢)التنبيه (ص : ٤٥).

(٣)حاشية الرملي (١ / ٢٥٤).

(٤)عُسفان بضم العين المهملة، وسكون السين ، بلدة تاريخية عامرة ، تقع شمال مكة، على ثمانين كيلاً على المحجة إلى المدينة المنورة، ويشرف على البلد من جميع نواحيها حرار، وعسفان اليوم مركز إمارة يتبع محافظة الجموم. ينظر: معجم البلدان (٤ / ١٢٢) ، معالم مكة التاريخية والأثرية (ص:١٨٩).

(٥)يشير إلى ما أخرجه أحمد (٤ / ٦٠ برقم: ١٦٦٣١). وأبو داود (٢/١١) ،باب صلاة الخوف، برقم: ١٢٣٦. والنسائي (٣ / ١٦٧)، كتاب صلاة الخوف، برقم: ١٥٤٩، عن أبي عيَّاش الزرقي ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر: وسنده جيد. ينظر: الإصابة (٧ / ٢٤٩).

(٦)ينظر: البيان (٢ / ٦٠٤)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٢٤)، المجموع (٤ / ٤٨١).

قال: (**فَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ**)[١]

أي: بعد فعل ما عليه من السجود

(وقَبْلَ السَّلامِ)[٢]

أي: وقد كان الزحام في الثانية أو في الأولى، وزال قبل الركوع في الثانية، كما ذكرناه،

(**أتمَّ الجُمُعَةَ**)[٣]

لأنه أدرك مع الإمام ركعة بعضها حسّاً، وهو ما عدا السجود، وبعضها حكماً، وهو باقيها، فاندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ ، فَلْيُصَلِّ إليها أُخْرَى**»؛ ولأنه أدرك مع الإمام ركعة تحتسب له بها، فوجب أن يكون بها مدركاً للجمعة، كما لو أدركها كلها حساً، وهذا هو الصحيح بالاتفا[٤]. وفي بعض الصور جزم به بعضهم، وليس الجزم خالٍ عن نزاع، وسنبينه إن شاء الله تعالى كما ستعرفه.

أما إذا زال الزحام حال ركوع الإمام في الثانية، فسيأتي حكمه. ثم قوله: أتمَّ الجمعة، ظاهر في أنه يفعل ذلك قبل سلام الإمام، سواء وافق في ذلك ترتيب صلاة الإمام أو خالفه.

[الحالة الأولى أن يدركه قائما في الثانية]

والأصحاب قالوا: إن كان الزحام في الأولى، فله في إدراكه الإمام أربعة أحوال.

الحالة الأولى: أن يدركه قائماً في الثانية، ويمكّن من قراءة الفاتحة قبل ركوعه، وجب عليه ذلك ثم يتابعه إلى السَّلام إذا تمكن من المتابعة، وقد حصلت له الجمعة قولاً واحداً، وهذا مما لا خفاء فيه[٥]. قال البندنيجي: وهذا الحكم في كل من فاته السجود مع الإمام، لعذر من مرض أو سهو، وقد ركع معه، ثم قدر على السجود، قبل أن يركع إمامه في الثانية فإنه يسجد

---

(١)التنبيه (ص : ٤٥).

(٢)المرجع السابق.

(٣)المرجع السابق.

(٤)ينظر : التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٢٣)، نهاية المطلب (٢ / ٤٨٩) المجموع (٤/ ٤٨٢)، الشرح الكبير (٢/ ٢٧٥).

(٥)ينظر: تتمة الإبانة دراسة وتحقيق إنصاف الفعر (ص: ٣٦٨)، الشرح الكبير(٢/ ٢٧٤)، روضة الطالبين (٢/١٩).

ويلحق به.[١] [نعم لو زوحم المزحوم في الأولى، في الركعة الثانية أيضاً][٢]، وتمكن من السجود قبل السَّلام سجد، فإذا أدرك الإمام قبل أن يسلم، سلم معه، وقد حصلت له الجمعة عند الشيخ أبي حامد أيضاً قولاً واحداً[٣].

وقال القاضي أبو الطيب: هل يدرك بذلك الجمعة أم لا ؟ فيه الخلاف الذي سنذكره في الركعة الملفقة، هل يدرك بها الجمعة أم لا ؟ كذا حكاه ابن الصبَّاغ عنه، وقال: إنه ضعيف؛ لأنه أدرك جميع الصلاة بعضها فعلاً وبعضها حكماً فثبت له حكم الجماعة[٤]. والذي رأيته في تعليقه حكاية الخلاف، فيما إذا زحم عن الأولى، ثم زال وسجد وأدرك الإمام قائماً، ثم زحم عن السجود في الثانية، فأتى به بعد سلام الإمام لعجزه عنه قبل السَّلام. قال: "لأنه حصل له ركعة ملفقة؛ فإنه فعل بعضها متابعاً للإمام، وبعضها في حكم متابعته"[٥].

وعلى كل حال فهذه الطريقة تقتضي/٣٩أ/ أن من زوحم عن السجود في الأولى، وأتى به والإمام قائم في الثانية، يكون الحاصل له ركعة ملفقة، فيأتي فيها الخلاف الذي سنذكره ، وحينئذ فيكون ضابط التلفيق التخلف عن الإمام بالسجود تخلفاً لو فعله بلا عذر لأبطل الصلاة[٦]. لكن الإمام جزم القول بأن هذه الركعة لا يجري فيها حكم التلفيق وجعلها في حكم المأتي بجميعها في قدوة حسنة[٧]، وتبعه في ذلك الرافعي فلم يحك سواه[٨].

---

(١)ينظر: تتمة الإبانة دراسة وتحقيق إنصاف الفعر (ص: ٣٦٨)، الشرح الكبير(٢/ ٢٧٤)، روضة الطالبين (١٩/٢).

(٢)مابين المعكوفتين سقط من : ج .

(٣)ينظر: تتمة الإبانة دراسة وتحقيق إنصاف الفعر (ص : ٣٦٨)، البيان (٢ / ٠٩)، المجموع (٤ / ٤٨١)،

(٤)ينظر: البيان (٢ / ٦٠٨)، حلية العلماء (٢ / ٢٤٨).

(٥)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق : عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٨)، حلية العلماء (٢/ ٢٤٨)، المجموع (٤/ ٤٧٩)،

(٦)المراد من التلفيق: أن يكون المزحوم قد أدرك مع الإمام القراءة والركوع من الركعة الأولى، والسجود من الركعة الثانية ، فيكون هنا قد أدرك ركعة كاملة ، وهل يكون مدركا بها الجمعة أم لا ؟ سيأتي الخلاف فيها قريبا. ينظر: البيان (٢ / ٦٠٨)، حلية العلماء (٢ / ٢٤٨)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص: ٣٣١).

(٧)ينظر: تتمة الإبانة دراسة وتحقيق إنصاف الفعر (ص: ٣٦٨)، نهاية المطلب (٤٨٩/٢)، المجموع (٤٨١/٤).

(٨)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٧٤).

[الحالة الثانية أن يدركه قائما ولا يمكن من قراءة الفاتحة]

الحالة الثانية: أن يدرك الإمام قائماً في الثانية، ولا يُمكَّن من قراءة كل الفاتحة قبل ركوع الإمام، بل يُمكَّن من قراءة بعضها، أو لا يُمكَّن من قراءة شيء منها، أو يدركه وقد ركع ، ففي هذه الصورة، هل يجعل كالمسبوق حتى يقال في وجوب إتمام قراءة الفاتحة عليه في الصورة الأولى الخلاف في المسبوق؟ ولا يجب عليه القراءة في الصورة الثانية والثالثة قولاً واحداً بل يركع مع الإمام، أو يقال ليس هذا كالمسبوق؛ لأنه أدرك مع الإمام محل القراءة، وهو القيام بجملته، لكنه اشتغل عنها، فيجب عليه أن يأتي بالقراءة في الصور الثلاث. هذا مما اختلف فيه الأصحاب من أهل الطريقين على وجهين، والأصح منهما في الصورتين الأولتين الثاني: وبه جزم الفوراني فيهما[1].

وفي الصورة الثالثة: الصحيح عند الجمهور، ومنهم ابن الصبَّاغ والماوردي الأول[2].

وقال القفَّال وتبعه القاضي الحسين والبغوي: إن الصحيح فيها الثاني أيضاً [3].

وإذا قلنا بالأول، ففي الصورة الأولى، هل يجب عليه أن يتم القراءة؟ فيه خلاف، فإن أوجبنا إتمامها، وأتمها وأدرك الإمام في الركوع، أو لم يوجب الإتمام ، فإنه يركع مع الإمام ، وكذا في الصورة الثانية والثالثة ويعتدُّ له بتلك الركعة[4].

وهل تتم بها جمعته؟ يظهر أن يأتي ما تقدم، من أنه إنْ أتم معه الركعة، حصلت له الجمعة. وإن زوحم عن السجود في الثانية ففيه الطريقان: طريقة الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب المتقدمتان والله أعلم.

---

(١)وقد خالفه في ذلك النووي فقال: أصحهما عند الجمهور له حكمه فيقطع القراءة ويركع مع الإمام لأنه معذور في التخلف فأشبه المسبوق ، وممن صحح هذا الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصبَّاغ والشاشي).ينظر : المجموع (٤/٤٨١).

(٢)ينظر: الحاوي(٢/٤١٦)، البيان(٢ / ٦٠٥)، التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرم(ص:٣٢٤) المجموع(٤/٤٨١).

(٣)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٢٨)، نهاية المطلب (٢ / ٤٨٩)، البيان (٢ / ٦٠٥)، المجموع (٤ / ٤٨١) .

(٤)قال الرافعي: "والصحيح عند الجمهور أنه يدع القراءة ويركع معه، لأنه لم يدرك محلها ، فسقطت عنه كالمسبوق ". الشرح الكبير (٢ / ٢٧٥)، وانظر : نهاية المطلب (٢ / ٤٨٩)، المجموع (٤ / ٤٨١).

وإذا قلنا بالثاني، قال ابن الصبَّاغ: يقرأ ما لم يخف فوت الركوع، فإن خاف فوته فهل يتم القراءة أو يركع؟ فيه خلاف مبني على القولين فيما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمـــام في الثانية[١] .

وقال القاضي الحسين: إنه يقرأ ويمشي على ترتيب صلاة نفسه، وإن سبقه الإمام بثلاثة أركان[٢] .

فإن زاد عليها، فوجهان:

أحدهما: أن الحكم كذلك ، وهو ما أورده الإمام والغزالي[٣].

والثاني: يخرج نفسه من متابعته، فإن تابعه بطلت صلاته[٤].

وحُكي في نظير المسألة/٣٩ب/ من بعد وجهاً ثالثا: أنه يتابع الإمام من حيث بلغ الإمام، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام[٥].

وفي الكافي قبل باب موقف الإمام، حكاية ثلاثة أوجه في المسألة، الأولان ووجهاً ثالثاً: أنه يخير إن شاء أخرج نفسه عن متابعته وأتمَّ لنفسه ، وإن شاء ثبت على متابعته.

وماذا يصنع ؟ وجهان:

---

(١)قال النووي: "وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف وخلاف قول الجمهور". المجموع (٤/ ٤٨١) وانظـــر: البيـــان (٢/٦٠٥).

(٢)ينظر: حلية العلماء (٢ / ٢٤٧)، روضة الطالبين (١ /٣٧١)، إعانة الطالبين (١ / ٢٠١)، فائدة: قـــال النـــووي في الروضة (١ / ٣٧١): " وإنما أُخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة ؛لأن القولين في مسألة الزحام، إنما هما إذا ركع الامام في الثاني، وقبل ذلك لا يوافقه، وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام، ولم يعتبر الجلوس بين الـــسجدتين علـــى مذهب من يقول هو غير مقصود، ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثراً، وأما من لا يفرق بين المقـــصود وغـــيره، أو يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً، أو ركناً طويلاً، فالقياس على أصله، التقدير بأربعة أركان أخذاً من مسألة الزحـــام ". وقال الرملي: " وما أفهمه كلام بعض الشافعية، من أن القصير غير مقصود، محمول على أن ذلك باعتبار ذاته، إذ هـــو تابع لغيره، وإن كان مقصوداً باعتبار أنه لا يقوم غيره عنه مقامه". نهاية المحتاج (٢ / ٢٢٥).

(٣)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٩) ، المجموع (٤ / ٢٠٥).

(٤)ينظر:الشرح الكبير (٢ / ١٩٤) ، المجموع (٤ / ٢٠٥)، مغني المحتاج (١ / ٢٥٦).

(٥)ينظر: تتمة الإبانة دراسة وتحقيق إنصاف الفعر (ص : ٣٦٩).

أحدهما: يجري على أثره أبداً [١].

والثاني: يتابع الإمام في الركن الذي هو فيه ، ثم بعد سلام الإمام يقضي ما فاته[٢].

وفي التتمة: أنه يمشي على ترتيب صلاة نفسه، ما لم يسبقه الإمام بثلاثة أركان، فإن سبقه بثلاثة أركان، ففيه الأوجه الثلاثة التي حكيناها عن القاضي[٣].

قال القاضي: والاعتدال من الركوع، والجلسة بين السجدتين، هل تعد ركناً؟ فيه وجهان[٤]. وهو في حال مشيه على ترتيب صلاة نفسه، إلى حيث يدرك الإمام على حكم الجماعة، وإن لم يقتد بالإمام فيها حساً؛ فإن حكم القدوة منسحب عليه، فلو سها لم يسجد، قاله الإمام[٥].

[الحالة الثالثة أن يدركه رافعا من ركوع الثانية أو ساجداً]

الحالة الثالثة: أن يدركه رافعاً من ركوع الثانية، أو ساجداً، فهل يقضي ما عليه من القراءة وغيرها، أو يتبعه في السجود؟ فيه الوجهان: إن جعلناه كالمسبوق تابعه، وإلا أتى بما عليه على ترتيب صلاته[٦].

وحكى الإمام طريقة أخرى، أنه في هذه الصورة، ليس له إلا متابعة الإمام[٧].

ولم يورد البندنيجي غيرها.

ولأجلها قال بعضهم: إن قلنا: فيما إذا أدركه في الركوع أنه يتبعه فهاهنا أولى، وإلا فوجهان .

---

(١)ينظر: الشرح الكبير (٢/ ١٩٤) ، روضة الطالبين (١ / ٣٧١).

(٢)ينظر: الشرح الكبير (٢ /١٩٤).

(٣)ينظر: تتمة الإبانة دراسة وتحقيق إنصاف الفعر (ص : ٣٦٩)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص: ٣٣٦)، وقال في نهاية المحتاج: " والمراد بأكثر من ثلاثة أركان، أن يكون السبق بثلاثة والإمام في الرابع، كأن تخلف بالركوع والسجدتين والإمام في القيام، فهذه ثلاثة أركان طويلة، فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس، كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام، والإمام حينئذ في الركوع، بطلت صلاته ". نهاية المحتاج (٢/٢٢٥).

(٤)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ١٩٤) نهاية المحتاج (٢ / ٢٢٥).

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٨٩) ، المجموع (٤ / ٤٨١).

(٦)ينظر:الوسيط (٢ / ٢٧٤)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٥)، روضة الطالبين (٢ / ١٩).

(٧)ينظر : نهاية المطلب (٢ / ٤٩٠)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٥)، المجموع (٤ / ٤٨١).

والصحيح هاهنا كما قال القاضي أبو الطيب والبغوي الاتِّباع [١].

والفرق أن هذه الركعة لم يدرك منها شيئاً يحتسب له به، فيكون بمنزلة المسبوق إذا أدرك الإمام رافعاً أو ساجداً، وليس كذلك إذا أدركه راكعاً، فإنه أدرك الركوع وما قبله، فيلزمه أن يفعل ما بعده من السجود، وعلى هذا هل يدرك بالركعة التي أتى بها الجمعة أم لا؟، قال البندنيجي: فيه الخلاف المذكور في الركعة الملفقة[٢].

وكلام الإمام يقتضي الإدراك بها وجهاً واحداً[٣].

وقال: إنه إذا سلم الإمام، قام وأتى بركعة. وهل يثبت له في هذه الركعة حكم القدوة بالإمام، حتى لو سها لا يسجد للسهو؟ فيه خلاف حكاه شيخي، واثبات القدوة ضعيف لا أصل له، وكيف يُقدّر ذلك بمن ليس في الصلاة[٤].

[الحالة الرابعة أن يدركه في التشهد]

الحالة الرابعة: أن يدركه في التشهد ، فهل يتابعه أو يمشي على ترتيب صلاته؟ فيه طريقان، كما في الحالة قبلها [٥] .

قال الإمام: "وإذا جوزنا له التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاة نفسه، فالوجه أن يقتصر على/ ٤٠أ/ الفرائض، فعساه أن يدرك الإمام، ويحتمل أن يجوز له الإتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها" [٦].

---

(١)لأن فرضهما متفق ؛ فإن الإمام فرضه السجود، والمأموم فرضه السجود، وإنما يختلفان في أن سجود الإمام للركعة الثانية ، وسجود المأموم للركعة الأولى .ينظر: التعليقة الكبرى دراسة وتحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٢٥)، التهذيب (٣٢٨/٢)، المجموع (٤ / ٤٨١).

(٢)قال النووي: " وفي إدراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران، وأصحهما: عند الأصحاب يدرك بها، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وممن صححه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين وابن الصبَّاغ والبغوي والشاشي وآخرون ؛ لأنها ركعة صحيحة . والثاني: لا تدرك بها ؛ لأنها صلاة يشترط فيها كمال المصلين، ولا تدرك بركعة فيها نقص. وهذا قول أبي علي ابن أبي هريرة " . المجموع (٤ / ٤٨٢).

(٣)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٩١) ، المجموع (٤ / ٤٨٢) .

(٤)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٩١) .

(٥)ينظر: نهايةالمطلب (٢ / ٤٩١)، الوسيط (٢ / ٢٧٤)، روضة الطالبين (٢ / ١٩).

(٦)نهاية المطلب (٢ / ٤٩٠).

فرع: حيث قلنا: إنه لا يدرك الجمعة بالركعة التي أدرك بعضها مع الإمام حسًّا، وبعضها حكماً، كما تقدم، فهل يتمها ظهراً أو تبطل ؟ فيه طريقان عند العراقيين: القطع بأنه يتمها ظهرا[١]. والثاني: أنها هل تبطل أو يتمها ظهراً ؟ فيه قولان بناءً على القولين في إيقاع الظهر قبل فوات الجمعة[٢].

وقال المراوزة: هل تبطل أو تنقلب نفلاً أو يتمها ظهراً مع تجديد النية أو بدونها، فيه خلاف من نظيره فيما إذا خرج وقت الظهر والإمام في الجمعة[٣].

وله التفات إلى أن الجمعة ظهر مقصور، أو صلاة مستقلة بنفسها[٤].

وعلى أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة أو لا ؟ وعلى أن [المتحرم][٥]بالصلاة قبل وقتها هل تبطل أو تنقلب نفلاً، فاعرف ذلك[٦].

قال الأصحاب: وإن كان الزحام في الثانية، وقد أدرك المزحوم مع الإمام الأولى من غير زحام، سجد وسلم مع الإمام، وحصلت له الجمعة[٧]. وإن لم يدرك المزحوم معه الأولى، وهي إحدى صور مسألة الكتاب ، كما ذكرنا ؛ لقول الشيخ من بعد:"وإن لم يدرك السَّلام أتمَّ الظهر"؛ إذ لو كان قد أدرك مع الإمام الأولى لأتمَّ الجمعة بلا خلاف كم ذكرناه.

---

(١)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٨٢). وقال النووي عقبه: " أصحهما وبه قطع جمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم أنه يتمها ظهراً ". المجموع (٤ / ٤٨٦).

(٢)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٨٢)، المجموع (٤ / ٤٨٦).

(٣)قال النووي: " الصحيح تنقلب نفلاً. قال إمام الحرمين: قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل فليكن ذلك مخصوصاً بما إذا خالف والله أعلم ". المجموع (٤ / ٤٨٦).

(٤)أكثر الشافعية بنو هذه المسألة على هذا الأصل وجعلوها مبنية عليه ، ولم يذكروا أصلا آخر غيره. ينظر: الشرح الكبير(٢/٢٨٢)، المجموع (٤ / ٤٨٦).

(٥)في ج: التحرم .

(٦)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٨٢)، المجموع (٤/٤٨١).

(٧)وقد حكى النووي ﷺ الاتفاق على ذلك. ينظر: المجموع (٤/٤٨٥).

فقد قال القاضي الحسين: إن الزحام إذا زال فيها سجد المزحوم، فإن أدرك الإمام، ولم يسلم بعد تابعه حتى يسلم ، فيقوم ويأتي بركعة أخرى ، وقد تمت جمعته[١].

قلت: ويشبه أن يكون في إدراكه بهذه الركعة الجمعة الطريقان اللذان تقدما فيما إذا كان الزحام في الأولى، ووقع السجود والإمام قائم في الثانية، إذ جلوس الإمام للتشهد هاهنا كقيامه إلى الركعة الثانية ثَمَّ ، فتأمل ذلك.

ويشبه أن يكون ف متابعته الإمام حتى يسلم، أو اشتغاله بقضاء ما عليه قبل سلام الإمام الطريقان في الحالة الرابعة من أحوال الإدراك، وقد حصل الزحام في الأولى فاعرف ذلك. وإذا تأملت ما ذكرناه، عرفت أن جزم الشيخ القول بأنه إذا أدرك الإمام قبل السَّلام أتمَّ الجمعة، لا يخلو عن نزاعٍ، والله أعلم.

[لم يدركه حتى سلم]

قال: (**وإنْ لَمْ يُدْرِكِ السَّلامَ**)[٢]

أي: بأن سلم الإمام قبل فراغه مما عليه من السجود، وقد زوحم عن السجود في الأولى، أو في الثانية، وم يدرك مع الإمام الأولى.

(**أتمَّ الظُّهْر**)[٣]

لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة، فاندرج تحت مفهوم قوله عليه السَّلام «**مَنْ أدْرَكَ مِنَ الجُمُعَة رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إلَيْهَا أُخْرَى**».

ولا فرق بين أن يقع رفعه من السجود، وقد أتي الإمام بالتسليمتين أو بإحداهما[٤].

وللإمام احتمال في الإدراك فيما إذا رفع المزحوم رأسه من السجدة الثانية، وسلم/٤٠ب/ الإمام قبل أن يعتدل المزحوم[٥].

---

(١)ينظر: الشرح الكبير (٢ /٢٨١)، المجموع (٤/٤٨٥).

(٢)التنبيه (ص : ٤٥) .

(٣)المرجع السابق .

(٤)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٣٠) ، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٥)، المجموع (٤ / ٤٨١).

(٥)قال إمام الحرمين: "إذا رفع رأسه من السجدة الثانية، فسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم، فهذا فيه احتمال، والظاهر أن الركعة قد تمت" نهاية المطلب (٢ / ٥٠٣).

وفي تعليق القاضي الحسين والتهذيب، حكاية وجه أنه يتمها جمعة، وإن وقع سجود المزحوم بعد سلام الإمام؛ لأن هذا السجود بني على ركوع أتى به مع الإمام [١].

والمشهور الأول[٢].

ثم ما ذكره الشيخ من أنه يتمها ظهراً، هو إحدى الطريقين المذكورين في كتب العراقيين. والطريقة الثانية: أنه هل يتمها ظهراً أو تبطل قولان، بناءً على ما لو تحرم بالظهر قبل فوات الجمعة [٣].

قال القاضي أبو الطيب: "وليس بشيء؛ لأن محل القولين فيمن تحرم بالظهر قبل فوات الجمعة بعذر، والمزحوم هاهنا معذور"[٤].

وطريقة المراوزة أنها تبطل أو تنقلب نفلاً أو يتمها ظهراً بالنية السابقة، أو بنية جديدة ، فيه خلاف سبق.

[لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية]

قال: (**وإن لم يزل الزحام**)[٥]

أي الواقع في الركعة الأولى

(**حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ**)[٦] منصوصان في الإملاء، (**أَحَدُهُما يَقضِي مَا عَلَيْهِ**)[٧]؛ لقوله ﷺ «**وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»[٨]، والإمام قد سجد فوجب على المأموم أن يسجد لظاهر الخبر. وقوله ﷺ : «**مَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا**»أو«**فاقْضُوا** »؛ ولأنه شارك الإمام في جزء

---

(١)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٢٩).

(٢)وحكى القاضي أبو الطيب الاتفاق على ذلك. ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٧).

(٣)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٩١)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٢)، المجموع (٤ / ٤٨٦).

(٤)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٢)، البيان (٢ / ٦٠٧)، المجموع (٤ / ٤٨٢).

(٥)التنبيه (ص : ٤٥).

(٦)المرجع السابق.

(٧)المرجع السابق

(٨)أخرجه البخاري (١/ ٢٤٥) كتاب الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد من خلف الإمام، برقم: ٦٥٨ . ومسلم (١/٣٠٨) كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم : ٤١١ ، من حديث أنس بن مالك ﷺ .

من الركوع، فوجب أن يسجد بعده، قياساً على ما إذا زالت الزحمة، والإمام قائم في القراءة. وهذا ما ادّعى في الحاوي أنه الجديد[١].

وصححه البندنيجي[٢].

وقال **ابن سريج وابن خيران** [٣]وغيرهما ، قالوا: إنه اختيار المزني [٤].

(والثّاني أنّه يَتْبَعُ الإمَام)[٥].

لقوله ﷺ «**وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»[٦]. والإمام راكع، وهو مقتدٍ به، فوجب أن يركع معه. ولا يعارضه قوله ﷺ «**وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»[٧]؛ لأنه أمره بالسجود عقيب سجود الإمام، وقد فات.

وإنما قلنا: ذلك؛ لأنه أتى بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب، وقد أيَّد ذلك بقوله «**وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا**»[٨] . وأما قوله : «**مَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا**» أو « **فَاقْضُوا**».

---

(١)ينظر: الحاوي (٢ / ٤١٦) .

(٢)ينظر: المجموع (٤ / ٤٨٢).

(٣)هو : الحسين بن صالح أبو علي بن خيران، بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء، الفقيه الشافعي، كان من جملة الفقهاء المتورعين، وأفاضل الشيوخ ، ووكل بداره على أن يلي القضاء فلم يفعل، وتخرج به جماعة. توفي رحمه الله سنة ٣٢٠ هـ، أو في حدودها. ينظر ترجمته في :وفيات الأعيان (٢ /١٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٤٥٩)، الوافي بالوفيات(١٢/ ٢٣٥).

(٤)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٢٠).

(٥)التنبيه (ص : ٤٥) .

(٦)ورد ذلك في أحاديث ثلاثة من الصحابة، هم: أنس، وأبوهريرة ، وعائشة ، رضي الله عنهم، فأما حديث أنس فأخرجه البخاري (٢ / ٢٠٤)، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم : ٦٥٧. وحديث عائشة أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٤)، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم: ٦٥٦ . ومسلم (١/٣٠٩)، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم : ٤١٢. وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٢ / ٢٤٤)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف، برقم: ٦٨٩. ومسلم (١ / ٣٠٩)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم: ٤١٤.

(٧)المرجع السابق.

(٨)المرجع السابق.

فجوابه: أنه أمر بالمتابعة وبقضاء ما فات، فلو قلنا: يشتغل بقضاء ما فات، ولا يتابع عطلنا أول الخبر ، وإذا قلنا : بأنه يتابع الإمام، فقد عملنا بأوله وآخره، فإنا نأمره في الحال بالمتابعة ، ونأمره بقضاء ما فاته إذا سلم[١].

وهذا ما نص عليه في الأم أيضاً.[٢]

وادّعى البغوي أنه الجديد[٣]. وقال أبو إسحاق: إنه اختيار المزني[٤].

وسبب الاختلاف في ذلك ، أنه صدَّر كلامه[٥]بحكاية ما نص عليه الشافعي في الأم،ثم حكى القولين المنصوصين في الإملاء:

أحدهما: فرضه/٤١أ/ القضاء دون المتابعة .

والثاني: فرضه المتابعة دون القضاء ، ثم قال : والأول أولى ؛ لأن السجود لا يعتدُّ به قبل الركوع؛ ولأنه لو سها خلف إمامه ، فلم يفطن حتى ركع إمامه في الثانية ، تبعه في ركوعه[٦].

فالذين قالوا: إنه اختار أنه يقضي ما عليه، قالوا: أراد بالأول الأول من القولين اللذين حكاهما عن الإملاء .

وأبو إسحاق قال: أراد بالأول ما صدَّر به كلامه، وهو ما حكاه عن الأم؛ لأن [تعليقه] [٧]يرشد إليه؛ ولأجل ذلك اختاره القفَّال أيضاً[٨].

---

(١)ينظر: تتمة الإبانة تحقيق: إنصاف الفعر (ص :٣٦٩)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٢٦).

(٢)ينظر: الأم (١ / ٢٠٦).

(٣)ينظر: التهذيب (٢ / ٢٨٢).

(٤)واختاره الرافعي والنووي أيضاً. ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٧٦)، المجموع (٤ / ٤٧٩).

(٥)أي المزني.

(٦)ينظر: مختصر المزني (٢٦) ، نهاية المطلب (٢ / ٤٩٢).

(٧)في ج تعليله.

(٨)ظاهر تعليل المزني ﷺ يدل على أنه أراد بالأول الذي صدَّر به كلامه، وهو أن فرضه المتابعه دون القضاء. ينظر: مختصر المزني (ص : ٢٦)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٦)، المجموع (٤ / ٤٨١) .

وقال الفوراني والبغوي: إنه الأصح[١].

وقد فرض الماوردي القولين أيضاً، فيما إذا زال الزحام، قبل ركوع الإمام في الثانية، لكن المزحوم علم أنه إن تشاغل بفعل السجود، فاته الركوع مع الإمام[٢].

والقولان جاريان كما حكاه القاضي أبو حامد، فيما لو أحرم مع الإمام، ثم سها عن السجود في الركعة الأولى، ولم يذكره إلا والإمام في ركوع الثانية[٣].

وقال بعض الأصحاب: إن في هذه الصورة يتابع الإمام قولاً واحداً لتفريطه ، بخلاف المزحوم، فإنه لم يوجد من جهته تفريط، بل هو مضطر إلى ما فعله[٤].

وهذه الطريقة هي المفهومة من كلام المزني الذي سبق[٥].

ولم يورد في الحاوي غيرها[٦].

التفريع: إن قلنا بالأول ، فأتى بما عليه، فقد خرج عن عهدة الأمر ، ولكن ركعته التي كمُلت هل يدرك بها الجمعة أم لا ؟

---

(١)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٢٨)، المجموع (٤ / ٤٨١).

(٢)ينظر: الحاوي (٢ / ٤١٦).

(٣)وهو المذهب ؛ لمكان العذر .ينظر: حلية العلماء (٢ / ٢٤٨)، البيان (٢ / ٦٠٥)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٢)، روضة الطالبين (٢ / ٢٨) .

(٤)المفهوم من كلام أكثر الشافعية في هذه المسألة التفصيل، فإن تأخر سجوده عن سجدتي الإمام بالنسيان، ثم سجد في حال قيام الإمام، فهو كالزحام، وكذا لو تأخر لمرض. وإن بقي ذاهلاً حتى ركع الإمام في الثانية، فطريقان: أحدهما: كالمزحوم، ففي قول يركع معه وفي قول يراعي ترتيب نفسه. والطريق الثاني: يلزمه اتباعه قولاً واحداً. ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٨٢)، المجموع (٤ / ٤٨٥ -٤٨٦).

(٥)ينظر:حلية العلماء (٢ / ٢٤٨)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٢).

(٦)ينظر: الحاوي (٢ / ٤١٥)، وقال الرافعي بعد نقل الوجهين: "هكذا أطلق جماعة نقل الوجهين، والمفهوم من كلام الاكثرين أن في ذلك تفصيلاً : إن تأخر سجوده عن سجدتي الامام، ثم سجد في حال قيام الامام، فالحكم كما ذكرناه في الزحام ، وكذلك لو تأخر لمرض؛ لشمول العذر، وعدم إفراط التخلف، وان بقي ذاهلاً عن السجود، حتى ركع الإمام في الثانية، ثم تنبَّه ، فهنا خلاف، منهم من قال: فيه القولان في المزحوم، أحدهما: يركع معه، والثانى : يجرى على ترتيب صلاة نفسه ، وبهذا قال القاضي أبو حامد، ومنهم من قال: يتبعه قولاً واحداً؛ لأنه مقصِّر بالنسيان، فلا يجوز له ترك المتابعة، وهذا أظهر عند القاضي الرُّوياني ". الشرح الكبير (٢ / ٢٨٢).

حكى في الوسيط فيها وجهين؛ لأنها تمت في قدوة حكميه. والقدوة الحكمية قد حُكي في إدراك الجمعة بها وجهين، وفسَّرها بشيء ستعرفه[١].

وقال الرافعي: "إن الوجهين مشهوران في كلام الأصحاب في هذا الموضع"[٢].

ثم على كل حال، إذا رفع فله في إدراك الإمام ثلاثة أحوال.

الحالة الأولى: أن يدركه راكعاً؛ لأنه طوله وأسرع هو في السجود.

فقد قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصبَّاغ: إنه يركع معه[٣].

وقال القاضي الحسين والرافعي: هل يقرأ الفاتحة، ثم يجري على أثره، أو يركع معه؟ فيه وجهان[٤].

قلت: وهو قياس ما تقدم.

قال القاضي: فإن قلنا: يقرأ ،ثم يتبع أثره، فذاك إذا لم يزد في المخالفة على ثلاثة أركان، فإن زاد ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها : أنه يفعل ذلك أيضاً.

والثاني : أنه يخرج نفسه من الجماعة ، فإن لم يخرج وتابعه بطلت صلاته.

والثالث: أنه يتابع الإمام من حيث بلغ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام[٥].

والحالة الثانية: أن يدركه رافعاً من الركوع، أو ساجداً، أو متشهداً لسرعة الإمام [وبطء به] [٦]في السجود، فهل يمشي/٤١ب/ على ترتيب صلاته، أو يتابع الإمام ؟ فيه وجهان، تقدم مثلهما.

---

(١)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٧٥)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٠).

(٢)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٧٩) .

(٣)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٦)، الشرح الكبير(٢/٢٨٠)، روضة الطالبين(٢/٢١).

(٤)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٨٠).

(٥)ينظر: حلية العلماء (٢ /٢٤٧)، المجموع (٤ / ٢٠٥)، نهاية المحتاج (٢ /٢٢٦).

(٦)في ج : وإبطائه .

وأقواهما هنا بالاتفاق، وبه جزم في الوجيز وغيره، الإتيان بما عليه. والتفريع على أنه يشتغل بفعل ما عليه[١].

ثم إن قلنا: يتابعه، قال البندنيجي: فالذي حصل له مع الإمام ركعة، بعضها كان متابعاً له فيها فعلاً، وبعضها كان متابعاً له فيها حكماً، فلا خلاف بين أصحابنا أنها كالملفقة. فيكون في إدراك الجمعة بها وجها[٢].وقد حكاهما القاضي أبو الطيب أيضاً[٣].

وقال الشيخ أبو محمد فيما حكاه الرافعي عنه: أن المزحوم لو رفع رأسه من السجود، فوجد الإمام ساجداً، و قلنا: يجب عليه متابعته، فسجد معه، فالمحسوب له عما عليه من السجود السجود الأول، أو السجود الثاني الذي تبع فيه الإمام، فيه وجهان، يأتي مثلهما فيما إذا قلنا: إنه لا يقضي ما عليه، بل يركع مع الإمام.

قال الرافعي: وأقربهما للصواب احتساب الاول[٤].

الحالة الثالثة: أن يدرك الإمام بعد السَّلام، فهو كما إذا زال الزحام قبل الركوع، ولم يدرك الإمام إلا بعد السَّلام، وقد تقدم[٥].

وإن خالف المزحوم، فلم يأت بما عليه، بل تابع الإمام، فإن اعتقد أن فرضه الاشتغال بما عليه، فقد بطلت صلاته [٦].

---

(١)وفي ذكر الاتفاق على هذا الوجه نظر، بل ذكر النووي في الروضة (٢ / ٢١) أن جمهور الشافعية على وجوب متابعة الإمام ، فإنه قال: " وأصحهما يلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه، فإذا سلم الإمام، اشتغل بتدارك ما عليه، وبهذا قطع كثير من أصحابنا العراقيين وغيرهم ". قلت: وصححه الرافعي والقاضي أبو الطيب. وانظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٦)، الشرح الكبير (٢ / ٢٨٠).

(٢)ينظر :الوسيط (٢ / ٢٧٥)، التعليقة الكبرى تحقيق : عبد الله الحضرم (ص: ٣٣٦)، المجموع (٤ / ٤٨٣).

(٣)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص: ٣٣٦).

(٤)ينظر:الشرح الكبير (٢ / ٢٨٠).

(٥)فلا يكون مدركاً للجمعة قولاً واحداً. ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٧)، الشرح الكبير (٢٨١/٢).

(٦)لأنه ركع في موضع السجود عامداً ينظر: تتمة الإبانة تحقيق: إنصاف الفعر (ص : ٣٧٣)، الوسيط (٢/ ٢٧٥) التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٧) ، المجموع (٤ / ٤٨٣).

ثم إن كان الإمام راكعاً بعد كبر معه بنية الجمعة، وإدراكها، فإذا سلم الإمام أتمّ الجمعة قولاً واحداً [١].

وإن كان رافعاً من الركوع أو ساجداً، فقد فاتته الجمعة، فيحرم معه، وفرضه الظهر. وماذا ينوي؟ فيه الخلاف السابق[٢].

[ويبني][٣]إذا سلم الإمام قولاً واحداً عند العراقيين؛ لأنه إنما أحرم بالظهر بعد فوات الجمعة، قاله البندنيجي وغيره.

وعلى طريقة المراوزة يجيء في البطلان وانقلابها نفلاً، وقلنا: إنها صلاة مستقلة بنفسها .

وإن اعتقد أن فرضه متابعة الإمام، فتابعه وليس بمجتهد، لم تبطل صلاته[٤].

وفي تعليق القاضي الحسين حكاية وجه، أنه لا يُعتدُّ به عما عليه؛ لأنه إنما أتى به على عدم المتابعة.

وقد حكاه الرافعي عن رواية الشيخ أبي محمد في السلسلة، ووجَّهه بأنه إنما سجد لكونها من الثانية في زعمه، فوجب أن لا تحتسب له عن الأولى، كما لو سجد للتلاوة أو للسهو، وكان عليه سجدة من صلب الصلاة وقد نسيها [٥]. فعلى هذا إذا سلم الإمام سجد سجدتين، وأتمها ظهراً على الصحيح [٦] .

قال القاضي: "وإذا رفع رأسه من السجود ، وجلس للتشهد ، فهل يجلس معه، أو ينوي مفارقته ، ويقوم ليكمل الظهر؟ فيه وجهان: المشهور الأول"[٧].

---

(١)ينظر: الوسيط(٢ / ٢٧٥)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص: ٣٣٧)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٧).

(٢)ينظر: البيان (٢ / ٥٠٩) ، التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرم (ص :٣٣٧).

(٣)في ج :ينبني .

(٤)لأنه معذور بجهله أو نسيانه. ينظر: نهاية المطلب(٢/ ٤٩٤)، الشرح الكبير (٢/ ٢٧٨)، المجموع (٤/ ٤٨٤).

(٥)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٧٩) .

(٦)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٩٤)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٩) ، المجموع (٤ / ٤٨٣).

(٧)ينظر: المجموع (٤ / ٤٨٥).

وما ذكره أبو محمد يبطل بمن ترك سجدة من الأولى ناسياً، وأتى بالثانية، ثم تذكر، فإنه يجبر الأولى بالثانية، وإن كان قد سجد في الثانية، على أنه للثانية، وخالف سجود التلاوة /٤٢أ/والسهو؛ لأنه أتى بهما على نية السُّنة فلا يسقطان فرضاً.

وعلى هذا فالركعة ملفقة، وفي إدراك الجمعة بها خلاف. الذي قاله **أبو إسحاق**، وهو الصحيح بالاتفاق: أنه يدرك بها الجمعة، لما تقدم في توجيه كلام الشيخ[١].

والثاني: قاله ابن أبي هريرة: أنه لا يدرك بها الجمعة ، وإن تمت له الركعة على حكم القدوة؛ ولأنه لم يحصل له مع الإمام ركعة متوالية الأركان، والجمعة على نظامها ركن الجمعة[٢].

وإن قلنا بالثاني، فركع مع الإمام، فقد حصل له ركوعان متواليان، وأيهما يحسب له؟ الذي نص عليه في كتاب الجمعة: أنه الثاني، وأن الأول يلغى[٣].

وقال في صلاة الخوف: لو صلى ونسي من الركعة الأولى السجود، ثم ركع في الثانية، وذكر أنه نسي السجود، فإن ركوعه في الثانية كلا ركوع، ويسجد ويحتسب به من الأولى[٤].

وهذا يدل على أن الركوع الأول هو المحتسب.

قال البندنيجي: فحصل في المسألة قولان، وقد حكاهما الشيخ في المهذب [٥]، وكذا ابن الصبَّاغ.

وقال مع البندنيجي: إن أصحابنا يطلقون في المسألة وجهين ، والصحيح أنها على قولين[٦]. فإن قلنا: إن الركوع الثاني هو المعتدُّ به، وتابع الإمام إلى أن سلم الإمام، فقد أدرك

---

(١)ينظر: البيان (٢ / ٦٠٦)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٧)، المجموع (٤ / ٤٨٢).

(٢)ينظر: البيان (٢ / ٦٠٦)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٢٥)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٧).

(٣)ينظر: الأم (١ / ٢٠٦).

(٤)ذكره في باب سجود السهو وسجود الشكر. ينظر: مختصر المزني (ص : ١٧).

(٥)ينظر: المهذب (١ / ١١٦).

(٦)ينظر: تتمة الإبانة تحقيق: إنصاف الفعر (٣٧١) التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرم(٣٣٠)، المجموع (٤/٤٧٨).

الجمعة قولاً واحداً، فيأتي بركعة بعد سلام الإمام[١].

وإن قلنا: المعتدُّ به الركوع الأول[٢] فهل يكون مدركاً للجمعة أم لا ؟ فيه خلاف أبي إسحاق وابن أبي هريرة بلا إشكال.

فإن قلنا: بمذهب ابن أبي هريرة، جاء الخلاف السابق في أنه هل يتم الصلاة ظهراً، أو لابد من نية الظهر أو تنقلب نفلاً أو تبطل؟ بناءً على أن من نوى فرضاً، ولم يحصل له ما نواه ، لتخلف شرط عن الفرضية، فهل له النفل ؟ فعلى قولين[٣] .

قال الإمام: "هكذا رتَّبه الأئمة، والقول بالبطلان على هذا النسق مختلٌّ عندي، إذ يرجع حاصل الأمر أنا نأمره بشيء [ونقدِّر][٤] موافقته، ثم نُخرج من تفريعنا عليه بطلان عمله رأساً، وهذا محال لا يعتقد في مساق كلام. فالوجه أن يكون الأمر بالركوع مع الإمام مفرع على القول بعدم البطلان، وإلا فالأمر بما [قصاراه][٥] الفساد محال" [٦].

وسُئل الغزالي عن ذلك فقال: بالبطلان عند فوت الجمعة لا نأمره في مسائل الزحام بالفعل الذي أمرناه به، إذا كان آخره يفضي إلى البطلان؛ فإنه تفريع [يرجع][٧] آخره أوله[٨].

والله أعلم.

---

(١)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرم (ص: ٣٣١)، حلية العلماء (٢ / ٢٤٥)، المجموع (٤ / ٤٧٨).

(٢)وهو الصحيح عند أكثر الشافعية ومحققيها. قال النووي: " الصحيح عند الأصحاب، الركوع الأول، صححه المحاملي وصاحب العُدَّة والشاشي وآخرون. ونقل الرافعي تصحيحه عن الأصحاب؛ لأنه ركوع صح ، فلا يبطل بركوع آخر، كما لو ركع ونسي السجود، وقرأ في الركعة الثانية، وركع ثم سجد، فإن المحسوب له الركوع الأول بلا خلاف ". المجموع (٤ / ٤٨٢).

(٣)ينظر: البيان (٢/ ٦٠٦)، حلية العلماء (٢ / ٢٤٥)، التعليقة الكبرى (ص : ٣٣١)، المجموع (٤/ ٤٧٨).

(٤)في ج وتعذر .

(٥)هكذا في نسخ المخطوط، وكذلك هي في نهاية المطلب بعد الرجوع إليه. ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٩٤).

(٦)نهاية المطلب (٢ / ٤٩٤).

(٧)هكذا في نسخ المخطوط، والذي في الوسيط (يرفع)، وهو الصواب. ينظر: الوسيط (٢ / ٢٧٧).

(٨)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٧٧).

وإن خالف المزحوم وأتى بما عليه ، فإن اعتقد أن فرضه المتابعة ، فإن لم ينو المفارقة فقد بطلت صلاته[١].

ثم إن كان الإمام بعد راكعاً، وجب عليه أن يحرم معه، ويدرك الجمعة بهذه الركعة، فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى[٢].

وإن كان الإمام قد رفع من الركوع، قال أبو الطيب/٤٢ب/ وابن الصبَّاغ وغيرهما: أحرم معه وتبعه، ولا يكون مدركاً للجمعة، ويقوم بعد سلام الإمام، ويتمها ظهراً، ولا يستأنف بتكبيرة الإحرام؛ لأنه بمنزلة المسبوق الذي أدرك الإمام بعد فوات الركوع في الثانية[٣].

قلت: بل هو هو، ويظهر أن يكون في كيفية نيته الوجهان السابقان .

وإذا نوى الجمعة هل تصح أو لا ؟ على ما سبق. وإن نوى مفارقة الإمام، ففي بطلان صلاته قولا المفارقة بغير عذر، كذا قاله الجمهور[٤].

وقال الماوردي: "إن لم يكن له عذر غير الزحام، فهل يكون الزحام عذراً أم لا ؟ فيه وجهان" [٥].

فإن قلنا : إنه عذر، فالحكم كما لو فارق بعذر، لا تبطل صلاته، ويتمها ظهراً، ويجزئه قولاً واحداً[٦].

---

(١)لأنه سجد في موضع الركوع عامداً. ينظر: تتمة الإبانة تحقيق إنصاف الفعر (ص : ٣٧٣)، التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٥)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٧)، المجموع (٤ / ٤٨٢).

(٢)ينظر: تتمة الإبانة تحقيق إنصاف الفعر (ص : ٣٧٣)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٥)، نهاية المطلب (٢ / ٤٩٤)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٧)، المجموع (٤ / ٤٨٢).

(٣)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص: ٣٣٥)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٧)، المجموع (٤٨٢/٤).

(٤)وفي مفارقة المأموم إمامه وصلاته منفرداً بغير عذر قولان: أحدهما: أن صلاته باطلة وهو الصحيح . والثاني: أنها لا تبطل. فإن قلنا : تبطل لزمه الإحرام بالجمعة إن أدركها، وإلا كان فرضه الظهر، ويجب استئنافها. وإن قلنا: لا تبطل، لم تصح جمعته؛ لأنه لم يصل منها ركعة مع الإمام . ينظر: التعليقة الكبرى (ص: ٣٣٥) ، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٧) ، المجموع (٤ / ٤٨٢).

(٥)ينظر: الحاوي (٢ / ٤١٩).

(٦)قال النووي: والصحيح أن الزحام عذر. ينظر: المجموع (٤ / ٤٨٢).

وإن قلنا: ليس بعذر ففي البطلان القولان.

فإن قلنا: تبطل فالحكم كما إذا لم ينو المفارقة.

وإن قلنا: لا تبطل فقد قال العراقيون: إن الجمعة فاتته قولاً واحداً[١].

وهل يستأنف الظهر أم لا ؟ فيه الطريقان. وطريقة المراوزة لا تخفى[٢].

وإن أتى بما عليه، لاعتقاده أنه فرضه، وهو غير مجتهد في ذلك، ولا مقلد فلا يعتدُّ بسجوده قبل سجود الإمام؛ لأن فرضه متابعته ، ولا تبطل صلاته لجهله .

ثم إن أدرك الإمام راكعاً كما هو، تبعه في الركوع، ويكون الحكم كما لو تبعه ابتداء فيه، وقد سبق حكمه [٣].

وإن أدركه ساجداً، فليسجد معه، ولا يشتغل بقراءة ولا ركوع ،فإذا فعل ذلك بقصد متابعة الإمام، فسجوده محتسب به للركعة الأولى، وبه يحصل له ركعة ملفقة، وفي إدراك الجمعة بها الخلاف السابق.

فإن قلنا : لا يدرك بها الجمعة، جاء ما تقدم من احتسابها من الظهر وعدمه .

وإن قلنا: يدرك بها الجمعة، فقد أدرك الجمعة هاهنا وجهاً واحداً. صرح به العراقيون، والإمام ومن تبعه [٤].

وألحق القاضي الحسين بهذه الصورة، ما إذا وقع سجود المزحوم بعد سجدتي الإمام في الثانية.

وهكذا الحكم فيما إذا أدركه رافعاً من الركوع ، وسجد معه، من غير اشتغال بقراءة وركوع، صرح به القاضي الحسين والإمام [٥].

---

(١)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٥).

(٢)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق : عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٥) ، الحاوي (٢ / ٤١٩) ، المجموع (٤ / ٤٨٢).

(٣)ينظر: تتمة الإبانة تحقيق إنصاف الفعر (ص : ٣٧٢)، التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٧)، المجموع (٤ / ٤٨٣) .

(٤)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرم (ص: ٣٣٥) نهاية المطلب (٢ / ٤٩٣) روضة الطالبين (٢/ ٢١).

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٩٦).

نعم لو اشتغل المزحوم بعد رفعه من السجود ، والإمام رافع من الركوع برعاية ترتيب صلاة نفسه، [بأن][(١)] قام وقرأ الفاتحة وركع وسجد، ووافا سجوده سجود الإمام بسجوده معه ، في هذه الحالة سجود مقتفٍ لا سجود مقتدٍ على التحقيق .

وبه تتم ركعته الأولى، كما قال الأصحاب[(٢)].

قلت: ويتجه أن يأتي في الاعتداد به عن الأولى الوجه المحكي في السلسلة.

ثم على المشهور فالركعة ملفقة بلا خلاف.

وفي إدراك الجمعة بها عند الجمهور الخلاف/٤٣أ/ المشهور.

وقال الإمام: "إن قلنا إن الركعة الملفقة، لا يدرك بها الجمعة فلا

تفريع ، وإن قلنا يدرك بها الجمعة فهاهنا المزحوم مقتدٍ حكماً، وليس متابعاً عياناً، وقد اختلف أئمتنا في ذلك" (٣).

وكشف سرَّ ذلك، أنه إن سجد المزحوم في قيام الإمام ، قبل ركوعه كما تقدم ، فقد جرى سجوده وهو متخلف عن الإمام، تخلفاً لو اختاره بطلت قدوته، لكن ذلك القدر معفوٌّ عنه لعذر الزحام وفاقاً. وإن لم يسجد حتى ركع الإمام في الثانية، ثم أمرناه بالركوع، فسجد فلا يعتدُّ به. فلو سجد في الركعة الثانية مقتفياً لا مقتدٍ حساً، فهذا اعتقدوه تخلفاً مفرطاً ، فترددوا فيه. وخرج من هذان ما يقع قبل الركوع ملحق بالاقتداء الحسي، وإن جرى فيه تخلف لا يحتمل في حالة الاختيار، وما يقع بعد فوات الركوع اقتفاءً، فهو في حكم اقتداءٍ حكمي لا عياني.

ثم في إدراك الجمعة بمثله الخلاف الذي ذكرناه[(٤)].

وسُئل الغزالي عن ذلك، فقال: إذا رفع المزحوم رأسه من السجود، وقد فات ركوع الإمام في الثانية، فإن راعا ترتيب صلاة نفسه، فإذا سجد في الركعة الثانية، حصلت له ركعة

---

(١)في ج : فإن

(٢)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٩٧)، الشرح الكبير (٢ ٢٧٧) ، المجموع (٤ / ٤٨١).

(٣)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٩٤)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٨).

(٤)ينظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٠١)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٨).

ملفقة ؛ لوقوع السجدة بعد الركوع الثاني. فإن قلنا : يدرك بالملفقة، فقد حصل السجود في قدوة حكمية، فهل تصلح الحكمية لإدراك الجمعة؟ فيه وجهان. ومن منع جعل الركوع الثاني نهاية انسحاب حكم القدوة، فإذا سجد قبله، كان كالمقتدي حساً، وإن كان بعده كان كالمقتدي حكماً[1].

وقد حكى الرافعي كلامه، ثم قال: " والتردد في إدراك الجمعة كما قال، فلا شك أنه مخصوص بما إذا وقعت السجدتان التي كملت بهما ركعته قبل سلام الإمام ، على أن في أصل الاحتساب بهما والحالة هذه إشكالاً ؛ لأنا على القول الذي عليه التفريع، نأمره بالمتابعة بكل حالٍ ، فكما لا يحتسب له بالسجود والإمام راكع؛ لأن فرضه المتابعة، وجب ألا يحتسب له والإمام في ركن بعد الركوع، والمفهوم من كلام الأكثرين المتابعة. وإذا سلم الإمام ، سجد سجدتين لتمام الركعة ، ولا يكون مدركاً للجمعة. نعم صرح الصيدلاني باحتساب السجدتين له ، ونقل الوجهين في إدراك الجمعة بها، كما ذكره الغزالي "[2].

قلت: وما ذكره الرافعي فيه نظر؛ لأنه إن ظن أن المحل الذي قال الغزالي فيه ما قال، إذا كان سجود المزحوم في الركعة الثانية الذي أتى بها المزحوم على ترتيب صلاة نفسه، بعد رفعه من السجود، والذي اعتقد أنه يجزئه عما عليه من سجود الأولى قبل سجود الإمام في الثانية/٤٣ب/. وليس كذلك، بل مراده ما إذا وقع سجوده مع سجود الإمام في الثانية، لكن المزحوم قصد بها ترتيب صلاة نفسه، كما نبهت عليه أخذاً من كلام الإمام.

وإن كان قد ظن أن محله ما إذا وقع سجود المزحوم في الثانية مع سجود الإمام، فلا إشكال، وحينئذ فيكون ما نقله عن الصيدلاني موافقاً لما ذكره غيره من الأصحاب كما قدمته. وإن كان قد ظن أن محله إذا وقع سجود المزحوم في الثانية بعد سجود الإمام في الثانية، فقد حكيناه عن القاضي الحسين أنه قال: باحتسابهما أيضاً، فهو موافق للصيدلاني.

---

(١)ينظر: الوسيط (٢ / ٢٧٥ -٢٧٦) .

(٢)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٧٨) .

وحينئذ يرجع حاصل القول الذي عليه يُفرع، أنه يجب على المزحوم متابعة الإمام في ما هو فيه، إذا لم يفته السجود معه، فإن فات فلا يجب عليه متابعته، بل يمضي على ترتيب صلاة نفسه، ولا إشكال إذاً. لكن غيرهم يقول: بوجوب الاتباع على هذا القول مطلقاً، ولذلك قالوا كما حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصبَّاغ والبندنيجي: إذا رفع المزحوم رأسه من السجود، وقد قلنا :إن الواجب عليه متابعة الإمام في الركوع، فوجد الإمام في التشهد، أنه يتبعه، وإذا سلم الإمام جاء الخلاف في أنه يتمها ظهراً، أو يستأنف، ولا يتمها جمعة بلا خلاف والله أعلم[١].

وقد بقي من تفاريع مسائل الزحام فروع: إذا لم يزل الزحام حتى سجد الإمام في الثانية، فإنه يسجد معه وجهاً واحداً. [قال][٢] القاضي أبو الطيب والماوردي والبغوي[٣]. لكنَّ القاضي والماوردي قالا: إنه يحصل له إذا سجد معه ركعة ملفقة من ركوع من الأولى وسجود من الثانية ، فيكون فيها الوجهان[٤].

وقال البغوي: "إن قلنا: إنه يجب عليه متابعة الإمام، كانت الركعة ملفقة، وإن قلنا: يمشي على ترتيب صلاة نفسه، حصلت له ركعة من الجمعة"[٥].

كذا رأيته فيما وقفت عليه منه، لكن في الرافعي أنه قال: إن قلنا: إن الواجب عليه رعاية ترتيب صلاة نفسه، حصلت له ركعة ملفقة، وإن قلنا: الواجب عليه متابعة الإمام، فالحاصل له ركعة غير ملفقة[٦]. وهذا كأنه أقرب إلى الصواب.

---

(١)ينظر : التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٤)، تتمة الإبانة تحقيق إنصاف الفعر (ص : ٣٧٥).

(٢)هكذا هي في نسخ المخطوط، والصواب (قاله) .

(٣)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٢٩)، الحاوي (٢ / ٤٢٠)، البيان (٢ / ٦٠٩)، التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرم (ص : ٣٢٥) ، روضة الطالبين (٢ / ٢٢) .

(٤)ينظر: الحاوي (٢ / ٤٢١)، البيان (٢ / ٦٠٩)، التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٢٥)، روضة الطالبين (٢ / ٢٢) .

(٥)ينظر : التهذيب (٢ / ٣٣٠).

(٦)ينظر: الشرح الكبير (٢ / ٢٨٠) .

لكن إن صوَّرت المسألة بأنه لما ركع الإمام في الثانية، تمكن من الركوع، فركع معه، وفرّعنا على أن الركوع الثاني هو المعتدُّ به كما تقدم. أما إذا قلنا: المعتدُّ به الركوع الأول، وإن لم يتمكن المزحوم من الركوع مع الإمام فلا وجه إلا كونها ملفقة[1].

وقد رأيت في كلام الإمام تفريعاً على القول بأن المسبوق إذا فرغ من السجود، وقد زوحم في الركعة الأولى، فأدرك الإمام رافعاً من ركوع الثانية، أنه يتبعه/٤٤أ/، أن المزحوم لم يتمكن من تدارك السجود، ولا من متابعة الإمام في الركعة الثانية، حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، ثم تمكن من السجود، فلا يصير مدركاً للجمعة، وإن سجد عن الركعة الأولى؛ فإن التخلف جاوز الحد[2].

وإذا لم يزل الزحام حتى تشهد الإمام، قال في التتمة: سجد، ثم إن أدرك الإمام، فقد أدرك الجمعة، وإلا فلا.[3]

وعليه ينطبق قول الشيخ من قبل.

قلت: ولا شك في أن هذه الركعة ملفقة، وقد كملت في قدوة حكمية، إن كان الزحام قد وقع في الركعة الأولى، ولم يتمكن المزحوم من الركوع مع الإمام في الثانية.

أما إذا كان الزحام في الثانية، ولم يدرك مع الإمام الأولى، فلا تلفيق، فالأمر كما قال، إلا على ما اقتضته طريقة القاضي أبي الطيب كما تقدم.

ولو كان الزحام في الأولى، وتمكن من الركوع مع الإمام في الثانية فقط، فإن قلنا: يمشي على ترتيب صلاة نفسه، فهي أيضاً ملفقة، كمُلت في قدوة حكمية.

وإن قلنا: يتبع الإمام، وتبعه، فإن قلنا :إن الركوع الأول، هو المعتدُّ به فكذلك.

وإن قلنا: المعتدُّ به الثاني، فلا تلفيق إلا على ما اقتضته طريقة القاضي أبي الطيب .

---

(١)ينظر: التهذيب (٢ / ٣٢٨) ، الوسيط (٢ / ٢٧٥) التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٠) ، المجموع (٤ / ٤٨٢).

(٢)ينظر : نهاية المطلب (٢ / ٤٩١).

(٣)ينظر: تتمة الإبانة تحقيق : إنصاف الفعر (ص : ٣٧٥).

إذا كان الزحام حصل في الركوع الأول، ولم يزل حتى ركع الإمام في الثانية، تابعه على الركوع قولاً واحداً، فإذا فرغ الإمام، فقد حصل للمأموم ركعة.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: فيضيف إليها أخرى، وقد صحت له الجمعة[١].

وقال القاضي أبو الطيب: "إنما يكون كذلك على قولنا : فيما إذا لم يزل الزحام في السجود، حتى ركع الإمام أنه يركع معه، ويكون المعتدُّ به الركوع الثاني. أما إذا قلنا: المعتد به الركوع الأول، فيجيء في هذه المسألة وجهان؛ لأن الركعة ملفقة" [٢].

وقال المعلّق للتعليق المنسوبة إليه[٣]: " ما قاله القاضي فيه نظر ؛ لأن التلفيق جمع بين فعلين ، لو أسقط أحدهما، لم يكن مدركاً به الجمعة بالأخرى. فأما في مسألتنا ، فإنه ضم القيام والقراءة من الركعة الأولى إلى الركوع، وما بعده من الركعة الثانية، ولو أدرك الركوع من الركعة الثانية، وما بعده في هذه الحالة، لكان مدركاً ركعة كاملة، فلم يكن لإضافة القيام والقراءة من الركعة الأخرى إليه تأثير؛ لأن الركعة تصح مع إسقاطه"[٤].

ولنوع من ذلك قال ابن الصبَّاغ: إن قول الأصحاب أشبه.

وأنت إذا تأملت ما قاله المعترض استحسنته ووجدت الأمر كما قال [٥]،والله أعلم.

خاتمة: الزحام كما يفرض في الجمعة، يفرض في سائر الصلوات، وإنما يذكر في الجمعة خاصة؛ لأن الزحمة فيها أكثر؛ ولأنه يجتمع فيها وجوه من الإشكال، لا تجري في غيرها، مثل التردد في أن/٤٤ب/ الركعة الملفقة هل يدرك بها الجمعة؟ وكذا التردد في القدوة الحكمية على رأي المراوزة الذي لا يعرفه العراقيون. والترددات في النية على أن الجمعة ظهر مقصور أم لا؟ ولأن

---

(١)ينظر: البيان(٢/٦١٠)، حلية العلماء (٢/ ٢٤٨)، التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرم (ص: ٣٣٩)، المجموع(٤/٤٨١).

(٢)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق : عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٩)، حلية العلماء (٢ / ٢٥٨).

(٣) لم أقف على اسمه ، ولعله من تلاميذ القاضي أبا الطيب الذين علقوا عنه التعليقة.

(٤)ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق : عبد الله الحضرم (ص : ٣٣٩).

(٥)لأنه لو أدرك الركوع من الثانية، كان مدركاً الجمعة ، فما زاد على ذلك من الركعة الأولى، لا يمنعه من إدراك الجمعة. ينظر: البيان (٢ / ٦٠٥).

الجمعة شرط فيها الجماعة، ولا سبيل إلى المفارقة، ما دام يتوقع إدراك الجمعة على رأي كما تقدم، بخلاف سائر الصلوات، فإنه عند تعذر السجود بالزحمة في الركعة الأولى، يخرج نفسه من الصلاة، ولا ينتظر الزوال. لكنه لو قام ولم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية ، قال الرافعي: اطَّرد فيه القولان [1].

وحكى ابن كَجٍّ طريقين:

أحدهما: أنه يركع معه بلا خلاف.

والثاني: أنه يراعي ترتيب صلاة نفسه بلا خلاف[2].

---

(١)ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٦).

(٢)ينظر: البيان (٢ / ٦٠٦)، التهذيب (٢ / ٣٢٨)، الشرح الكبير (٢ / ٢٧٦).

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[آل عمران: ٧٥] .	٢٤٥
﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة: ٩].	٨٨، ١٠٣، ١٦٥، ١٧٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب: ٥٦].	٢٦١
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر:٢٨] .	٤
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[المؤمنون :٦١] .	٢٣١
﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر :٢١] .	٢٠٠
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.	١٧٤
﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾	١٩٩
﴿قَالُوا۟ تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ﴾ [النازعات/١٢]	٢٠
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[الزمر:٩] .	٤
﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١٠].	١٨١
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف: ٢٠٤] .	٢٥١
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩] .	٢٣٩
﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤].	١٩٣
﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴿١﴾ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ﴿٢﴾ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج:١، ٢، ٣].	٩٢
﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[طه:١١٤].	٥
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[التوبة:١٢٢] .	٤
﴿وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨].	٢٣٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].	٤

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة:١١]. ٤

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢] ٤

﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء :٣٨] ١٩٠

﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران :٧٥] . ٢٤٥

فهـرس الأحاديـث

طرف الحديث	الصفحة
الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُما جَمَاعَة	١٧٦
اجْتَمَعَ عِيدَان في يَوْمٍ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى العَيدَ	١١٨
احْضُروا الذِّكْرَ، وأدْنُوا من الإمام	٢٤٠
إذا اجْتَمَعَ أَرْبَعُونَ رَجُلاً ، فَعلَيْهِم الجُمُعَةُ	١٤٤
إذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ ، فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ	٢٧٣
إذا حُصِرَ الإمَامُ فَلا تُلقِّنَه	٢١٧
إذا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إلى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ	٢٣٨
إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يوم الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ	٢٥٣
أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلى امْرَأَةٍ أَنْ مُرِى غُلَامَكِ النَّجَّار	٢٠٥
اعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ، في مَقَامِي هذا	٩٤
أَقْرَبُكُم مِنّي في الجَنَّة، أَكْثَرُكُم صَلاةً عَليَّ في الليلة الغرَّاء	٢٤٣
أن ابنَ مسعود جلس إلى أُبَيّ بَنِ كَعْبٍ، والنبي ﷺ يَخْطُبْ	٢٥٤
إنَّ السَّاعَة التي يُتَحَرَّى فِيها الدُّعَاء يَوْمَ الجُمُعَة	٢٤٤
إنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إذا صلى، ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ	٢٤٥
أَنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ، في مَقَامِي هذا، في يَوْمِي هذا	٩١
أَنَّ النبي ﷺ كان يَخْطُبُ قَائِمًا يوم الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ	٨٩

أنَّ النَّبيَ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ إذا صَعَدَ المِنْبَرِ	١٩٧
أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يَقْرأ في صَلاة الجُمُعَة سُورة الجُمُعة والمُنافقين	٢١٩
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يا رَسُولَ اللَّهِ	٢٥٣
إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ ، مَئِنَّةٌ من فِقْهِهِ	٢١٥
أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى السَّيْف	٢١٠
أَنَّهُ شَهِدَ النبي صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، في يَوْمِ جُمُعَةٍ	١١١
أنه قال لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ , إذا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله	١١٠
أَوَّلُ جُمْعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمْعَةِ المَدِينَةِ، بجُوَاثا	١٣٩
بَاكِرُوا فَإِنَّ في البُكُورِ البَرَكَة	٢٣١
بِسْمِ اللهِ، اللّهمَّ أغْفِرْ لي ذُنُوبِي، وَافْتَح لي أبْوَابَ رَحْمَتِك	٢٤٠
الْبَسُوا من ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا من خَيْرِ ثِيَابِكُمْ	٢٢٩
بَيْنَمَا عُمَرُ بن الْخَطَّابِ يَخْطُبُ الناس يوم الْجُمُعَةِ	٢٢٢
بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مع النَّبي ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا	٨٩
جاء رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ الناس يوم الْجُمُعَةِ	٢٤٦
جاء سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يوم الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ	٢٤٨
الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ في جَمَاعَةٍ إلا أَرْبَعَةً	٩٧
الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ	١٠٢
الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ، إلّا عَلَى خَمْسَةٍ	١٠٢
الحَمْدُ لله نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنُؤمِنُ بِهِ	١٩٢

خَطَبَ النَّبي ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَحَمَدَ الله	١٩٢
خَطَبَ رسول الله ﷺ، فقال: الحمدُ لله، نَسْتَعينه، ونَسْتَغفره، وَنَسْتَهديه	١٩٣
خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ	٩٣
الدُّنيا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُل فِيها البَرُّ والفَاجِر	١٩٥
السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرْضاةٌ للرَّب	٢٢٧
صَلاةُ النَّهارِ عَجْمَاءُ إلا الجُمُعَة والعِيدين	٢١٩
صَلاَةٌ بِعِمَامَة أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةٍ بِغَيْرِ عِمَامَة	٢٣٠
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي	٥٩ ، ١٧٤، ١٧٩ ، ١٩٢،٢١٤
على كل بَابٍ من أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ	٢٣١
الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَة، وَاجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلم	٢٢٢
قرَأَ في الجُمُعَة بِسَبِّح، وَهَلْ أَتَاكَ حَديث الغاشية	٢١٩
كان النَّاس يَنْتَابُون الجُمُعَة مِنْ مَنَازِلهم، ومن العَوَالي	٢٢٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا دَنَا مِنْ مِنْبَرِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَه	٢٠٨
كان النِّدَاءُ يوم الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إذا جَلَسَ الْإِمَامُ	٢٠٩
كان رسول اللَّه ﷺ إذا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ	١٩٥
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ، قَعَدَ عَلَى المِنْبر، فَأَذَّنَ بِلالٌ	٢٠٩
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا خَطَبَ يَسْتَقْبِلنا بِوَجْهِه	٢١١

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا صَعَدَ المِنْبَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، اسْتَقْبلَ النَّاسَ	١٩٧
كان رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا	١٩٥
كان رسول اللَّه ﷺ، إذا اسْتَوَى على الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا	٢١٢
كان يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا	١٨٢
كان يقرأ في الصَّلاة فارتجَّ عليه، فلمَّا فَرَغَ	٢١٨
كَانَ يقلِّم أظَافِرَه، وَيَقُصُّ شَارِبَه يَوْمَ الجُمُعَة	٢٢٧
كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسول اللَّه ﷺ إذا زَالَتْ الشَّمْسُ	١٥٩
كُنْتُ قَائِداً أبي مِنْ بَيْته حِينَ عَمِيَ، فَكَانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ بِالجُمُعَةِ	١٤٣
لا جُمْعَةَ إلا في أَرْبَعِينَ	١٤٤
لا جُمْعَةَ وَلا تَشْرِيقَ إلّا في مِصْرٍ جَامِعٍ	١٤٠
لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يوم الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ من طُهْرٍ	٢٥٢
لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وهو قَائِمٌ يُصَلِّي	٩٣
لاتَجِبُ الجُمُعَةُ إلا عَلَى خَمْسِينَ رجُلاً	١٤٥
لَمْ يَرْكَبْ في عِيدٍ وَلا جَنَازَةٍ	٢٣٩
لَمَّا بَلَغَ أصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ خَمْسِينَ جَمَّعَ بِهِم	١٤٥
لو أَنْفَقْتَ ما في الأرض جميعا ما أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِم	١٣٥
لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عنَ وَدْعِهِم الْجُمُعَاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ الله	٩٠
ما أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا من فِيْ رسول الله	١٩٩
ما عَلى أَحَدِكُم أنْ يَكونَ لهُ ثَوْبَان، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِه	٢٣٥

مَضَتْ السُّنةُ أنَّه في كُلِ ثَلاثَةٍ إمَامٌ	١٤٣
الْمَلَائكَةَ تُصَلِّي على أَحَدِكُمْ، ما دَامَ في مَجْلسِه	٢٤١
مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الأخيرَة يَوْمَ الجُمُعَة، فَلْيُضِفْ إليها أخْرَى	٢٦٢
مَنْ أَدرَكَ رَكْعَةً مِنَ صَلاةِ الجُمُعَة ، فَلْيُضِفْ إليها أُخْرَى	١٦١
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ إلَيْهَا أُخْرَى	٢٦٢
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة	١٦١
من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَة، ثُمَّ رَاحَ	٢٣٣
من اغْتَسَلَ، ثُمَّ أتى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى ما قُدِّرَ له ثُمَّ أَنْصَتَ	٢٥١
مَنْ تَخطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ	٢٤٦
من تَرَكَ الْجُمُعَةَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، تَهَاوُنًا بها، طُبِعَ على قَلْبِه	٩٠
مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَحسَن الوُضُوءَ، ثُمَّ أتى الجُمُعَة	٢٢٢
مَنْ تَوَضَّأَ يَوْم الجُمُعَة فَبِها وَنِعْمَتْ	٢٢٣
مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إقَامَتِه يَوْمَ الجُمُعَةِ ، دَعَتْ عَلَيْه الَمَلائكَةُ	١٣٢
من سمع النِّدَاءَ فلم يُجِبْهُ، فلا صَلَاةَ له إلا من عُذْرٍ	١١٢
من غَسَّلَ يوم الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ	٢٣١
مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْف لَيْلَة الجُمُعَة وَيَوْمِها، وُقِي الفِتْنَة	٢٤٢
مَنْ قَرَأَ سُورةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَة، غُفِرَ لهُ ما بين الجُمُعَةِ	٢٤٢
مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَهُوَ مَعْصُومٌ إلى ثَمَانِيَة	٢٤٢
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهه في الدِّين	٤

الْمُهَجِّرُ إلى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً	٢٣٥
نَحْنُ الْآخِرُونَ الأولون يوم الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ من يَدْخُلُ الْجَنَّةَ	٩٢
وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا	٢٨٥
وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا	٢٨٥
وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا	٢٨٥
وَأَسْتَغْفِرُ الله لي وَلَكُم	٢١٣
وَكَانَ إذا اجْتَمَعَ العِيدُ والجُمُعَة في يَومٍ وَاحدٍ	٢١٩
وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَة	٢٢٧
ومَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا	٢٣٨
وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ	٩٣
ويَقْرأ بَعْد الفاتحة في الأُولىٰ الجُمْعة، وفي الثّانيَة المُنَافقين	٢١٩
يَا رَسُولَ الله لِليَهُودِ يَوْمٌ، وَلِلنَّصارَى يَوْمٌ، فَاجْعَلْ لنا يَوْمًا ، فَنَزَلَتْ	٨٩
يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ	١٨٢
يَقْرَأُ آياتٍ مِنَ القُرْآن، وَيُذَكِّرُ النَّاس	١٩٥
يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ ، يُرِيدُ سَاعَةً	٢٤٤

فهـرس الآثـار

الأثر	الصفحة
إذا اشتد الزحام، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه	٢٧٠
إذا خطب الإمام فأنصتوا	٢٥٢
أنَّ الصَّلاةَ إِنَّما قَصُرَتْ للخُطْبَة	١٧٤
أنه تطيَّب للجمعة ، فأُخبر أن سعيد بن زيد مترول به	١٠٩
أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ أُهْبَةُ السَّفَرِ	١٣٣
صَلَاة الجُمُعَة رَكْعتانِ، تَمامٌ غَيْرُ قصرٍ	٢١٨
فكتب إليه عثمان : أن جمِّعوا حيث ما كنتم	١٤١

فهرس الأعلام

العَلَـــم	الصفحة
إبراهيم بن علي بن يوسف	١٧
ابن أبي الحقيق	١٨٦
ابن أبي هريرة	١٠٩، ١٤٦، ١٥٠، ٢٤٨، ٢٩١، ٢٩٢
ابن التلمساني	٢٢٤، ٢٢٦
ابن الحداد	١٢٤، ١٢٥، ٢٦٧
ابن خيران	٢٨٥
ابن سريج	١١٩، ١٦٧، ١٩٠، ١٩١، ٢٨٥
ابن كَجٌّ	٩٥، ١٤٤، ١٤٨، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٣، ١٨٢، ٢٩٣
ابن لهيعة	٢٠٧
الملك الأشرف بن قلاوون	٤١
أبو أحمد	٢٠٩
أبو إسحاق المروزي	١٣٥، ١٨٤، ٩١، ٢٣٩
الماوردي	٩١، ٩٤، ٩٦، ١١٠، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ٢٣١٦، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٨٠، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١١، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٠
العمراني	١٨٤

أبو الطيب بن سلمة ١٦٦

أبو العباس بن النقيب ٣٧

أبو الفضل ١١٩

أبو بكر النجاد ١٤٥

أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني ٣٦

أبو بكر بن المنذر ١٠١، ٢١٣، ٢١٩

أبو حامد الغزالي ١٠٤، ١٣١، ١٣٤، ١٥٢، ١٧١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٥٨، ٢٨٠، ٢٩٣، ٢٩٧

أبو حامد المروزي ١٦٨، ١٧٨، ٢٩٩

أبو عبد الرحمن بن الحسن الغندجاني ٢١

أبو عبد الله الجلاب ٢١

أبو علي السنجي ١٥٥، ١٨٤، ١٩٤، ٢٦١

أبو عمر بن عبد البر ٢٣٨

أبو محمد عبد الله الجويني ١٥، ٩٦

أبو يوسف ١٤٩، ١٦٨

أبو الفرج التنوخي ٣٧

أبي عبد الله البيضاوي ٢١

أحمد بن الفتح بن عبد الله ٢١

أحمد عبيد الساحي ٢٣

أحمد بن الحسين بن بويه ١١

أحمد محب الدين الطبري ٣٧

أحمد بن موسى ٢٣

أحمد بن عمر النشائي ٣٧

أحمد بن محمد الجرجاني ٢٢

أحمد بن محمد بن غالب ٢٢

أحمد بن محمد المخزومي ٥٢

الأزهري ٢٣٢

أسامة بن عمير ١١١

إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك ٣١

ألب أرسلان بن جغري ١٣

أوس بن أوس ٢٣٢

البزار ٢٢٣

البغوي ١٠١، ١٠٩، ١٣٣، ١٣٥، ١٤١، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٤، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٨

الفوراني ١٠٠، ١١٣، ١٢٦، ١٣٤، ١٤٢، ١٨٧، ١٩٦، ٢٠٢، ١٠٤، ٢٤٩، ٢٧٩، ٢٨٧

البندنيجي ٩٢، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٣، ١١٤

تابع البندنيجي ١١٧، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٨، ١٦٠، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٨

البويطي ١٤٢، ١٩٠

جعفر بن الزبير ١٤٥

جعفر بن يحي المخزومي ٥٠

حرملة ١٣٤

الحسن بن إبراهيم بن علي ٢٢

الحسن بن أبي بكر بن إبراهيم ٢٢

الحسين بن علي الطبري ٢٣، ١٠٦

الحسين بن محمد القاضي ١٥

الحنَّاطي ١٤٣، ١٦٨، ١٠١

الخطابي ٩٣

الدارمي ١١٣

الدارقطني ١٣٢، ١٤٣، ٢٦٣

رافع بن نصر البغدادي ٢٣

الرافعي ١٠١، ١١٦، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٢٨، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١

الربيع بن سليمان ١٧١، ١٧٣، ١٩٠، ٢٢٠

رجاء بن المرجي ١٠٢

رجاء بن سلمة ١٤٥

الرُّوياني ١١١، ١٦٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣٧٦، ١٩٨، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٥٦، ٢٦٦

زرقاء اليمامة ١٠٦

سلاميش بن بيبرس ٤١

سُليك الغطفاني ١٨٦

سليمان بن طريف ١٤٣

سيف الدين قطز ٤١

شعبة ١٣٦

الصيدلاني ١٠٩، ١٣٥، ١٥٧، ١٥٨، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٩٧، ٢٩٨

الصيمري ١١٧

ضبة بن محصن ٢١٤

ضياء الدين المناوي ٥٣

طارق بن شهاب ٩٧

طاهر بن عبد الله بن طاهر ١٦، ٩٥

عباد المهلبي ١٤٥

عبد الحق ١٤٦

عبد الرحمن بن مأمون المتولي ١٠٣

عبد الرحيم بن الحسن بن علي ٥٢

عبد الرحيم الدميري ٤٩

عبد السيد بن عبد الواحد أبو نصر الصباغ. ٨٨، ٩٨، ١٠٣، ١٠٦، ١١٦، ١١٩، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٢، ١٦٨، ١٤٦، ١٦٥، ١٨٠، ١٧٩، ١٨٣، ١٩٩، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٩، ٢٨٥، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٠

عبد القيس ١٣٩

عبد الله بن بُسر ٢٤٦

عبد الملك الرقاشي ١٤٥

عبد الواحد بن ميمون ٢٢٥

عبدالله بن محمد بن القائم ١٣

عثمان بن خليفة الصنهاجي ٤٩

عز الدين أيبك ٤١

علقمة ٢٠٦

ابن رامين ١٩

على أحمد الصنهاجي ٥٠

علي بن عبد الكافي بن علي ٥٢

علي بن محمد بن محمد ٢٣

علي بن نصر الله بن عمر ٤٩

علي بن يعقوب بن جبريل ٥٢

عماد الدين العباسي ٥٠

الفرَّاء ٨٧

الفضل بن المقتدر بالله ١١

الفوراني ١٠٠، ١١٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٥ ١٨٧، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٧، ٢٤٩، ٢٧٢، ٢٨٧

القائم بأمر الله عبد القادر ١٢

القادر بالله أحمد بن إسحاق ١٢

القاسم ١٤٥

القاسم القفال ٩٦

القاضي الحسين ٨٦، ١٠٢، ١٠٤، ١١٦، ١٢٠، ١٢٢ ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٣، ١٤٤١، ١٤٥ ١٤٧، ١٥١ ١٥٦، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٧

لاجين ٤١

مُجلي ١١٣، ١١٥، ١٢٢، ١٢٧

المحاملي ١١٠

محمد بن أحمد بن الحسين ٢٢

محمد بن أحمد بن عبد الباقي ٢٣
محمد بن إسحاق بن محمد ٥٣
محمد بن الحسن ٢٢
محمد بن الحسين بن رزين ٥١
محمد بن الفرج بن منصور ٢٣
محمد بن علي القشيري ٥١
محمد بن عمر الشيرازي ٢١
محمد بن قنان بن حامد ٢٣
محمد بن ميكائيل ١٣
محمد عبد الوهاب العلامي ٥٠
المزني ١٤٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٩، ١٨٤، ٢١١، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨
المسعودي ١٠٠
المظفر ركن الدين الجاشنكير ٤١
مكحول ١٤٤
الملك المنصور بن قلاوون ٤١
ملكشاه بن ألب أرسلان ١٣
منصور بن عمر البغدادي ٢١
الناصر محمد بن قلاوون ٤١

الناصر محمد بن قلاوون كتبغا ٤١

نور الدين علي بن أيبك ١٣

النووي ١٥١، ٢٦٦

الواحدي ٨٧

ولده بركة خان بن بيبرس ٤١

يحى بن علي الحلواني ٢٣

فهرس البلدان

البلـــد	الصفحة
الأسكندرية	٤٧
أصبهان	١٤
باب أبرز	٣١
باب المراتب	٢٧
البحرين	١٤١
بخارى	٤٥
بر سنجار	١٣
البصرة	١٩
بغداد	٢٠
بلاد الترك	١٣
بلاد اليمن	١٣
تزمنت	٥٠
جواثا	١٣٩
حرة بني بياضة	١٤٣
حلب	٥١
حماة	٥١

خراسان	١٩
دمشق	٤١
الدميرة	٤٩
الرصافة	١٦٦
الزوراء	٢١٠
الشام	٥٣
شيراز	١٧
طبرستان	٩٧
العراق	٢٢
عسفان	٢٧٦
عمان	٢٣٠
العوالي	٢٢٤
عين جالوت	٤١
فارس	١٩
فسطاط	٤٦
فيروزآباد	١٧
قطر	٢٢٣
مصر	٤٦
الموصل	٢١

نقيع الخَضَمات ١٤٣

نيسابور ١٤

هراة ١٤

فهرسة الغريب والمصطلحات والحدود

	الصفحة
الأبيَّة	١٩٦
أثرى	٤٣
الإجماع	٨١
الاحتراز	١٦٣
الأحوط	١٠١
أخصر	١٧٩
أخمص	٥٨
إدلاؤه	١١٠
الأذان	١٧٦
أذعنت	٥٨
ارتجَّ	٢١٨
إزائها	١٠٦
الأزهر	٢٤٣
أساخ	٩٣
الاستئخار	٢٧٣
استدامة	١٥٥
استمالة القلوب	١٨٧
الاستيطان	١٤١
أصاخ	٩٣

الأصح والصحيح	٥٨
الأصل	١٤٣
الأصول	٥٩
الإطراء	٥٨
الأظهر	٧٠
الاعتكاف	١٨٥
الأعصار	١٩
الأعيان	٤٠
الاغترار	١٩٧
الآفاق	٢٢
الافتيات	١٧٣
الإفهام	١٠٠
الاقتداء الحسي	٢٩٥
الاقتداء الحكمي	٢٩٥
الإقدام	١٣٠
الأقران	٥٢
الأقيس	٩٦
الاكتراث	١٩٦
الأمارة	١١٤
أُنْس	١٩٦
انفتل	٨٩
الانفضاض	١٤٠٧

الأنوثة	١٠٠
الأُهْبة	١٣٤
أهل السواد	١١٧
أوطار	٢١٤
أوْقَفَه	١١٢
بارؤهم	٤٠
باطل	١٦٨
الباقلاء	٢٠
باكورة الثمرة	٢٣٣
البالغ	٩٤
بَدَنة	٢٣٢
برئت	١٣٠
برؤه	١٢٢
البُرهة	١٩
البرود	٢٢٩
بروز الخطيب	١٧٩
البزوغ	١٩
البطلان	٢٦٦
بكَّر	٢١
البلاغة	١٩
البيان	٥١
بيْد	٩٢

البيعة ١٣
التأويل ١٦٨
تتلاطم ٢٧
تحميس ١٧٥
التخريج ١٥٥
التخطّي ٢٤٦
التشريق ١٤٠
التشيُّع ١١
التصنيف ١٩
تقابل الأصلين ٢٦٤
تُلابس ١٨٤
التلفيق ٢٧٧
تناحر ٤٠
التُهمة ١٢٣
التواتر ٨٨
الجائيان ٢٣٦
جاسوا ٤٢
الجدل ١٥
الجديد ٧٦
جَرَم ١٢٤
جريد ١٣٨
الجنب ١٢٤

حَجَر	١٣٨
حَجْر	١٨٤
حد الشرب	١١٣
حد القذف	١١٢
حداثته	٧٦
الحدث	١٥٣
الحدود	٨٤
الحُر	٩٩
الحَرَّة	٩٠
حرفة	٤٧
الحمد	١٩٣
حيالها	٩٦
حيرة	٧٣
الخَبَث	١٧٥
خشب	١٣٨
الخضمات	١٤٣
الخُطبة	١٥١
الصوفية	١٥
الخَلِيَّة	١٩٧
الخنثى	٩٤
الدكاكين	١١١
ذاع	٣٣

ذراع	١٤١
الذريعة	١٩٦
الذمة	١٧٠
ذينك	٢٥
الرَّاد	٢١٧
الرَّبْع	٢٨
الرزانة	٢٣٩
الرِّق	١٠٠
الرِّقة	١٠٩
الرَّمْل	٢٢٠
الرواح	٢٢٣
زكى أصله	٦٣
الزِّمانة	١٠٨
الزنا	١١٢
الزوال	١١٥
السبَّابة	١٩٥
السِّتر	١٧٩
السَّجيَّة	٢٣٨
السرقة	١١٢
سطوح	١١١
سعف	١٣٨
السقوط	١٣٠

سقوف	١١٧
السكينة	٢٣٩
سَمَلَ	١١
السُهى	٥٨
الشاتي	٢٣٦
شاذ	٢٣٨
شُعبة	١٠٠
الشك الطارئ	١٧٠
الصايف	٢٣٦
الصحابي	٩٨
الصنائع	١٣٧
الصَّنان	٢٢٨
الصيام	٢٥٤
صيته	٢٩
ضربين	١٢٩
طأطأ	٥٨
طرأ	١٦٤
الطُرق	٦٩
الطهارة	١٧٢
الظاهر	٧٧
ظعَن	١٤٨
الظُهْر	١٦٩

العاقل	٩٤
العِتق	١٢٣
العجماء	٢١٩
العَرَض	١٩٥
العرى	٢٠
عَسَل	٢٣٢
العشائر	١٦٥
العصا	٢١١
عصب اليمن	٢٣٦
العصيّةَ	١٩٦
العَقْد	٢٧٠
عقيب	٢٧٥
العلّة	١١٤
علّق	١٢٧
العَوْد	١١١
العِير	٨٩
العَدْوة	١٣٥
الغرّاء	٢٤٣
الغريم	٩٨
غصب	١١٢
الغيظة	١٠٤
الفئ	١٥٩

فبها ونعمت	٢٢٣
الفتوى	١١٨٢٥
فُرجة	٢٤٧
الفرض	٢٥٦
فرض الكفاية	٩٤
الفصاحة	١٩
الفظاعة	١٩٧
الفلسفة	٥
الفوات	١٢١
القِبلية	١٦٩
قدح	١٣١
القديم	٧٦
القصاص	١١٢
قصب	١٣١
القصر	١٤١
قُطر	١٠٦
القطَري	٢٢٩
القِنّ	٩٩
القوس	٢١٠
القياس	٢٧٤
قيل	٧٦
كرَّاس	٣٨

كرَّة ١٧٢
الكلام المعرَّب ٢١٧
الكهف ٢٤٣
لابس شعاره ٢٨
اللبِن ١٣٨
لغيت ٢٥٣
المؤمين ٣٠
مئنَّة ٢١٥
مأربه ١٨٤
ماسَّة ٢٥٨
المتحرِّم ٢٨٢
المتفقهه ١٥٠
المجاز ٢٣٥
مجبولة ١٩٦
محتلم ٢٢٢
محتوشا ٥٨
المحرَّم ١٩٠
المحلة ١٦٥
المدبَّر ٩٩
المذهب ٧٠
المراوزة ٧٠
مرْتَك ٢٢٨

المرذول	٢١٧
المسبوق	٢٦٢
المستحب	١٢٠
المُستراح	٢٠٥
المستفلة	١٠٦
المسند	٩٨
المصنفين	١٠٣
مصيخة	٩٣
المضض	١٠٧
مطَّه	٢١٧
المعلَّق عتقه بصفة	٩٩
المقتضى	٢٨٥
المُكاتب	٩٩
المكيال	٤٣
المُلك	١١٠
منار	١٠٤
المنبر	٢٩٥
مندوب	١٢٥
منذر جيش	١٩٥
المنطق	٥١
الموالاة	١٧٦
الميزان	٤٣

النَّشَز	١٠٥
النص	٧٠
نظائره	١٣٥
النَّفل	٢٥٠
النقباء	٩٠
نقيع	٢٤٣
نما فرعه	٧٠
النهضة العلمية	١٥
هامات	٥٨
الهُتكة	١٧٩
الهزم	١٤٣
هِينة	٢٤٠
الواجب	٢٩٧
الواجب الموسَّع	١٣٢
وافته المنية	٢٧
وافرة الحُرمة	١٣
الواهة	٢٠٥
الوجه	٧٠
الوحل	١٠٧
ودْعِهم	٩٠
الوقار	١٣٨
ولجت	٥٨

الوهْدة	١٠٦
يتأخى	١٥١
يثرد	٢٠
يثريه	٢٠
يُطْرد	٢٥٩
يعتمّ	٢٣٠
يعكِّر صفوه	٧٩
اليقين	١٦٤
يومئ	٢٧٣

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء .

٢- الأحاديث المختارة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ - الطبعة الثانية ، إشراف : محمد زهير الشاويش .

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي .

٥- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

٦-الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي .

٧-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٨- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف : خير الدين الزركلي ، دار النشر : دار العلم للملايين - بيروت -٢٠٠٢ ، الطبعة ١٥ .

٩-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .

١٠- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية .

١١ - الإمام الشيرازي ، حياته وآراؤه الأصولية ، تأليف : محمد حسن هيتو ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ .

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .

١٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .

(ب)

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية .

١٥- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، تأليف أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٢٣ هـ - تحقيق : أحمد عزو عناية الدمشقي .

١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية .

١٧- -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت .

١٨- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت .

١٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا .

٢٠-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-
- ١٤٨
٢١- بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف: كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: د. سهيل زكار .
٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تاليف : يحيى بن أبي الخير العمراني ،دار النشر : دار المنهاج جدة - تحقيق : قاسم محمد النوري .

(ت)

٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .
٢٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى .
٢٥- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٦ - تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد .
٢٧ - التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي .
٢٨- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .
٢٩- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
٣٠ - تتمة الإبانة ، تأليف : عبد الرحمن بن مأمون ، دراسة وتحقيق : إنصاف الفعر .
٣١-تحرير ألفاظ التنبيه ، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر .

٣٢ – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين .

٣٣- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى .

٣٤ – التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري .

٣٥ – التعليقة الكبرى ، تأليف : طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري ، دراسة وتحقيق : عبد الله الحضرم .

٣٦- تفسير البغوي، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .

٣٧- تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٣٨- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى .

٣٩ –تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١.

٤٠- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٤١ – تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .

٤٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .

٤٣ – التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر .

٤٤- التهذيب ،تأليف : الحسين بن محمد البغوي ، تحقيق : عادل عبد الموجود / علي معوض .

٤٥- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

٤٦ – تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠ – ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف .

٤٧– تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب .

٤٨ – التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة .

٤٩ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين .

(ث)

٥٠– الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر – ١٣٩٥ – ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد .

(ج)

٥١ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥.

٥٢ – الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٥٣– الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٥٤–الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة .

٥٥– الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٢٧١ – ١٩٥٢، الطبعة: الأولى .

٥٦ – الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي .

(ح)

٥٧- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

٥٨-حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا .

٥٩ - حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا .

٦٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦١- حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار النشر: دار الفكر - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

٦٢ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

٦٣- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، تأليف جلال الدين السيوطي .

٦٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة

٦٥ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة .

(خ)

٦٦- خبايا الزوايا، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني.

٦٧- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نبيل طريفي/اميل بديع اليعقوب.

٦٨ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام ، تأليف: يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة: الاولى ، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل .

(د)

٦٩- الدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين .

٧٠ -الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٧١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان .

٧٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

(ذ)

٧٣ - الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي .

(ر)

٧٤- الروايتين والوجهين ، تأليف : محمد بن الحسين البغدادي ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥ - تحقيق : عبد الكريم اللاحم .

٧٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

٧٦- الروض المعطار في خبر الأقطار ، المؤلف : محمد بن عبد المنعم الحِميري ، المحقق : إحسان عباس

الناشر : مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج ،الطبعة : ٢ – ١٩٨٠ م

(ز)

٧٧- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة .

٧٨ – زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط .

٧٩- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي .

(س)

٨٠- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

٨١- السلسلة الصحيحة ، تأليف ناصر الدين الألباني ، دار النشر : مكتبة المعارف

٨٢- السلسلة الضعيفة ، تأليف ناصر الدين الألباني ، دار النشر : مكتبة المعارف .

٨٣-السلوك في طبقات العلماء والملوك، تأليف: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي، دار النشر: مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي .

٨٤- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٨٥- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

٨٦- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

٨٧- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٨٨- سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
٨٩-السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي .
٩٠- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
٩١- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .

(ش)

٩٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط .
٩٢- شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول .

(ص)

٩٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
٩٤- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي .
٩٥- صحيح الترغيب والترهيب ، تأليف ناصر الدين الألباني ، دار النشر : مكتبة المعارف .
٩٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، تأليف : ناصر الدين الألباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨ ، الطبعة الثالثة ، أشرف على طبعه : زهير الشاويش .
٩٧- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية .

٩٨- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٩٩-صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي .

(ض)

١٠٠- الضعفاء والمتروكين، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي .

١٠١ - ضعيف الترغيب والترهيب ، تأليف ناصر الدين الألباني ، دار النشر : مكتبة المعارف .

(ط)

١٠٢- طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى .

١٠٣- طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٠٤- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو .

١٠٥- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان .

١٠٦ - طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس .

١٠٧- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تأليف: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي .

١٠٨- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

١٠٩- طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي .

١١٠- طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي .

(ع)

١١١- العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد .

١١٢- العزيز شرح الوجيز ، تأليف عبد الكريم بن محمد الرافعي ، دار النشر : عباس أحمد الباز - مكة المكرمة - ١٤١٧ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض / عادل عبد الموجود .

١١٣- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت، تحقيق: كوثر البرني .

١١٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية .

(غ)

١١٥- غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .

١١٦- غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان .

(ف)

١١٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت .

١١٨، تحقيق: رضوان محمد رضوان .

١١٩- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي .
١٢٠- الفهرست، تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ - ١٩٧٨.
١٢١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة .
١٢٢- فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد بن عوض الله /عادل أحمد عبد الموجود .
١٢٣-فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى .

(ك)

١٢٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة .
١٢٥- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت .
١٢٦- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي .
١٢٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
١٢٨- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
١٢٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢.

١٣٠- كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي

(ل)

١٣١- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى

١٣٢- لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند .

١٣٣ - اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(م)

١٣٤- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت .

١٣٥ - المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة .

١٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧.

١٣٧- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .

١٣٨- المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

١٣٩ - المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني .

١٤٠- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .

١٤١- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر .

١٤٢- مختصر المزني ، تأليف : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية .

١٤٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

١٤٤- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت .

١٤٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤٦- مراسيل أبي داود ، تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية .

١٤٧- مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، تأليف صفي الدين عبد المامون بن عبد الحق البغدادي،- تحقيق : علي محمد البخاري - الطبعة : الأولى - دار النشر : دار إحياء الكتب العربية .

١٤٨- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

١٤٩- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .

١٥٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر .

١٥١- مسند البزار ، تأليف : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - تحقيق : محي الرحمن زين الله، الطبعة الأولى ، مؤسسة علوم القرآن - بيروت .

١٥٢- مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥٣- بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

١٥٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .

١٥٥ - مشكلات الوسيط ، تأليف أبو عمرو بن الصلاح ، طبع بهامش الوسيط - دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .

١٥٦-المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

١٥٧- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي،تأليف : أحمد بن محمد بن الرفعة المصري ، دراسة وتحقيق : ماوردي محمد صالح - ١٤١٥ .

١٥٨- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) ، تأليف : حمد بن محمد الخطابي ، دار النشر : المطبعة العلمية بحلب - ١٣٥٢ هـ ، الطبعة الأولى ، صححه محمد بن راغب الطباخ .

١٥٩- المعاياه في العقل والفرروق ، تأليف : أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني - تحقيق : محمد فارس - الطبعة الأولى - دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٤ هـ .

١٦٠- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

١٦١- معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت .

١٦٢-المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

١٦٣- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن .

١٦٤- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

١٦٥- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالة - دار النشر : مكتبة المثنى - لبنان ، ودار إحياء التراث العربي ببيروت .

١٦٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .

١٦٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت .

١٦٨- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، تأليف أحمد مصطفى - تحقيق : كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو أنور - دار النشر : دار الكتب الحديثة - مصر -بدون تاريخ .

١٦٩ - المقتنى في سرد الكنى، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، دار النشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد .

١٧٠- مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم - بيروت - ١٩٨٤، الطبعة: الخامسة .

١٧١- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تأليف: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع - بيروت - ١٤١٤هـ، تحقيق: خالد حيدر

١٧٢- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار

١٧٣- المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تأليف: الهيتمي .

١٧٤- المنهل الصافي ، تاليف : ابن تغري بردي

١٧٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت .

١٧٦- الموسوعة العربية العالمية ، بإشراف : محمد شفيق غربال .

١٧٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .

(ن)

١٧٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .

١٧٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري .

١٨٠- نهاية الأرب في أنساب العرب ، تأليف : أحمد القلقشندي ، دار النشر : دار الكتاب المصري -القاهرة .

١٨١- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

١٨٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨٣- نهاية المطلب في دراية المذهب ، تأليف عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني - دار المنهاج - جدة - ١٤٢٨ ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب .

(هـ)

١٨٤- هدية العارفين ، تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ، طهران ، مصورة عن الطبعة الأستانبولية .

(و)

١٨٥- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .

١٨٦- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .

١٨٧- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس .

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٤
أسباب الاختيار.....	٥
خطةالبحث.....	٦
أولا: قسم الدراسة	٩
المبحث الأول :عصر المؤلف	١١
الحالة السياسية.....	١١
خلفاء بني العباس	١٢
ملوك السلاجقة	١٣
الحالة العلمية	١٤
المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده	١٧
المطلب الثاني : نشأته	١٩
المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته	٢١
المطلب الرابع : آثاره العلمية	٢٥
المطلب الخامس : حياته العملية.....	٢٧
المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٢٩

المطلب السابع : وفاته ٣١
المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن . وفيه أربعة مطالب ٣٢
المطلب الأول : أهمية الكتاب ٣٣
المطلب الثاني : منزلته في المذهب ٣٤
المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب ٣٥
المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه ٣٦
المبحث الثالث : عصر الشارح..... ٣٩
الحالة السياسية ٤٠
سلاطين المماليك..... ٤١
الحالة العلمية..... ٤٣
المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ٤٥
المطلب الثاني : نشأته ٤٧
المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته ٤٩
المطلب الرابع : آثاره العلمية ٥٤
المطلب الخامس : حياته العملية ٥٧
المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٥٨
المطلب السابع : وفاته ٦١
المبحث الرابع : التعريف بالشرح..... ٦٢
المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب ٦٣
المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٦٣
المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب ٦٤
المطلب الرابع :أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده ٦٥

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته ٦٦
المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه) ٧١
ثانياً : قسم التحقيق..... ٧٤
وصف المخطوط..... ٧٤
منهج التحقيق..... ٧٦
باب صلاة الجمعة..... ٨٧
حكم صلاة الجمعة..... ٨٨
بيان فضل الجمعة..... ٩١
على من تجب الجمعة..... ٩٤
من قال أن الجمعة فرض كفاية..... ٩٤
الجمعة للعبد..... ٩٧
الجمعة للمرأة..... ١٠٠
وجوب الجمعة على الخنثى المشكل..... ١٠١
حكم الجمعة على المسافر..... ١٠٢
المقيم في موضع لا يسمع فيه النداء..... ١٠٢
المراد بالنداء الذي يتعلق به وجوب حضور الجمعة..... ١٠٣
الموضع الذي يعتبر أن يكون فيه المنادي..... ١٠٣
هل يعتبر الصعود على مكانٍ عالٍ..... ١٠٤
اشتراط استواء الأرض..... ١٠٥
حكم الجمعة على المريض..... ١٠٧
المشقة المعتبرة لسقوط الجمعة على المريض..... ١٠٧
من لا يقدر على المشي ؛ لزِمَانةٍ أو كبر سِنٍ..... ١٠٨

حكم الجمعة على الأعمى ١٠٨
القيِّم بمريض قريب أو أجنبي..... ١٠٨
الجمعة في المطر والوحل..... ١١٠
إذا كان يخاف على نفسه من ظالم..... ١١٢
الخوف من استيفاء الإمام حد الزنا والشرب والقصاص ١١٣
الخوف من استيفاء الإمام حد القذف ١١٤
أصحاب الأعذار إذا حضروا الجمعة ١١٥
المريض ومن في طريقه مطر إذا حضرا الجمعة ١١٦
انصراف أصحاب الأعذار من الصلاة بعد التحرم بها ١١٦
إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة..... ١١٧
من لا تجب عليه الجمعة يخير بين الجمعة والظهر ١١٩
حكم الظهر جماعة لأصحاب الأعذار ١٢١
إذا زال الرِّق والمرض قبل فوات الجمعة وفعل الظهر ١٢٣
الصبي إذا صلى الظهر ، ثم بلغ والوقت باقٍ ١٢٤
الخُنثى إذا صلى الظهر ، ثم تبين كونه رجلاً ١٢٥
المعذور إذا صلى في أول الوقت ، ثم زال عذره فصلى الجمعة ١٢٦
إذا زال العذر وهو في أثناء الظهر..... ١٢٦
حكم صلاة الظهر على من تلزمه الجمعة قبل صلاة الإمام..... ١٢٧
من صلى الظهر ، وقد لزمته الجمعة ، ثم صلى الجمعة..... ١٢٨
حكم إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال، وقبله..... ١٣٢
حكم إنشاء السفر قبل طلوع فجر يوم الجمعة..... ١٣٣
إنشاء السفر قبل الزوال وبعده إذا كان يصلي الجمعة في طريقه..... ١٣٦

البيع قبل الزوال وبعده يوم الجمعة..... ١٣٦
حكم غير البيع من التصرفات يوم الجمعة بعد الزوال..... ١٣٦
شروط صحة الجمعة..... ١٣٨
الشرط الأول : الأبنية المجتمعة..... ١٣٨
الجمعة في القرى..... ١٣٩
إذا احترق البناء الذي تقام في مثله الجمعة..... ١٤٢
الشرط الثاني : الجماعة للجمعة..... ١٤٢
الشرط الثالث : أن تقام بأربعين نفساً..... ١٤٣
رأي الإمام أحمد في انعقاد الجمعة بخمسين..... ١٤٤
البلوغ والعقل والحُريَّة ١٤٨
الإقامة في موضع لا يظعن عنه شتاءً ولا صيفاً..... ١٤٨
قريتان متجاورتان لم يكتمل فيهما العدد إلا باجتماعهما..... ١٤٩
المقيم في بلد لشغل إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام..... ١٥٠
إذا حضر من لا تنعقد به الجمعة مع من تنعقد به..... ١٥١
إذا انفض المأمومين عن الإمام في الصلاة ، وبقي وحده..... ١٥٢
إذا نقصوا عن الأربعين ، بعد أن أحرم معه أربعون..... ١٥٥
إذا بقي مع الإمام اثنان..... ١٥٥
إذا بقي مع الإمام واحد..... ١٥٦
إذا انفضوا عن الإمام بعد أن أحرم معه أربعون..... ١٥١
الشرط الرابع : الوقت..... ١٥٨
إذا فات الذين انعقدت بهم الجمعة الوقت وهم في الصلاة..... ١٦٠
هل يحتاج إلى تجديد نية الظهر ، أو لا بد من فعلها ظهراً من حينئذ..... ١٦٢

إذا وقع سلام الإمام في وقت وسلام المأمومين في وقت..... ١٦٤
إذا سلم مع الإمام في الوقت تمام العدد..... ١٦٤
إذا شك بعد السَّلام ، هل وقع السَّلام في الوقت أو بعده..... ١٦٥
إذا وقع الشك في بقاء الوقت قبل عقد الجمعة..... ١٦٥
الشرط الخامس : ألا يكون قبلها ولا معها جمعة..... ١٦٥
إذا لم تنفرد إحداهما بإمام، إنما وقعت الجمعتان معاً..... ١٧٠
إذا وقعت إحداهما بعد الأخرى ، و لم تعلم السابقة منهما..... ١٧٠
إذا وقعت إحدى الجمعتين بعد الأخرى ، وعلمت ثم أشكلت ١٧١
إذا كان السلطان مع الجمعة الثانية..... ١٧٣
أقيمت الجمعتين بإمامين من جهة الإمام الأعظم..... ١٧٤
الشرط السادس : تقدُّم خطبتين..... ١٧٤
شروط الخطبة..... ١٧٥
الطهارة من الحدث والخبث ١٧٥
اشتراط السُترة في الخطبة..... ١٧٩
إذا سبقه الحدث في الخطبة..... ١٧٩
حكم الاستخلاف في الصلاة..... ١٧٩
من شروط الخطبة القيام مع القدرة..... ١٨١
إذا عجز عن القيام في الخطبة..... ١٨٢
القعود بين الخطبتين..... ١٨٢
من شروط الخطبة العدد الذي تنعقد به الجمعة..... ١٨٥
إذا انفضَّ العدد قبل الفراغ من أركان الخطبة..... ١٨٥
إذا عاد مكان المنفضِّين آخرون غيرهم ١٨٥

إذا عاد المنفضُّون بعد طول الفصل ١٨٨
الموالاة في الخطبة هل تشترط أم لا..... ١٨٨
إذا انفضوا بعد الفراغ من الخطبة..... ١٨٨
فروض الخطبة ١٩٢
حمد الله في الخطبة..... ١٩٢
تعيُّن الحمد في الخطبة..... ١٩٣
حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة..... ١٩٣
الوصية بتقوى الله في الخطبة..... ١٩٥
حكم القراءة في الخطبة الأولى شيئاً من القرآن ١٩٧
حكم الاكتفاء بآية واحدة في الخطبة..... ٢٠٠
اشتراط النيَّة في الخطبتين..... ٢٠١
حكم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية..... ٢٠١
رفع الصوت بالخطبة..... ٢٠٢
حكم الخطبة بالفارسية..... ٢٠٣
الترتيب بين أركان الخطبة..... ٢٠٤
سنن الخطبة..... ٢٠٥
الخطبة على الأرض..... ٢٠٦
سلام الإمام على الناس إذا أقبل عليهم..... ٢٠٧
حكم جلوس الإمام حال الأذان..... ٢٠٨
الاعتماد على قوس أو سيف أو عصا..... ٢١٠
إذا حُصر الإمام..... ٢١٧
الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة..... ٢١٨

القراءة في صلاة الجمعة..... ٢١٩
القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة..... ٢٢٠
باب هيئة الجمعة..... ٢٢١
حكم الغسل يوم الجمعة ٢٢٢
حكم الغسل قبل فجر يوم الجمعة ٢٢٦
إذا تعذر استعمال الماء للغسل هل يتيمم..... ٢١٩
السواك يوم الجمعة..... ٢٢٠
التطيب يوم الجمعة..... ٢٢١
اختلاف العلماء في وقت التبكير..... ٢٢٦
الركوب للجمعة..... ٢٣٩
حكم إقامة شخص من مجلسه والجلوس فيه..... ٢٤١
قراءة سورة الكهف يوم الجمعة..... ٢٤٢
استحباب الصلاة على النبي عليه السلام يوم الجمعة..... ١٤٣
الاختلاف في ساعة الإجابة..... ١٤٤
تخطي الرقاب يوم الجمعة..... ٢٤٦
السنة القبلية للجمعة..... ٢٤٨
من كان لا يسمع الخطبة..... ٢٥٢
حكم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب..... ٢٤٦
حكم رد الكلام وتشميت العاطس..... ٢٦٠
حكم المسبوق إذا أدرك ثانية الإمام..... ٢٦٢
إذا لم تكن الثانية مسبوقة للإمام..... ٢٦٣
أدرك المسبوق الإمام بعد الركوع..... ٢٦٤

إذا شك هل أدرك الإمام راكعاً أو رافعاً..... ٢٦٤
إذا أدرك المسبوق الإمام في ثالثة ساهياً..... ٢٦٨
إذا زحم المأموم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان..... ٢٧٠
لم يمكنه السجود على ظهر إنسان..... ٢٧٣
أدرك المزحوم الإمام قائما في الثانية ، وأمكنه قراءة الفاتحة..... ٢٧٦
أدرك المزحوم الإمام قائما في الثانية ،ولم يمكن من القراءة..... ٢٧٨
أدرك الإمام رافعاً من ركوع الثانية أو ساجداً..... ٢٨٠
إذا أدرك الإمام في التشهد..... ٢٨١
من أدرك الإمام في ركعة حكمية هل تبطل أو تنقلب نفلاً..... ٢٨٢
إذا سلم الإمام قبل فراغ المزحوم من السجود..... ٢٨٣
حكم الإدراك بالركعة الملفقة..... ٢٩٤
إذا أدرك المزحوم مع الإمام الركوع من الأولى والثانية..... ٢٩٧
إذا كان الزحام حصل في الركوع الأول، ولم يزل حتى ركع الإمام في الثانية.. ٢٩٨
خاتمة..... ٣٠٠